

الإمام محمد أبو زهرة

# ابن تيمية

حياته وعصره - آراؤه وفقهه

ملقزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ شارع جواد حسني

ص . ب ١٣٠ القاهرة - ت : ٣٩٢٥٥٢٣



الإمام محمد أبو زهرة

# ابن تيمية

حياته وعصره - آراؤه وفقهه

ملقزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ شارع جواد حسني

ص . ب ١٣٠ القاهرة - ت : ٣٩٢٥٥٢٣

٢٥٨,٥٤ محمد بن أحمد أبو زهرة ، ١٨٩٨ - ١٩٧٤ .  
م ح ١ ب ابن تيمية : حياته وعصره ، أراؤه وفقهه / محمد  
أبو زهرة . - ط ، جديدة . - القاهرة : دار الفكر  
العربي ، ١٩٩١ .  
٤٤٨ ص : ٢٥ سـ .  
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .  
١ - ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن  
عبد الحليم ، ٦٦١ - ٧٢٨ هـ . ٢ - الفقه الإسلامي  
- مذاهب . ٣ - الفقه الحنبلى . ٤ - العنوان .

## تعريف بالشيخ الإمام

### محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إماماً عصره بلا منازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو في أسطر قليلة تشير إلى نشأة ذلك الإمام، والجو الذي ولد وعاش فيه، والمواضف الشجاعة في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

هذا الإمام هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود في عام ١٣١٦هـ، في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م، في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لا تدعى بذلك كما يفعل الكثيرون، ومن يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا في واقع حالهم لا يستحقون الرفع.

- بدأ الشيخ حياته التعليمية في الكتاب، شأن كل أزهرى في ذلك الوقت، ثم المدرسة الأولية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة ١٩١٢م التحق بالجامع الأحمدي بطنطا حيث ظهر نبوغه وتقوّه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربيين، وفي عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاة الشرعي بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، رغم فارق السن، وعدد سنوات الدراسة بينه وبينهم.

- وقد تنقل رحمة الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ ذي كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضواً بمجمع البحث الإسلامية بالأزهر في فبراير عام ١٩٦٢، وهو المجمع الذي يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضي هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه، يقول:

- اختلطت حياتي بالحلو والمر، وابتداط حياتي العلمية بدخول المكتب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستحفظ سوقه يعيش على الحب المترافق، وقد يرى بالجهر سورة النبات في ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئ منها، وفي حبته الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه في الكبر، وكنتأشعر وأنا في المكتب بأمررين ظهراء في حياتي فيما بعد.

الأمر الأول : اعتزازى بفكري وإنفسى، حتى كان يقال عنى أنى طفل عائد.

والامر الثاني : أن نفسي كانت تخفيق من السيطرة بغير حق.

وبسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة، يناضل في سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل عن دنيانا إلا وقد ترك ثروة<sup>\*</sup> من العلوم الشرعية الإسلامية التي تحيط بكلير من الموضوعات من كل جوانبها . فهو الكنز الذي لا ينفد، والنبع الذي لا يزال ينهل منه الظاهرون، ولا يضيق بكثرة الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجراه خيراً مما يجزئ عالماً عاماً لام يريد إلا العزة والرفة للإسلام والمسلمين.

الناشر

محمد محمود الخضرى

---

\* المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة في آخر الكتاب

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي؛ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد كتبت في الأئمة الأربعية أربعة باب المذاهب، التي تقاسمت الجماعة الإسلامية من حيث انتشارها وذريعيتها والأخذ بها، وقد أفردت لكل واحد مجلداً فصلت فيه القول في حياته، وعصره، وعلمه، وفقهه، ومناهج استدباته وأقيمت دروساً على طبة قسم الشريعة من الدراسات العليا بكلية الحقوق من جامعة القاهرة.

ولما وفني الله سبحانه وتعالى إلى إخراج هذه المجموعة الفقهية والتاريخية لجمهرة العلماء والمثقفين في مصر، اتجهت النية إلى دراسة الطبقات التي تلى الأئمة الأربعية من المجتهدين الآخرين، أو المجتهدين المنتسبين إلى مذهب، من مذاهبهم؛ وقدمت ذلك على دراسة الأئمة الآخرين كجعفر بن محمد الإمامية، وزيد بن علي الإمام الزيدية، وأبي داود الظاهري، وأبن حزم الأندلسي الإمام الفقه الظاهري في مصادره وموارده.

وإنما اخترت بعد الأئمة الأربعية دراسة المجتهدين على مناهجهم؛ لأن ذلك دراسة لفقه الجماعة الإسلامية، وتعرف لأدواره، وتقصّ لثمرات ما غرسه أولئك الأئمة أصحاب المذاهب الأربعية، فهو تكميل لا إنشاء؛ واستمرار لا ابتداء.

وعندما اتجهت ذلك الاتجاه، برز إلى الخاطر الإمام شغل عصره بفكرة ورأيه ومسلكه؛ فدوى صوته بآرائه في مجتمعه، فتقبلتها عقول واستساغتها، وضاقت عنها أخرى وردتها، وانبرى لمنازلته المخالفون؛ وشد أزره المواقفون؛ وهو في الجمعين يصول ويجدول، ويجادل ويناضل؛ والعمامة من وراء الفريقين قد سيطر عليهم الإعجاب بشخصه وبيانه؛ وقوة جنانه وحدة لسانه؛

واعتبرتهم الدهشة لما يجيء به من أراء يجدد بها أدر هذه الأمة، ويعيد إليها دينها غصاً قشياً كما ابتدأ.

ذلكم الإمام الجرجي هو تقي الدين بن تيمية صاحب المواقف المشهودة؛ والرسائل المنضورة، اتجهت لدراسته مستعيناً بالله سبحانه؛ لأن دراسته دراسة لجيل؛ وتعرف لتقبس من النور أضاء في دياجير الظلم، ولأن آراؤه في الفقه والعقائد تعتبرنها الآن طائفة من الأمة الإسلامية تأخذ بالشريعة في كل أحكامها وقوانينها؛ لأننا نحن المصريين في قوانين الزواج والوصية والوقف قد نهلنا من آرائه؛ فكثير ما اشتغل عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مأخوذ من آرائه، مقتبس من اختياراته، وشروط الواقعين والوصايا اقتبست أحكامها في قانوني الوقف والوصية من أقواله.

ثم إن دراسة ذلك الإمام الجليل تعطينا صورة لفقيره قد اتصل بالحياة، وتعلق قلبه وعقله وفكرة بالكتاب والسنة والهدي النبوى، والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، فهو يأتي بفكر سلفي سليم أخذ بأحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية، يعالج به مشاكل الحياة الواقعية بالقسطاس المستقيم، بل يلقى في حقل الحياة العاملة الكادحة المتوجبة بالبذرة الصالحة التي استتبعها من الكتاب والسنة فتثبت الزرع، وتخرج الثمر، وتقوى أكلها كل حين بإذن ربها.

ولانا وقد اتجهنا إلى دراسة ذلك العالم الكاتب الخطيب المجاهد الذي حمل السيف والسنان كما حمل القلم والبيان، سنجتهد في دراسة حياته، ومجاوريتها لروح عصره، وتتأثرها فيه؛ ثم ندرس آراءه كعالم من علماء الكلام وأراءه كفقيه؛ واجتهاده، والأصول التي تقيد بها؛ ومقدار الصلة التي تربطه بالفقه الحنبلي.

ولانا نستعين بالله، ونسأله التوفيق، فإنه لو لا توفيقه ما تيسر لنا أمر، ولا وصلنا إلى غاية، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد أبو زهرة

## تَمْهِيد

(ا) بزغ ابن تيمية في الثلث الأخير من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن.

ومن وقت أن ظهر عالماً بين العلماء؛ ومرجعاً يرجع إليه في الإفتاء، والناس مختلفون في شأنه بين قادح ومادح؛ وما زال ذلك الاختلاف إلى يومنا هذا؛ فالناس فيه فريقيان؛ فريق غالى في تقديره حتى رفعه إلى مرتبة فوق كبار أئمة الفقهاء، فتجاوز به أقدار الأئمة الأهلاء، كأبى حنيفة ومالك والشافعى والليث، ومنهم من حسب أنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وما اجتهد فيه فقد تجاوز فيه طوره؛ وتعدى فيه حدوده؛ بل من الناس من كفره حاسباً أنه خلع الربيقة وانطلق من قيود السالفين، وعدوا عدوا على الدين.

ولأن المشاهد قد يروا وحديثاً أن الرجل الذي يختلف الناس في شأنه بين إعلام وإهواً، لابد أن يكون رجلاً كبيراً في ذات نفسه، عظيماً في خاصة أمره؛ له عبقرية استرعت الأنظار؛ واتجهت إليها الأ بصير، فيكون له الولي المولى، والعلو المتربي المذاخن الذي يتبع الهفوة؛ ويحصل السقطات.

وكذلك كان ابن تيمية رضى الله عنه، كان عظيماً في ذات نفسه، اجتمعت له صفات لم تجتمع في أحد من أهل عصره، فهو الذكي الملعن؛ وهو الكاتب العبرى، وهو الخطيب المتصدق؛ وهو الباحث المتقب؛ وهو العالم المطلع الذي درس أقوال السابقين، وقد أنضم إليها الزمان؛ وصقلتها التجارب، ومحضتها الاختبارات؛ فنفت بصيرته إلى لها، وتغلغل في أعماقها، وتعرف أسرارها؛ وفحص الروايات، ووازن بين الآراء المختلفة، وطبقها على الزمان، مع إدراك للقوانين الجامدة، وربط للجزئيات، وجمع للاشتات المتفرقة ووضعها في قرن واحد.

(بـ) ولقد أدى بحوثه ودراساته للثورة الفقهية والعقلية التي كانت بين يديه ميراثاً عن الأسلاف إلى أن يجعل من نفسه حاكماً على مخالفتها؛ قاضياً في الآراء المختلفة في قضيائهما، وقد سار في الحكم عليها سير القاضي العادل تسخير المقدمات ولا يسيرها، وتوجهه البينات ولا يوجهها، وما كانت ببناته إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما كان منهاجه إلا منهاجمهم في أقضيتهم وأحكامهم؛ فما يجده سائراً مع الكتاب والسنة وأثار الصحابة أيديه ونادى به، وما يجده مخالفًا لها جاهر ببطلانه

أيًّا كان قائله، ومهما يكن ناصره؛ فتحركت بذلك الطوائف المعتقدة لهذه الآراء التي يهدّمها  
لنازلته ومناهضته ورميه بالشطط ومجاوزة الحد.

٣- وإن لم يقتصر على الفروع يقضي فيها، ويحكم على الآراء المختلفة بشأنها؛ بل تكلم في مسائل من علم الكلام، فتكلّم في خلق القرآن؛ وتتكلّم في قدرة الإنسان وإرادته بجوار قدرة الله تعالى وإرادته؛ وهي المسائل التي أثارها الجهمية والقدريّة في الماضي، وتتكلّم في المشتبهات من آيات الصفات؛ ووصف الله سبحانه وتعالى بالاستواء، وقد فحص هذه المسائل بطريقته غير متقيّد إلا بالكتاب والسنة ومناجي الصحابة وكبار التابعين، ويحكم العقل المستقيم، فلم يتقيد برأي من جاء بعدهم أيًّا كانت مكانته العلمية، ومنزلته التاريخية. فخالف في ذلك أبي الحسن الأشعري، ومكانته بين العلماء مكانته، وأتباعه كثيرون، بل هم الجمهرة العظمى من العلماء في عصره؛ ورمي الأشاعرة والماتريديّة بأنّهم في مسألة الإرادة جهمية، فعندئذ تصدى له الأتباع مجاهرين بدعواته ورموه بالشطط والخروج والضلالة، وكانت بينه وبينهم حرب عوان نال منهم بالقول والبرهان، ونالوا منه بالزج في غيابات السجن، وتتألّيب ذوى السلطان.

٤- ولم يكتف بأن يثير عليه خصومه من الفقهاء والمتكلّمين فقط، بل أثار صوت الحق الذي كان ينطق به طائفة أخرى أشد لجباً، وأقوى على العامة سلطاناً؛ تلك هي الصوفية جاهر بمخالفتها، وندد بطرائفها؛ وأعلنها عليهم حرباً شعوباً؛ ورميهم بالشعودة، وإفساد النّفوس؛ وأنكر عليهم ما ينشرونه بين أتباعهم من التوسل بالأولياء والصالحين، وعد ذلك من قبيل اتخاذ المخلوقين شفعاء للخالق ليقربوهم إليه زلفى، كما كان يقول المشركون فيما حكاهم الله عنهم إذ قال: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)<sup>(١)</sup> إذ شدد ابن تيمية التكير، وبالغ في التشديد؛ ولم يترك مجالاً يمكنه أن يعلن فيه ترهات بعضهم إلا أعلنتها، واشتتد اللجب في الخصومة بينه وبينهم، والتقوّى للمناظرة والمجادلة، وما كان يخفى أمراً من أمرهم، فما كان يخفى في نفسه شيئاً لا يبيده لهم، بل إنه ذهب جرأته إلى أن يعلن على رؤوس الأشهاد أنه لا يصح الاستغاثة بأحد من الخلق؛ ولا بمحمد سيد الخلق، وجار بذلك في الجموع الحاشدة؛ ولم يفرق في إعلان آرائه بين العامة والخاصة، فهو يقول للعامة ما يقول للخاصة؛ لأنّه يعتقد أنه دين، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزم بإرشاد كل ضال في اعتقاده، سواء أكان من العامة أم من الخاصة، بل إن هداية العامة ألزم؛ لأن العالم مسؤول عن إرشادهم؛

(١) سورة الزمر: ٣

وإن خلوا وهو يستطيع الإرشاد وإنارة السبيل فعليه وذر من وزرهم؛ فإنه كان يأخذ بقول على رضى الله عنه: (لا يسأل الجاهل لم لم يتعلموا، حتى يسائل العلماء لم لم يعلموا).

٥- واسترسل فى إعلان آرائه استرسال العالم الوريق الوثيق فى حجته، وقد أتاه الله لساناً مبيناً، وقلباً حكيناً، وقلمًا علينا؛ ولم يكتف بما «سبق، بل هاجم الشيعة هجوماً عنيفاً بقلبه وقلمه ولسانه؛ لأنه حسبهم مالئوا خصوم الإيمان، لام من الصليبيين على المسلمين وكشفوا عورات المؤمنين وحسبهم مالئوا التتار على السكان الآمنين، ومكتنوه من رقابهم وأرضهم يعيشون فيها فساداً؛ فجرد عليهم ذلك الفارس الذى حارب التتار بسيفه، قلماً عصباً ولساناً حاداً، وأخذ يرد أصولهم؛ ويدهض حجتهم غير وان ولا كسل؛ دون الرسائل الكاشفة؛ وقد رأى فى حال الشيعة الذين عاصروه من الباطنية والحاكمية وحال النصيرية، وطراائفهم السرية ما جعله هو وسائل المعاصرين يتظلون فيهم الظنون، ويقبلون عنهم الأقاويل؛ فكان قوله فيهم يتفق مع ذلك كله، ذلك بأنهم كتموا أمورهم وأسرّوا في أنفسهم وجماعاتهم ما لا يبدونه، وبالغوا في الحرص والكتمان، وكانوا يدبرون التدابير لاغتيال الزعماء والكباراء من أهل الجماعة الإسلامية، وظهرت آثار ذلك منهم في القرن السادس والسابع وتسامع الناس به، ولم يعد أمره خفيّاً، وكانت المعركة قائمة مستعرة الأوار بين أهل الإسلام وحملة الصليب، فكان للظن ما يسوغه، ويسهل قوله.

٦- خاصم ابن تيمية كل هؤلاء، وليس الغريب أن يكون له من بينهم قادحون، يوشنون قول السوء فيه لأخلافهم، بل الغريب أن يستمر فى دعوته وتتألّبهم عليه من غير خوف، وليس الغريب فى أن يقضى سنين فى غيابات السجن، بل الغريب ألا يعتدوا عليه بأيديهم وسيوفهم.

وما السبب فى أنهم لم يمدوا أيديهم بالأذى البدنى إلا مرة واحدة أثار الصوفية فيها العامة فى مصر، وهو يلقى درسه، فامتدت بعض الأيدي إلى جسمه بالأذى، وسرعان ما ارتدت كلية إلى صاحبها.

السبب فى ذلك أنه كان رجلاً مخلصاً ابتدأ حياته محبوياً من الكافرة، وكان من الواضح للعامة والكافرة إخلاصه، فهو الفقيه العالم الذى يجاهد بسيفه فى سبيل الله، ولم يقتصر على الجهاد بعلمه وقلمه ولسانه، بل جرد السيف لقتال التتار، وكان شجاعاً فى ميدان القتال، كما كان شجاعاً فى ميدان العلم والسياسة، ذهب على رأس وفد من دمشق

يدعو قازان ملك التتار، إلى منع العبث والفساد، وخطابه بقلب جرى؛ ولم يتردد في أن يصف أعمال ذلك الملك العسكري القاسي في جبروته بوصفها الحقيقى.

وكان مع العامة درعاً حصينة في كل بلاد ينزل بهم ينافح عنهم بلسانه وقلمه وسيفه، ويشاركهم في ضرائهما، فكانت القلوب تصنف إلى، والأفندة تهوى نحوه، فسهل ذلك قبول قوله، وإن كانت فيه مجاهرة بمخالفة المأثور المعروف عند العلماء، فكانت أعماله شاهدة بسلامة دينه وقوته يقينه؛ والأعمال تسترعى الأنفس أكثر مما تسترعى الأقوال، وفوق هذا كانت له شخصية رهيبة قوية، ونفس حلوة جذابة، وقلب رءوف خافق؛ وعقل جبار ناذر، وإرادة قوية حازمة، وكل أولئك يجعل له عند الناس مكانة، ويجعلهم يقبلون ما يقول، أو على الأقل إن يخالفوه لا ينابونه؛ وإذا أضيف إلى ذلك لمعان حجته، وفصاحة بيانه، وقوة بلاغته، علمنا تحت أي تأثير كان المستمعون له؛ فوق أنه كان ينهل من العذب الصافي، والورد المورود إلى يوم القيمة، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، فهو يأخذ بالباب المستمعين إلى المحجة البيضاء؛ وكان كثيرون من الدهماء يصفون إليه؛ وكثيرون من الخاصة يقتتون بحجته.

ولذلك وجدنا الذين يكيدون لذلك العالم الجليل من العلماء المعاصرین يكيدون له عند السلطان، ولم نجد من العامة إلا قليلاً تحت تأثير عوامل اصطناعية لا طبيعية، وكان ذلك يحدث في مصر لا في الشام، إذ في الشام يعلمه العامة والخاصة؛ وفي مصر لم يكن معلوماً لكثريين من العامة، فكان من السهل إثارة لهم عليه.

٧- هذه لمحات لتلك الشخصية الرائعة التي نحاول وضع أيديينا على مفتاحها، وتعرف خواصها واستثناء حقيقتها، وتقصى أخبارها؛ ونتبعها، وصاحبها صغير إلى أن يصل إلى أشدده؛ ثم استوى رجلاً قوياً، وعالماً علياً.

وإن سيرته نيرة ميسوطة مذكورة، ذلك بأن تلاميذه الذين أخلصوا له في حياته وبعد وفاته، تقصوا حياته، ويسطوا الواقع الذي نزلت به، والتي اعترك فيها مع غيره؛ وبعض أولئك قصوها علينا قصصاً واقعياً موضوعياً، ولم يضفوا على الأخبار بعبارات الخيال؛ ذلك لأنهم شاهدوا وعاينوا، فاكتفوا بتتوين شهادتهم وعيانهم.

وإن سرد الواقع من غير توسيعها بالخيال، يسهل على الدارس دراسة الشخصية دراسة علمية، يرد النتائج إلى مقدماتها؛ والفرع إلى أصولها؛ والآثار إلى المؤثر فيها.

ولذلك لا نجد الصعوبة التي كنا نجدها عند دراسة الأئمة الأربع، وتعرف أشخاصهم من سيرتهم التي دونها كتاب المناقب، فإنما كنا نجد مبالغة وإغراقاً في المدح بالمعقول وغير المعقول، فكان استخلاص الحقيقة من بين المدون المسطور صعباً عسيراً.

أما هنا فإننا نجد السيرة مدونة تتويناً صحيحاً خالياً في أكثر الأحوال من المبالغة؛ وإن بالغ بعض الكتاب، فإن تمييز الحق الصحيح من بين ثنايا المبالغة سهل بالموازنة بين الكتابات.

٨- ولكن إذا كان تعرف شخصيته الإنسانية من وقائع سيرته سهلاً يسيرأ؛ فإن أمراً آخر يعترضنا في تعرف شخصيتها العلمية، إذ أن تعرفها صعب عسيراً، بل أصعب من تعرف الشخصية العلمية للأئمة السابقين، كالأمام أبي حنيفة، والإمام مالك وغيرهما؛ لأن العلم في عهدهم كان ينبع بالتلقي؛ إذ أنه كان في الصدور؛ ولم يخرج إلى الكتب والسطور، فكان من السهل أن تعرف كيف تكونت شخصية الإمام العلمية؛ لأننا نتبع الشيوخ الذين التقى بهم ومناهجهم؛ فمعرفة الشيوخ تسهل معرفة ما تلقاه التلميذ، ومن معرفته، ومعرفة ما أنتج هو نستطيع أن نعرف مقدار الأثر العلمي الذي تركه، ذلك بأن العالم الحق هو الذي يتغذى مما تركه من سبقة، ويقدم غذاء جديداً لمن يجيء بعده.

أما ابن تيمية فقد جاء في القرن السابع والمذاهب مدونة، والستة مبسوطة، في كتبها، والعلوم المختلفة قد دونت في موسوعات ضخمة، فكل العلوم من فلسفية ودينية ولغووية وتاريخية قد دون، فلم يعد من السهل معرفة الشيوخ الذين تلقى عليهم، لأنه لا يتلقى فقط من الأشخاص الأحياء، بل يتلقى من الذين سبقوه بأجيال، بالكتب التي أورثوها الناس، ورب كتاب يقرؤه الشادى في طلب العلم فاحصاً مستوعباً يوجهه أكثر من معلم يوقفه ويقرئه.

٩- وإن ابن تيمية بلا شك تلقى على شيوخ قرأ عليهم الحديث وعلوم اللغة وعلوم الدين من تفسير وفقه وعقائد، وغير ذلك من العلوم التي كانت معروفة في عصره، وكانت بيته تسمح له بأن يتلقى العلم عن رجاله؛ لأن أسرته كانت منصصة للعلم، فأباوه وجده كانوا

من العلماء الفطاحل، ولجهه كتب في أصول الفقه الحنبلي مبسوطة قيمة، وهو فقيه من فقهائه نوى القدم الثابتة فيه.

ييد أنه لابد أن نفرض حتماً أن ابن تيمية لم يقتصر في دراسته على العلوم التي تلقاها من شيوخه الذين شافهوه، بل إن التكوين الأكبر لفكرة وعقله يرجع إلى ما قرأ وفحص، لأنه أتى بجديد لم يكن في شيوخه من يعرفه، ومن له قدم فيه، فنراه درس الفقه كله دراسة مقارنة واضحة، متعرضاً أسراره وفaiياته؛ ونراه على إمام بأصول المذاهب الإسلامية المعروفة بين الجماعة الإسلامية، ونراه دارساً فاحصاً، ثم نرى له تأملات فلسفية عميقة استخرج بها فلسفة الشريعة سائفة سهلة القبول.

وعلى ذلك لابد أن نفرض أنه قرأ كل الثمرات العقلية والفلسفية والدينية التي نظر بها عصره؛ فلابد أن نفرض أنه قرأ كتب الفلسفه؛ والردود عليها؛ وكتب الغزالى، وابن رشد، وغيرهما، بل إننا نجد في بعض مناجه في علم الكلام تلاقياً فكريأً بينه وبين الغزالى أحياناً، لايمكن أن يكون من محض المصادفة؛ لابد أنه اطلع على الرسائل الفلسفية لإخوان الصفا التي حاول أصحابها منحرفين ومستقيمين أن يدرسوا الشريعة على ضوئها، وإنه من المجزوم به أن يكون قد اطلع على محل لابن حزم.

ويمكنا فهو قد درس كل العلوم الإسلامية التي كانت مدونة، وتضافرت بذلك الأخبار، ثم أخرج مما درس عنصراً حياً قوياً أمد به جيله والأجيال التي جاءت بعده. .

ولم يكتف بالدراسة الإسلامية، بل درس غيرها، ولعل أظهر ما يدل على ذلك كتابه (*القول الصحيح في مبنى بدل دين المسيح*) فإنه يكشف عن كاتب ملم إماماً بالديانة المسيحية في أصلها، وكما راجت في عصره.

١٠ - ومن هنا نجد الصعوبة في دراسة شخصية ابن تيمية العلمية، فإننا لانستطيع أن نحصر الينابيع التي استقى منها، ولا أنواع الغذاء العقلى الذي تغذى بها عقله، فتأتى ما أنتجه، ووصل إلى ما وصل إليه.

وسواء أعلمنا على وجه اليقين ذلك أم لم نعلم، فمن المؤكد أن المجموعة العلمية التي سجلها التاريخ لابن تيمية هي سجل الخلود هي فريدة في بابها، لم يكن في نهجه فيها تابعاً مقلداً أو حاكياً، بل كان مستقل الفكر الذي لم يحاك أحداً سبقه في كتابته، وإن كان لكل ما

سبق من آثار علمية دخل في تكوينه الفكري والعلمي، فهو وإن كان قد تغذى من علم السابقين، قد أتى بأمر هو خلاصة ما انطبع في نفسه، وأستقام في فكره، كالجسم يتغذى من كل غذاً، ثم يكون من ذلك مزيج فيه كل العناصر التي تغذى منها، ولكن له خواص تجعله ليس واحداً منها، وليس على شاكلة أي واحد منها، وكذلك كان ابن تيمية رضي الله عنه.

وسنحاول أن نبين ذلك ما استطعنا إليه سبيلاً .

١١- هذه إحدى الصعوبات التي تعترضنا عند دراسة ذلك العالم الجليل، وهناك صعوبة أخرى، وهي عصره، فعصره امتاز بكثرة الأحداث، وتواлиها وتعدد أنواعها، فدولة الإسلام قد انحلت إلى نويبلات صغيرة، كان يأسها بينها شديداً، كل واحدة تنتهز الفرصة للانقضاض على الأخرى، وصار الملك عضوضاً، ولم يعد له قرار ثابت، فتعددت الأسر المالكة، وتعدد المتنافسون عليه، وكل رامه، وكل ذي جند أراده، فتزلزل السلطان، واضطربت الأمور، وصارت الشعوب الإسلامية نهباً مقسماً للمتنافسين من طلاب الملك والمتنازعين فيه.

حتى إذا أغارت الصليبيون على عقر الإسلام، وراموه بسوء وجد من الملوك نوى الغيرة في مصر والشام من صدوا جموعهم، ولم يطمئن المسلمين قليلاً حتى انتال عليهم التتار انتياً، وكأنهم يأجوج وmajog من كل حدب ينسرون، وكانت الفرق التي تعمل في الباطن قد أخذت تدس للجماعة ما يزيدها انقساماً، وتجعل الخلاف أشد احتماماً، ولو تجاوزنا الأفاق واتجهنا إلى الأندلس جنة الإسلام في الدنيا لوجدناها قد انقسمت إلى دول صغيرة، حتى صارت كل مدينة دولة قائمة بذاتها، والعدو يقتنصها واحدة بعد الأخرى، حتى انقض آخر الأمر من بعد ذلك العصر على البقية الباقي، فألقاها في اليم من غير رحمة ولا شفاعة، وهل ينتظر الرحمة من الأعداء، إلا من ينتظر من النيران الماء.

هذا إجمالاً للعصر الذي عاش فيه ذو القلب المؤمن المتوفى ابن تيمية، وإذا كان الإنسان ابن بيته ونتاج عصره، وهو في ذلك كالبذرة الصالحة لا تنبت نباتاً طيباً إلا في جو يلائمها، وأرض تغذيها، فكذلك الرجل العبرى يبادل عصره، ويغدو من حلوه ومره، ويتجه إلى إصلاحه من بعد، ولذلك كان لابد من نظرة إلى ذلك العصر الذي عنى ذلك الفقيه العظيم بالآلام وأوصابه، ودراسته ليست سهلة لتشعب نواحيه، وتعدد مناحيه.

١٢- وإننا بعد دراسة حياته وعصره، لا نجد من السهل دراسة علمه، لأنَّه لم يكن متخصصاً كالائمة السابقين، فأبُو حنيفة كان فقيهاً، ولم يُعرف إلا بآثاره فقيه، وإنْ كانت له في صدر حياته جولة في علم الكلام، فقد أطْرَحَ الخلاف في علم الكلام إلى التخصص في الفقه واستنباط الأحكام، وما لَكَ كان فقيهاً ومحدثاً ولم تكن قد تميزت التفرقة بين الفقه والحديث تمييزاً كاملاً، والشافعى وإنْ كان الفصيح الأديب قد تخصص في الفقه وأصوله وهكذا... ولذلك كانت دراسة علومهم سهلة، لأنَّها ناحية واحدة، والنواحي الأخرى كانت آراء اعتقدوها بوصف كونهم علماء مسلمين، لا بوصف كونهم متخصصين، أما ابن تيمية فجولاتِه في الفقه جعلته فقيه عصره، وجولاتِه في علم الكلام جعلته أبرز شخصية فيه، وتفسيراته للقرآن الكريم، ودراساته أصول التفسير ووضعه المناهج لها، جعلته في صفوف المفسرين، وله في كل هذه العلوم آراء مبنية على فحص ودراسة، وبعد أول من جهر بها، وإنْ كان يقول أنها مذهب السلف وليس بداعياً ابتداعه، ولا بدِّيناً ابتکره، وإنما هي رجعة إلى حيث كان الإسلام في إبان مجده أيام كان غضاظاً لم تلق عليه السنون غبار التقليد والنسيان.

ولابد من دراسة هذه النواحي العلمية كلها، وتعرف جولاتِه فيها، وما خالَفَ فيه أهل عصره، ولا يصح أن يكتفى بناحية عن الأخرى، فلا يصح الاكتفاء بدراسة فقهه، وترك ما أثار من آراء في علم الكلام، فنكون قد أهملنا شطراً كبيراً من حياته، قد لا يُحيي عن رأيه فيه، ويسببه لبث في السجن بضع سنين، ولا يصح أن نكتفى بدراسة مسائل علم الكلام، وترك فقهه، وهو فقيه عصره الكبير وقد وصل بدراساته الفقهية إلى مرتبة الاجتهداد كما ذكر معاصروه، وخالف في كثير من المسائل الأئمة الأربع، وقد مات في السجن بسبب مخالفته في مسائل في الطلاق وغيرها مما أفتى فيه.

١٣- إذا اتجهنا إلى دراسته باعتباره فقيهاً من غير إهمال النواحي الأخرى، فإنَّ تعين مرتبته في الاجتهداد ليست أمراً هيناً ليناً، فإنه بدراساته الأولى كان حنبلياً، ولم يقطع صلته بالمذهب الحنفي قط، وكان يعتبره أمثل المذاهب، لأنَّه أكثرها اتباعاً للسلف الصالح، ولذلك فضل من البيان، سندكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولقد كانت أسرته كلها حنبلية، ولقد أتم عملاً لأبيه وجده في فقه الحنابلة وأصوله، فقد ذكر العلماء في المذهب الحنبلى أنَّ من كتب الأصول في مذهب أحمد مسودة بنى تيمية،

وهم الشيخ مجد الدين، وولده عبد الحليم، وحفيدته شيخ الإسلام تقى الدين، والأخير هو موضع دراستنا.

فكان حنانياً بنشأة وأسرته وثقافته الفقهية، وميبله في دراسته، مع أن له اختيارات من غير مذهب أحمد، بل له اختيارات حلق بها في أفق الكتاب والسنة، وفتاوی الصحابة وأقضياتهم، ووصل فيها إلى نتائج تخالف ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربع، كفتواه في الحلف بالطلاق، وعدم إيقاع الطلاق بها، وكفتواه بأن الطلاق الثالث بلغظ الثالث أو في مجلس واحد يقع طلقة واحدة، فإنه في هذه المسائل وأشباهها، اجتاز دائرة الاختيار من المذاهب الأربع إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، غير ملتقط إلى ما وراء ذلك.

وإذا كانت هذه حالة، ففي أي مرتبة من الاجتهاد يكون وضعه، فهو مجتهد مطلق كالائمة الأربع، أو أصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل، فإن هؤلاء الصحابة مجتهدون مطلقون (كما هو رأينا)، أم هو مجتهد منتب تقيد بالأصول الحنبلية، وسار على نهجها، وإن كان قد وصل إلى نتائج في الفروع تخالف الحنابلة، بل تخالف كل فقهاء المذاهب الأربع.

إن هذه مسألة تقتضي تتبع الفروع التي خالف فيها أحمد وغيره، والأصول التي بني عليها أحكام تلك الفروع فيما انتهى إليه، وفحص هذه الأصول على ضوء الأصول الحنبلية، فإن كانت داخلة في عمومها غير بعيدة عن منهاجها، قررنا أنه مجتهد منتب؛ لأنه مقيد بأصول المذهب الحنبلي فهو منتب إليه، واجتهاده كان في الفروع لا في الأصول، وإن كانت الأصول التي بني عليها مخالفة في بعض الأحكام أنواعاً جديدة ليست داخلة في عموم أصول أحمد، فإنه مجتهد مطلق خلص قيد التقليد، والانتساب إلى الحنبلية معاً.

ولأن هذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد دراسة آرائه الفقهية دراسة عميقة، فإننا نجد فيها الهدى المرشد إلى تعرف قيمة فقهه عامة، ومدى اجتهاده في المسائل التي خالف فيها خاصة.

١٤ - وإن السبيل المعبد للكشف عن قيمة ما وصل إليه هو دراسة كتبه ورسائله، وهي فياضة بثمرات عقله، بل إنك تستمع فيها إلى خفقات قلبه، وتلمس منها مشاعر نفسه.

وإنك لكي يتجلى عمله بالنسبة لغيره، لابد أن ندرس آراء غيره فيما خالف فيه، لأنه بالموازنة بين الدليلين نعرف أهدى الرأيين، والصواب منها، وإنك لكي يتجلى ذلك تمام التجلى لابد أن نتكلم كلمة عن الفرق التي هاجمها، فقد وجدناه هاجم الشيعة، واحتضن بالهاجمة الباطنية والحاكمية والنميرية الذين كانوا في عصره، فلابد من إمامية موجزة ببعض أخبار الشيعة ومناهجهم، ووجدناه قد هاجم الجهمية، وهاجم الأشاعرة في مسألة الجبر والاختيار، فكان لابد من معرفة ما رأاه الجهمية في هذه المسألة، وما رأاه الأشاعرة والفرق بينهما، ثم ما رأاه هو، والفرق بينه وبين ما رأاه المعتزلة، فإن ذلك يكون توضيحاً لأساس الخلاف ومتاحيه، وفوق ذلك يكون توضيحاً لعقليات ابن تيمية، ولقد تكلم في خلق القرآن، ووضح الأقوال فيه، فلابد أن نمس أدوار هذه المسألة.. وهكذا... وترى أيها الباحث أن الرحلة في هذا شاقة، وقد بعده الشقة في نواحيها، ولا معين إلا الله سبحانه وتعالى على بيانها.

ولا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى مواقفه في الدفاع عن الإسلام عند وجود مهاجمة لمبادئه من بعض النصارى في قبرص، فتصدى للذود عنها، والتوصيد لهم بقلمه، كما ترصد التثار بسيقه.

ولانا نضرع إلى الله جلت قدرته أن يمدنا بعونه وتوفيقه وهدايته إنه على ما يشاء قدير.

# القسم الأول

## حياة ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

## ولاراته وأسرته

١٥ - هو أحمد نقى الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن على بن عبد الله، وتعرف هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية<sup>(١)</sup>

وأُدِنَ في العاشر<sup>(٢)</sup> من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من بعد الهجرة النبوية، وكان مولده بمدينة حران مهد الفلسفة والفلسفه، والصاجنة والصابئين من أقدم عصور الإسلام. وقد نشأ النشأة الأولى فيها إلى أن بلغ السابعة من عمره، فأغار عليها التتار، ففر أهلها منها، وكان ممن هاجر أسرة ابن تيمية، هاجرت إلى دمشق، ولم يكن الطريق خالياً من الأعداء، بل لم يكن آمناً، ولم يكن معبداً، ولقد لاقوا مشقة في السفر، فقد سافروا ليلاً هاربين، وهي أسرة علم، أثمن ماتعاها الكتب، فهي للعلماء متاع وثروة وغذاء وحلية نقيسة، وحملها في الانتقال والرحلة شاق عسير.

وخصوصاً إذا كان الانتقال فراراً، وقد نقلوها على مركبة لعدم توافر الدواب التي تحملها، ولأنها يشق حملها على الدواب، وقد كاد العدو يلحقهم لتوقف العجلات عن السير، فاستعنوا بالله ونجوا من القوم الظالمين.

(١) اختلف العلماء في علة تسمية الأسرة بابن تيمية، فقيل إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلاً اسمها تيمية، ثم رجع فوجد امرأة ولدت بنتاً فسمياها تيمية، وقيل إن جده محمدأً كانت أمه واعظة وكان اسمها تيمية، فنسبت الأسرة إليها وعرفت بها.

(٢) أكثر الروايات على أنه ولد في العاشر، وقليل من المؤرخين من يذكر بجوار هذه الرواية أنه ولد في الثاني عشر من ربيع الأول، وأعلمهم يريدون أن يقولوا إنه ولد في مثل اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ ، لأن سيفه شريعته.

١٦ - وصلوا إلى دمشق بعون الله، واستقروا فيها أمنين، وكل ذلك وذو النفس المرهقة الحس يرى ويسمع ويدرك، وهو الغلام أحمد تقي الدين، فقد رأى الهول الأكبر في غارات التتار المفسدة، ورأى الفزع الأكبر في السكان الآمنين، يهربون إلى النجاة، وما يكادون ينجون، ثم رأى أسرته تعاني مشقة الطريق، ومشقة حملها الثمين، وتخاف الضياعة، رأى كل ذلك الغلام الذكي المحس، فانطبع في نفسه صغيراً كره التتار، وكراه الاعتداء، ومن هذا الابتداء نعرفه، بعض السر فيما كان منه، وقد استوى رجلًا مكتمل القوى، فقد كان يقود الجحافل لقتالهم مع أنهم أعلنوا الإسلام واعتقوه، وصار شأنهم كشأن غيرهم من طوائف الإسلام، ولكنه رأى من ماضيهم البغي والعيث في الأرض فساداً، فعلم أنهم إن كانوا مسلمين فهم بغاة يجب قتالهم حتى يتوبوا أو يقدر عليهم، فقاتلهم لهذا، ولتخرج من تحت سلطانهم الشعوب التي يهضمونها حقوقها، ويعيثون فساداً في أرضها .

١٧ - لم يذكر المؤرخون الذين قرأت لهم القبيل الذي تنتمي إليه أسرة ابن تيمية، فلم يذكروا له نسبة إلا أنه الحراني فنسبوه إلى بلده حران موطن أسرته الأول، ولم ينسبوه إلى قبيلة من قبائل العرب، وإن هذا يشير إلى أنه لم يكن عربياً، أو لم يعرف أنه عربي منسوب إلى قبيلة من القبائل العربية، ولذلك نستطيع أن نفهم أو أن نعلم علمأً ظنناً أنه لم يكن عربياً، ولعله كان كريدياً، وهم قوم ذوو همة ونجد وبرأس شديد، وفي أخلاقهم قوة وحدة، وإن تلك الصفات كانت واضحة جلية فيه مع أنه نشأ في دعة العلماء، واطمئنان المفكرين وهدوء المحققين، وإن الأكراد كانت لهم في القرن السادس والسابع المواقف الرائعة في الدفاع عن الإسلام والمسلمين، فوقفوا في صدر الجبهة الأولى للإسلام ضد الصليبيين، وتلقوا الصدمة الأولى، ثم الصدمات التي تليها حتى أينسوا الصليبيين من التحكم في الإسلام، أو على الأقل فلوا من حدتهم، وخضوا من شوكتهم، حتى أعادوهم هم والمصريون من بعد ذلك إلى بلادهم محطومين .

ولم يذكر المؤرخون شيئاً عن أمها، ولا قبيلتها، وهي في الغالب ليست عربية، ولقد عاشت إلى أن اكتمل مجد ابنتها، وعاونته في جهاده، وعندما كان بمصر معتقلًا، كان يكتب إليها رسائل تقipض برأ وعطضاً وإخلاصاً وإيماناً .

١٨ - انتقلت أسرته إلى دمشق واستقر بها المثلث، والعالم الجليل حيثما حل وجد مكانه من الهدى والإرشاد، وكذلك كان الشيخ شهاب الدين والد تقي الدين موضع بحثنا،

فإنه بمجرد أن وصل إلى دمشق ذاع فضله واشتهر أمره فكان له كرسى للدراسة والتعليم، والوعظ والإرشاد، بجامع دمشق الأعظم، وتولى مشيخة دار الحديث السكرية، وبها كان سكناً، وفيها تربى ولده تقي الدين<sup>(١)</sup>

ومما لوحظ على درس ذلك العالم الجليل أنه كان يلقى دروسه غير مستعين بقرطاس مكتوب أو كتاب يتلو منه، أو مذكرات ليستعين بها، بل كان يلقى الساعات من ذاكرته الوعائية، وعقله المستذكرة، وهذا يدل على قوة الحافظة؛ والقدرة على البيان، وثبات الجنان، وهي الصفات التي برزت في ابنه، وكانت من أحسن صفاته التي كان يقرع بها الحجة، ويشدّ لها المajoib، ويتحير لها المناظرون الآقران.

نشأ الغلام فوجد أباه على هذا القدر من العلم والتقدير، فكان ذلك موجهاً له إلى العلم، وفي الواقع أن الأسرة كلها قد توارثت العلم والتزوع إليه، فقد كان جده مجد الدين عالماً جليلاً يعد من آئمة الفقه الحنبلي المخرجين فيه، وله كتابات في أصول قيمة، وقد رحل إلى البلاد في سبيل العلم، ودرس وأفتى وانتفع به الطلبة<sup>(٢)</sup> وله كتاب المنتقى في الأحكام.

وكان قد تلقى العلم من عمه فخر الدين، وكان عالماً وخطيباً وواعضاً، وجمع تفسيراً للقرآن حافلاً في مجلدات ضخاماً، وقد تخرج على ابن الجوزي خطيب ببغداد وواعضاً، وحل محله في الوعظ فيها.

### نثاراته

١٩ - هذه أسرة تقي الدين بن تيمية؛ وهي أسرة علم امتازت بقوة البيان، وقوة الذاكرة، وحبست نفسها على العلم، وكان من النتائج لهذه البيئة العلمية أن يتوجه الفتى الناشئ فيها إلى العلم، فاتجه إليه الغلام ابن تيمية صغيراً؛ فحفظ القرآن الكريم منذ حادثة سنه، واستقر حافظاً له إلى أن فاضت روحه إلى ربها، حتى أنه تلا في السجن القرآن، وختم ثمانين ختمة أو تزيد، فقد كان أعظم عدته؛ وأسعف ذخيرته.

واتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث واللغة، وتعرف الأحكام الفقهية، وحفظ ما يسعفه به الزمن، وقد بدأ فيه منذ صغره ثلاثة من مزاياه، هي التي تمت وظهرت ثمراتها في كبيرة.

(١) توفي والد ابن تيمية سنة ٦٨٢ بدمشق، راجع تاريخ ابن كثير ج ١٣ من ٣٠٢ .

(٢) توفي جد ابن تيمية بحران سنة ٦٥٢ راجع تاريخ ابن كثير ج ١٣ من ١٥٨ .

أولاًها: الجد والاجتهد، والانصراف إلى المجدى من العلوم، والدراسات، لا يلهموا لهو الصبيان، ولا يبعث عبئهم .

ثانيتها : تفتح نفسه وقلبه لكل ما حوله يدركه ويعييه، فلم يكن الغلام المنقطع عن الأحياء والحياة إلى الحفظ والاستذكار فقط .

والثالثة : الذاكرة الحادة، والعقل المستيقظ والفكر المستقيم، والنبوغ المبكر.

٢ - وقد كانت ذاكرته حديث زملائه من الفتيان، بل تجاوز صيته دائرة الصبيان إلى دائرة الرجال، وتسامعت دمشق، وما حولها بذكائه ونبوغه .

جاء في كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية ما نصه، (اتفق أن بعض المشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق، وقال: سمعت في البلاد بصبي يقال له أحمد بن تيمية، وأنه سريع الحفظ، وقد جئت قاصداً لعلى أراه، فقال له خياط: هذه طريق كتابه، وهو إلى الآن ما جاء، فاقعد عندنا الساعة حتى يجيء... فجلس الشيخ الجليل قليلاً، فمر صبيان، فقال الخياط للشيخ الطيب هذا الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية، فناداه الشيخ فجاء إليه، فتناول الشيخ اللوح، فنظر فيه، ثم قال: يا ولدي امسح هذا حتى أملئ عليك شيئاً تكتب به ففعل، فأنزل علىه من متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثاً، فقال: أقرأ هذا، فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه، ثم رفعه إليه، وقال: اسمعه، فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سمع، فقال: يا ولدي امسح هذا ففعل، فأنزل علىه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال أقرأ هذا فنظر فيه كما فعل أول مرة فقام الشيخ وهو يقول: إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم، فإن هذا لم ير مثله) .

٢١ - تلك قصة تروى عن شخص التقى به، ورأوها أحد تلاميذه، وتبدو القصة عارية عن المبالغة، بعيدة عن الفلو، فإنه مما تضافرت به الأخبار عن الإمام مالك رضي الله عنه، أنه كان يستمع من ابن شهاب بضعة وثلاثين حديثاً، ثم يتلوها في الجلسة، ومنها حديث السقيفة، وإن كان ثمة فرق فهو بين العصرين، فعصر مالك كان عصر حفظ، الاعتماد فيه على الذاكرة لا على الكتب، ومن شأن ذلك أن يقوى الحافظة ويرهفها، لأن من المقررات المستمدة من الاستقراء أن العضو الذي يكثر عمله يقوى ويشتد، أما عصر ابن تيمية فكان عصر التدوين والتسطير والكتابة، وليس من شأنه أن يقوى الحافظة للاعتماد على المسطور دون ما في الصدور .

ومهما يكن فمن الثابت أن ابن تيمية رضى الله عنه قد أتاه الله ذاكرة واعية منذ صباه، والذاكرة كما يقرر علماء النفس والتربية هي المقياس الأول للذكاء قوة وضعفاً، ويظهر أن قوة الذاكرة قد ورثها ابن تيمية عن أسرته، فقد رأينا أن آباء كان يمتاز بهاته يلقي دروسه في الجامع الأكبر بدمشق غير معتمد على كتاب، وقد كان مختصاً بذلك من بين قرنه وزملائه، والولد سر أبيه، فلا عجب إذا جاء ابن تيمية مختصاً بما اختص به أبوه، وزاد ذاكرته قوة وإرهاقاً من بعد المواقف الجلجل التي كانت تحدّم بالجدل بينه وبين مخالفيه من الفقهاء وعلماء الكلام والصوفية والشيعة وغيرهم.

٢٢- اتجه ذلك الفلام منذ صغره والعود أخضر إلى العلم ينهل من مناهله، ويأخذ من ينابيعه، ولم يكن من المعقول أنه اتجه إلى غير العلم في صدر حياته، ثم عدل عنه إليه، ولم يكن من المعقول فرض ذلك، لأن أسرته كانت من الأسر التي انتصرت للعلم والخطابة والمحظ والتأليف في الفروع وفي الأصول، وقد رأيت بعض أخبار أجداده وأبيه في هذا البحث، وأن آباء كانت له منزلة خاصة، فقد كان على مشيخة الحديث في بعض مدارس دمشق، فكان المنطقى أن ينصرف إلى العلم منذ نشأته، لانه لا يتصور مثله، فلم يكن أبوه تاجراً كوالد النعمان أبي حنيفة، فكان ينصرف إلى الأسواق في صدر حياته حتى يعدل عن الانصراف إليها، ويعكف على طلب العلم كما أشار عليه بذلك الشعبي إذ رأه فتى أمعياً ذا عقل علمي، وإن كان بع ع Kovfه على طلب العلم لم ينقطع عن التجارة والتجار كما بيننا في كتابه.

٢٣- وإذا كان أبو تقي الدين له رياضة في مشيخة الحديث، فلابد أن يتجه ابنه أول ما يتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث وروايته، وتلقىه عن رجاله، وسماع الكتب على المشائخ الكبار، وسماع الدواوين الكبار، كمسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري، ومسلم، وجامع الترمذى، وسنن أبي داود، السجستانى والنمسانى وابن ماجة، والدارقطنى، سمع كلّ منها مرات عده، وأول كتاب حفظه في الحديث هو الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي<sup>(١)</sup> كما قال بعض معاصريه، ولقد قالوا: (وإن شيوخه الذين سمع منهم، أكثر من مائتى شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات)<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في هذا الكتاب الكواكب الدرية في ضمن مجموعة عن ابن تيمية وخالقه مع غيره من الفقهاء ص ١٣٩.

(٢) راجع الكتاب المذكور.

ولاشك أن ذلك كله يهين ذلك الغلام في صغره بيسراً، ومن غير عناء لفظ أبيه، وقد مكث على رياسته للحديث نحوًا من أربع عشرة سنة، فاكتسب بذلك نفوذاً على الشيوخ فوق منزلته الشخصية التي هيأته لذلك المنصب، ومكانته العلمية التي مكنته منه، وهو الذي جاء من دمشق فاراً طريراً من غارات التتار.

٤٤- ولقد كان مع دراسته للحديث يدرس علوماً أخرى، فدرس الرياضة وعنى بالعلوم العربية عناية خاصة، فدرسها كأنه يقصد إليها ليتخصص فيها، فحفظ المنشور والمنظوم، وأخبار العرب في القديم، وأيام ازدهار الدولة الإسلامية، وبرع في النحو براقة واضحة، حتى أنه ليتأمل كتاب سيبويه ويدرسه دراسة فاحصة ناقدة، فيخالف بعض ما فيه معتمداً على ما درس في غيره، فلم يكن المتهجم عن غير بيته، المندفع في القول عن غير حجة وسلطان مبين.

لقد كان مع هذا يدرس الفقه الحنفي، ويتابع سير ذلك المذهب الجليل ، وأبواه في هذا الموقف نعم الموجه، فهو من شيوخ ذلك الفقه، كما هو من شيوخ الحديث، والبارزين فيه.

وفي وسط ذلك البحر الخضم من العلم كان ينزع إلى تعلم تفسير القرآن، ومراجعة الموسوعات التي كتبت فيه ويقرؤها بعقل فاحضن، وفك حر غير مقيد إلا بالائر الصحيح، واللغة الصحيحة، والعقل الحاكم، والوجدان المستيقظ؛ والتفكير الحكيم.

٤٥- كان يسيراً في هذه الدراسة وهو يافع تحت ظل أبيه العالم؛ فإذا كان ثمة ملزمة أجده فهى ملزمة أبيه، وقد يما قال أبو حنيفة في الترجيح العلمي عندما سئل عن وجهه: (كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيها من فقهائهم).

وقد تحققت تلك الملزمة لتقى الدين، فقد لازم أبياه؛ ودارس العلماء ونهل من كل يتابع العلم، وكان في دمشق معدن العلم فإن ذلك المصر كان ثالث أثرين أوى إليهما العلماء في الشرق والمغرب، وأول المصريين القاهرة، فإنه بعد أن اضطهد العلماء في بلاد الأندلس، وانقضت طوائفها، وأخذ الأعداء يتلقفونها قطعة قطعة أخذ العلماء يغدون إلى القاهرة

أفواجاً، ويأرذون إليها ليجذبوا الحماية في ظل المسلمين فيها، وحكامها الذين كانوا يحسنون ضيافة العلماء وإيواءهم، ويجررون الأرزاق عليهم، ويحبسون الأحباش لهم.

ولما أغار التتار في الشرق، واستولوا على المدائن الإسلامية يعيشون فيها فساداً، وانسابوا في الدولة الإسلامية حتى سقطت حاضرة الخلافة في أيديهم ففر العلماء بعلمهم إلى دمشق، ومنهم من اتخذها مستقراً ومقاماً، فوق ما كان لها من مكانة علمية ذاتية، ومنهم من اجتازها إلى مصر، حيث بعد عن غارات التتار وغيرهم.

٢٦- كانت دمشق إذن في عهد ابن تيمية عش العلما، ولهذا كانت أسرة ابن تيمية من الأسر التي آتت إلى ذلك العرش الكريم واتخذت لها مكاناً فيه، وأعطتها الحاكم حق العلم فجعلوها في الذروة والسنام.

وقد كان في دمشق مدارس للحديث كان يحدث فيها بأحاديث رسول الله ﷺ أمثال النورى وابن دقيق العيد، والمزى، والزمكاني يدرسونه دراسة فاحصة لرجال الأسانيد، وتلتون الحديث مع موازنة المرويات بعضها ببعض، وقد تجمعت الأحاديث ودونت، فكانت الدراسة عن بينة واستقراء جامع، وفحص عميق، وقد ذخرت المكاتب بالكتب الضخمة التي أنتجتها الدراسة في هذا العصر، حتى أن الإنسان ليقرأ الباب من الأبواب، فيجد الأحاديث الواردة فيه مجتمعة كلها، غريبها وحسنتها، وصحيحها وضعيتها مع التنبيه على مراتبها، ومتواافقها ومتعارضها، فيسهل على الدارس طلب الحق في الموضوع بيسير كلفة، وأقل مجهد، مع عقل مستقيم، ومنطق سليم، مقيد بقيود الأصول والتخرج والاستنباط.

وكان بجوار مدارس الحديث مدارس الفقه، وهذه مدارس للفقه الحنبلى، وتلك مدارس للفقه الشافعى، وقد خص آل أبيوب المدارس الشافعية بفضل من العناية، فقد كان صلاح الدين رضى الله عنه شافعياً متعصباً للمذهب الشافعى، فأعلى ذلك المذهب في دمشق والقاهرة.

٢٧- ويجوار دراسة الفقه والحديث كانت دراسة العقائد، وقد بالغ بنو أبيوب في نشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العقائد، على أنه السنة التي يجب اتباعها، والطريقة التي يجب انتهاجها، وقد كان لذلك المذهب فضل انتشار في الغرب كما هو في الشرق.

حتى لم يكن شئ يخالفه إلا ما كان عليه الحنابلة<sup>(١)</sup> وكان الحنابلة يسلكون في دراسة عقائدهم مسلكهم في دراسة الفقه، يستخرجون العقائد من النصوص، كما يستخرجون الأحكام الفرعية من النصوص، لأن الدين مجموع الأمرين، فما يسلك في تعرف أحدهما يسلك لا محالة لاستخراج الثاني، وكانت في القرآن آيات فيها وصف الله سبحانه وتعالى بما يفيد في ظاهره التشبيه بالحوادث وفي الأحاديث ما يشبه ذلك فكانوا يفسرونها على مقتضى ما تؤديه اللغة بحقيقة مجازها.

أما الأشاعرة فيسلكون في تعريف العقائد مسلك الاستدلال العقلى والبرهان المنطقي، وذلك لأن شيخهم أبا الحسن الأشعري نشأ في أولى حياته نشأة اعتزالية فاتقن طرائقهم في الاستدلال، ثم خالفهم في النتائج التي وصلوا إليها، ونازلتهم بالحججة والبرهان، وبالطريقة التي يتقنونها، ولذلك كانت طرائقه تتفق مع طرائقهم، وإن اختلفت النتائج، وحاربهم بالأسلحة التي يجيئونها، وقد درب هو عليها، ولهذا الخلاف في المنهج بين الحنابلة والأشاعرة في إثبات العقائد وفهمها كانت المدارس الأشعرية متميزة في جانب، والحنابلة في جانب آخر، وبينهم بعض المناوشات الكلامية، رمى فيها الحنابلة بالتجسيم.

-٢٨- وكان للحنابلة بين المدارس الفقهية والاعتقادية مدارس خاصة بهم مثل المدرسة الجوزية والمدرسة السكرية، كما كان لهم المدرسة العمورية التي أنشأها أبو عمر بن قدامة بنهاها بسفح قيسون للفقراء المشتغلين بالقرآن والفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال المقرئي في خطبه (حفظ صلاح الدين في صباح عقيدة ألفها قطب الدين أبو المعالى مسعود بن محمد التيسابورى)، وصار يحفظها صفار أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر، وشدوا البناء على مذهب الأشعرى، وحملوا في أيديهم كافة الناس على التزامه، فتمادت الحال على ذلك في جميع أيام الملك من بنى أبيب، ثم في أيام موالاهم الأتراك، وكذا فعل ابن تومرت في المغرب بعد أن أخذ عن الفرزالى مذهب الأشعرى، وكان هذا هو السبب في انتشار مذهب الأشعرى في الأقصى، حتى لم يبق مذهب يخالفه إلا أن يكون المبعون مذهب ابن حنبل، فإنهم كانوا على ما عليه السلطان.

(٢) راجع في هذا البداية والنهاية لابن كثير الجزء الثالث عشر ج ٥-٦ وأبو عمر بن قدامة باني هذه المدرسة هو أخو مولى الدين عبد الله أحمد بن قدامة صاحب المتن في الفقه الحنبلي، وكان أكبر من مولى الدين، وهو الذي رياه، وقد كان عالماً زاهداً ورعاً تقىاً منصرفاً للعلم خطيباً، ومع ذلك ما كان ينقطع عن غزو الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبى رضى الله عنه، وقد ولد سنة ٥٢٨ وتوفي سنة ٦٠٧، وكان على مذهب السلف الصالح سمعاً وهميناً، وأخذَا بالكتاب والسنّة رضى الله عنه.

وفي هذه المدارس الحنبلية تخرج ابن تيمية، ودرس في كنف أبيه ورعايته وتوجيهه، وكان لابد قد رأى الأشاعرة، وهم يهاجمون الحنابلة، ويرموهم بالتجسيم والتشبيه، ووجد طرائقهم الجدلية، ودراستهم للعقائد التي تجمع بين النهج الفلسفى العقلى، والنهج العقلى، فدرس الطريقتين وأتقنهما، وإنه في هذا السبيل درس المنطق وأشكاله وأقيسته.

ولم تكن ثمة محاجزات تحول دون الدراسة والفحص، فالعقل البشري ملعة يحاول التعرف والوصول إلى المعرفة، ولابد أن الفتى تقى الدين، وهو ذو الهمة، قد ندب نفسه للجدل مع الأشاعرة، وقبل الجدل معهم لابد أن يكون قد عرف ما عندهم معرفة دقيقة ليحكم عليه بأنه حق أو باطل، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، حتى إذا تكون له رأى في منهاجهم، سواء أكان لهم أم كان عليهم لابد أن يكون قد عرف طرائق بحثهم وجدهم، ليستطيع أن يناظرهم بسلاحهم إن كانوا معه على خلاف، فإن الخصم مأخوذ بسلاح خصمه دائمًا، ليستطيع أن ينال منه، ويزهق باطله ولابد أنه قد اطلع على آراء المعتزلة الذين تصدى الأشاعرة لنزالهم، ثم آراء الفلسفه الذين تصدى الغزالى وهو من اعتنق آراء الأشعري لبيان تهافتهم.

وهو في كل ذلك يغذى عقله، وينمى مداركه، ويرهف تفكيره، ويعبد نفسه لمنازلة الأقران من كل طائفة.

٢٩- وإننا لا نفرض هذه الفرض على أنها احتمالات متصورة، لا واقع يؤيدها، بل إنك في رسائله وكتاباته، كما تتبعين النقل والآثار تلمح عقلًا فلسفياً متاماً مدركاً، عميق الإدراك بعيد الغور؛ بل إن شئت فقل إنه أصدق رجال العلم تصويراً للعقلية الإسلامية، المتأملة العميقة، فإنه ليس الفيلسوف هو الذي يهيم في أحلام الفلسفه وتأملاتهم وأخيلتهم فقط، بل إن كل من يقدر الحقائق، ويناضل عنها بعقل متأمل مدرك عميق، بعيد الغور في الفروض والتقديرات هو أيضاً فيلسوف، وإن كان يتكلم بالحقائق الدينية المقررة، وينطوي بأحكام القرآن وأحاديث الرسول ﷺ محرر ثابتة، بل إننا لنحسب أن الغزالى وهو يكتب تهافت الفلسفه كان هو في كتابته فيلسوفاً عميق الفكره بعيد الغور لا يقل عن صاحب تهافت التهافت.

فليست الفلسفه آراء تعنتق، ولكنها عميق إدراك وحسن تأمل، وإخلاص في طلب

الحقيقة، وكل ذلك كان ابن تيمية فيما كتب، فهو الفيلسوف الديني المستقيم الفكر، سواء أرضى بهذا الوصف أم لم يرض.

٣٠- وإذا ألقينا نظرة في كتاباته الفقهية لنتعرف منها دراسته الأولى فإننا نجد فقيهاً مطلاعاً متقدساً قد علم أقوال المتقدمين والمتاخرين، وأقيسة القياسين، ونظارات الآثريين، وتعقق المخرجين، وكل مسألة يعرض فقهاً، ترى الفقه المقارن مفحوصاً مدروساً يرجع فيه النتائج إلى مقدماتها والفروع إلى أصولها، والمسبيات إلى أسبابها، في إدراك للب الشريعة ومغزاها ومراها.

ولما تلمح بصفة خاصة أنه كان حريصاً الحرص كله على معرفة آراء الصحابة، واتجاهات فقهم في استقراء وتتبع، وخصوصاً فقه الذين امتازوا بالعلم، والخبرة والتجربة، والدراسة والفحص، كعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كما كان يحرص على معرفة فتاوى التابعين المتأذين كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والقاسم ابن محمد، وغيرهم من كبار التابعين، وعلى ضوء هذه الدراسة، بهذا الحرص، وبعقله العميق النافذ وصل إلى ما وصل إليه من اختيارات ليست في المذهب الأربعة أو منها، كاعتبار الطلاق الثالث بلفظ الثلاث، والطلاق المتتابع طلقة واحدة، وكاعتبار الحلف بالطلاق ليس طلاقاً، وغير ذلك من المسائل التي سنبيّنها عند الكلام في فقهه بعونه سبحانه وتعالى.

٤١- وفي الجملة إن ذلك الفتى ربى نفسه تربية عالية، فتعلم العلوم التي كانت رائجة في عصره، ولم يترك باباً من الأبواب إلا أتقنه، ولقد قال فيه أحد معاصريه: (قد ألان الله له العلوم، كما ألان لداود الحديد)، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانتقطع منه، ولا تكلم في علم من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم من غيرها، إلا فاق فيه أهله والمسوبيين إليه، وكان له اليد الطولى في حسن التصنيف).

هذه ثمرة الدراسة الواسعة المدى التي تلقاها، وعالجها في نشأته وشبابه، حتى صار له شأنه، وشغل عصره والأجيال، وجدد الإسلام، وأعاده قشيبةً كما بدأ غضاً، وأنزال عنه غبار القرون الذي تكاثف عليه، حتى حال دون إدراك حقيقته ومعرفة غايته.

## توليه التدريس

٣٢- شب أحمد عن الطوق، وامتلاً قلبه بالمعرفة، واستوى رجلًا سوياً وإن كان مثله في ميزة الصبا وغرارة الحياة، وتقدم ليغذى النفوس بمعارفه بعد أن تغذى بمعارف السابقين، وأثمرت في قلبه أينع الشمار وأغزها وأنضجها، وتقدم واثقاً بنفسه ومعونة ربه ليؤدي الأمانة التي حملها الله له، بما أودع نفسه وقلبه وعقله من مدارك ومواهب، وبما هيأه له من تنقيف وقوة تفكير، وعمق إدراك، والزمن في حاجة إلى مثله والإسلام في أشد الحاجة -في وسط هذه الظلمات- إلى من ينير السبيل لإدراكه على وجهه، ويبينه للناس كما جاء به الرسول الكريم، وقد كان المكان له مهيأ، والكرسي الذي ينبغي أن يجلس عليه كان شاغراً.

ذلك بأن أباه وقد كان له كرسى في الجامع الكبير في دمشق، وكانت له مشيخة الحديث في بعض مدارسه قد توفي سنة ٦٨٢، وأحمد في الحادية والعشرين من عمره، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية إنه قد تولى الدراسة بعد وفاة أبيه بستة، فجلس مجلسه، وحل محله، وعلى ذلك يكون قد تولى التدريس وهو في الثانية والعشرين من عمره، فجلس نظيرًا لأنمدة الحديث الممتازين كابن دقيق العيد وغيرهم من أئمة ذلك العصر الذين كانوا يدرسون في تلك المدارس، وفي الجامع الكبير بدمشق.

٣٣- وقد وصفه الذهبي أحد معاصريه في جسمه ونفسه فقال: «كان أبيض أسود الرأس واللحية شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً، سريع القراءة تعترىء حدة، لكن يقهرها بالحلم. ولم أر مثله في ابتهالاته واستعانته بالله وكثرة توجهه» تلك صفات جسمية ونفسية فوق ما له من مزايا عقلية، تجعله ذا هيبة خاصة، وقوة تأثير، ونفوذ في قلب من يتحدث إليه، ومن بلقى سمعه إليه، لا يلبث أن يلقى قلبه ومشاعره بين يديه.

تقدّم أحمد بهذه الصفات الشخصية، وهذه المواهب، وتلك المدارس، وذلك العلم الغزير، فألقى دروسه في الجامع الكبير بلسان عربى مبين، فاتجهت إليه الأنظار واستمعت إليه أفتئدة ساميته، وانتقل كثيرون من المستمعين إلى تلاميذ مریدين متخصصين معجبين، وصار له من بينهم مخلصون إخلاص الحواريين الصديقين، وكانت دروسه تجمع المافق والمخالف، والبدعى والسنن، ومعتنق مذهب الجماعة، ومذهب الشيعة، فكثر تلاميذه، وكثُر سامعوه، وكثُر التحدث باسمه في المجالس العلمية.

وهو في ذلك لا ينفي عن البحث والاطلاع، والاستزادة من المعرفة بعقل جبار مدرك، وحافظة واعية، وتفكير مستقل سليم.

٤- وبرؤسه، وإن تعددت نواحيها تجمعها جامعة واحدة، واتجاه واحد، وهو إحياء ما كان عليه الصحابة أهل القرن الأول الذي تلقى الإسلام صافياً لم يرتد بأفكار غريبة، ولم تدرس فيه نحل بائنة أراد أن يحييها أصحابها مستورة بستار المسلمين، فيجمعوا بين أمرين: إحياء تراثهم وإنسداد إدراك المسلمين لدينهم.

كان ينجز النهج الذى يعود بالإسلام إلى عهد الصحابة فى عقائده، وأصوله وفروعه،  
وإذا استيقن أن ما يقول هو ما كان عليه الصحابة دافع عنه بالحجـة والبرهان، وكل ما  
يواتيه عقله ودراساته من أدلة عقلية ونقلية، ويقرب ما يقول بعبارات مستقيمة، وتعليلات  
سلبية، ي الواقع الحـياة وما يجري بين الناس.

وهو في هذا يلقى بكل أسلحته العلمية، ومن رأه من كبار العلماء يثير إعجابه، لقد رأه  
المحدث الكبير ابن دقيق العيد، وقد كان حجة العصر في الحديث وعلومه فقال فيه:

«رأيت رجلاً جمع العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما لا يريد» وقال له أول مرة رأه وسمع كلامه: كنت أظن أن الله تعالى ما يقى بخلق مثلك<sup>(١)</sup>.

برزت هذه المعارف، وتلك الخواص، وذلك الامتياز البين، وابن تيمية حول الثلاثين من  
عمره، وقد صار مقصداً للعلماء، والطلاب، الذين يستمعون إليه ليحكموا عليه فيعجبوا به،  
والطلبة ليستقينوا، فيستهديهم بفكرة وقلبه وإخلاصه وبلاغ بيانه.

٢٥- وإن ابن تيمية بمحاولته إعادة الإسلام إلى عهده الأول، وإن الله ما على به من غبار، قد أثار خلاف كثرين كما استهوي بالإعجاب كثرين، فكان له موافقون وأكثرون من تلاميذه ومربييه، أى من الجيل الذي يليه، فقد وجد فيهم النفوس الخصبة التي تتقبل ذلك التجديد بإعادة الإسلام قشيبةً غضاً كما بدأ، ورأى فيهم النور الذي يضئ للأجيال التالية، وكذلك كل مصلح يريد بعث الأفكار من رقودها، والعزم من خموتها يتوجه إلى الشباب فيبحث فيهم تعاليمه، فإن الغد هو يومهم، فإذا ألقى فيهم قوله، فهو متغير الحاضر والقائم.

<sup>١٤</sup>) النقلان المذكوران عن ابن دقيق العيد من كتاب القول الجلى من ضمن مجموعة تراجم حنفية.

وإذا كان تلاميذه قد وافقه فقد خالفه كثيرون غيرهم، ومنهم من ضاق صدره حرجاً بقوله، ومنهم من خالفه، وقال: مجتهد يخطئ ويصيب، فخالفه في بعض ما يقول غير مكفر ولا مؤثم.

وعلى ذلك نقول إن الناس في ثلثي كلامه قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام، فريق شاعر وناصره، وفريق قاومه ونازله، ومنهم من كفره، وفريق خالفه، ومن هذا الفريق من وافقه في بعض ما قاله وخالفه في بعضه، ولقد قال الأولون فيه مقالة الخير، ورفعوه إلى أعلى مراتب الاجتهداد، وغالبي الفريق الثاني في مذمته، وكان الآخرون بين مؤلاء وأولئك، ولذلك لم يرض عنهم الفريقان.

ولقد قال الذهبي في ذلك، وهو من الفريق الثالث «من خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التصوير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أذيت من الفريقين من أصحابه وأصدقاء.. وأنا لا أعتقد فيه عصمة، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه، وف्रط شجاعته، وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين - بشراً من البشر، تعريه حدة في البحث، وغضبه وصدمته للخصوم تزرع له عداوة في النفوس، ولو لا ذلك لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معتبرون بأنه بحر لا ساحل له، وكنز ليس له نظير، ولكنهم ينتقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكل يأخذ من قوله ويترك».

٣٦ - هذه أقسام الناس بالنسبة لأقواله كما وصف الحال مؤرخ من أكبر مؤرخي الإسلام ومعاصري يتحرى الدقة، وإنه ينسب مخالفة مخالفيه ومنابذتهم له، ورميه بالخروج إلى حدة خلقه، وعنف قوله، وصدمته للخصوم، ولعله قد كان كذلك، بل نجزم بأنه كانت فيه حدة وشدة، ويبعد ذلك من قوله، ولكننا لأنحسب أنها السبب وحدها في مخالفة المخالف، وتحول المخالفة إلى منابذة، بل لعل المناقشة ليست ثوب الحدة عندما نابذوه، وخصوصاً أنه يرجع الأحكام التي ينطق بها إلى ما كان عليه السلف الصالح، فما كان قوله بدعاً، بل كانت في نظره ونظر الفاحصين فحصاً دقيناً سنة.

إن ما كان في عصره من شيوخ الشعوذة في الصوفية، تأويلاً لهم الكثيرة والتقليد المطلق في العقائد، وطريق فهمها، وفي الأحكام والتأريخ عليها، لا يمكن معه أن يكون من يدعوا إلى التحرر من كل تقليد إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح -

مقبول القول، مسلم التفكير، بل لابد من منازلات، وخصوصاً أن الذين عاصروه من الفرق المختلفة لم يروا في مسلكه ما يطمئنهم. بل كان يكشف مستورهم فالمخالفة لابد منها، ولا يمكن أن يكون إجماع على منهاجه الذي جاء به ولا يمكن أن يكون محل الرضا، إذا كانت المخالفة والمنازعة والمجادلة فلابد أن تكون المخاصمة والمنايبة، وخصوصاً أنه لا ينفي عن الدعوة إلى ما يراه عند العامة وعند الخاصة في المدارس وفي المساجد.

لاشك أن الإجماع كان منعقداً على مقدرتة العلمية واللسانية والجدلية والتعليمية، ولكن تلك المقدرة يرى الكثيرون فيها حرباً عليهم فلابد أن ينمازلوها، لأنهم يجدون في المنازلة دفاعاً عن كيانهم، وجودهم بوصف كونهم فرقة دينية لها كيان وجود.

٣٧ - وإنه لا يكتفى بما يلقى في دروسه، وما يلقى على العامة في الجامع الكبير في المجتمع الكبير كل يوم جمعة، بل قد صار مقصداً يسأل فيجيب بالكتاب، فيذيع ويُنشر بين الناس، ويتناقله الناسخون، فيذيع ويُشيع مسجلاً في القرطاس ولا يكتفى بتلقي الأفواه.

ومن هنا ابتدأت المعركة، أرسل إليه أهل حماة يسألونه عن الصفات التي وصف الله نفسه بها في القرآن، من الاستواء وإضافة الكرسي لله سبحانه في قوله تعالى «وسع كرسيه السموات والأرض»<sup>(١)</sup> إلخ.. فأجابهم بالرسالة الحموية، وفيها يخالف الأشاعرة في مناهجهم، فيتصدى له المخالفون بالمناقشة، ولكنهم لا يقوون على فصاحة لسانه، فيشكونه إلى القاضي الحنفي وهو أشعرى أو ماتريدي، وأهذا فرقتان متلاقيتان، ولنترك للحافظ ابن كثير تلميذ ابن تيمية يقص الواقع في تاريخه في حوادث سنة ٦٩٨.

«قام عليه جماعة من الفقهاء وأرادوا إحضاره إلى مجلس القاضي جلال الدين الحنفي فلم يحضر، فنودى في البلد في العقيدة التي كان قد سأله أهل حماة المسماة بالحموية، وأرسل فطلب الذين قاموا عنده، فاختفى كثيرون، وضرب جماعة من نادوا على العقيدة، فسكت الباقيون، فلما كان يوم الجمعة عمل الشيخ تقى الدين الميعاد بالجامع على عادته، وفسر قوله تعالى: «ولذلك لعلى خلق عظيم»<sup>(٢)</sup> ثم اجتمع بالقاضي إمام الدين يوم السبت وأجتمع عنده جماعة الفضلاء، وبحثوا في الحموية وناقشوه في أماكن قيامها، فأجاب

(١) القلم: ٤

(٢) البقرة: ٢٥٥

عنها بما أسكنهم بعد كلام كثير، ثم ذهب الشيخ تقى الدين، وقد تمهدت الأمور وسكنت الأحوال، وكان القاضى إمام الدين معتقد حسنا، ومقصده صالحاً<sup>(١)</sup>.

وإمام الدين الذى ارتضى تقى الدين أن يجىء على الأسئلة الموجهة إليه فى حضرته هو قاضى الشافعية وأעה قبل المجاوية فى حضرته، لأنه لم ير فيه قصداً إلى العنت، وأنه غير مت Higgins فى الحكم، وأنه من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ولم ير ذلك الرأى الحسن فى جلال الدين قاضى الحنفية.

٣٨ - انتهت هذه المحنـة بسلام، ولم يصب فيها بالأذى إلا بعض الاتباع، ولا نريد أن نخوض فى موضوعاتها، لأن العقيدة الحموية هي ومتى لاتها ستكون موضوع دراستنا عندما نصل بعون الله سبحانه وتعالى إلى الكلام على آراء ابن تيمية وفقهه، ونحن الآن بصدد بيان سرد حياته، وما عرض له، وما دعث الطريق بين يديه، والطراائق التى سلكها فى ملاقاة خصمه، وما تحمل فى سبيل ذلك.

ويلاحظ فى الحادثة السابقة أن المحنـة ما جاءت من العامة، بل جاءت من الخاصة، فإن الذى حمل لواء الاعتراض هو قاضى الحنفية، وضم لنصرته بعض الأمراء، فنادى المنادون بمنع ذلك الاعتقاد، كأن العقائد تحارب بالنداء والدعاء لا بالدليل والبرهان، وسنجد فى مجـرى حـيـاة ابن تيمـية أنه فى أكثر الأحوال كان العامة فى الشام فى جـانـبه، وأن الذين تولوا الاعتراض على طريقـه من متـصـبة المذاهب، ولم نجد العـوـام قد اشـترـكـوا فى أذـاهـ إلا فى بعض الحـوـادـثـ فى مصرـ.

وذلك لأنـ العامة لم يـروا فى ذلكـ العالمـ الجـليلـ إلاـ الصـلاحـ البـينـ، والـفـيرةـ الـديـنيةـ المتـبـعةـ منـ قـلـبـ عامـرـ بـالـإـيمـانـ، وـلمـ يـرواـ فـيهـ إلاـ نـاصـراـ للـعـدـلـ، شـدـيدـ الـحـدـبـ عـلـيـهـمـ، حـرـيـصـاـ عـلـيـهـمـ رـوـفـاـ بـهـمـ، وـهـوـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ مـعـ الـعـلـمـاءـ وـجـدـواـ أحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ تـنـشـالـ عـلـىـ لـسـانـهـ اـنـثـيـالـاـ، وـتـجـرـىـ عـلـيـهـ أـرـسـالـاـ، وـيـسـتـرـسـلـ فـىـ ذـكـ أـمـامـهـ اـسـتـرـسـالـ عـالـمـ السـنـةـ العـرـيقـ، المـدـلـ بـنـسـبـةـ مـاـ يـقـولـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ الـكـرـيمـ، وـأـىـ حـجـةـ تـنـقـفـ أـمـامـ قـولـ الرـسـوـلـ، وـأـىـ قـولـ قـدـيمـ أـوـ حـدـيـثـ يـثـبـتـ أـمـامـ أـثـرـ النـبـيـ ﷺـ.

(١) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ صـ٤ـ مـنـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ عـشـرـ.

ثم نجد ملاحظة أخرى في الحادثة السابقة أن القاضي الحنفي يحرك الفتنة، والقاضي الشافعى يطفئها، وسنجد أن الذى يحرك الإحن فى مصر ويثيرها حربا على ابن تيمية هو القاضى المالكى، ولا يخوض فيها الشافعية إلا قليلا، ولماذا كانت الأحوال على ذلك ؟ لعل السر فى ذلك أن الحنابلة فى الشام كان لهم تحيز خاص، وأنهم قريبون من الشافعية باعتبار أن الإمام أحمد من تلاميذ الشافعى، ويدركه ابن السبكي فى طبقات الشافعية، وبعض ما كان ينزل بابن تيمية كان من مخالفة الحنابلة للأشاعرة والماتريدية فكان القريبون من الحنابلة بعيدين عن التعصب عليهم، وإن انتصاف لهم، وإن خالقوهم فى الجملة مع المخالفين.

٢٩ - انتهت الحادثة السابقة عند النهاية السابقة ولم تتشعب منها مناقشات إلا بعد ذلك بنحو سبع سنتين، ولم يكن السكتوت رضا عن ابن تيمية وآرائه من العلماء، بل لأن التتار ساوروا دمشق، وصارت البلاد فى محنة، فشغلتهم تلك الغارات عن أن يثيروا على العلم غارات.

ولكن ابن تيمية الذى حبا الله به العلم فى عصره لم يعكر على درسه ويستسلم للمقايير استسلام العلماء الذين عاصروه، بل أحس وهو الذى مازال شابا إذ كان فى نحو الثامنة والثلاثين من عمره أنه لابد أن يسهم فى الحرب لا بالقلم واللسان، بل بالسيف والستان، فتقدم العالمجرى إلى الميدان، وأثبت أنه لم يكن جريئا فى العلم والأراء فقط، ولم يكن القوى فى الفكر والمعقول فقط، بل إنه الفارس المقدام، والقوى الذى يحمل السيف على عاتقه، كما يحمل القلم ببناته.

### من محراب العلم إلى ميدان القتال

٤٠ - كان ابن تيمية عاكفاً على الدرس والفحص، والوعظ والإرشاد وبينان الدين صافياً نقىأ، كما نزل على النبي ﷺ وكما تلقاه السلف الصالحة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين ومع عكره على الدرس كان متصلا بالحياة والأحياء، ويقيم الحسبة، ويبلغ ولادة الأمر إن رأى أمراً يجب تبليغهم.

ولقد بلغه فى سنة ٦٩٣ أن نصرانينا سب النبي ﷺ وأوى إلى أحد العلوين فحمه من غضب العامة، فرأى نهى الدين ذلك منكراً لا يحسن السكتوت عليه، فصاحب شيخ دار الحديث، وزهبا إلى نائب السلطنة بدمشق، وخاملاه فى الأمر فأرسل ليحضر النصرانى،

حضر و معه بدوى أغلظ القول للعامة المجتمعين فحصبوه ومن معه بالحجارة وقد أذى الشيخ و صاحبه، لأنهما اتهموا بتحريض العامة، ثم أسلم النصارى بعد أن أثبت براءته، واعتذر نائب السلطنة للشيخين وأرضاهما<sup>(١)</sup>.

فهذه القصة تبين لنا أن ذلك العالم الجليل ما كان يشغله درسه عن شئون الدين العامة، والقيام على حراسته وحمايته من المتهجمين عليه، وأنه في سبيل حمايته لا يخشى في الله لومة لائم، فهو يثور على من يحمى الذي يسب محمداً عليه، ويخرج الوالى في تلك السبيل، وإن ناله أذى في سبيل ذلك احتمله، كما يتحمل المؤمن الصبور.

٤١ - ولكن هذه الحادثة العرضية وأشباهها ليست بشئ بجوار وقفاته لنصرة الدولة وال العامة عند إغارة المغرين.

لقد جاء التتار إلى الشام سنة ٦٩٩، وهزموا عساكر الناصر بن قلاون، وشتتواهم شذر مذر بعد أن أبلى الجميع بلاء حسناً، ولكن كان أمر الله قدرًا مقدرًا، فولى جند مصر والشام الأدباء، واجتازوا دمشق فارين إلى مصر.

وصار جند التتار على أبواب دمشق، وأهلها في ذعر، وفر كثيرون من أعيان العلماء إلى مصر كقاضى الشافعية إمام الدين، وقاضى المالكية الزواوى وغيرهم من كبار العلماء وكبار الرجال، حتى صار البلد شاغراً من الحكماء رجال الدين، ولكن عالماً واحداً بقى مع العامة، فلم يفر ولم يخرج، لأن له قلباً يحول بينه وبين الفرار<sup>(٢)</sup>، وله شعور يمنعه من أن يترك العامة من غير مواسٍ في هذه اليساسة، وله دين يمنعه من أن يترك أمور الناس فوضى لا حاكم يردع، ولا نظام يمنع، فقد ساد السلب والنهب، حتى أن المحبوسين من الشطار والسراق خرجوا من الحبس، وكانوا قريباً من مائتى رجل، فنهبوا ما يقدرون عليه، وهكذا غيرهم من أهل الشطارة والمدعارة.

جمع ابن تيمية أعيان البلد، واتفق معهم على ضبط الأمور، وأن يذهب على رأس وقد منهم يخاطبون ملك التتار في الامتناع عن دخول دمشق.

(٢) ابن كثير ص ٩ ج ١٤.

(١) ابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٣٣٤.

٤٢ - وقد ذهب الشيخ مع الوفد، والتقى بقازان<sup>(١)</sup> ملك التتار وقادتهم، وقد كسا الله الشيخ حلة من المهابة والإيمان والتقى، ولقد قال أحد الذين شاهدوا اللقاء «كنت حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل، ويرفع صوته، ويقرب منه... والسلطان مع ذلك مقبل عليه، مصححاً لما يقول، شاخص إليه، لا يعرض عنه، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والمحبة سأله: من هذا الشيخ؟ إني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحد منه، فأخبر بحاله وما عليه من العلم والعمل<sup>(٢)</sup>».

ومما خاطبه عن طريق الترجمان: «قل للقازان أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاض وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا، وأبوك وجده كانوا كافرين، وما عملاً الذي عملت، عاهداً فوفياً، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفينا، وجرت. ثم خرج بعد هذا القول من عنده معزاً مكرماً بحسن نيته<sup>(٣)</sup>».

أنتجت هذه المقابلة خيراً وإن كان محدوداً، لقد أجل دخول دمشق إلى حين، وأمن الناس وزال فزعهم، فقد وعده قازان خيراً وأعلن الأمان وطيف بمنشوده في البلد من أقصاه إلى أقصاه، ولكن طلب من الأهلين تسليم السلاح والخيل والأموال المخبأة، وبعد ثمانية أيام كثُر عبث الجندي خارج المدينة، فائثلوا الزرع والضرع، فقتلت الأقوات، وحاول أحد الذين كانوا في خدمة ملوك مصر وما لـ التتار - أن يحمل حمامة قلعة دمشق على تسليمها، فامتنعوا بتحريض ابن تيمية الذي كان ملاذ الناس في تلك المحن الشديدة، ولكن

(١) هو رابع ملك مسلم منهم وقد توفي سنة ٧٠٣.

(٢) القول الجلي في ضمن مجموعة من المناقب ص ١٦٢.

(٣) القول الجلي ص ١٦٢، وقد جاء فيه أيضاً: «إنهم لما حضروا مجلس قازان قدم لهم الطعام فأكلوا منه إلا ابن تيمية، فقيل له: لماذا لا تأكل؟ فقال: كيف أكل من طعامك، وكله مما نهبتكم من أغنام الناس، وطبخته بما قطعتم من أشجار الناس. ولقد طلب منه قازان الدعاء له فقال في دعائه: «اللهم إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وجاهد في سبيلك فإن تؤيده وتتصرّه، وإن كان للملك والدنيا والتکاثر فإن تفعل به وتصنّع، فكان يدعو وقازان يؤمن على دعائه، ونحن نجمع ثيابنا خوفاً من أن يقتل فيطرؤس بدمه، ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك، ونحن ما نصحبك من هنا، فقال: إننا لا أصحابكم، فانطلقتنا عصبة، وتتأخر، فتسامعت به الخواتين والأمراء فاتوه من كل فرج، وصاروا يتلاحقون به ليتبرّكوا برؤيته، فما وصل إلا في نحو ثلاثة فارس في ركباه، وأما نحن فخرج علينا جماعة فسلحنا».

اندفع الجندي مع بعض طوائف الشيعة من بعد ذلك في الصالحيّة يعيشون فيها فساداً، وحرقوا بعض مساجدها، وقتلوا وسبوا من نساء المسلمين وهم يذكرون أنهم مسلمون، ويبلغ الناس أنهم دخلون دمشق لا محالة.

خرج ابن تيمية مرة ثانية لمقابلة قازان، ولكن حجبه عنه الوزراء، وقد وعد بأن المدينة لا يدخلها التتار، ولكنهم دخلوها وعاثوا فيها فساداً، ثم خرجوا من بعد، وكان ابن تيمية مسعى حميد في استنقاذ الأسرى، وفك إسارهم، ثم ترك التتار الشام ونسجل هنا أن ابن تيمية عندما فك الأسرى، فك أسرى الذميين مع أسرى المسلمين.

٤٣ - ولكن في سنة ٧٠٠ تسامع الناس أن التتار سيقصدون الشام، وأنهم عازمون على دخول مصر، فأخذ الأهلون يفرون كالمرة الأولى، وهم في هذه المرة يفرون على السماع، وكانوا في الأول يفرون عند العيآن.

ولكن ابن تيمية الذي عالج التتار بالسلم في الماضي، إذ لم يستطع أن يشن عليهم الحرب لخور العزيمة؛ لأنهم كانوا أصحاب العتاد والعدة؛ لأنهم كانوا قد غزوا الديار في عقرها، فتمكنا من الرقاب، وأنه كان يحسبهم مسلمين غير بغاة، أما الآن وقد بدأ حالهم وفي الوقت فرصة، ينتظر الدنيا، بل أراد أن يتقدم للميدان بالسيف لا بالقول، فجلس في اليوم الثاني من صفر هذه السنة، والجتمع تستمع إليه لأنه رجلها وقائدها؛ ولم يلق عليهم في هذه المرة درساً في الوعظ المجرد، بل ألقى عليهم قوله في الجهد فساق الآيات والأحاديث الواردة في الجهد، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغب في إنفاق المال في الذب عن المسلمين وببلادهم وأموالهم، وبين لهم أن ما ينفقونه في الهرب، وما يضيع منهم بسببه إذا أنفق في سبيل الله كان خيراً. وأوجب جهاد التتار في هذه المرة؛ لأن الحرب أثقل للحرب، وأنه لا جدوى في سلمهم وتتابع المجالس في ذلك، ونودي في البلاد إلا يسافر أحد إلا بمرسوم، فتوقف الناس عن السير وسكن جأشهم، وابن تيمية لا يكتفى بالمجالس يعقدها ويخطب، بل يكتب الكتب بالحجج الواضحة<sup>(١)</sup> ويرسلها إلى الناس حتى اطمأنوا.

وزادهم استيضاها واطمئناناً أن السلطان الناصر بمصر قد اعتزم الخروج، وأن عساكره اللجبة مقبلة تحمي الذمار، وتدافع عن الديار.

---

(١) ارجع إلى العقود الدرية ص ١٢٠ ففيها رسالة طويلة في الحث على الجهاد.

ولكن عاد الذعر وعاد الاضطراب لما بلغهم المرجفون أن التتار قد وصلوا إلى حلب،  
وبلغهم في الوقت نفسه أن السلطان ناصر الدين قد قفل راجعاً إلى مصر.

٤٤ - تلقت الناس في ذعراً لهم لا فرق بين حاكم ومحكوم إلى البطل المؤمن القوى  
تقى الدين بن تيمية، فخرج إلى جند الشام يحثهم على القتال ويدفعهم إلى الميدان؛ ووعدهم  
بالنصر والظفر، وتلا قوله تعالى «ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرته الله إن  
الله لغفور لغفور»<sup>(١)</sup>.

وقد طلب إليه الأمراء ونائب السلطنة أن يركب إلى مصر على البريد ليستتحث  
السلطان على المجيء، ولكنه لم يصل إلى السلطان إلا وقد عاد إلى القاهرة بعسكره راضياً  
من الغنيمة بالإياب، وانتشر الجندي المجموع، وتنارطت الحال، فتقدم البطل الورع، واستتحث  
السلطان وأمراءه على إعداد العدة وجمع الجندي، وقال في حدة وغلظة قوله الحق والمصلحة:  
«إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايتها أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه، ويستغله في زمن  
الأمن... ثم قال: لو قدر أنكم لستم حكامه ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر،  
فكيف وأنتم حكامه وسلطانيه وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم» ثم قوى جأش الأمراء،  
ومازال بهم حتى خرج السلطان بجنته إلى الشام<sup>(٢)</sup>.

ولكن ابن تيمية وقد ترك دمشق استولى عليها الذعر، إذ قد اشتدت الأراجيف،  
ونادى منادى التردد والهزيمة بالفرار، فنادى والى المدينة بأن من قدر على شيء فليخرج؛  
ولكن عاد ابن تيمية إليهم قبل أن يجيبوا ذلك الناعب تعيب اليوم، فعادت القلوب إلى  
جنوبها، وأتاهم من ثلاثة نواح، فابن تيمية قد عاد إليهم وهو أمنهم وملاذهم، وتابكونا إقبالاً  
جند السلطان، ثم تأكد لديهم أمر آخر، وهو أن التتار قد عادوا من عامهم هذا؛ لما أحسوا  
بأن خصومهم قد أعدوا العدة وأخذوا الأبهة، ولاحظوا ضعفاً في أنفسهم ولم يتقدموا لهم  
على هذا الضعف.

٤٥ - عاد ابن تيمية إلى درسه وعلمه، وهو لم يفارقه، في الجملة إلا بالقدر الذي  
كان يضطر إليه في مقابلات الملوك والسلطانين ومخاطبة الجموع والجنود؛ وإن هذه المحنة  
التي نزلت بدمشق أظهرت ابن تيمية بطلها ورجلها، لا عالمها فقط؛ ولعل العلم يشاركه فيه

(١) سورة الحج: ٦٠

(٢) راجع في هذه الأخبار كلها البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١٥.

غيره بقدر، ولكن في مواقفه هذه لم يشاركه أحد؛ وقد تمكنت أقدامه بهذا في الدولة وعند العامة؛ وما مكناها إلا همتها وشجاعتها، وصبره وإيمانه بالحق والفضيلة فوق علمه.

ولقد أقام الفضيلة والأخلاق عندما صار رجل دمشق، وحاكمها غير المتوج عندما فر حكامها في سنة ١٩٩، وأصبح إنكار المنكر حقاً عليه بالفعل لا بالقول والقلب؛ إذ صار ميسوط اليد والسلطان فيها، رأى الحانات والخمور فأخذ هو وصحابه، وقد صاروا حكام الساعة، فحطموا أواني الخمر، وشقوا قربها، وأراقوا الخمور، وعززوا أصحاب<sup>(١)</sup> الحانات المتذلة للفواحش، فلقي ذلك من العامة ترحيباً، إذ رأوا حكم القرآن ينفذ، وعهد الرسول صلوات الله عليه يعود.

وإذا عز عليه أن يقيم الحقوق بقوة الحكم أقامها بقوة الإقناع وهو لها أملك، وعليها أقدر، فإن جند التتار عندما دخلوا مدينة دمشق سنة ١٩٩ وعاثوا بها فساداً، واتصل بهم سكان الجبال والمثلث، فخرج إليهم ابن تيمية لقتالهم فجاءه رؤساوهم مسترشدين مستهديين، فوعظهم واستتابهم، وبين الصواب لهم، والتزموا برد ما كانوا قد أخذوا من مال الجيش، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال، وأقطعت أراضيهم وضياعهم، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند، ولا يلتزمون الملة، ولا يدينون دين الحق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

٤٦ - انتهت المحنة لابن تيمية بسلطان من الحكم؛ ويظهر أنه بعد أن زالت المحنة لم يسحب منه ذلك السلطان الذي اكتسبه بقوة الحق، وقوة الخلق، وقوة العلم، فقد كان مرجع الحكم مع أنه ليس له منصب رسمي يؤمه للحكم فليس قاضياً ولا والياً، ولكن سودته مواهبه وهمة وعلمه، ففي شهر جمادى الآخرة من سنة ٧٠١ عقد مجلس لبعض اليهود، وألزماه باداء الجزية أسوة بأمثالهم من اليهود والنصارى، فأحضروا كتاباً يزعمون أنه من رسول الله صلوات الله عليه بوضع الجزية عنهم، فلما وقف الفقهاء عليه تبيّنوا أنه مكتوب مفتعل لما فيه من الألفاظ الركيكة واللحن الفاحش، وقد جادلهم ابن تيمية وبين لهم خطأهم وكتبهم وأن الكتاب مزور مكتوب، فأنابوا إلى أداء الجزية.

(١) راجع هذه الأخبار كلها في البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١١.

(٢) الكتاب المذكور ص ١٩.

ولقد كان ابن تيمية يقيم بعض الحدود بهذا السلطان فثار جماعة من حساده وشكوا منه أن يقيم الحدود ويعذر ويحلق رؤوس الصبيان، وتکام هو أيضاً فيمن يشكون منه، وقد أقر الوالي عمل ابن تيمية، وسكتت الفتنة عند هذا الحد<sup>(١)</sup>.

كانت تلك المنزلة الرفيعة التي نالها ابن تيمية مثيرة لحسد الحساد، وحقد الحاقدين، ولم يجعلوا السبيل لأن ينفعنوا سمع حقدم عن الأمة، ويتأنز الأحوال، فازاروا أن يكيدوا له من هذه الناحية؛ ليكون الكلام أوقع، ولعله ينال استماعاً.

فقد جاء إلى نائب السلطنة كتاب فيه أن ابن تيمية ومعه غيره من العلماء والأفراد والخواص يناصحون التتار ويكاتبونهم، ويرؤيرون من يماثلهم، ولكن تبين نائب السلطنة بادئ الرأى أنه مفتعل، وتحري عن واصعه، ولم يحتاج إلى التحرى عن حقيقته، فعرف كاتبه وعذر تعزيراً شديداً، وقطعت يد كاتبه.

#### ٤٧ - ابن تيمية الفارس والعالم:

جاء التتار بجموعهم إلى الشام سنة ٧٠٢، وساوروا دمشق، وأرجف المرجفون، بخرجت القلوب من جنوبها؛ واستعدت الجيوش المصرية والشامية لمقابلتها، وقد أخذ دعاة التردد والهزيمة ينشرون الفزع في قلوب الناس، ولكن تحالف العلماء والقضاة والأمراء على أن يلاقوا العدو، ولا يفروا من دمشق؛ وابن تيمية يثبت القلوب ويعدهم بالنصر متأنلا قوله تعالى موقناً به (ثم بُغىٰ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ) حتى إنه ليقول حالفاً بالله: «إنكم لتصورون»، فيقول له بعض الأمراء قل إن شاء الله، فيقول أقولها تحيقاً لا تعليقاً.

اطمأنّت القلوب وسكتت، ولكن دعاة الهزيمة أتوا الناس من ناحية أخرى، من ناحية الدين، كيف نقاتل المسلمين !! إذ ذلك ليس بحلال، يقولون تلك المقالة كأنهم مهاجمون وليسوا مدافعين، عندئذ يتقمب ابن تيمية مبيناً الحقيقة الدينية في تلك القضية، فيقول: «هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجن على علىٰ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيرون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة» ثم قال لهم: «إذا رأيتموني في ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني».

(١) راجع هذه الأخبار كلها في البداية والنهاية.

(٢) سورة العج: ٦٠

حرك ابن تيمية النخوة في القلوب، وسكن جأش السكان؛ ثم امتنع صهوة جواده وخرج إلى ميدان القتال محارياً، فما كان لمنه أن يدعوا إلى الثبات في الجهاد وهو ينكص على عقبيه، بل يتقدم الجموع، وذهب إلى مرج الصفر قريباً من دمشق، وابتداط الموقعة التي تسمى في التاريخ موقعة شتحب في رمضان سنة ٧٠٢، وتلاقي الجماعان؛ ووقف الفارس الجري موقف الموت مقاتل، وهو يثبت قلوب من حوله بقتاله وفعاله، وقد التقى قبل أن يقف موقفه من القتال بالسلطان يحثه وجشه على الجهاد في سبيل الله وإحقاق الحق، ورد المعذين، وكان قد بلغه أنه كاد يرجع، فسأل السلطان أن يقف معه في المعركة فقال: «السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم» وقد حث الجندي وأمراً لهم على الإفطار ليقووا على القتال، وكان يروي لهم قول النبي ﷺ للصحابة في غزوة الفتح: «إنكم ملائق العدو والفتور أقوى لكم» وكان يدور على الأجناد والأفراد يأكل أمامهم من شيء معه ليبين لهم أن إفطارهم ليقووا على القتال أفضل.

وقد وقعت الواقعة واشتد القتال واشتراك فيه ابن تيمية، ووقف هو وأخوه موقف الموت، وأبلى بلاء حسناً، وصدق أهل الشام وجند مصر القتال، وقد استمر طول اليوم الرابع من رمضان، حتى إذا جاء العصر ظهر جند مصر والشام، وانحصر جند التتار، فلجمّعوا إلى انتظام الجبال والتلال، وجند السلطان الناصر، أو بالأحرى جند ابن تيمية وراؤه يضربون أقفيتهم، ويرمونهم عن قوس واحدة، حتى انبلج الفجر، وقد انكشفت الغمة، وزال خطر التتار من بعدهما، وكانت ثانية مرة يمنون فيها بالهزيمة وأخر مرة يغيرون، وقد كانوا مخاف الشرق والغرب، وقد كانت غاراتهم العنيفة من أقدم العصور أشبه بهزات الطبيعة العنيفة التي تغير وجه الأرض، كما قال جيبيون، فقد قال في تصوير هول الغارات التي يشنونها: «إن بعض سكان السويد قد سمعوا عن طريق روسيا نبأ ذلك الطوفان المغولي، فلم يستطعوا أن يخرجوا كعادتهم للصيد في إنجلترا خوفاً من المغول»<sup>(١)</sup>.

٤٨ - انتصر أهل الشام وجند مصر كما رأيت، وحقق الله وعد التقى العارف ابن تيمية الذي أقسم لهم لينصرنهم الله في هذه المرة، وقد انتصروا، ولكن قلب ابن تيمية المستيقظ وعقله المتفكر، وعيته الناذنة جعلته يلقى بنظره نحو طائفة من الشيعة مالات

(١) ابن تيمية للمرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي ص ٨.

التتار مرتين، أولئك هم طوائف تتسب إلى الشيعة الباطنية، ومنهم من سموا الحاكمة، ومن سموا النصيرية؛ كانوا يقيمون في الجبال، ومنهم من سموا في التاريخ الحشاشين، وقد مالئوا التتار في المرة الأولى واشتركتوا في العيش والفساد، وأسر الأسرى، وسبى النساء والذرية؛ ونهب الأموال، وفي المرة الثانية مالئوا أيضاً وإن لم يجعلوه شيئاً.

اتجه بصر ابن تيمية إلى هؤلاء لأنهم في اعتقاده منافقون غير مسلمين، وأنهم شوكة في جنب الدولة المصرية الشامية يتربصون بها الوائير، ويمالئون عليها الأعداء، ومنهم العيون والجوايسس وستنكم عن ذلك بعون الله تعالى في بحثنا هذا.

ولم يجد للسكان مأئنأ، وأولئك بجوارهم، فحضر الناصر عليهم، وخرج إليهم مع جماعة من أصحابه، ومعه نقيب الأشرف، وجاء من بعدهم الجندي فقاتلوا حاملى السلاح، وقطعوا أشجار الجبل واستتابوا خلقاً منهم وألزموا بشرائع الإسلام، وصدرت المراسيم بذلك، وقد كتب رسالة للسلطان الناصر يحذر منهـم، ويبين فيهم حقيقة أمرهم وأحوالهم، وأنهم يمالئون التتار والنصارى على المسلمين، وقد جاء في هذه الرسالة: «ما قدم التتار إلى البلاد وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحسـى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملـكـوا بعض الساحل، وحملـوا رـاـيـة الصـلـيـبـ، وحملـوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلحـهم وأسراـهم ما لا يحسـى عـدـهـ إـلاـ اللهـ، وأقام سوقـهم بالـسـاحـلـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ يـبـيـعـونـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ وـالـخـيـلـ وـالـسـلـاحـ عـلـىـ أـهـلـ قـبـرـصـ (أـىـ الـصـلـيـبـيـنـ الـمـهـارـيـنـ لـلـمـسـلـمـينـ)ـ وـفـرـحـواـ بـمـجـنـنـ التـتـارـ..ـ وـلـمـ خـرـجـتـ الـعـساـكـرـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ ظـهـرـ فـيـهـمـ مـنـ الـخـرـىـ وـالـنـكـالـ مـاـ عـرـفـهـ النـاسـ مـنـهـمـ،ـ وـلـمـ نـصـرـ اللـهـ الـإـسـلـامـ الـنـصـرـةـ الـعـظـمـىـ عـنـ قـدـومـ الـسـلـطـانـ،ـ كـانـ بـيـنـهـمـ شـبـيـهـ بـالـعـزـاءـ..ـ كـلـ هـذـاـ وـأـعـظـمـ مـنـهـ عـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ،ـ كـانـ مـنـ أـسـبـابـ خـرـوجـ جـنـكـسـخـانـ إـلـىـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ،ـ وـفـيـ اـسـتـيـلـاءـ هـوـلـاـكـوـ عـلـىـ بـغـدـادـ وـفـيـ قـدـومـهـ إـلـىـ حـلـبـ وـفـيـ نـهـبـ الصـالـحـيـةـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـدـاوـةـ لـلـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ..ـ

ويقول فيها أيضاً: ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها منهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل منهم طائفة، وي فعلون من الفساد مالا يحسـيهـ إـلاـ ربـ العـبـادـ،ـ كـانـواـ فـيـ قـطـعـ الـطـرـقـاتـ،ـ وـإـخـافـةـ سـكـانـ الـبـيـوتـاتـ عـلـىـ أـقـبـعـ سـيـرـةـ عـرـفـتـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـيـاتـ يـرـدـ إـلـيـهـمـ النـصـارـىـ مـنـ أـهـلـ قـبـرـصـ فـيـضـيـفـونـهـمـ وـيـعـطـونـهـمـ سـلـاحـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـيـقـعـونـ بـالـرـجـلـ الـصـالـحـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـقـتـلـوهـ،ـ وـلـمـ أـنـ يـسـلـبـوهـ،ـ وـقـلـيلـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـلـتـ بـالـحـيـلـةـ،ـ

هذا بعض ما وصف به أولئك الشيعة ليبرز خروجه إليهم، وهجومه عليهم ويزكي  
إصدار المراسيم السلطانية بإلزامهم بشرائط الإسلام، ولأنهم كانوا مصدر أذى للأمنين،  
ومصدر خطر على المحاربين، ويبرر قطعه لأشجارهم بقوله: وقطعوا أشجارهم لأن النبي  
عليه السلام لما حاصر بنى النضير قطع أصحابه نظيرهم وحرقوه.. وقد اتفق العلماء على قطع  
الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه، فليس ذلك بثواب من قتل النفس.. إن القديم لم  
يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها، وما أيسوا من المقام في الجبل إلا حين  
قطعت الأشجار، وإن كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم.)

٤٩ - هذا كلام ابن تيمية يبين فيه فعاله، وأنه قاد كتيبة من أصحابه جردها على  
سكان تلك الجبال من طوائف الشيعة الباطنية ما بين حاكمية ونصيرية من تلك الفرق،  
ويبرر السبب في قتالهم؛ وعند الكلام على الفرق التي عاصرته سنحص تلك الفرق بكلمة.  
وإن تلك الطائفة التي تنسب نفسها إلى الشيعة العلوية، كما جاء في الرسالة كانت  
تبعد المسلمين للنصارى الصليبيين المتربصين، وكانت تحرض التتار على الفساد فوق ما  
في التتار من حب له، وكانوا يكشفون عورات أهل الشام، فيضيق ذرعاً بذلك ابن تيمية  
الإسلام التقى، ويخرج إليهم فيقاتل مقاتلتهم ويقطع أشجارهم.

ولعل أشد ما أصاب ابن تيمية من مرارة بيع المسلمين للصليبيين، ولم يكن ذلك عن  
تعصب ديني، بل لأن بيع المسلم حرام، وبيعه لغير المسلم كفر، ولأن الصليبيين كانوا في  
حرب مع المسلمين فبيع أولياء الإسلام لأعدائه مروءة لا يبرره أى اختلاف طائفي أو مذهبي،  
ولأن ابن تيمية الذي لم يسوع أسر الذمي، بل يعمل على استنقاؤه كما يستنقذ المسلم،  
لا يتسع حضميره الديني قط لأن يفنس عن طائفة تتبع للإسلام تبيح المسلم الحر لعدوه  
الذي يقاتلها في الميدان.

من أجل ذلك لم يتركها في عبئها واعتداها ودسها، ولكن هل قضى عليها؟ إنه  
خضد شوكتها، وأزال مجتمعها في الجبل، ولكن لم يزلها، فإن لم تجتمع في الجبال  
اجتمعت في الوهاد والرياض، وهو على أى حال انتصر للحق منها، وقلم أظفارها.

٥ - استمر سلطان ابن تيمية قائماً، لأن العامة رأوا فيه ناصرهم، وولاة الأمر  
رأوا فيه قوة لهم، وقد استمر على درسه يلقى، ولم يكن طالب منصب يبتغيه، بل استمر

مبعداً عن مناصب الدولة، ولكن كان يؤخذ رأيه في المناصب العلمية، فإنه لما توفي ابن دقيق العيد سنة ٧٠٢ وكان على مشيخة دار الحديث الكاملية أشار ابن تيمية بتعيين الشيخ كمال الدين الشريشى في محله، كما أشار بتعيين من اختارهم للخطابة ولرياسة المدارس المختلفة، وكان ذلك سنة ٧٠٣<sup>(١)</sup>.

ولم يكن سلطانه الأدبي مقصوداً على الإشارة بتعيين الشيوخ، بل إنه كان يتولى التعزير أحياناً، وله كان يعتبر ذلك من الإرشاد والإصلاح، أحضر إليه شيخ من شيوخ الباطنية الذين سمي بعضهم بالحشاشين؛ وقد استطال شعر رأسه، وترك أظافره وأرسل شاربه فقص شعره وحف شاربه وقلم أظافره، واستتابه من كلام الفحش في الصحابة وعامة المؤمنين، وأكل ما يغير العقل من الحشيشة، وسائر المحرمات، ومخالطة أهل الذمة، وأخذ عليه وثيقة لا يتكلم في تعبير الأحلام وغيرها بما لا علم له به.

١٥ - وقد اتجه إلى إزالة البدع والمنكرات؛ فقد علم أن صخرة تزار وتتذر لها التلور فذهب مع أصحابه، ومعهم حجارون يقطعون الصخور، فقطعها وهدمها وأراح المسلمين من وزرها<sup>(٢)</sup>.

ثم نصب نفسه للكشف عن ستور أهل التصوف، الذين اتخذوا الشعوذة سبيلاً للتاثير في العامة؛ وأنقذها عليهم حرياً شعوا، وخصوصاً أن بعضهم مالاً للتلار في أثناء حملتهم على الشام وعيثتم فساداً فيها، وكان جلهم من الرفاعية الأحمدية أتباع السيد أحمد الرفاعي، وقد ناقشهم مرة فكشف شعوذتهم؛ إذ كانوا يوهّمون الناس أن لا تمسمهم النار ببركة السيد أحمد الرفاعي رضي الله عنه، ويدخلون النار فلا تمسمهم لأنهم يطلون جسمهم بمادة لا تحرق، فلما أراؤنا أن يصنعوا ما يصنعون في حضرة نائب السلطنة بشهود ابن تيمية، قال لهم: «من أراد أن يدخل النار فليدخل أولاً إلى الحمام وليغسل جسده غسلاً جيداً، ويدلكه بالخل والأشنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقاً» فقال شيخهم: «نحن إنما تتفق أحوالنا عند التلار، وليس تتفق عند الشرع» فانكشفت بذلك حالهم، وهو ممالاتهم للتلار، فاشتد النكير عليهم لفعالهم وممالاتهم لأعداء الوطن الشامي.

(٢) الكتاب المذكور ص ٣٤.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ٢٨.

## محنة الشيخ

٥٢ - لسنا نقصد بمحنة الشيخ إهانة، فقد عاش رحمه الله معزاً مكرماً، حتى في محبسه، فحيثما حل كان الإجلال والاحترام، وإنما نقصد بالمحنة الحبس، وتنقييد حرية في الخروج والدعوة.

بلغت مكانة ابن تيمية الذروة، فقد علا على المنافسة، وصار اسمه في كل مكان؛ وكان من حق مثله أن يفتر، ولكن لم يصب الفرور قلبه، وحسبيك أن تعلم أن الفخر الذي ناله المصريون إلى اليوم لأنهم الذين حطموا قوة التتار، وفرقواهم، ودبروا لهم على أديارهم خاستين، إنما كان مرجعه في الدور الأخير إلى ذلك العالم التقى فهو الذي ثبت القلوب بقوله، وقوى العزائم بروحه وجمع الجموع؛ والأجناد، وخاض المعركة بنفسه، وكان روحها الدافع وقلبها الخافق، وعزيمتها الواثبة، وقد حمى الدولة في الخارج، وعمل على حمايتها في الداخل بيازة من كانوا يحصون على المسلمين أعمالهم، ويلفونها لأعدائهم، ويكشفون العورات، وإن لم يجتثهم من أصلهم، فقد أخضعهم.

إن العالم الذي رأى صخرة التتار تتحطم نهائياً في مرج دمشق عليه أن يعلم أن العامل الأول في تلك الواقعة الأخيرة إنما هو ابن تيمية العالم الدرع التقى.

ولكن الفرور لم يمس قلبه؛ لأن الفرور والإيمان لا يجتمعان؛ إذ الفرور من الشيطان، والإيمان من الرحمن، وإذا كان الله سبحانه قد طهر قلبه من الفرور والحسد فقد أعطاه عزيمة من حديد، ولساناً ذرياً قوياً، وإرادة عاملة وقد كان كل ذلك لمصلحة الإسلام والمسلمين، وقد أثارت منزلته حقد من لم يبلغ شأنه من هذه الصفات ولم يصل إلى مرتبته منها، وخصوصاً أن العلماء في ذلك الزمان كانت تجري عليهم الأرزاق من بيت المال؛ فالقريب من السلطان منهم يكن له رأي في أرزاقهم، وقد رأينا ابن تيمية صار له شأن في التولية، وإن لم يعرف له شأن في العزل، وما فعل إلا وهو يقصد وجه الله سبحانه لا يبغي من أحد جزاء ولا شكوراً؛ وهو ما تخير لنفسه منصباً، بل رضى أن يكون الوعظ المرشد، والمدرس الجيد.

٥٣ - علا ابن تيمية فاثار أحقاد كثيرين، ومنافسة بعض العلماء وخصوصاً حين رأوه يستشار في تولية بعض المناصب فهو الذي أشار كما رأيت بتولية من تولى مشيخة الحديث بعد تقى الدين بن تقييف العيد، ورأوه من بينهم ينفرد بالمنزلة عند العامة تسكن بسكنه، وتهتدى بهديه، وتخضع لرأيه ودعوته، لم ينظروا إلى الأسباب التي رفعته، لأنهم

لم يفعلوها، ولو توافرت لهم الإرادة الماخصية والنية التي توافرت له لكان لهم مثل مكانه، ولكن نظروا إلى النتيجة فلم ترضهم، فأذلت حسدهم، ولقد قال في ذلك ابن كثير في تاريخه:

«كان الشیخ تقى الدین من الفقهاء جماعة يحسدونه، لتقدمه عند الولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنھی عن المنکر وطاعة الناس له، ومحبتهم له، وكثرة أتباعه وقيامه بالحق وعلمه وعمله».

حسد بعض العلماء ذلك العالم الجليل على ما حباه الله من فضله، وإذا لم يحسد منه على ما وصل إليه من مكانة عند العامة والخاصة، فإن الحسد يزول من الوجود، فإنه كلما ازداد الفضل لدى شخص ازداد حساده وإن الحساد عملهم دائمًا أن يحسدوا الناس على ما آتاهم الله من فضله، إذا عجزوا عن المجاراة، فالحسد يثيره فضل في المحسود، وعجز في الحاسد؛ ولم يكن في عصر ابن تيمية من يستطيع مجاراته في أسباب فضله.

٤٤ - وقد وجد الحسد الحطب الذي ينفث فيه النار، وتحرق بها المحسود؛ فإن قول الحق الذي كان يجري به لسان تقى الدين رضي الله عنه لم يجعل له صديقاً إلا من الذين لا غرض لهم، فالطوائف الكثيرة أغضبها، قاد الجيش لمحاربة الشيعة وحاول أن يجتثهم من مقامهم، وقتلتهم جيوش الناصر بإرشاده ودعوته، وقطع أشجارهم، وهم إن اختفوا في العامة يستطيعون أن ينفثوا سموهم في الخاصة بتأجيج نيران الحقد والحسد في قلوبهم، وفي أعماقها الجنة الصالحة للتأجيج.

وقد حارب الصوفية، وانطلق لسانه في إمام الصوفية وفيلسوفهم محبي الدين بن عربى، وأخذ يهدى فكره وأراءه، وأخذ يحرض أولياء الأمر عليهم للكف عن شعوذتهم فذهبوا إلى نائب السلطة ليكف حملة الشيخ عليهم، وأن يسلم لهم حالهم فخاطبه في ذلك، فقال رضي الله عنه هذا غير ممكن، ولابد أن يدخل كل أحد من المسلمين تحت الكتاب والسنة قوله وفعله، ومن خرج عنهما لابد من الإنكار عليه، وأنه منكر عليهم أفعالهم مستمر على الإنكار إلى أن يغيروا.

فكان هؤلاء من ثاروا وأوفروا الصدور، وحركوا السخائم، وأزعجو الأمراء بالشكوى منه المرة بعد الأخرى، وأثاروا الغبار حوله، ولكنه كان مجادلاً قوياً مناظراً، فكان يكشف حالهم بحجته الباهرة، وأدلة التأهله، والعلامة معه، ولكن لا يريد أولياء الأمر على أى حال أن يكثر هذا النوع من الجدل، وهو قد يؤدي إلى الفتنة، فينتهزها حساده لنفث سموهم.

٥٥ - وقد كانت له آراء كثيرة تختلف آراء الفقهاء في العقائد، وقد ابتدأوا يناقشونه في العقيدة الحموية عندما أجاب بها عن أسئلة أهل حماة سنة ٦٩٨، وألبوا عليه بعض الولة، ولكن كرست البلاد كارثة التتار ففر الحساد هاربين ومسمى لها تقى الدين، ويرى في الميدان، واستمر نجمه يعلو ويضي في ظلمات الحوادث ومدلهمات الخطوب، وما انجلى الليل، وتتنفس الصبح إلا وقد تحرك حسد الحساد، وزاده شدة عظم منزلته؛ وعلى درجته.

إذا كانوا في مدلهم الخطوب ومعترك الحوادث قد سكتوا أفلأن أصواتهم لاتسمع في وسط قعقة السلاح، ولأنهم إن تكلموا فالولاة عنهم معرضون لا يغضبونه؛ لأنه أجدى عليهم في الحروب من خصوصه، وال العامة لا يلتفتون إليهم؛ لأن الكبیر في نظرهم، وهو سندهم في الشدائـد التي تنزل بهم؛ ثم إن أولئك العلماء وإن أكل الحسد قلوبهم لهم دين وخلق يمنعهم من أن يثروا القول فيه، وهو يلاحق الأعداء، ويشد عزائم الأولياء، ويسعى في أمن البلاد، واطمئنان العباد، ويجاهد بقلمه ولسانه ونفسه ليحمي الأمة، ويعلن العدل، ويرد البغاء، لذلك سكتوا حتى استقرت الأمور، وابتدأوا معه الحساب، وأخذوا يحصون عليه القول، ويرمونه بأنه يخالفهم، ويهاجمهم بالمخالفة ويعرض بهم في كل تصرف يتصرف.

ومن ذلك ما يحكى أنه قل المطر، فجف النزع، فاستسقى الناس ربهم بقراءة الحديث الشريف، فأخذ بعض أتباع الشيخ يقرأ البخاري فأخذ يقرأ كتاب أفعال العباد، وفيه رد على الجهمية، ففهم الفقهاء أنه يعرض بهم، لأنهم أشاعرة، وهو يعد أبا الحسن الأشعري من الجبرية، فشكوه إلى القاضي الشافعى فسجنه، فبلغ الخبر الشيخ، وذهب إلى السجن وأخرج منه<sup>(١)</sup>.

(١) حكى ابن كثير القصة كاملة، وما هي ذى: «وقع بدمشق خلط وتهويش بسبب غياب نائب السلطنة واتفق أن الشيخ جمال الدين المزى قرأ فصلا بالردد على الجهمية من كتاب أفعال العباد للبخاري بسبب الاستسقاء»، فغضب بعض الحاضرين من الفقهاء وشكاه إلى القاضي الشافعى ابن مصرى، وكان عند الشيخ فسجين المزى، فبلغ الشيخ تقى الدين، فذهب إلى السجن وأخرجه بنفسه ورارح إلى القصر، فوجد القاضى هناك فتقاولا بسبب جمال الدين المزى فخلف ابن مصرى لأبد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه، فأمر النائب باعادته تطبيبا لقلب القاضى، فحبسه عنده فى القوسنية أياماً ثم أطلقه، ولما قدم نائب السلطنة ذكر له الشيخ تقى الدين ما جرى فى حقه، وحق أصحابه فى غيبته فتكلم النائب بذلك، ونادى فى البلد إلا يتكلم أحد فى العقائد، ومن عاد إلى تلك حل ماله ودمه، فسكتت الأمور) ١ - بتلخيص ج ١٤ ص ٣٧.

٦٥ - والحنابلة كانوا في جانب، وسائر الفقهاء والعلماء في جانب، وقد نوهنا في الماضي إلى شيء من ذلك، فالحنابلة ما كانوا يتبعون طريقة أبي الحسن الأشعري، وأبى منصور الماتريدي كما نوهنا من قبل، وبقية الفقهاء كانوا يفهمون العقائد على ذلك النحو، وقد جاء ابن تيمية، وهو حنبلي النشأة والمذهب والطريقة الفقهية في الجملة، ونصب نفسه للدفاع عن طريقة الحنابلة ونفي أنهم مجسمة أو مشبهة كالحشوية، وأنهم يتبعون الأثر في فهم العقائد كما يتبعونها في فهم الفروع، وبما له من مكانة يمكن للحنابلة، ويقوى سلطانهم، فغضب لذلك الفقهاء الذين كانوا يجانبونهم ويستصغرون شأنهم، وقد صاروا بهمة الشيخ وعزيمته نوى الأمر والنهي، وإن كانوا غير رسميين، فكان ذلك سبباً آخر من أسباب إثارة الخصام، واحتدام الجدل، والالتجاء إلى الحكم.

٦٧ - وهنا نذكر أمراً لابد من ذكره، وهو أن الشيخ رحمه الله ورضي الله عنه كان في خلقه ولسانه حدة، ويظهر أنك كان يتبرم في بعض الأحوال باعتراضهم، وإثارتهم اللغط حول قول قوله، ورأى حرره، فكان يجري على لسانه ألفاظ عنيفة من مثل قوله هذا من الجهل، أو هذا من عدم الفهم، وأولئك علماء لهم أسنان، ولم يكن هو في مثل سنهم، إذ أنه في وقت هذه الحوادث وتلك المجادلات لم يكن قد تجاوز الرابعة والأربعين، فإن ذلك كان ابتداء سنة ٧٠٥، وهم كانوا أحسن من ذلك ومنهم من كان في شيخوخة، فيكبر ذلك عليهم وعلى أتباعه.

ولقد نقلنا في ماضي قولنا أن الذهبي قال فيه: «تعتريه حدة في البحث، وغضب، وصدمه للخصوم تزدزع له عداوة في النفس، ولو لا ذلك لكان محل إجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه، معترفون بأنه بحر لا ساحل له، وكنز ليس له نظير».

فهذه الحدة في البحث أوجدت له أعداء، ولسنا نقول مقالة الذهبي كما نوهنا أنه لو لا هذه الحدة لكان محل إجماع، بل نقول إن هذه الحدة لم توجد الخلاف، بل الخلاف بينه وبين غيره كان أمراً لابد منه، وحسدهم له فيما أحسب كان أمراً لابد منه، ولكن الذي اختصت الحدة بإيجاده، وكانت العامل الوحيد في ظهوره هو العداوة الظاهرة، وإرادة الآذى من غير حرية مانعة، فقد يكون لهم من دينهم ما يمنعهم من إيذائه أو تعرضه للأذى، وإن أكل الحسد قلوبهم، ولكن إن بادرهم بالقول العنيف سهلت عليهم الرغبة في الإيذاء، لأن قانون الدفاع عن النفس يسوغه، وينتقل الأمر من جدل وخلاف إلى خصومة يكيدون فيها، وينتصرون لأنفسهم التي جرحتها بقوله.

## المجنة الأولى

٥٨ - اشتتدت العداوة إذن بين جموع من العلماء وتقى الدين رضي الله عنه، وعمدوا إلى الكيد له، وحاولوا إثارة الفتنة حوله، ولكن كان يحميه منهم أمران: (أولهما) أن الولاية حسنت الرأى فيه يعرفون فيه الإخلاص والدين والعلم الغزير، وإن لم يكونوا من العلم بحيث يعرفون مكانه في العلم ومكان غيره، والحق في المسائل التي اختلفوا فيها، ومنشأ الخلاف فإن ذلك أمر فوق طاقتهم وقدرتهم، فقد كانوا جنوداً من الترك وصلوا إلى ما وصلوا إليه بجنديتهم لا بثقافتهم.

(ثاني الأمرين) منزلته عند العامة في الشام، فإن منزلته فوق المنازل، وإن حاولوا النيل منه تعرضاً للفتنة، ولو كان ميل الولاية مع خصومه ما استطاعوا أن ينصروهم لمنزلته عند العامة، ولخشية الفتنة، وأقصى ما تصل إليه أيدي خصومه هو بعض أتباعه.

٥٩ - ولكن إن تحول الولاية عن نصرته، وكانت المخاصة في غير الشام قد ينالون منه، وقد يصلون إلى غرضهم فيه، وقد يبلغ الكيد أقصى مداه، وقد اتجه الأمر بينه وبينهم إلى ذلك النحو، فإن السلطان الناصر الذي كانت له المنزلة عنده وكان نوابه يكبرونه، لإكباره، قد أخذ سلطانه يضعف في مصر وأخذ القواد يخرجون عليه، وأخذ أمره يهون.

فأخذ الولاية في مصر حينئذ يستمعون إلى المقالة فيه، وخصوصاً أنه لم يكن قريباً منهم يرون فيه ما يجذبهم إليه، ويبعد قالة السوء عنه، وقد طلب إلى مصر على أثر مجلس عقد للمناظرة بينه وبين مخالفيه في الشام، وانتهى المجلس بإقرار عقidiته، والنزول على فكرته<sup>(١)</sup>، وكان الطلب بكتاب جاء فيه «إنا كنا سمعنا بعد مجلس الشيخ تقى الدين بن تيمية وقد بلغنا ما عقد له من المجالس، وأنه على مذهب السلف، وإنما أردنا بذلك براءة ساحتنا مما نسب إليه». ثم جاء كتاب آخر طلب إليه أن يتوجه على البريد إلى مصر، والشيخ رضي الله عنه كعادته يواجه الأمور، ولا يتتردد في مواجهتها، وإن الشجاع في الرأى والميدان معاً، فما تلک عن الذهاب، ولكن نائب السلطة يعلم ما يبيت له في مصر، وأنه في الشام في عزة من أتباعه وأنصاره، ومكانته عند الوالي، ولذلك أشار عليه بالإلا

(١) قد نشير إلى المجالس عند الكلام في آرائه بعون الله تعالى.

يذهب إلى مصر، وقال أنا أكاتب السلطان في ذلك وأصلح القضايا، ولكن رضى الله عنه يأبى، وليس ذلك عن جهل بما يدبر له، فهو الحصيف الأريب الذي يعلم ما وراء الأمور من ظاهرها، ولكنه علم أن ذهابه إلى مصر فيه نفع للعامة، وفيه نشر لأرائه، وهي في رأيه آراء السلف الصالحة في ربوع الديار المصرية، وإنه صاحب فكرة يدعو إليها كلما مسست الحاجة إلى ذلك، وإذا كانت مصر ليس فيها أتباع له، فعليه أن يوجد الأتباع، وإن كان الانبطهاد يلتحقه فله في الرسول أسوة حسنة، فقد لقى من الانبطهاد في دعوته ما يسهل على الداعي إلى الخير المقتدى به كل أذى، وإذا كان في الشام نال التكريم، فلينيل في مصر نقيسه، ول يكن هذا زكاة ذلك، وفوق هذا وذاك هو العالم الثبت الذي يحس بقوة حجته، وأنه سينال بعون الله الكراهة لا المهانة، ولذلك أجاب الوالى إجابة المطمئن الواثق بقوله: إن في ذهابه مصلحة كبيرة ومن صالح كثيرة<sup>(١)</sup>! وتجمعت الجموع لوداعه، فودعاته هالعة باكية، وودعها واثقاً مطمئناً راجياً.

٦٠ - سار الشيخ إلى مصر وكان ذلك سنة ٧٠٥، وحيثما حل كان نوراً ومداية، فعندما مر بغزة عقد في جامعها مجلساً كبيراً، وألقى درساً من دروسه الحكيمية، فتعلقت به واستمر يغدو السير معتمداً على الله العزيز العليم، حتى دخل مصر، ووصل إلى القاهرة، وقد دخلها مستعيناً بربه معتزاً نشر المعرفة والنور فيها.

وقد كان خصومه يدعون العدة لاستقباله، وقد أعدوها، وأحكموا تدبيرها، فقد التقوا به في مجلس عقد بالقلعة، اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة، وأراد أن يتكلم، فلم يمكنوه لما يعرفون من قوة بيانيه، وموقع كلامه، وجابهه بالاتهام، وتولى الادعاء عليه زين الدين بن مخروف قاضي المالكية، فادعى عليه أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه، فقيل له: أجب ولا تخطب، فعلم أنها المحاكمة، لا المجادلة، فقال: من الحكم في، فقيل له القاضي المالكي، فقال له الشيخ: كيف تحكم في، وأنت خصمي، فغضب غضباً شديداً وانزعج، وحبس الشيخ رحمه الله، وأمره رضى الله عنه إلى الحبس المعروف بالجب وشاركه في محبسه أخواه شرف الدين وزين الدين.

---

(١) ابن كثير ج ١٤ ص ٢٨.

٦١ - كان الشيخ على الحق في امتناعه عن التحاكم إلى زين الدين بن مخلوف قاضي المالكية، لأن زين الدين هذا كانت فيه قسوة في أحكامه، وخصوصاً على العلماء الذين يخالفون بآرائهم وتفكييرهم ما عليه العامة وما عليه الفقهاء، فقد حكم بين يديه سنة ٧٠١ بعض كبار العلماء اتهم بتقبيصه للشريعة واستهزائه بالأيات المحكمات ومعارضة المشتبهات بعضها ببعض، فحكم عليه بالإعدام، ومع أنه كان له فضل ظاهر، وفضيلة واضحة، ورأى العلماء فيه في الجملة جيد، حتى أنه لما استغاث بابن دقيق العيد، وقد كان شيخ علماء الحديث في عصره وقال له ما تعرف مني؟ قال: أعرف منك الفضيلة، ولكن حكمك إلى القاضي زين الدين، ولم تشفع تلك الشهادة، بل لم تخفف الحكم بالإعدام، ومن الغريب أن القاضي المالكي مكت في القضايا ثلاثة وثلاثين سنة من سنة ٦٨٥ إلى سنة

.٧١٨

فهل كانت حصافة وأرب من الشيخ لا يحكم فيه ذلك القاضي الذي يقضى بالإعدام عند الاشتباه في أمر العلماء وفتاويهم؟ لعله لاحظ ذلك، ثم التناقض بينهما فإنه لاشك أن الفكريين متناقضان تمام التناقض، فكر ابن تيمية وفكير ذلك القاضي المالكي، ذلك أن ابن تيمية منطلق مطلق في سماء الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح في نظره سواء أخالف في ذلك ما عليه الناس أم وافقهم، فهو يعمل على تغيير ما عليه أوضاع الناس إن لم يمت بحسب إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة، فهو ليس عبداً للمأثور، ولكنه حاكم بحكم الله عليه، وذلك القاضي المالكي متقييد بما قرره أبوالحسن الأشعري معتبراً ما عداه زيفاً بيناً، وضلالاً مبيناً، فهو خصم بمقتضى التفكير والمنهج لابن تيمية، مما كان من المعقول أن يحتمل إليه في أمره، وخصوصاً أن النظر في هذه الخصومة هو نظر في حجج وبراهين لا في شهادات وبيانات قضائية، فكيف يقضى في براهين ابن تيمية من يضع نفسه وفكرة وعقله في إطار المذهب الأشعري لا يعنوه.

و فوق ذلك فإنه قد عاجله بالاتهام، وليس من المعقول أن يتهم الشخص ويقضى، إنهم عملاً متبادران، فالمتهم يسرد الأدلة الموجبة للعقاب، وعلى المتهم أن يقدم الأدلة النافية المسوجة للرأي والفكر، والقاضي يقضى في الدليلين، وزين الدين المالكي توالي الاتهام، ومنع المتهم من أن يدللي بحجته فصار بذلك خصماً لا قاضياً، وأخذها عليه تقي الدين، فرده عن القضايا وكان حقاً على ذلك القاضي أن يكل الأمر إلى غيره، يكله إلى

قاض لم يسارع بالخصوصية؛ ويعاجل بالتهمة، وكما سارع بالاتهام سارع أيضاً إلى أمر آخر، وهو نزج ذلك العالم الجليل الذي جعل لذلك القاضي المالكي ذكراً في الوجود؛ لأنَّه ذكر معه مخالفًا معادياً.

٦٢ - نزل الشيخ في السجن في رمضان سنة ٧٠٥؛ وأهل الشام في ألم، بسبب ما نال الشيخ في مصر، ولقد امتد الأذى إلى الحنابلة الذين ينتسب إليهم ذلك الإمام الجليل، ولقد حكى الأذى الذي نالهم ابن كثير فقال: «وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة، ومن ذلك أن قاضيهم كان قليل العلم منجي البضاعة، فلذلك نال أصحابه ما نالهم، وصارت حالهم<sup>(١)</sup> وإننا ندري أكان جهل قاضي الحنابلة هو السبب الأصلى فيما نالهم، أم أن السبب هو ما كان بين ابن تيمية والقضاة الثلاثة الذين كان يمثل رأيهم القاضي المالكي ولم يستطع ذلك القاضي المزجى البضاعة أن يدافع عنهم؛ ويجعل لهم شوكة كما لغيرهم من أتباع المذاهب الأخرى؟ الظاهر هو ذلك، والدليل عليه من الاقتران الزمني بين حبس نقي الدين، وبين أذى الحنابلة في مصر، وأذى أتباعه والأنصار في الشام.

٦٣ - مكث الإمام في غيابة الجب سنة، وفي نهايتها في ليلة الفطر تحركت ضمائر لإخراج الشيخ، فجمع الأمير سلاطين حاكم القاهرة القضاة الثلاثة الحنفي والمالكى والشافعى، وبعض الفقهاء؛ وتكلم معهم فى إخراج الشيخ من السجن، وإطلاق حريته، وإن ذلك الأمير قد وجد فى بقاء ذلك الإمام الجليل سجينًا مالا يتفق مع العدل والدين والخلق، وهو الذى قاد الجموع، وحرك الجيوش، وتقى لهم الموت؛ وكان روح المقاومة العنيفة التي انتهت بانتصار أهل الشام ومصر على الجيوش، ولكن القضاة والفقهاء لم يكن فى نفوسهم من الواقع لإخراجه ما وجد ذلك الأمير؛ ومع ذلك لم يقاوموا، لأن الذين على شاكلتهم يعملون على إرضاء الأمراء، أو على الأقل لا يناسبونهم، لذلك قال بعضهم أنه يوافق على إخراج الشيخ من السجن، واشترط شرطًا، منها أن يتهدى الشيخ بالرجوع عن بعض ما أعلن من العقيدة، فوافق المجتمعون على ذلك وأرسلوا إليه ليحضر ويكلمه، فامتنع رضى الله عنه لأنه علم أنهم ليسوا طلاب حجة حتى يقتنعوا، وهم يريدون أن يفرضوا عليه ما لم يره، وتكررت الرسل إليه سبعة مرات، فصمم على عدم الحضور إليهم، ولم يلتفت إلى دعوتهما، فتفرقوا ويقى السجين في سجنه، وقال ابن كثير في شأنهما بعد ذلك «تفرقوا غير مأجورين».

---

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الرابع عشر من ٣٨

لقد كلفوا الشيخ شططاً أن يرجع عن رأيه بغير بينة، وأن يعلن غير ما يعتقد، وهو يرى أنه الإيمان الصحيح والإسلام الحق، وكأنهم خيروه بين السجن الدائم وأن يغير عقيدته وإيمانه، فقال لهم مقالة يوسف عليه الصلاة والسلام: «السجن أحب إلى مما يدعونني إليه».

٦٤ - وفي الوقت الذي قضاه ابن تيمية في السجن في مصر التي لاتعلم فضله، ومكانته من العلم، ولعلها لم تعلم عمله في النصر الذي نالت مصر فخره، في هذا الوقت كانت الشام في ألم مما نال عالمها الأول، وفخرها، الذي كان في الشدة ملاذها وأمنها، لا يختلف في هذا الشعور الأمير عن السوق، حتى أن الشيخ يرسل إلى بعض قرابته كتاباً من السجن، فيبلغ الأمير أمر ذلك الكتاب، فيرسل نائب السلطنة في طلبه، فيقرره على الناس، ويثنى على الشيخ، ويذكر علمه وفضله، وزهده وديانته وشجاعته، يقول: ما رأيت مثله، ولا أشجع منه، وقد جاء في ذلك الكتاب ما نصه «أنه لم يقبل شيئاً من الكسوة السلطانية ولا الإدرار السلطاني ولا تدنس بشيء من ذلك» فزاد ذلك قدره.

ففي الشام سيرة عطرة وشكرة وثنا، وفي مصر سجن وأذى، ذلك لأن الشام رأت فضله وفayıته، ورأته علمه وأدركته، أما مصر فما كانت تعلم مكانته ولا شجاعته، وإن علمه الخاصة، فإنهم يخفونه عن العامة، لأن الخاصة من الفقهاء والمحدثين ما كانوا يشاركونه في الرأي والمنهج، وقد ضاقت صدورهم حرجاً بما يدعون إليه، والأمراء، وإن علموا بعض فضله كانوا يرضون العامة بمشاركة العلماء في إيدائه، أو بالأحرى في إغضائه عن إيدائه وعدم العمل على نصرته.

٦٥ - ولعل أنباء الشام وألام أهلها هي التي كانت تجعل أمراء مصر يفكرون في أمره الفينة بعد الأخرى، حتى إذا ما حاولوا دفع الأذى عنه حال العلماء بما يشترطون عليه وعدم قبول الشيخ ما يشترطون دون ذلك.

وقد حاول نائب السلطان في القاهرة، وهو سلاطير أيضاً أن يوفق بين الشيخ والعلماء فأحضر أخوي الشيخ اللذين صحباه في السجن للمناقشة بعد أن امتنع الشيخ، فأخذ القاضي المالكي ابن مخلوف يناقش أحدهما وهو شرف الدين، وامتد الجدل بينهما، ويقول ابن كثير: «ظهر شرف الدين بالحجارة على القاضي المالكي بالنقل والدليل والمعرفة، وخطأه في مواضع ادعى فيها دعاوى باطلة، وكان كلام في مسألة العرش، ومسألة الكلام، ومسألة النزول<sup>(١)</sup>».

(١) ابن كثير الجزء الرابع عشر ص ٤٣.

وبعد المناقشة أعيداً إلى السجن مع أخيهما، ولا عجب في أن يتغلباً على القاضي المالكي، لأنهما من تلك الدوحة العظيمية آل تيمية التي توارثت العلم فرعاً عن أصل، وخلفاً عن السلف، وما صنوا تقى الدين، وأعلم الناس بطريقته ومنهاجه وأوثق الناس علمأً برأيه وفكرة وطرايق قوله رضى الله عنهم جميعاً.

٦٦ - كانت المناقشة مع أخيه، وهو رابض في محبسه لا يريرم، ولا يخرج إلى المناقشة إن دعى إليها، لأنه لا ينالش حيث الإلهاـب، وفي مجالس لا يرى فيها كرامته مصونة، وهو الحر الكـريم، ولأنه منع القول في حضرة أولئك القضاة والفقهاء فلم ينتصر، ولأنه رأى أولئك المناقشين ليسوا طلاب حق تقنـعهم الحـجة الواضـحة، بل هـم متـعصـبون، لا تزيدـهم الحـجة إلا شـدة وـحدـة، وـهم المـتحـكمـون في أمرـه، وـقولـهم لا مرـد لهـ أوـ علىـ الأـقل لاـيـجدـ منـ يـكـفـهمـ.

استمرت الحال كذلك إلى أن جاء أمير عربـي اسمـه عـيسـى بنـ مـهـناـ، كانـ يـقدـرـ الشـيخـ ويـعـرفـ فـضـلـهـ، لأنـهـ شـامـيـ، وـذـهـبـ إلىـ السـجـنـ بـعـدـ اـسـتـنـداـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـأـقـسـمـ عـلـىـ الشـيـخـ لـيـخـرـجـنـ، وـلـيـذـهـبـ إـلـىـ دـارـ نـائـبـ السـلـطـنةـ (ـسـلـارـ) فـخـرـجـ الشـيـخـ مـنـ السـجـنـ فـيـ ٢٣ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ٧٠٧ـ بـعـدـ أـنـ مـكـثـ فـيـ السـجـنـ نـحـوـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ شـهـراـ، كـانـ فـيـهاـ كـالـهـنـدـ المـفـمـودـ فـيـ غـمـدهـ.

خرج إلى دار نائب السلطنة، وأرسل إلى الشـيـخـ لـيـنـاقـشـوـهـ عـزـيزـاـ مـكـرـماـ غـيرـ مـمـنـوـعـ مـنـ قـوـلـهـ، وـغـيرـ مـهـدـدـ بـحـكـمـ، وـماـ اـجـتـمـعـاـ لـلـمـنـاظـرـةـ إـلـاـ أـنـ قـرـ الشـيـخـ وـاطـمـأـنـ فـمـاـ كـانـ الـمـنـاظـرـةـ الـحـقـيقـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ مـنـ خـرـوجـ الشـيـخـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـقـبـلـهاـ كـانـ بـحـوـثـ صـفـيـرـةـ، حـضـرـ الـفـقـهـاءـ لـيـجـادـلـوـهـ، وـامـتـنـعـ الـقـضـاءـ عـنـ الـحـضـورـ، لـأـنـهـ لـاـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـجـادـلـوـهـ، بـلـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـحـكـمـوـاـ فـيـ أـمـرـهـ، وـكـانـهـ قـضـيـةـ خـصـومـةـ تـنـظـرـ، وـجـهـلـوـاـ أـنـ دـيـنـ يـقـرـرـ بـالـبـيـنـاتـ مـنـ السـنـةـ وـالـكـتـابـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ سـلـطـانـ فـيـهـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـؤـيدـ قـوـلـهـ مـنـ كـتـابـ وـسـنـةـ وـعـقـلـ مـمـحـصـ، وـقـدـ تـنـاقـشـوـاـ وـبـهـرـمـ الشـيـخـ بـبـيـانـ وـحـجـتـهـ، وـبـلـاغـ أـدـلـتـهـ، وـرـوـحـهـ الـدـيـنـيـ الـمـسـتـقـيمـ.

اعتذر القضاة عن الحضور بأعذار، بعضـهمـ بـالـمـرـضـ، وبـعـضـهـمـ بـغـيرـهـ، ويـقـولـ ابنـ كـثـيرـ أـنـ لـهـ عـزـراـ أـخـرـ، وـهـوـ مـعـرـفـتـهـ بـمـاـ عـلـيـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ مـنـ الـعـلـمـ، وـمـاعـنـدـهـ مـنـ أـدـلـةـ،

وأنهم لا يطيقون مغالته بالأدلة، ومهما يكن مطوى هذه الأعذار فقد قبلها نائب السلطنة،  
ولم يكلفهم مالا يطيقون.

### درس الشيخ بمصر

٦٧ - أصبح الشيخ طليقاً، فقد فتح له باب السجن عربى حر، فقبل الشيخ الحرية من حر مثله، ولم يقبلها من الذين كبلوا أنفسهم وفكراهم بقيود حبسهم عن إدراك الشريعة على وجهها الصحيح؛ وبعد هذه الحرية التي سر لها أهل الشام، وتناول بعض شعرائه الشعر سروراً بها وارتياحاً لها؛ كان أمّا الشيخ إما أن يرجع إلى الشام موطن كرامته وعزته، وأهلة هم الذين شاركهم في سرائهم وضرائهم، وإما أن يبقى في القاهرة فيبيث تعاليمه التي حال السجن بينها وبينه، والتي كان يرجو بشرها بين الناس مصالح كثيرة.

وقد اختار حسام الدين بن عيسى بن مهنا الذي فك إساره برضاء نائب السلطنة أن يعود معه إلى دمشق إيثاراً للعافية، وليتهم ما بدأ بها؛ واختار البقاء في مصر نائب السلطنة؛ ليرى الناس فضله وعلمه، ويتنقعوا به، ويخرجوا عليه كما كان أهل الشام.

ولعل ذلك الأمر الثاني صادف رغبة الشيخ، فإنه يريد النفع، وبث تفكيره، وهو قد اختار من قبل أن يكون مكان المناقشة في مصر لأنّه يرجو مصالح كثيرة وأي مصلحة يرجوها ذلك العالم الجليل غير هداية الناس وإرشادهم، ولكن الأفكار في مصر لم تكن مهيأة لقبول كلامه صلاحيتها في الشام، لأن بلاءه معهم ومشاركته لهم في النساء والضرا، وكونه كان مطمئنهم الذي يطمئنون إليه، كل هذا هي الأفكار لقبول دعوته، وتلقى هدايته، أما أهل مصر فهم الذين لم يعرفوا مواهب الشيخ ولم يختبرواها، وقد سبق الشيخ إليهم بذكره بغير ما يهين العقول لتلقى قوله بالقبول، ولذلك لم يتلقوا قوله بالسهولة التي ثقاماً أهل الشام، وخصوصاً أنّ الشيخ يترى صون به ويرصدون له المراسد.

ولكن الشيخ تقدم جريئاً كعادته، داعياً هادياً مرشدأ، ولم يكن له مكان خاص يلقي فيه دروسه بانتظام كما كان الشأن، بل كانت دروسه متتورة في المساجد، وعلى المنابر، يفسر فيها بعض آيات القرآن ويعظ فيها وعظاً ينتفع به العامة، ولا تجففه آذان الخاصة.

وأما بيان آرائه الخاصة في المشتبهات، والتي تقوم حولها المناظرات، فقد كان

رحمه الله يتولها في المدارس الخاصة كالمدرسة الصالحية بالقاهرة، فقد عقد فيها ثلاثة مجالس للمناقشة كان الشيخ رضي الله عنه يبين فيها آراءه بمحاجتها نيرة بينة فيقبلها من يقبلها، ويردها من يردها.

٦٨ - بقى الشيخ نحو ستة أشهر أو تزيد يدعو الناس، ويعظمهم، والمساجد تكتظ بالناس عند سماع موعظه، حتى نفع الله به خلقاً كبيراً ورأوا فيه رجلاً خالصاً في قلبه وعقله لله رب العالمين.

و قبل أن نخوض فيما ألل إليه أمره بعد هذه الأشهر الستة نسجل هنا أمرين: (أحدهما) أن الشيخ عند خروجه من السجن صفع عن كل من آذوه، وسجل ذلك في خطاب أرسله إلى دمشق، وكذلك شأن العالم الجليل الواسع العقل، الكبير القلب، وقد سجل ذلك الصفع في كتاب أرسله إلى دمشق، جاء فيه: «تعلمون رضي الله عنكم أنني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشئ أصلًا لا ظاهرًا ولا باطنًا، ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلًا، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً، أو مخطئاً، أو مذنبًا، فال الأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهد معفو عنه؛ والثالث فالله يغفر لنا ولهم، ولسائر المؤمنين» ويقول في هذا الكتاب أيضاً:

«لا أحب أن يتتصـرـ من أحد بسبـ كـنـبـهـ عـلـىـ، أوـ ظـلـمـهـ أوـ عـدـوـانـهـ، فإـنـيـ قدـ أحـلـتـ كـلـ مـسـلـمـ، فـنـاـ أـحـبـ الـخـيـرـ لـكـلـ مـسـلـمـ، وأـرـيدـ لـكـلـ مـؤـمـنـ مـنـ الـخـيـرـ مـاـ أـرـيدـ لـنـفـسـيـ، وـالـذـينـ كـنـبـواـ وـظـلـمـواـ هـمـ فـيـ حـلـ مـنـ جـهـتـيـ».

(الامر الثاني) الذي نريد أن نسجله في هذا المقام هو رفقه بأمه: ومحاولته: إدخال السرور في نفسها والإحسان إليها، فإنه لما اختار الإقامة في مصر بعد أن خرج من السجن علم أن ذلك ربما لا يرضي أمه، لأنها تريد أن تختحل عينها ببرؤيتها، فكتب إليها الكتاب التالي:

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة أقر الله عينيها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من إمائه وخدمه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شئ قدرين،  
ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى  
آله، وسلم تسليماً.

كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومن كريمة، وألاء جسمية، وشكر الله عليها،  
ونسأله المزيد من فضله، ونعم الله كلما جاءت في نمو وازدياد، وأياديه جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة في البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد  
 علينا أمور الدين والدنيا، وليسنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم،  
 ولكن الغائب عنده معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم والله الحمد ما تختارون  
 الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا  
 و لكم، وادعوا لنا بالخير، فنسأله العظيم أن يخير لنا وال المسلمين ما فيه خيرة وعافية».

«وقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهدية والبركة مالم يكن يخطر بالبال،  
 ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر مستخرون الله سبحانه وتعالى،  
 فلا يظن الناس أنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط، بل لا نؤثر من أمور الدين ما  
 يكون قربكم أرجح منه، ولكن ثم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعاص من إهمالها،  
 والشاهد يرى مالا يرى الغائب».

«المطلوب كثرة الدعاء بالخير، فإن الله يعلم ولاتعلم، ويقدر ولاتقدر، وهو عالم  
 الغيب، وقال النبي ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ورضاه بما يقسم الله له،  
 ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله، وسخطه بما يقسم الله له .. والتاجر يكون مسافراً،  
 فيخاف ضياع ماله، فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف ولا  
 حول ولا قوة إلا بالله».

«والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً، كثيراً، وعلى سائر من في البيت من  
 الكبار والصغار، والأهل والأصحاب واحداً واحداً والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على  
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً».

٦٩ - هذا كتابه رضى الله عنه لأمه، وهو يفيض رفقاً وعطفاً، وقد بدت فيه آيات  
 بلافت، فهو يسهل في تعبيره ليكون مقبولاً مفهوماً؛ من غير أن ينزل عن مقامه العلمي في  
 التفكير.

وقد استرعى نظرنا في هذا الكتاب عبارتان (إحداهما) قوله «ولم نعزم الاستيطان شهراً واحداً»، فهذه العبارة تدل على أنه وإن كان قد اختار القرار في القاهرة بعد خروجه من السجن، لم يكن اختيار إقامة دائمة، بل كان على نية العودة إلى الشام وهو الوطن والأهل والاصحاب، والمكان الذي أنبعثت منه دعوته وهدایته.

(الثانية) قوله: «ثم أمر كبار خاف الضرر الخاص والعام من إهمالها» فما هي هذه الأمور الكبار التي يخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها؟ لاشك أن هذه الأمور هي أمور الدين، وبيانه للناس، ونشر حقائقه، كما جاء بها النبي ﷺ، وكما فهمها في نظره السلف الصالح، الذين أدركوا التنزيل، وفهموا غايته ومعناه؛ هذه الأمور التي يضر إهمالها العام والخاص، أما ضرره العام فإنه ضلال الناس، وأما الضرر الخاص فهو تبعه العالم بأمر إذا لم يبينه للناس؛ ثم هناك ضرر خاص أن ابن تيمية جاء إلى مصر متهمًا في دينه، فكان من حق نفسه أن يزيل الاتهام، ويخرج من مصر بريئًا في دينه غير متهم عند الخاصة وعند العامة.

ولذلك أقام ليرشد الناس ويبين لهم حقيقة دينهم، وينظر الخاصة في مدارسهم ومجالس الأمراء.

## المحة الثانية

٧- كانت إقامته مهما تطل على نية العودة إلى أهله، ولكن الله سبحانه وتعالى اختار له إقامة بالديار المصرية أطول مما كان في حسبيانه؛ وامتحاناً آخر قارب الأول زماناً، وإن كان لم يقطعه عن الدراسة والفحص ولا عن التدريس والوعظ.

والسبب في هذا الامتحان الجديد، وإن لم يكن الأخير أن ابن تيمية استمر في دروسه العامة، وإن لم يكن في مواقيت منتظمة وفي مكان واحد؛ واتخذ له من شباب مصر تلاميذ يلقنهم آراءه، وقد وجد في مصر سلطان الصوفية قويًا؛ وقد أخذوا بمذهب الوحدة؛ وهو المذهب الذي يوحد بين الموجود والوجود، بين الخالق والخلق، كما هو روح الفلسفة الهندية أو التصوف الهندي، وقد نادى به محبي الدين بن عربى المتوفى سنة ٦٣٨هـ في مثل قوله:

يا خالق الأشياء في نفسه	أنت لما تخلص جامع
تخلق ما ينتهي كونه فيك	فأنت فيه الضيق الواسع

رأى ابن تيمية الصوفية في مصر يتنادون بهذا المذهب، وقد كان من تأثير بهذا الرأى ابن الفارض الشاعر المصري المتوفى سنة ٦٣٢، رأى ذلك العالم السلفي ذلك المذهب موضع الحديث؛ وقد كان يقول بعض الصوفية أنهم إذا وصلوا إلى حال من التربية النفسية التي يتصلون فيها بالذات الإلهية يعلو عن التكليف، رأى ابن تيمية كل ذلك فانبرى لإبطاله بقوة حجته، وسلامة منطقه، وحمل على المذهب وقائليه.

وكان للصوفية سلطان عند الحكام، وقد بني لهم من قبل صلاح الدين خانقاه، وهو مكان يتبعون فيه وينصرفون عن الناس فيه، وبنى لهم من بعد ذلك الناصر بن قلاون الذي كان يقدر ابن تيمية ويعرف فضله - خانقاه في سرياقوس، سنة ٧٢٣.

فلما ذكر ابن تيمية ابن عربى وله مكانة عندهم تقدم ابن عطاء الله السكندرى صاحب الحكم بالشكوى منه إلى الأمرا، وذهب الصوفية إلى القلعة في جموع كثيرة يشكون من ابن تيمية، ويقولون إنه يسب مشايخهم، ويضع من قدرهم عند الناس، فأمر السلطان بأن يعقد مجلس بدار العدل، وحضر إليه الشيخ رضى الله عنه، ثابت الجنان رابط الجأش مع أنه قيل له إن الناس قد جمعوا لك، فذهب يخترق الجموع، وهو يقول «حسبنا الله ونعم الوكيل» وتناقش معهم يصدع بالحجارة الظاهرة، والبيتان القاهرة، يفهم الخصوم، وينطق بالمفهوم من غير تعقيد ولا تلبيس وكان له النصر المبين.

٧١- تكاثر اجتماع الصوفية وشکواهم، والشيخ لا ينفي عن مواجهتهم، وقد وجدها له ما يثير الناس حوله، فقد كان يقرر أنه لا يستغاث إلا بالله، حتى لا يستغاث بالنبي ﷺ وقد قيل هذا في أحد المجالس التي تناقش فيها مع ابن عطاء الله السكندرى، فقال بعض الحاضرين، ليس في هذا شيء، وقال قاضي القضاة إن هذا قلة أدب، ولم يستطع أن يقول: إن هذا كفر.

ضاقت الدولة ذرعاً بهذه الحالة، فقد كثرت الضجيجات؛ وكثرت المجادلات، ولم تجد السبيل لإسكاتها إلا أن تتجه لذلك الإمام التقى، فخيروه بين أمور ثلاثة: إما أن يسير إلى دمشق، وهي موطنها، ومكان أهلها، وإما أن يذهب إلى الإسكندرية على أنه مقيد في دمشق والإسكندرية بشروط، ولعل منها ألا يعلن معتقده، والأمر الثالث الحبس، فاختار الحبس، وأنه إذ يختار الحبس يختار تقييد الجسم في الحركة، وقد ارتضاه عن تقييد الفكر واللسان،

فإن الحرية التي تملأ نفوس العالم ليست هي حرية الانتقال من مكان إلى مكان، إنما هي حرية الفكر وجوالاته ونشر تفكيره وأرائه، وإن الحر حقيقةً وصدقًا هو الذي يفهم حرية رأيه وفكرة قبل أن يفهم حرية جسمه.

اختار الشیخ الحبس، ولكن تلاميذه ومریديه حملوه على أن يختار دمشق ملتزماً ما شرطوا، ورجوه في أن يقبل ذلك وألصوا عليه، فأجاب رجاءهم فركب خيل البريد في الثامن عشر من شوال سنة ٧٠٧، وما أن غذ في السير حتى ألحقا به في اليوم من رده، وقالوا أن الدولة لا ترضى إلا بالحبس، وكأنهم شعروا أنه إذا ذهب إلى دمشق؛ فإنه سيكون بين أصحابه وأتباعه؛ وعندئذ قد يرد إليهم شروطهم التي أجبروه عليها، فقد أخذت بسيف التهديد.

ولكن الذي أجبره بالحبس هو قاضي القضاة، ويظهر أن القضاة لم يجمعوا على ذلك، ولم يكن بين القضاة زين الدين بن مخلوف الذي كان يميل إلى الغلظة مع أصحاب الآراء الذين يخالفون بها ما عليه الناس، وإليك ما دار في مجلس القضاة.

قال بعضهم: ما ترضى الدولة إلا بالحبس.  
قال قاضي القضاة: وفيه مصلحة له.

وطلب من شمس الدين التونسي المالكي أن يحكم بما ذكر أن الدولة تطلبه، وكان ذلك القاضي المالكي من طراز غير طراز زين الدين بن مخلوف.

قال: ما ثبت عليه شيء.  
فطلب هذا من نور الدين الزواوي المالكي أيضاً، فتوقف هذا أيضاً، ولم يحر جواباً.  
و هنا أنقذ الشیخ الموقف وقال: أنا أمضى إلى الحبس، وأتبع ما تقتضيه المصلحة.

فقال نور الدين الزواوي: يكون في موضع يصلح لمنه.  
فقليل له: الدولة ما ترضى إلا بمعنى الحبس.

أرسل بعد هذا إلى حبس القضاة، وأنذن بأن يكون عنده من يخدمه<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المجاورة دونها ابن كثير في الجزء الرابع عشر من ٤٦، ونقلها صاحب العقود الدرية عن البرذاي ص ٢٧٠.

٧٢- من هذه المجاوية والنتيجة التي انتهت إليها يتبيّن أن العلماء كانوا في صفة الشّيخ، ولم يرتفعوا أن يقدموا من جانبهم على أى ذى يلحقه، بل كانت السنّتهم مرتبطة بالتقدير والاعتراف بالفضل، ولم كان التغيير الغريب؟ فمنذ ستة أشهر يخرج من جب القلعة بغير رضاه، وفي هذه المرة يدخل الحبس بغير رضاه ويطلبون الرفق به!!.

لاشك أن تغيير الرجال في المجلسين قد يكون له دخل؛ ولكن يجب أن نتبين أنه قد وجد عاملان آخران غيرا الرأي فيه، أو على الأقل جعلا المخالفة في الرأي لا تنتقل إلى خصومة بل عداوة.

(أول هذين العاملين) أن ابن تيمية أدلى بحجه أمامهم وأمام الناس وهو الفصيح البليغ المبين عن فكره، وما حجته إلا آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا يعترض في تأويلها، ولا يشتبه في تخریجها، بل يفسرها بالتأثر فيها، ويوجهها بعقل قوى مستقيم، وإدراك نافذ، ولا ريب أن ذلك يكون له أثره في قلوبهم فإن لم يقبلوه لا يعاديوه.

(العامل الثاني) أن المعركة في هذه المرة كانت بينه وبين الصوفية، والصوفية على خلاف في كثير من أقدم العصور مع الفقهاء، فإن الصوفية لهم طريق في التهذيب والتربية غير ما يقوله الفقهاء الذين يقررون فقه الكتاب والسنة وما استتبعه العلماء قديماً؛ وما خرجوا عليه من أحكام الحوادث والعصور، ثم إن الفريقين يتنازعان السلطان على العامة، وكل يريد أن يكون العامة تحت سيطرته الفردية وحده.

فلمما اصطدم ابن تيمية بالصوفية ما كان من المعقول أن ينصرهم عليه فكان ذلك الحكم الرفيق، بل كان ذلك التوقف عن الحكم، حتى إذا حكم الفقيه العظيم على نفسه، لكيلا يحرجهم أمام رجال الدولة طلبوا الرفق في الحبس.

٧٣- لم يكن ذلك المحبس حبسًا بمعناه الحقيقي، بل كان إقامة مقيدة، فقد كان طلاب العلم منه يغدون ويروحون ويستفتقن من الأماء والأعيان، ولم يلبث إلا قليلاً، حتى خرج من محبسه بقرار من مجلس للفقهاء والقضاة عقد بالمدرسة الصالحية، وأكب الناس على الاجتماع به ليلاً ونهاراً؛ بیث فيهم تفكيره وأراءه ويفتقن من يستفتنيه، ونرى من هذا أنه لم ينزل به في هذه المرة محنـة، بل لعل المحبس الرفيق الذي نزل فيه كان فيه صيانة من غوغاء الصوفية الذين كانوا يتربصون به الدوائر، يدسون عليه من يرميه رمية طائشة فتصيبه وسط

الجماع الحاشدة التي تلتف حوله؛ ولعل هذا هو الذي أشار إليه قاضى القضاة ابن جماعة عندما قال: إن الحبس فيه مصلحة له.

ومن هذا نعلم أن خصومته فى مصر قد انفرد بها فى ذلك الوقت الصوفية الذين كانوا يتبعون آراء ابن عربى، والشيخ يسطلها، وبنال من قائلها، وما كانت هذه إلا المعركة الأولى، وقد انهزم فيها الصوفية، وصان الله الشيخ وحفظه.

٧٤- وقد وقعت المعركة الثانية عندما عزل السلطان الناصر بن قلاون نفسه وتولى الملك المظفر بيبرس الجاشنكير؛ وكان شيخه نصر النجوى الذى كان من أتباع ابن عربى فى آرائه ومنحاه الصوفى، وكانت هذه المعركة أشد من الأولى؛ لأن السلطان يناصر الخصوم علينا، ولأن ابن تيمية ينظر إليه على أنه من أنصار الناصر، ودبر السلطان وشيخه الأمر بعد تبادل الرأى، ووجدا أن أنجع السبيل للتخلص من الشيخ أن ينفى من القاهرة إلى الإسكندرية، فإنه قد صار له فى القاهرة أتباع يحمونه، والفقهاء فيها يناصرون؛ أما الإسكندرية فليس لها فيها ولى ولا نصير؛ وقد رجوا أن يقتل غيلة فيها ليتخلصوا منه ب AIS

كلفة.

سافر إلى الإسكندرية، ويفتهر أن أخباره قد سبقت إليها، وهندا وصل إليهاأخذ يلقى دروسه فيها، ويعظ الناس بها، فهو حيثما حل كان النور الهدى، والسراج المنير؛ فالتقى الناس حوله، وأحبوه وانتفعوا به.

وقد كان سفره إلى الإسكندرية سنة ٧٠٩، الليلة الأخيرة من شهر صفر، ومكث بها نحو سبعة أشهر، أى إلى الوقت الذى عاد الأمر فيه إلى الناصر بن قلاون.

وقد جاء تفصيل أعمال الشيخ فى الإسكندرية فى كتاب كتبه أخوه شرف الدين منها إلى أخيه بدر الدين بالشام، وهذا بعض ما جاء فيه «إن الأخ الكريم قد نزل بالشغر المحروس، على نية الرياط، فإن أعداء الله قد صدوا بذلك أمراً يكيننه بها، ويكتيرون الإسلام وأهله، وكانت تلك كرامة فى حقنا، وظننا أن ذلك يؤدى إلى هلاك الشيخ، فانقلب عليهم مقاصدهم الخبيثة وانعكس من كل الوجه، وأصبحوا وأمسوا، وما زالوا عند الله وعند الناس سود الوجه، يتقطعون حسرات وندما على ما فعلوا، وانقلب أهل الشغر أجمعون إلى الأخ مقبلين عليه مكرمين له، وفي كل وقت ينشر من كتاب الله، وسنة رسوله ما تقر به أعين المؤمنين، وذلك شجى فى حلوق الأعداء، واتفق أنه وجد بالإسكندرية إبليس قد باخ فىها

وفرح، وأصل بها فرق السبعينية<sup>(١)</sup> والعربية، ففرق الله بقدومه شملهم، وشتت جموعهم شذر مذر، وهتك أستارهم وفضحهم واستتاب جماعات كثيرة منهم، وتوب رئيساً من رؤسائهم، واستقر عند عامة المؤمنين وخواصهم من أمير وقاض وفقيه ومفت وشيخ وجماعات المجتهدين، إلا من شذ من الأغمار الجهال مع الذلة والصفار -محبة الشيخ وتعظيمه وقبول كلامه والرجوع إلى أمره ونفيه، فعلت كلمة الله بها على أعداء الله ورسوله، ولعنوا سرا وجهرا، وباطناً وظاهراً في مجتمع الناس بأسمائهم الخاصة بهم وصار ذلك عن نصر المنجي المقيم المعد، ونزل به الخوف والذل ملا يعبر عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٥- وترى من هذا أن ذلك العالم حيثما حل كان مصدر الهدایة، لقد حارت الصوفية الاتحادية التي تقول بالوحدة بين الموجد والموجود - في القاهرة، ولم ينل خصومه منالا منه في القاهرة فتفوه إلى الإسكندرية حيث كان لهذا المذهب فيه قوة وأنصار راجين أن ينالوه بالأذى فيها فيكون الأذى من الرعية لا من الراعي، ولكن هاجم المذهب فيها، ووجد الذئب فيها، فما زال حتى طرده منها، واتبعه الناس بها؛ وأخذ المنجي يحرق الارم<sup>(٣)</sup> إذ أراد أن يصطاد الشيخ هناك، فاصطاد هو المذهب وأنصاره، وأصحابه بسهم مميت؛ أو على الأقل أضعف حركته؛ وهكذا أدت الرحلة إلى خير لا شر فيه؛ وحيثما حل الراعي إلى الخير، وجد الميدان فسيحاً لإرشاده وهدايته وإصلاحه.

وقد أتي ذلك الإصلاح مع أن المقام لم يطل، إذ قد عاد الشيخ من بعد نحو سبعة أشهر معزاً مكرماً؛ كما هو الشأن حيثما حل، وأين ذهب.

(١) نسبة لابن سبعين، وهو ابن السبعين المرسى، عاش في القرن السابع الهجري وتوفي بمكة سنة ٦٦ وهو فيلسوف صوفي كان بيته وبين فريدريك الثاني مجاويرات، وقد جاء فيها في التفرقة بين الفلسفة والتصوف قوله: «إن الفلسفه الأقدمين رأوا أن الغاية المثلى هي التشبّه بالله بينما الصوفية يدأبون على الفناء في الله، وذلك لأن يكون الصوفي قابلاً لأن يدع المتن الإلهية تغمره وتغمس عليه وأن يمحوه انفعالات الحواس ويظهر مشاعر الروح» (العقيدة والشريعة من ١٢٩).

والعربية نسبة لابن عربى وهو الفيلسوف المتصوف المعروف، وقد نوهنا إلى بعض قوله.

(٢) راجع ابن كثير الجزء الرابع عشر من ٥٠ والكتاب كله في العقود الدرية نقل عن البرازى من ٢٧٤، وبين النصين خلاف قليل في بعض الألفاظ.

(٣) يحرق الارم: مثل يضرب لمن يحترق غيطاً.

## حورفة الشيخ إلى بدراته في القاهرة

٧٦- عاد الناصر بن قلاوون صديق الشيخ إلى حكم مصر والشام، وانتصر على خصمه الذي حمله على الاعتزال، فجاء إلى القاهرة، وجلس على عرশها، في يوم عيد الفطر ٧٠٩، وما أز استقر به المقام؛ حتى فكر في ابن تيمية ليعيده إلى القاهرة، فوجئ إليه في اليوم التالي أى اليوم الثاني من شهر شوال من يحضره، فحضر رضي الله عنه في اليوم الثامن من ذلك الشهر المبرور.

جاء الشيخ إلى القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الإمام الحسين؛ وأخذ يلقي دروسه، ويدينون آراءه؛ ويكاتب السائرين والمستفتين، غير عابٍ بأى أمر سوى حق العلم عليه؛ وحق الدين الذي ألت إمامته إليه.

وقد جاء إليه الذين خاضوا في شأنه يعتذرون إليه، فأحلهم من تبعاتهم، وقال لهم تلك المقالة الرائعة: «كل من آذاني فهو في حل من جهتي».

٧٧- ولا نريد أن نترك الشيخ مع تلاميذه ومريديه، وفي وعظه وتدرسيه من غير أن نشير إلى أمرين جديرين بالنظر والاعتبار يدلان على شجاعة الشيخ، وخلقه الكريم.

(أولهما) أن أهل الذمة كان لهم شعار خاص بهم، وعمائهم عمامهم مصبغة، وقد بذلوا مالاً ل تكون عمائهم لون عمام المسلمين مع إشارة، فعرض الأثر على العلماء في ذلك؛ فظنوا أن الملك الناصر يميل إلى ذلك، فسكتوا غير معترضين ولكن الشيخ رضي الله عنه تكلم حيث جمجموا، وقال الكلمة قوية غير رفique، وختم كلامه بقوله:

«حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبيه الملك ينصر فيه أهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذكر نعمة الله عليك إذ رد ملكك إليك وكبت عدوك، ونصرك على أعدائك».

ولماذا شدد ابن تيمية في أن يكون لأهل الذمة عمامهم مصبغة على غير لون عمائم المسلمين، مع أنه المسلم الصادق الذي يعرف أن الرسول أوجب الرفق بهم؛ وأن الرسول يتبرأ من يؤذى ذميماً وأن ابن تيمية لما استنقذ الأسرى من التتار لم يفرق بين أسرى المسلمين وأسرى الذميين؟

لعل الذي حمل ابن تيمية على التشدد بالتمييز باللباس هو ما كان يخشاه من عيون النصارى الباقين من الحملة الصليبية، وأن يكون بعض الذميين عيوناً لهم؛ فشدد في أن

يتميزوا بثيابهم تمييزاً بيناً لكيلا ينفث من يمبل إلى الصليبيين سموه في الجماعة الإسلامية.

(الأمر الثاني) الذي يجب أن نشير إليه أن الناصر عندما عاد إلى مكة واستقر به الأمر أراد أن ينتقم من العلماء والقضاة الذين ماللوا خصمه عليه، وهم الذين آذوا ابن تيمية من قبل، وقد مكث بسببهم في السجن بالقلعة ثمانية عشر شهراً.

وهنا نجد خلق العلم والدين والفضل قد تجلى في ابن تيمية الكريم.

استفتقى السلطان ابن تيمية في العلماء والقضاة الذين ناصروا خصمه وأفتقى بأن دماءهم حرام عليه وأنه لا يحل إزال الأذى بهم؛ فقال له السلطان: إنهم قد آذوك، وأرداوا قتلك مراراً، فقال الشيخ الكريم: من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله، فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي.

ولم يكتف الشيخ بالعفو، والامتناع عن الإفتاء، أو الفتوى بعكس ما يريد السلطان بل أخذ يخاطبه في العفو عنهم ويقول له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، وما زال به حتى عفا عنهم.

فعل ابن تيمية في شأن القضاة والفقهاء، وفيهم ابن مخلوف الذي كان يطلب رأسه؛ والذي كان يمنعه من المناقشة، ولذلك نطق لسان ذلك القاضي بالثناء على الشيخ، وقال فيه: «ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم نقدر، وقدر علينا فصفح وحاج عنا».

وهكذا تحقق قوله تعالى جلياً واضحاً: «ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بيتك وبيته عداوة كأنه على حميـم<sup>(١)</sup>».

٧٨- انصرف الشيخ إلى العلم دارساً وباحثاً؛ ومفتياً، ومرشداً ومحلماً؛ ويظهر أنه نوى في هذه المرة الإقامة الطويلة في القاهرة، فقد كانت إقامته السابقة على نية السفر القريب، ولكن تأتى الرياح بما لا تشتهي السفن، فيسجن أو ينفي، أما الآن فقد مكن الله له بكثرة الأنصار، ومكن له بفعل شوكة الأعداء، ولذلك أرسل كتاباً إلى أسرته يطلب بعض كتبه، ويكلف أحد تلاميذه وهو جمال الدين المزى بالبحث عما يطلب في خزانة كتبه، وقد جاء في ذلك الكتاب:

---

(١) نصلت: ٣٤

«وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ما صنفته في أمر الكنائس<sup>(١)</sup>، وهي كراس بخطي، قطع النصف البلدي، فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزني، فإنه يقلب الكتاب، ويخرج المطلوب وترسلون أيضاً من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسن، إن أمكن الجميع (وهو أحد عشر مجلداً) وإلا فمن أوله مجلداً أو مجلدين أو ثلاثة، وذكر غير ذلك كتاباً يطلبها<sup>(٢)</sup>.

٧٩- انصرف الشيخ إلى العلم والفتيا والدراسة، ولم يرني صفو حياته العلمية شيئاً إلا أن خصومه لما عجزوا عن تحريض السلطان والعلماء عليه اتجهوا إلى العامة يحرضونهم، ويحرشونهم به، ونسوا أن له من الأنصار ما يزيد على أنصارهم عدداً.

ولقد حدث له من ذلك حادثان: (أحدهما) أنه في الرابع من رجب سنة ٧١١ قد انفرد به جماعة بتحريض خصومه، فامتدت أيديهم الأثيمة إليه بالضرب، فتجمع أهالى الحسينية ليثاروا للشيخ، فردهم ولكنهم أتوا عليه في أن يأذن لهم، وأكثروا في القول، فقال لهم:

«إما أن يكون الحق لى أو لكم، أو لله، فإن كان الحق لى ففهم في حل منه؛ وإن كان لكم، فإن لم تسمعوا مني ولم تستفتقوني فافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق لله، فالله يأخذ حقه إن شاء».

وفي أثناء هذه المناقشة حضر وقت العصر فذهب ليصل إلى الجامع فنهوه عن ذلك حتى لا يودي ثانية، فلم يلتفت إلى أقوالهم، ومضى إلى المسجد فتبعته جماعات كبيرة من الغاضبين له.

(والحادي الثاني) كان في هذا الشهر نفسه فقد حصل اعتداء عليه بالقول المقدع، ولكنه في هذه المرة لم يكن من الجهال الأغمار، بل كان من بعض الفقهاء من أساء إليه بالقول، ثم اعتذر إليه؛ ولعله اعتذر خوفاً من بطش السلطان أو الناس، ولكن الشيخ على أي حال عفا، وقال: لا أنتصر لنفسي.

(١) لعل هذه الكراس هي أصل كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ويكون قد كتبه وهو في دمشق أو على الأقل وضع أصوله قبل رحلته إلى مصر.

(٢) راجع العقود الدرية ص ٢٨٤.

٨٠- ولم يكن ابن تيمية منقطعاً للدرس والبحث، من كل الوجه، بل كان له نوع اتصال بالسلطان؛ وهو أن حاول الانقطاع من كل الوجه لا يمكنه السلطان من ذلك؛ فهو إن لم يطلبه الشيخ طلبه هو.

ولهذا الاتصال كان يستشار في بعض الولاية فيقول كلمة الحق من غير موافية؛ لأن أمر العامة والقيام بينهم بالعدل هي الأمانة التي وضعها الله في عنق السلطان؛ وأمر العلماء بإرشاد نوى السلطان ما أمكن من الإرشاد، فبإشارة ابن تيمية ولـي الناصر نائب طرابلس سنة ٧١١.

ولما استبد بعض الحكام الظالمين بأهالي دمشق وظلمتهم وفرض عليها أموالاً كثيرة؛ ولم يجد اعتراض العلماء، بل أهانهم وضرب بعضهم، وبلغ ذلك ابن تيمية تقدم للسلطان بشكواهم، وبإشارته عزل الوالي المستبد وحبسه.

وقد كانت الرشوة في الولاية كثيرة في الشام وغيرها، فما زال ابن تيمية بالناصر، حتى كتب كتاباً يشدد فيه النكير على ذلك وجاء في هذا الكتاب، «لا يولي بمال ولا برشوة فإن ذلك يفضي إلى ولاية غير الأهل».

وكانت أمور الناس في القصاص من فوضى، يتولى أولياء المقتول القصاص من غير أمر الحاكم، فأمر السلطان بإشارة ابن تيمية بأن القاتل لا يجني عليه، بل يتبع، حتى يقتضي منه بحكم الشرع الشريف.

وهكذا كانت صلة الدين بالسلطان مصدر هداية للحاكمين، وينبوع رحمة للمحكمين، وهكذا تكون صلة العلماء بالأمراء؛ كما كان الشأن في صلة مالك رضي الله عنه بأمراء المدينة في عهده.

## عورفة الشيخ إلى الشام

٨١- كانت رحلة الشيخ إلى مصر ميمونة، وإن كانت شاقة ومجده، وكانت مثمرة أطيب الثمرات، وإن لاقى الاضطهاد والحبس، وقد تحقق مصالح كثيرة بهذه السفرة المباركة، كما قال ابن تيمية لـنائب السلطنة بـدمشق عندما نهاده عن السفر وقال له أنا أكتب السلطان، فقد كان ذلك الأمير ينظر إلى راحة الشيخ، والشيخ ينظر إلى نفع الناس، وقد

صح ما توقعه الرجال، فنال الشيخ اضطهاد وأذى وتعب؛ ونفع الله به الناس، وهدى وأرشد، وأصلح وقوم، وقدم مثلاً للعالم التقى الذي يبغي الرشد، ويهدى إلى الرشاد؛ وفي سبيل ذلك يلقى الأذى، ويصفح عن المؤذين، بل يدافع عنهم ولا يمكن أحداً من رقابهم، ويرفأ من آذوه بأحسن القول ليصفح عنهم؛ حتى شهد للشيخ أعدى الأعداء، بأنه أتقى الأنبياء وأصفى الأصفياء.

٨٢- وبعد أن أدى رسالته في مصر كان حقاً عليه أن يعود إلى الشام؛ ولكنَّه لم يعد، بل بقي يجاهد فيها، حتى تهيأت له الفرصة أن يعود إلى الشام لا ليستقيم إلى الراحة، ويركِن إلى القرار؛ بل يعود مجاهداً حاملاً السيف، يحمله اليوم، وهو كهل تجاوز الخمسين، بعد أن حمله شاباً في حدود الأربعين.

ذلك بأنه في شوال سنة ٧١٢ قد أعد السلطان الناصر جيشاً كثيفاً للاقتalaة التتار لما ترموا إليه أنهم قد صدوا الشام ليزعجو الآمنين؛ ويعيثوا في الأرض مفسدين وأراد أن يصحبه ابن تيمية في ذلك الجهاد، وما كان الشيخ ليتليكاً عن الجهاد، أو يتأنّر؛ فركب الشيخ مجاهداً دافعاً عن الشام، لا عائدًا إلى أهله مستنيماً للراحة بينهم.

خرج الشيخ من مصر بعد أن أقام بها أكثر من سبع سنين، وضعه أهله فيها في قلوبهم، وإن ناله أذى فليس منهم بل من حساده والمنافسين له، ولما هم بعض من الشعب بياذاته وقف الجموع الغفيرة تنتظر الإشارة لتنقض على من يعادونه ليجعلوهم عبرة للمعتبرين.

وصل الشيخ رضي الله عنه إلى دمشق، في مستهل ذى القعدة سنة ٧١٢، وقد خرج خلق كثير لتلقيه، وسرعوا بقدومه وعافيته ورؤيته حتى أن النساء خرجن أيضاً لرؤيته.

وكان كشأنه مصدر الأمن والاطمئنان لأهل دمشق، فإنه ما أن خرج من مصر، حتى ترامت الأخبار برجوع التتار ناكصين على أعقابهم لا يلوون على شيء، ولذلك ترك الجيش وذهب إلى بيت المقدس، وأقام فيه أياماً ثم اتجه من ذلك إلى دمشق فوصل إليها في أول ذى القعدة كما بينا.

٨٣- أقام الشيخ بالشام واستقر به النوى، ولقد قال ابن كثير في أحواله بدمشق: «ثم إنَّ الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملزماً للاشتغال في سائر

العلوم، ونشر العلم، وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد من موافقة آئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يفتى بخلافهم أو بخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة، ومجلدات عدة، أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والسلف».

وجاء مثل ذلك في كتب سيرته؛ وهذا يدل على أنه في دمشق انصرف إلى الفروع، وقد أتم دراسة أصول العقيدة دراسة فاحصة عميقة دقيقة، وأعلن آرائه فيها من غير مواربة؛ ولا تستر، وعرض نفسه للمحن المتواترة؛ ونزل به الأذى من الخاصة، حتى أتم نشرها وكشفها للناس بدليلها؛ وبذلك بلغ دين الله على وجهه في اعتقاده وخفت صوت المعارض، وقوى صوت المناصر؛ وأصبح الذين يعارضونه وإن كانوا كثيرين يحجمون ولا يتكلمون؛ وحسبه في ذلك انتصار، وبعد أن كان الذين ينادونه يخافتون، صاروا يجاهرون في مصر والشام؛ وصار له أنصار بالبلدين.

فلما تم ذلك وعاد إلى دمشق جعل كل همه في الإفتاء وتصنيف الكتب في الفروع. وليس معنى ذلك أنه انقطع عن دراسة العقائد وبيانها؛ بل معناه إن الوقت كان يشغل بالفروع، وقد يجيب عن العقائد إن سئل عنها، وذلك لا يمنع أن العمل الأكثر للفروع؛ وكان مكان دروسه الأساسية المدرسة الحنبلية، وأحياناً بغيرها.

٨٤— ولما أقبل على الفروع يفحصها، وصل إلى نتائج يخالف فيها الآئمة أو يوافق المشهور في مذاهبهم أو غير المشهور؛ وليس معنى هذا الإقبال أنه لم يكن قبل ذلك يعني بها، بل كانت عناية استيعاب، وفي الثانية كانت عنایته متوجهة إلى الإنتاج من ذلك الاستيعاب الشامل؛ وتلك الثروة الفقهية والأثرية التي استحفظ عليها؛ وجمعها جمعاً متناسقاً؛ وقد درسها كما درس العقائد متوجهها إلى ما كان عليه السلف الصالح، وما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد وجد المعين الخصب في فتاوى الصحابة، وفتاوي التابعين الذين لازموا كبار الصحابة، ونقلوا علمهم؛ ولعل هذا هو السبب في إعجابه بمذهب أحمد ابن حنبل واستمرار إعجابه إلى أن مات؛ وهذا فوق تنشنت الأولى التي نشئ فيها على ذلك المذهب الجليل، ولهذا نراه يقول: «أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً، كما يوجد لغيره، ولا يوجد له

قول ضعيف، إلا وفي مذهبه في الغالب قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفارидه التي يختلف فيها عن غيره يكون قوله راجحاً كقوله بقول شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر إلى غير ذلك من المسائل».

ونرى من هذا إعجابه الكبير بمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه؛ لا لموافقته نشأته فقط، بل لموافقته مسلكه.

٨٥- وليس إعجاب ابن تيمية بمذهب الإمام أحمد إعجاب المتعصب الذي يحجبه عن إدراك سواه، وفهمه وفهم مراميه وغاياته، ولعله عدل رأيه قليلاً في اعتبار كل ما ينفرد به أحمد راجحاً، وكل ما يقوله أحمد من الكتاب والسنة، فسنجد أنه يخالفه مخالفة صريحة جريئة في أيمان الطلق.

وقد كان ابن تيمية عن التعمّص في الفروع، فقد درس فقه المسلمين كله دراسة عميقه محيطة، وكان ينهى أشد النهي عن التعمّص، فيقول: «من تعصب لواحد من الأئمة بعينه فقد أشبه أهل الأهواء سواء تعصب لماك أم لأبي حنيفة أم لأحمد. ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، ويقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: «وَحَمِلُهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا»<sup>(١)</sup> وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهو خالفاً في مسائل لا تقاد تحصى لما تبين لهما من السنة والجدة ما أوجب عليهما اتباعه، وهو مع ذلك يعظمان إمامهما».

بهذه العقلية الحرة؛ وبهذا العلم المحيط اتجه ابن تيمية إلى دراسة الفقه دراسة فاحصة منقبة بعد درسه في صدر حياته دراسة استيعاب وتحصيل وجمع للتركة المثيرة التي تركها الأئمة رضوان الله عليهم.

٨٦- وما دام قد خلع نير التعمّص، واتجه إلى دراسة الفقه حرّاً إلا مما حصله من العلم، وما علمه من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح؛ فلابد أن يخالف في بعض النتائج ما عليه الناس، وما عليه الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع، وخصوصاً أنه الفقيه الذي يفهم الفقه فهو العارف بشئون الحياة، والذي يعلم أن الفقه هو الميزان الضابط الحاكم على أعمال الناس بأنها متفقة مع الشريعة أو مخالفة، وبأنها حلال أو حرام وأنه النافذ البصير

---

(١) الأحزاب: ٧٢

في شرع الله العارف لمصادره وموارده؛ وغاياته ومراميه؛ فعند تطبيقه على أفعال الناس لا يتقييد إلا بالنصوص والمرامى؛ ومصالح الناس، وما به تستقيم أمورهم.

وأنه قد رأى الطلاق قد اتخذ يميناً يحلف به، كما يحلف بالله، بيد أنه إن حنت في يمين الله كفر بالعتق أو الصدقة أو صيام ثلاثة أيام؛ أما إن حنت في يمين الطلاق خرب بيته، وطلقت امرأته، وتقطعت العلاقة المقدسة التي يربطها الله بشرعه؛ هالت هذه النتيجة وهو الفقيه المتصل بالحياة والأحياء، فبحث عن أصل لذلك في الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الصحابة وكبار التابعين، فلم يجد ما يبرر قطع العلاقة الزوجية مجرد الحلف والحنث، وهو ما قصد إيقاع الطلاق ولا أراده. ورأى ذلك أمراً غير ما كان عليه السلف، فأفتى بأن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق، وأنه يفترق عن تعليق الطلاق الذي قصد به وقوع الطلاق عند وقوع الأمر المعلق عليه، لتحقق قصد الطلاق في هذا النوع من التعليق، وعدم تحقق القصد إلى الطلاق عند الحلف به، ولا يلزم الرجل بطلاق لم يقصده، ولم توجد سنة أو كتاب تلزمه مع عدم القصد، كالشأن في طلاق الهازل.

٨٧- أفتى الشيخ بذلك، وهو غير ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الاربعة فاستنكر الفقهاء ذلك؛ وجاهرو باستنكارهم؛ وكان ذلك في سنة ٧١٨، ولما رأى قاضي قضاة الشام ذلك اجتمع بابن تيمية، وأشار عليه أن يترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق فقبل رضي الله عنه، وقد تأيدت إشارة القاضي بأمر السلطان، فقد جاء في مستهل جمادى الأولى من تلك السنة كتاب السلطان، وفيه منع الشيخ من الإفتاء في المسألة، وقد نودى بذلك في البلد.

وفي الحقيقة لم يكن ثمة حاجة إلى كتاب المنع والمناداة به في البلد؛ لأن الشيخ قد انتصر بنصيحة قاضي القضاة، بل انتصر قبل ذلك بنصيحة قاضي الخنابلة فإن المنع بعد ذلك لا يليق بمقام ذلك العالم الجليل، والكياسة وحسن السياسة كانت توجب ألا يكون نهى لم يكن ثمة حاجة إليه.

ومهما يكن من الأمر فإن الشيخ قد امتنع زمناً قليلاً، ثم عاد إلى الفتيا، لأنه اعتقاد أن ذلك كتمان للعلم؛ ويرد على الخاطر سؤال: لماذا امتنع الشيخ أولاً منتصحاً؛ ثم عاد ثانية لأنه وقع في نفسه أن الامتناع كتمان للعلم الذي أخذ الله مواثيقه على العلماء ليبيّنه للناس ولا يكتمنه؟

إن الذى نظره جواباً فى هذه الحال، إن الشیخ كان متربداً فى أن يفتى فى مسألة يخالف ما عليه الجمهور من الفقهاء السابقين والمعاصرين، ومثل ابن تيمية له من الورع والدين ما يجعله متربداً فى هذه الحال، حتى لا يكون قد قصد إلى غرائب الفتيا، فلما أشار عليه قاضى القضاة بأن يترك هذه الفتوى الغريبة أجاب، لأن ذلك كان له نداء من قلبه فأجاب؛ ثم لما أعاد المسألة نظراً وتمحیصاً زاد إيماناً بصحّة فتواه، والبلوى فى موضوعها عامة فلم يرتكب بأن يفرق بين المرأة وزوجها على غير أساس دیني سليم، فاندفع إلى الإفتاء غير متحرج.

ويجوز أن يكون قد امتنع أولاً لنصيحة العلماء، فلما جاء المنع من السلطان علم أنها الدينية في الدين، ولعل السبب في عودته إلى الإفتاء الأمران معاً: زيادة استيثاقه من فتواه مع عمق البلوى في موضوعها، ومنع السلطان. فتقديم بالفتيا غير هياب ولا وجل ليعلم العلماء من بعده، أن ليس للأمراء طاعة فيما يعتقد العالٰم معصية لله.

٨٨- هـ ماد الشیخ إذن إلى الإفتاء، وترامى إلى السلطان خبر عودة الشیخ. وإن السلطان الناصر هو صديق ابن تيمية الذي لم يرتكب أن يبقى في الحبس يوماً بعد عودته إلى الديار المصرية، ولكن للملك صولة، وللملوك يقبلون كل شيء إلا أن ترد أوامرهم، وإذا كان السلطان قد يرتكب من ابن تيمية مالا يرضاه من غيره، فهو لا يرضى أن ترد أوامرها، وخصوصاً أنه أصدرها جهراً من غير إخفاء الشیخ لمنزلته، ومقامه عنده، يكون كمن يغضى العين على قذى، ولابد أن يوجد من يتبهه، ويكتب الأمر عليه.

ملهذا لما علم أن ابن تيمية ماد إلى الإفتاء أرسل كتاباً في التاسع عشر من رمضان سنة ٧١٩ وفيه فصل خاص بالشیخ يؤكد المنع، وقد أحضر رضى الله عنه وعوب في ذلك، وكان ذلك في مجلس جمع من القضاة وانفقها، وقد أكروا عليه المنع، وانفصل المجلس على ذلك التأكيد من غير أن يعطي الشیخ على نفسه عهداً بامتناع، ولذلك استمر الشیخ رضى الله عنه على الإفتاء في مسائل الطلاق غير متحرج ولا متأثم، ولا خائف من حكام، لأنه ما تعود أن يمتنع عن القول مخافة من الحكام، إنه العالم الجليل الجري الذي لا يخشى في الله لومة لائم، وما بينه وبين النطق بالحق إلا أن يثبت فيه، فإن ثبت نطق بالحق، غير عابئ بعقاب المحكمين، ولا عتب العاتبين.

## المحة الثالثة

٨٩- علم السلطان أن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بعد تكرار المنع، وتكرار الرجاء، وتكرار العتب، وإن أغضى السلطان فإن القائمين بأمر الدين معه من القضاة والفقهاء والمفتين لا يغضون، وهم يرون فيما يفتى به الشيخ القول المخالف لما عليه إجماع الأئمة الأربع، بل لعلهم يرون فيه ضلالاً مبيناً، وما يمنعهم من المجاهرة بذلك إلا مكان الشيخ وعلمه وفضله، ولأنهم إن جادلوه أخذ عليهم الطريق، وأقام عليهم الحجة، فيعتنق الناس رأيه، وقد خبروه، وعلموه شباباً، والآن وهو يذرف على الستين لابد أن يكون أحضى بياناً، وأقوى جناناً، وأعرف بمواضع الرد التي تصيب مفاسيل القول.

ولقد انعقد مجلس بدار الحكم بحضور نائب السلطنة حضره القضاة والفقهاء والمفتون من مذاهب الأربع، وحضر الشيخ وعاتبوه للمرة الثالثة على العود إلى الإفتاء، وكانوا حريصين على عتابه دون جداله، لأنهم يعلمون مقامه في المنازرة ومقامه من العلم والدين الذي يمنعه من أن يفتى من غير بينة وحجة قائمة.

ولما تكرر العتب والرجاء والمنع من غير أن يتمتع قرروا حبسه في القلعة، فحبس بأمر نائب السلطنة، واستمر محبوساً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً تبتدئ من يوم ٢٢ من رجب سنة ٧٣٠.

وكان الإفراج عنه بأمر السلطان جاء في اليوم العاشر من محرم سنة ٧٢١.

## مorteatmto إلـى رـبـه

٩٠- عاد الشيخ إلى درسه حراً طليقاً، طليقاً في جسمه وعقله وفكرة وإفتائه، فإن ذلك الإطلاق من السجن كان إيذاناً بالحرية في الفتوى، ويظهر أنهم يئسوا من رجوعه عن ذلك الرأي الذي اختاره، فأخذ يفتى في هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالطلاق، ويذكر ذلك ألفوا منه ما يفتى به، وسواء أقبلوا أم رفضوا فقد سكتوا طائعين أو مكرهين، راضين أو ساخطين.

واستمر الشيخ في دروسه، ويحثه، وتصنيفاته، يكتب، ويصنف ويختار ويجتهد، وكان له في ذلك اختيارات قيمة هي التي أظهرته فقيها مجتهداً له شخصية فقهية بين الفقهاء المجتهدين، ذوى الرأي الفقهي المستقل.

وفي الحق أن هذا العهد الذي يبتدئ من سنة ٧١٢ هو العهد الذي أنتجه فيه ابن تيمية تلك الأراء الفقهية التي استقل بها، وقبل ذلك كان إنتاجه في مسائل الاعتقاد، ومناقشة المخالفين لأرائه ومتناهجه كما نوهنا.

وقد استمر الشيخ في دراسته الفقهية وغيرها، وإن كان الفقه له الصدارة في هذا الدور من حياته، وترك ذلك الأثر الخالد الذي جعل منزلته الفقهية لا تقل عن منزلته الكلامية، بل تزيد، وهي التي جعلت أرائه لا تقف عند جيله، بل تتعدى إلى الأجيال ويجد فيها كل مصلحة علاجاً.

## المحنة الأخيرة

٩١- استمر الشيخ في دروسه، وكانت في مدرسة الحنبلية، أو مدرسته الخاصة بالقصاصيين، وكان يقرأ كتبه ويراجعها ويصلح فيها ويزيد، ومكث على ذلك بضع سنين يبحث وينقب، ويفيض بعقله الخصب، وقلبه الخافق، ونفسه الفياضة على سامعيه، حتى جاءت سنة ٧٢٦، فامر بالانتقال إلى القلعة.

وذلك لأن الذين يتربصون به الدوائر، أو يريدون أن يكف عن بعض أرائه، أو يحسدونه على منزلته عند الناس، وعند ذوى السلطان أخذوا يحصون عليه الهفوات، وقد تعددت مقاصدهم؛ وتبينت أغراضهم، فمنهم من كان يريد الكيد له كالصوفية والرافضة الذين استقروا لينفثوا في الجماعة تفكيرهم من حيث لا يشعر أحد بهم، ومنهم من يأكل قلبه الحسد، والحسد يدفعه إلى تدبير الكيد كالفريق الأول، ومنهم من له فضل تقوى ولكن يأخذ على الشيخ أنه خرج بأقوال لم يقلها أحد من الفقهاء، وقد التقى رأى هذه الطوائف في أمر واحد، وهو أن تقييد حرية الشيخ في القول والإفتاء، وإن اختلفت الدوافع.

أخذوا يبحثون عن رأى له يعلمون أنه يكون أكثر تحريكاً للنفوس، وإثارة لقلوب الأماء الذين يديهم الأمر ومصاير الحريات، ولم يعيهم البحث والتنقيب، لأن ذلك الشيخ الحر كان يعلن أرائه في غير احتراس ولا خوف مادام الدليل يثبت بين يديه، وبينير السبيل أمامه؛ فإنه لا يعبأ إلا بالحجة والدليل من مصادر الدين الصحيحة، ولا يهمه بعد ذلك أوافقه الناس أم خالفوه.

٩٢- وقد وجدوا ضالتهم التي ينشدونها في فتوى أفتاها منذ سبع عشرة سنة بأنه يمنع زيارة القبور، حتى الروضة الشريفة التي بها قبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وقد جاء في هذه الفتوى:

«وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن على بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: «لا تتخذوا قبرى عياداً، وصلوا على، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سوء»، وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موتة: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» يحذر مما فعلوا ولو ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وهم دفونوه ﷺ في حجرة عائشة رضى الله عنها خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلى أحد عند قبره، ويتحذى مسجداً، فيتتخذ قبره وثناً، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم إليه، لصلة هناك ولا تسing بالقبر، ولا دماء هناك بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر، وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: يستقبل القبر عند الدعاء»<sup>(١)</sup>.

هذا ما جاء في فتياه رضى الله عنه، وتراء فيها كشأنه يتجه إلى السلف الصالح يستقى منهم، يأخذ عنهم، ويسرد إليك الآراء التي تساعد ما انتهى إليه في ثقة وإيمان، وأطلاع واسع يبيه الخصوم، ويتحير له المخالفون فلا يحiron جواباً.

٩٣- لقد قيلت هذه الفتوى منذ مدة طويلة، ولكن حركت عندما أرادوا الكيد، فشنعوا بها علة الأمور، وحركوا فيهم عوامل النعمة على ذلك الفقيه الجليل محى السنة النبوية، واتخذوا ذلك سبيلاً للتاثير، لما للنبي ﷺ من مكان قدسي في القلوب، وسرعان ما تتحرك نفس المسلم إن أتيت من ناحية ما يمس شخص النبي صلوات الله وسلامه عليه، ولما أحکم

(١) سيكون بعون الله تعالى موضوع هذه الفتيا مع غيرها موضع دراستنا عند دراسة علمه وأرائه إن شاء الله تعالى.

التدبير كاتبوا السلطان في مصر بذلك، فأمر بجمع القضاة عنده، فنظروا في الفتوى من غير حضور صاحبها، وقيل أنه حرف فيها الكلم عن موضعه، فرأى السلطان حبسه في محبس يليق بمثله من المكرمين نوى المكانة عنده.

وجاء الأمر إلى دمشق في السابع من شعبان سنة ٧٢٦، وبلغ إلى الشيخ، وأحضروا له مركباً، ونقل إلى قلعة دمشق، وأخلت له قاعة، وأجرى إليها الماء، وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان، وأجرى عليه ما يقوم بكفايته.

وما أن اعتقل الشيخ حتى تكشفت القلوب عن خبيئاتها، وظهر الأذى في تلاميذه وأوليائه، فأمر قاضي القضاة بحبس جماعة من أصحابه، وعزر جماعة منهم بياركابهم على الدواب والمناداة عليهم، وبعد ذلك أطلقوا من محابسهم ما عدا صفيه، وحامل اللواء من بعده شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، فإنه حبس بالقلعة.

٩٤- كان اعتقال الشيخ رضي الله عنه موضوع المخلين طلب الحقيقة الصافية، وموضع سرور عند الذين غلت عليهم أفكار وأراء لم تجعل قلوبهم متسبة لسواءها، كما وجدها أهل الأهواء انتصاراً لأهوائهم، وقلبة جاءت إليهم بعد جهاد شاق مرير دام نحو من ثلثين سنة من وقت أن شنها على البدع في نظره حريراً شعراً في رسالته الحموية وغيرها.

ولقد أحس العلماء المخلصون بعلو كفته البدع والهوى باعتقال الشيخ رضي الله عنه، ولذلك كتب علماء بغداد إلى السلطان الناصر بمصر كتاباً يبيّنون فيه النازلة التي نزلت بالإسلام والمسلمين بغمد ذلك السيف المصلت على البدع والمبدعين وقد جاء في ذلك الكتاب: «ما قرع أهل البلاد المشرقة والنواحي العراقية التضييق على شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية سلمه الله - عظم ذلك على المسلمين، وشق على نوى الدين، وارتعدت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبدعين، وما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة. من شماتة أهل البدع، وأهل الأهواء بأكابر الفضلاء، وأئمة العلماء، أنهوا حال هذا الأمر الفظيع، والأمر الشنيع، إلى الحضرة الشريفة السلطانية، زادها الله شرفاً، وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجب به الشيخ سلمه الله في فتاواه، وذكروا من علمه

وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك بين يدي مولانا ملك الأمراء أعز الله أنصاره وضاعف اقتداءه غيرة منهم على هذا الدين، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين<sup>(١)</sup>.

٩٥- وهذا الكتاب يدل على أمرين: (أحدهما) وهو عمدتها أن ذلك العالم الجليل قد عم دعوته إلى الرجوع إلى الكتاب والسنّة البقاع الإسلامية ولم تعد أرائه ومناهجه مقصورة على أهل الشام. بل تجاوزتها إلى البقاع الإسلامية كلها، وفوق ذلك لم تعد مقصورة على الحنابلة بل تحمس له مالكية وحنفية وشافعية مما يثبت أنه لم يعد نصيراً لذهب معين من مذاهب الإسلام، بل نصيراً للإسلام في لبه وصنيمه.

(الأمر الثاني) أن أهل الأهواء قد أظهروا الشماتة والعداوة وأبدوا صفتهم، بعد أن كانوا قد أخفوها، وكانوا مستورين غير مكشوفين، وإذا كان أول متهم بجريمة هو المنتفع منها، فلابد أن أولئك هم الذين والوا سبهم على الشيخ، وكانوا يظهرون بالماهية السنّية ليخدعوا الأمّراء والقضاة، ولما تمت الخديعة ظهرت شماتتهم للعيان، ويدت ظاهرة غير مستورة.

٩٦- أظهر الشيخ السرور عند ما انتقل إلى القلعة، ولا تدرى لماذا كان هذا السرور الذي أظهره، وقال: «أنا كنت منتظراً ذلك، وهذا فيه خير كثير ومصلحة كبيرة» لعله وقد دخل في سن الشيخوخة إذ كان قد بلغ الخامسة والستين أحس بأنه في حاجة إلى الابتعاد عن ضجة الناس؛ وقد بلغ دعوته؛ أو أنه قد أصبح في حاجة إلى هذه ليسجل أراءه ويدونها ليتقاضاها الأخلاف، وقد نشرها بين معاصريه وجادل عنها؛ ولم يترك سبيلاً لإعلانها في جموعهم إلا أعلنتها، وبينها في لسان عربي مبين، ويبلاغ واصل إلى حبات القلوب يقبله الموافق ويخضع له المخالف.

ولذلك لما انتقل الشيخ إلى القلعة غير مضيق عليه إلا بالإقامة في ذلك المحبس عكف على أمرين- كلاماً أمد الآخر، وسقاه.

(أولهما) العبادة، فقد وجد في هذأة السجن فرصة لمناجاة ربه في شيخوخته، وقد أحس بالموت يدب في جسمه دبيبًا فانصرف إلى العبادة خاشعاً خاضعاً ملتزماً السنّة،

(١) راجع هذا الكتاب وغيرها من الكتب المزودة لابن تيمية من علماء المالكية والشافعية والحنفية- في العقود الدرية ص ٣٥٠ وما يليها، والكتاكب الدرية ص ١٩٨

حتى أصبح كأنه يرى الله لفطر خشته وخضوعه والتزامه لشرعه عن إخلاص فياض، وإيمان متثبت، وعقل متفكر، ونفس خاشعة، وذكى ذلك بتلاوة القرآن الكريم، وهو الذكر الأكبر.

(وثانيهما) الاتجاه إلى تمحيص آرائه وتدوينها وهو في هذا فهو الشامل؛ الباعث على التأمل، وبين يديه الكتب يراجع فيها وينقب؛ وقد كتب في ذلك كثيراً من تفسير القرآن الكريم، ولعل الذي كان يبعثه إلى ذلك التلاوة المستمرة له، أو سؤال يجيء إليه، أو بحث يدعو إليه؛ وكتب في المسائل التي خالف فيها عدة مجلدات، منها رسالة في الرد على بعض القضاة المالكية في مصر، واسمها عبد الله بن الإخنائي<sup>(١)</sup>، وله ردود على ذلك القاضي.

٩٧- ويظهر أن هذه الردود وتلك المجلدات كانت تخرج بين الناس أو يذيع الخبر عنها بين العلماء، ويتحددون في شأنها والاستدلال الذي اشتغلت عليه فيذيع بين الناس الرد، كما لو كان صاحبه يسيراً بين الناس، ويفشى المجتمعات لأن الممنوع المخبأ إن عرف ذاع أكثر من المعلن المكشف، إذ أن النفوس تتطلع إليه فتطلبنه وتبحث عنه وتقرره بعناية، لأنه يكون كالشئ النفيس يعثر عليه ويكشف عنه؛ فلا يليث إلا قليلاً، حتى تتناوله الأيدي ويتبادله الناس.

عندئذ وجد الذين يريدون محاربة آرائه وأفكاره أنهم حبسوا شخصه، ولم يحبسو فكره ورأيه، فسعوا سعيهم ومكرروا مكرهم عند ذوى السلطان ليمنعوا ذلك النور أن يشرق من ردهمات السجن، فيضي بين العلماء، والمبطلون دائمًا أعداء للضوء المنير.

ولقد كان من نتيجة تلك الدعايات الخفية والظاهرة أنه في اليوم التاسع من جمادى الآخرة سنة ٨٢٨ أخرج ما كان لدى الشيخ رضى الله عنه من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام، ومنع منعاً باتاً من المطالعة، وحملت كتبه التي كان يكتبها، أو يراجعها في مستهل رجب من هذه السنة إلى المكتبة الكبرى بالعادلية، وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربيطة كراسيس فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوا بينهم، واستمرت محفوظة بهذه المكتبة.

(١) قد يكن موضوعها موضوع دراستنا عند بحث آرائه إن شاء الله تعالى إن كان فيه ما ليس في كتبه، هي مطبوعة في مصر.

ولقد ذكر ابن كثير السبب في ذلك الضيق الجديد فقال: «كان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه به التقى بن الإخنائى المالكى فى شأن الزيارة، رد عليه الشيخ تقى الدين، واستجهله، وأعلمته أنه قليل البضاعة فى العلم، فطلع الإخنائى إلى السلطان وشكاه فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك، وكان ما كان»<sup>(١)</sup>.

٩٨- منع الشيخ من الكتابة، بل أرادوا أن يمنعوه من التفكير، حينئذ بلغ الضيق أقصاه لهذا المفكر المجاهد؛ وحسبك أن تعلم أن ذلك الكاتب المتفكر المتدين الذى عكف على تقييد خواطره أكثر من سنتين فى سجنه يمنع من ذلك التنفيذ الفكري، ويقيد ذلك التقييد العقلى، ويمنع من كتبه التى هي مهجة قلبه وعقله وخلاصته فكره؛ ولقد كان أحياناً يضطر ذلك المفكر إلى أن يقييد بعض آرائه؛ أو خواطره فيكتبها بفحم على ورق متناشر؛ وقد حفظ التاريخ بعض هذه الكتابات التى كتبت بفحم فى هذا الضيق؛ فإذا هي كتابة المجاهد الذى لم يضعف ولم يهن؛ وإذا هو يعلم أن ذلك من jihad الذى كرس حياته له؛ وإن كان هو jihad الأكبر، ويعلم أن ذلك الابتلاء والصبر هو من نعم الله عليه وعلى الناس، فيقول: «نحو والله الحمد فى عظيم jihad فى سبيله.. بل جهادنا فى هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجليلية، والجمالية، والاتحادية، وأمثال ذلك، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون».

ويقول فى مكتب آخر: كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة إن ربى لطيف لما يشاء، إنه هو القوى العزيز العليم الحكيم، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنبه، ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، فالعبد عليه أن يشأ الله ويحمده دائمًا على كل حال، ويستغفر من ذنبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضى الله للمرء من قضاء إلا كان خيراً له: إن أصابته ضراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له.

ويذكر سبب الضيق مستعلياً على الشدة؛ فيقول: «كانوا قد سعوا في ألا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخنائية، فاستعملهم حتى أظهروا أضعف ذلك وأعظم... ولم يمكنهم أن يظهروا علينا عيباً في الشرع والدين، بل غاية

(١) الجزء الرابع عشر من تاريخ البداية والنهاية ص ١٣٤.

..اً عندهم أنه خواص مرسوم بعض المخلوقين والمخلوق كائناً من كان إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله لم يجب، بل لا تجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين».

٩٩- سجلت هذه الكتابات التي لم يكتبها بقلم ومحبرة، بل كتبها بقلم عزيته وضيائه حتى آخر لحظة من حياته فهو في مضاء وصبر وجهاد وحسن بلاه، واستعلاء على الشدة ومحاوري للحوادث، حتى إنه ليقول مطمئناً أن ما يؤخذ عليه هو مخالفته مرسوم السلطان ولا تهمه المخالفة ما دامت لطاعة الخالق، ومنع البدع والشر، ولقد من الله سبحانه وتعالى عليه بمنته الكبرى، إذ أطلقه من هذه القيود البشرية لتسبح روحه في ملوكه الأعلى راضية مرضية.

فإنه لم يطل ذلك الضيق على تلك النفس الحرة الكريمة، وذلك الفكر القوى المنطلق في سماء الدين يحلق فيها؛ فقد قبضه الله سبحانه وتعالى إليه في العشرين من شوال سنة ٧٢٨ آى لم يمكن في هذا الضيق إلا نحو خمسة أشهر، وكان ذلك عقب مرض لم يمهله أكثر من بضعة وعشرين يوماً.

١٠٠- وكان عظيماً حقاً، لا يحمل بقلبه أى درن من حقد أو ضيقية إلا بمقدار ما ينطق فيه بالحق ويعلن، حتى إنه ليصفع راضياً طيب النفس عن كل مسلم ناله منه أذى، فإنه يروى أن وزير دمشق لما بلغه مرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته، فاذن له، فلما جلس أخذ يعتذر ويلتمس منه أن يحلله مما عساه يكون قد وقع منه في حقه من تقصير، فأجابه الرجل العظيم: «إنى قد أحلاطك، وجميع من عاداني. وهو لا يعلم أنني على الحق، وأحللت السلطان المعظم الملك الناصر من حبسه إباهى، لكونه فعل ذلك مقلداً معنواً، ولم يفعله لحظ نفسه، وقد أحللت كل أحد مما بيني وبينه، إلا من كان عن الله ورسوله عليه السلام».

فاضت روحه إلى ربها، وما أن علم أهل دمشق بوفاة عاليها، بل عالم المسلمين أجمعين في جيله، حتى أخذتهم حسرات تلتها عبرات؛ فاحتاطوا بنعشه، وخرجت دمشق كلها تودعه، وتضعه في مثواه الأخير، ودعت فيه العالم التقى الزاهد الجري، ودعت فيه المجاهد البطل الذي وقف في ميدان الحرب حاملاً سيفه وقوسه مقاتلاً؛ ودعت فيه المواسى الذي كانت ترجع إليه كلما حزبها أمر، وأخذتها صيحة، إذ كانت تجد فيه القلب الكبير الذي يلقى في القلوب الاطمئنان فتعود إلى جنوبها، بعد أن أخرجها الهلع منها؛ ثم أخيراً ودعت

فخرها وشرفها الذى كانت تفاخر به كل بقاع الإسلام بوعد النفس التى احتملت كل ما يحتمل الحر الكريم فى سبيل الدفاع عن الحق الذى يعتقد.

١٠١- مات ابن تيمية فى المحبس الذى ألقاه فيه صديقه السلطان الناصر، وكان فى أول أمره محبسًا كريماً يليق بمثله، ثم صار محبسًا ضيقاً قد منع فيه ذلك العقل الكبير الجبار من الانطلاق؛ وكأن الله سبحانه وتعالى كتب على ذلك العالم الجليل ألا يموت إلا فى ميدان الجهاد؛ لقد جاهد بسيفه، وجاهد بلسانه، وجاهد بقلمه، فلما حبسوا اللسان انطلق القلم فكان يرسل من سجنه صيحات الحق البين الجلى فى نظره يرد على المخالف، ويناصر ما يعتقد الدين، ويزكي قوله بأقوال السابقين؛ ثم لما حاولوا حبس القلم لم يلبث إلا قليلاً حتى قبضه ربه، فكان كالأسير أخذه الخصم من ميدان الحرب، فكان جهاده أشق وأعظم.

ولقد قدر الله لهذا العالم الجليل، والمجاهد العظيم أن يموت حراً ليس لابن أنتش عليه فضل، لقد توثقت العلائق بينه وبين السلطان الناصر، وحكمه هذا فى رقاب العلماء الذين آنوه فما قال إلا خيراً، وكانته كان يقتدى بالرسول عندما قال فيمن راموه بالسوء من عشيرته: اذهبوا فائتم الطلقاء، ولو مات وهو ممكّن عند السلطان ذلك التمكين لقال بعض الناس إنه كان تابعاً للسلطان، أو ما ظهر إلا بسطوته، وما علا إلا بقوته؛ ولكن يأبى الله الطى القدير إلا أن يظهر ذلك العالم العظيم على حقيقته، العالم المستقل القوى، الذى لا يتبع أحداً؛ ولا يرجو المكانة من أحد، إنما يرجوها من رضا الله سبحانه، وقول الحق الذى يعتقده فى إبانه، والنطق به فى مكانه، لا يضطرب ولا يتلعم؛ فكانت عظمته من ذات نفسه، وخرج كالدوحة العظيمة يستظل بظلها الناس؛ ولا تستمد قوتها إلا من فالق الحب والنوى؛ فالناصر عندما يلاقي التتار يرجوه أن يكون بجواره؛ ليستمد منه بعد الله البأس والقوة؛ أما هو فلم يستمد القوة إلا من الله، وقام البرهان، إذ لو كان يستمدتها من الناصر ما ألقى به فى غيابات السجن، فكان الدليل القاطع على أنه كان متبعاً ولم يكن تابعاً؛ وحرراً سيداً، وليس عبداً رقيتاً.

١٠٢- ثوى ذلك العالم إلى رحمة ربه ورضوانه بعد أن جاهد أكثر من ثلاثين سنة، من يوم أن بزغ نجمه عالماً بين العلماء إلى أن فاضت روحه إلى العليم الحكيم الذى أحاط بكل شيء علماً، فمن وقت أن ظهرت رسالته الحموية، وهو فى نضال علمي، يتخلله نضال الحرب

والسيف؛ وهو في الحالين كالجوهر الجيد لا يزيد الاحتكاك إلا لمعاناً وصقلنا، وهو يعلو من أوج إلى أوج، ومن درجة إلى درجة، حتى أقر بفضل المخالف والموافق؛ إلا من لم يذق بشاشة الإسلام، ولم يشرب حبه، فقد بغض إليه، كما بغض المخلصون للمنافقين، ولقد كان كل الذين ناواه وحاربوه كالفقاقيع تظاهر ثم تتبعها الأمواج، أما هوفكان معدناً خالصاً، لا زال اسمه يرن، وسيستمر بين الخالدين إلى يوم القيمة.

### علم ابن تيمية ومصادره

١٠٣ - انتهينا من بيان حياة ابن تيمية، وأفضنا القول فيها، وتتبعناه يافعاً يسترعى الأنظار بقوة ذهنه، وحافظته ووعيه، ثم شاباً قد استوى مجلس العلماء يشرح ويوضح؛ ثم مجاهداً يحمل السيف، ثم مناظراً يقرع الحجة بالحجارة ويكون له الفرج حيثما ناقش وأطلقت له حرية القول؛ ثم كهلاً انصرف للعلم والحق الذي يعتقده لا يألو جهداً فيه، يغضب الأولياء لصراحته؛ ويثير الأعداء بقوة شكيمته، ثم يتخلّى ذوو السلطان عن نصرته، ليظهر السيف متصولاً، والعالم غير معتمد إلا على رب العالمين. ولم تتعرض في هذه الرحلة لبيان مقدار علمه ولا مصادره إلا بقدر ما يوضح ناحية من حياته.

والأن نشير إلى علمه وبعض مصادره، ثم نفصل من بعد ذلك في قسم قائم بذاته بعض آرائه ونختار منها ما يميز خواص تفكيره من «بين العلماء»، وأبعدها أثراً من بعده؛ ونوازن بينها وبين غيرها من الآراء لنبين وجهة الفريقين.

١٠٤ - لقد أجمع الذين عاصروه على قوة فكره، وسعة علمه، وأنه بعيد المدى، عميق الفكر؛ يستوى في ذلك الأولياء والأعداء، فإن تلك القوة الفكرية هي التي أثارت الأولياء لنصرته؛ وأثارت الأعداء لعداوه؛ ولو كان هيناً في ذاته أو فكره، ما تحركت مناؤة المناوئين؛ وما استعاناً بالقوة المانعة عن القول، وقد عجزوا عن مجاراته، فالجميع إذن مقر بقوة عقله وعلمه، يستوى في ذلك العدو والولي، وما بين هؤلاء وهؤلاء، ولكن موضع الخلاف بين الأعداء والأولياء هو في الموافقة على الرأي الذي كان ينادي به؛ لا في قدر المنادى وقوته في العلم والفكر، وإذا كان الناس قد غضوا من قدره كعالم جليل، فليس ذلك من صميم قلوبهم إن كانوا عالمين، بل من الهوى الذي يغلب الفكر والعقل، وليس هذا شأن علماء الدين؛ أما الجاهلون فلا عبرة بقولهم إن أيدوا أو خالقو؛ فقولهم لم يدخل في الحساب.

ولسنا نريد أن نعد العلماء الذين عاصروه وأثروا عليه، فإنهم لا يحصون إذ قد تجاوزوا المائة، وما يتجاوز المائة لا يحصى على اصطلاح بعض الفقهاء، وهو الرأى المختار، ونستطيع أن نقول أن كل علماء عصره علموا قدر علمه، حتى من ناوأه وحاول إيهاده، لأنه قد ضاق صدره حرجاً بمخالفته، وما يأتي به من جديد وإن كان يستمد من القديم قوله فلم يوافق عليه.

١٠٥ - ولنختـر من بين هذا الجمُّ الغفير أربعة من المعاصرـين، وبعضـهم كان من حيث السن والسبـق له بمنزلـة الشـيخ من التـلمـيذ، وهو ابن دقيق العـيد الذي مات في سـنة ٧٠٢، فقد قال فيـه سـنة ٧٠٠ «هـو رـجـل حـفـظـة» فـقـيل لـه، فـهـلا تـكـلـمـت مـعـه فـقـال «هـذا رـجـل يـحـب الـكـلامـ، وـأـنـا أـحـب السـكـوتـ» وـقـال أـيـضاً: «لـمـا اـجـتـمـعـت بـاـبـن تـيمـيـة رـأـيـت رـجـلـاـ الـعـلـمـ كـلـها بـيـنـ عـيـنـيـه يـأـخـذـ مـنـهـا مـا يـرـيدـ وـيـدـعـ مـا يـرـيدـ».

وقـالـ فيـهـ مـعـاـصـرـهـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ: «لـهـ باـعـ طـوـيلـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـذـاهـبـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، قـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـلـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـقـدـ خـالـفـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـسـائـلـ مـعـرـوفـةـ، وـصـنـفـ فـيـهـ، وـاحـتـجـ لـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـلـمـ كـانـ مـعـتـقـلـاـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ التـمـسـ مـنـهـ صـاحـبـ سـبـيـتـةـ أـنـ يـجـيـزـ لـهـ مـرـوـيـاتـهـ؛ وـيـنـصـ عـلـىـ أـسـمـاءـ جـمـلـةـ مـنـهـ، فـكـتـبـ فـيـ عـشـرـ وـرـقـاتـ جـمـلـةـ مـنـ ذـلـكـ بـأـسـانـيدـهـاـ مـنـ حـفـظـهـ، بـحـيـثـ يـعـجزـ أـنـ يـعـمـلـ بـعـضـهـ أـكـثـرـ مـحـدـثـ يـكـونـ، وـلـهـ الـآنـ عـدـةـ سـنـينـ لـاـ يـفـتـيـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ، بـلـ بـمـاـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ عـنـهـ، وـلـقـدـ نـصـرـ السـنـةـ، وـالـطـرـيـقـةـ السـلـفـيـةـ، وـاحـتـجـ لـهـ بـبـرـاهـيـنـ وـمـقـدـمـاتـ وـأـمـرـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ، وـأـطـلـقـ عـبـارـاتـ، أـحـجمـ عـنـهـ الـأـلـاـونـ وـالـأـخـرـونـ، وـهـابـيـاـ، وـجـسـرـ هـوـ عـلـيـهـ، حـتـىـ قـامـ عـلـيـهـ خـلـقـ مـنـ عـلـمـاءـ مـصـرـ وـالـشـامـ قـيـاماـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ، وـيـدـعـهـ وـنـاظـرـهـ وـكـاتـبـوـهـ، وـهـوـ لـاـ يـدـاهـنـ، وـلـاـ يـحـابـيـ، بـلـ يـقـولـ الـحـقـ الـمـرـ الـذـي أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ وـحـدـةـ ذـهـنـهـ وـسـعـةـ دـائـرـتـهـ فـيـ السـنـ وـالـأـقـوالـ مـعـ ماـ اـشـتـهـرـ بـهـ مـنـ الـدـوـعـ وـكـمـالـ الـفـكـرـ وـسـرـعـةـ الـإـدـراكـ» وـيـقـولـ فـيـهـ أـبـوـ الـفـتـحـ بـنـ سـيـدـ النـاسـ الـيـعـمـرـيـ الـمـصـرـيـ الـذـي أـدـرـكـهـ فـقـدـ قـالـ عـنـ رـؤـيـتـهـ: «أـلـفـيـتـهـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـعـلـمـ حـظـاـ وـكـانـ يـسـتـوـعـبـ السـنـ وـالـأـثـارـ حـفـظـاـ، إـنـ تـكـلـمـ فـيـ التـقـسـيـرـ فـهـوـ حـامـلـ رـايـتـهـ، أـوـ أـفـتـيـ فـيـ الـفـقـهـ فـهـوـ مـدـرـكـ غـايـتـهـ، أـوـ ذـاـكـرـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ صـاحـبـ عـلـمـهـ وـدـرـايـتـهـ، أـوـ حـاضـرـ بـالـلـلـلـ وـالـنـحـلـ لـمـ تـرـ أـوـسـعـ مـنـ نـحـلـتـهـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ أـرـفـعـ مـنـ دـلـالـتـهـ، بـرـزـ فـيـ كـلـ عـلـمـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ، وـلـمـ تـرـعـيـنـ مـنـ رـأـهـ مـثـلـهـ، وـلـاـ رـأـتـ عـيـنـهـ مـثـلـ نـفـسـهـ، فـيـحـضـرـ مـجـلسـهـ الـجـمـ الغـيـرـ، وـيـرـوـونـ مـنـ بـحـرـهـ الـعـذـبـ التـمـيـزـ، يـرـتـعـونـ مـنـ رـبـيعـ فـضـلـهـ فـيـ روـضـةـ وـغـدـيرـ».

وقال فيه كمال الدين الزملکانی الشافعی معاصره، والذى كان يقاربه فى السن «كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا فى مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانتقطع معه» ولا تكلم فى علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها، إلا فاق فيه أهله والمنسوبيين إليه، وكانت له اليد الطولى فى حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم».

٦- ولو أحصيت أو حاولت أن تحصى أقوال الذين قدروه حق قدره، وعرفوا حقيقة أمره، واعترفوا بمنزلته لضيق مجلد ضخم عن أن يسعها، ويحيط بها، فلنكتف بهذا على أنه نموذج لما وراءه، وصورة كافية لأقوال غيرهم، وهنا ليسأل الباحث: لم بلغ ابن تيمية تلك المنزلة من العلم، وهذه المكانة من التأثير في أعداده وأوليائه، وما الأسباب المكونة لذلك العلم، ولتلك الشخصية الفذة التي جددت الإسلام، وأعادت إليه رونقه قشيبةً في عصر الظلام والطغيان، وقد تألهت كل العناصر على الإسلام وال المسلمين.

ولانا نعتقد أن العناصر المكونة لتلك الشخصية القوية أربعة: (أولها) مواهبه التي وهبها الله له، وما كان عليه من صفات شخصية ذاتية، (ثانيها) من تلقى عليهم العلم، سواء أكانت رجلاً موفقاً، أو كتبأً موجهة درسها بعمق وتأمل، (ثالثها) حياته وما انصرف إليه، (رابعها) عصره الذي عاش فيه، سواء أكان ما استفاده منه بطريق الإيجاب بأن تغذى من عناصره، ووجهته ودفعته، أم كانت استفادته منه من مقاومة ما فيه فأرهفت قواه، وشدت عوده فضرب على أعتاره ضرباً عنيفاً، فإن العالم ذا الشخصية القوية يستفيد من عصره سلباً وإيجاباً.

## ١- رحفاته

٧- اختص الله سبحانه وبتعالى ذلك الرجل بصفات كانت هي البذرة التي نمت واستوت على سوقيها، فكانت ذلك العالم الجليل، وما نمت إلا بما سقيت من ماء وما تهيا من جو صالح، وتربيه طيبة تغذت من عناصرها، فإن الله سبحانه قد وبه مزايا من شأنها أن يجعل منه ذلك العالم الذي جدد الإسلام، فأعاد إليه شبابه، كما كان عليه في عهد الرسول عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وأولى هذه الصفات حافظة قوية واعية كانت موضع حديث عصره، والحافظة الوعية هي أساس العلم؛ فالعالم من يتكون له تفاصيل حافظته مادة أساسية يستخدمها وينميها، ويقدرها ومقدار القوة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء، ولعل التاريخ لا يذكر كثيرين أوتوا مثل ذاكرة ابن تيمية، فقد بدت فيه مخايلها منذ غرارة الصبا، حتى إنه ليحفظ بضعة عشر حديثاً بالنظره والكتابه، ولما استوى رجلاً قوياً كانت تلك الحافظة هي التي تسعفه في الجدل والمناظرة وإفحام الخصوم، وهي التي تبرز علمه، وتثير إعجاب الناس به مع قوة البيان، وثبات الجنان، وعظيم التضحية، وتحمل المحن والبلاء، وقد ذكرنا أن صاحب سبعة طلبه إجازة بعض أسانيده، فكتب له عشر ورقات في الأسانيد لم يرجع فيها إلى كتاب.

ولقد جاء في الكواكب الدرية «من أعجب الأشياء أنه لما سجن صنف كتاباً كثيرة، وذكر فيها الأحاديث والأثار، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقاتلئه، وذكر أسماء الكتب التي ذكر ذلك فيها، وفي أي موضع هو منها؛ كل ذلك بيديه من حفظه؛ لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقيبت واختبرت فلم يوجد بحمد الله فيها خلل ولا تغيير»<sup>(١)</sup>.

ونحسب أن ذلك القول لا يخلو من مبالغة، لأن كتب كثيرة في مدة حبسه الأخير، وما كان معنوماً من المطالعة ولا من الكتابة طول هذه المدة، بل كان المنع والتضييق في آخرها، ومكث المنع نحو خمسة أشهر من مدة أكثر من سنتين؛ ولذلك نحن نظن أن الخبر مبالغ فيه وربما كان غير صحيح، إذا كان أساسه الاستنباط لا الإخبار.

ومهما تكون قيمة ذلك الخبر ومقدار المبالغة فيه، فمن المؤكد أنه كانت له حافظة واعية هي مضرب الأمثال، وقد كانت تثير إعجاب الحبيبين، وألم المخاصمين.

١٠٨ - والصفة الثانية من صفات ابن تيمية العمق والتأمل، فقد كان رضي الله عنه يدرس المسائل متعمقاً فيها، بل ربما قضى الليالي متفكراً في مسألة واحدة حتى يحل مغفلتها، ويتنهى إلى الأمر الجازم فيها، وكان يتأمل الآيات والأحاديث وقضايا العقل، ويوازن ويقاييس بفكر مستقيم حتى ينبلج له الحق واضحاً، ولذلك كان من أدق العلماء وأقدرهم على استنباط المعانى من الأحاديث وأيات القرآن الكريم، ولقد جاء في الكواكب الدرية أيضاً:

(١) الكواكب ص ١٥٥ في ضمن مجموعة طبع الكردي.

«وَأَمَا مَا وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَحَهُ مِنْ اسْتِبْطَاطِ الْمَعْانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ النَّبُوَّيَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ، وَإِبْرَازِ الدَّلَائِلِ مِنْهَا عَلَى الْمَسَائلِ، وَتَبْيَانِ مَفْهُومِ الْفَظْوَهُ وَمَنْطَقَهُ، وَإِيَاضَاحِ الْمَخْصُصِ لِلْعَامِ، وَالْمُقْتَدِدِ لِلْمُطْلَقِ، وَالنَّاسِخِ لِلْمَنسُوخِ، وَتَبْيَانِ ضَوَابِطِهَا وَلَوَازِمَهَا وَمَلَزُومَاتِهَا وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا وَمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهَا، فَمَمَا لَا يَوْصِفُ، حَتَّى كَانَ إِذَا ذُكِرَ آيَةٌ أَوْ حَدِيثًا وَبَيْنَ مَعْانِيهِ وَمَا أَرِيدُ بِهِ يَعْجَبُ الْعَالَمَ الْفَطْنَ مِنْ حَسْنِ اسْتِبْطَاطِهِ وَيَدْهُشُهُ مَا سَمِعَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فلم يكن ابن تيمية حافظاً واعياً فقط، بل كان متعمقاً لا يكتفى فيما يدرس بالنظرية الأولى، بل يريد البصر؛ ويسبّر غور المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج محققة، وما يصل إليه يدهش العقول، ويثير الخصوم.

١٠٩ - والصفة الثالثة: حضور البديهة، فقد كان مع قوة حافظته وتعقه في الدراسة حاضر البديهة تخرج المعاني من مكانها في الحافظة سريعة كالجندى السريع يجيب أول نداء، وكان يبيو ذلك في درسه واضحًا جلياً، فأرسال المعاني تجيئه عند الحاجة إليها من غير إجهاد أو تعلم؛ وعند الملاحظة يفهم الخصوم، بكثرة ما يحفظ ويحضر ما يحفظ في ساعة الجدال، مما لا يقوى عليه الخصوم، ولا يستطيعون الرد إلا بعد طول الإمعان والنظر والمراجعة.

وقد قال أحد تلاميذه أبو حفص البزار: «كان ابن تيمية إذا شرع في الدرس يفتح الله عليه أسرار العلوم وغواصات واطائف ودقائق وفنون ونقول العلماء... واستشهاداً بأشعار العرب، وهو مع ذلك يجري كما يجري التيار ويفيض كما يفيض البحر».

وجاء في وصفه أيضاً عند ما يسأل ويناقش: «قلْ أَنْ وَقَعَتْ وَاقْعَةٌ وَسُئِلَ عَنْهَا إِلَّا وَأَجَابَ فِيهَا بَدِيهَةً بِمَا بَهَرَ وَاشْتَهَرَ، وَصَارَ ذَلِكَ الْجَوابُ كَالْمُصْنَفِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ غَيْرُهُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَمَطَالِعَةٍ كَثِيرَةٍ، وَرِبِّما لَا يَقْدِرُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى إِيْرَادِ مُثْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

والبديهة الحاضرة بالنسبة للخطيب والمناظر كأنوار العرب السريعة للمُقاتِلِ، وتصيب المُقاتِلِ، وتقطع مفاصيل القول، وتربك الخصم، فيبهه بما لا يتوقع ما يطلب فيه الجواب، وليس عنده ذلك السلاح فيتردى، أو يخرج من الميدان مهزوماً مدحوراً.

(١) ص ١٥٤ من المجموعة التي طبعها الكردي. (٢) ص ١٥٤ من المجموعة التي طبعها الكردي.

ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يتهيّبون لقاءه، ومن لا يعرفها فيه، ويغتر بمحاجته إذا لقيه كان عبّرة المعتبرين، فليقمعه العالم الجليل الحجة، وما انتصر عليه أحد في ميدان القول؛ وما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من محنّة في مصر، أو في الشام في آخر حياته إلا بالتدبر ليلًا والاجتهداد في ألا يسمع قوله، ولو سمع قوله ما استطاعوا له كيداً.

١١- والصفة الرابعة: الاستقلال الفكري؛ ولعل هذه الصفة هي أبرز الصفات في تكوين علمه وشخصيته العلمية التي جعلت له مزايا خاصة ليست في غيره من العلماء الذين عاصروه، فقد كان في كثيرين منهم فضل من الذكاء والحافظة الوعية؛ ولكن لم يكن منهم من له ذلك الاستقلال الفكري، يدرس كتاب الله وسنة رسوله، وأثار السلف الصالح في أى أمر يعرض له، أو يسأل عنه، فما يصل إليه يعتنقه ويدعوه إليه، لا يهمه أخالقه الناس أم وافقوا، فهو ليس تابعاً لما يجري على السنة علماء العصر، وما يعتنقه الناس، بل هو عبد للدليل وحده يسير وراءه، ليس سيقة يسوقه الناس إلى الآراء، بل هو سيقة للدليل وحده، أدته دراساته إلى أن الاستفادة بالنبي ﷺ ليس لها دليل من الشرع فأعلنها من غير مواربة، وقد أغضب في هذا السبيل من أغضب من كثيرين، كان يرجي أن يكونوا له أنصاراً، وهو في كل ما يصل إليه مستقل لا هادي له إلا كتاب الله وسنة رسوله وأثار السلف الصالح من الصحابة وكبار التابعين.

وقد قال في بيان استقلاله الفكري أبو حفص المذكور آنفاً أحد تلاميذه: «كان إذا وضح له الحق يغضّ عليه بالتوارد، والله ما رأيت أحداً أشد تعظيمًا لرسول الله ﷺ ولا أحقر من على اتباعه ونصر ما جاء به منه، كان إذا أورد شيئاً من حديثه في مسألة ويرى أنه لم ينسخه شيء غيره من حديث يعمل ويقضى ويقتضي بمقتضاه، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كانتا من كان، وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنهما قول أحد كانتا من كان، ولا يرقب في الأخذ بمعلومهما أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً، ولا سلطاناً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد، وهو متمسك بالعروة الوثقى»<sup>(١)</sup>.

إن هذه الصفة هي التي جعلته يجدد أمر هذا الدين، ذلك لأن غيره كان يفهم الأمور بعقل غيره، أو مأخذوا بذلك العقل، أما ذلك المجدد العظيم، فقد كان ينظر إلى الدين غير متأثر بتفكير أحد إلا بالكتاب والسنة وأثار الصحابة وبعض التابعين، وبذلك جدد أمر الإسلام، بأن أزال ما علق به من غبار القرون، ورده إلى أصله جديدًا قشيباً.

(١) ص ٢٦٦ من المجموعة التي طبعها الكربلي.

١١- الصفة الخامسة: الإخلاص في طلب الحق، والطهارة من أدران الهوى والفرض في طلب الدين وكشفه للناس، والإخلاص يقذف في قلب المخلص بنور الحقيقة و يجعله يدرك الأمور إدراكاً مستقيماً لا عوج فيه، ولا شئ يضلّ العقل، ويجعله يعوج عن طريق الهدایة أكثر من الفرض والهوى، والتواه المقصود فإن ذلك يجعل العقل يتلوى فلا يدرك، ويجعل الفكر مدمناً فلا ينفذ إلى الحقيقة، وفي الحكمة المشرقية أن الاتجاه المستقيم المخلص يجعل الفكر مستقيماً، والعمل مستقيماً، والقول مستقيماً.

وقد آتى الله ابن تيمية أكبر حظ من الإخلاص، فقد أخلص لله في طلب الحقيقة فأدركها، وأخلص في نصرة الحق في هذا الدين فلم يقبضه إليه حتى ترك نوياً في عصره، وتناقلته الأجيال من بعده، وكل من يقرؤه يلمس نور الحقيقة ساطعاً مما يقرأ، وأشرق الإخلاص منيراً للقارئ، يتاثر القارئ بما يقرأ، لأنّه يجد حرارة الإيمان بينة قوية لا تحتاج إلى كشف.

وقد تجلّى إخلاصه في أمور أربعة أظلّت حياته كلها، فما كان يخلو منها دور من أنوار حياته، مما جعلنا نؤمن بأنّ هذا العالم الجليل عاش دهره كله مخلصاً لله العلي العليم، ولدينه الكريم.

(أولها) أنه كان يجاهد العلماء بما يوحّيه فكره، يعلّمه بين الناس بعد طول الفحص والدراسة، وخصوصاً ما يكون مخالفًا لما جرى عليه مأثور الناس، وما عرف بينهم، فإذا أدركه وعلم وجه الحق فيه جهر به، لا يهمه رضى الناس أو سخطوا لأنّه لا يرجو إلا ما عند الله، وإذا دعى إلى المناظرة لم يجمجم ولم يتكلّم، لا يدهن في القول لأحد، ولا يحاوّل إرضاء أحد.

(الامر الثاني) الذي كان يظهر فيه إخلاصه وتفانيه في الحق، جهاده في سبيله ولو بالسيف إن كان خصمه يحمل سيفاً، كما حمل السيوف مع التتار، أو لا يمكن قمعه إلا بالسيف كما فعل مع النصيري وغيرهم من سكان الجبال بالشام، وقد كان يتحمل البلاء والتضييق على حريته في سبيل إعلان رأيه، وإن سكت مرة لا يسكت أخرى؛ طلب إليه أن يسكت فلا يفتني في مسائل الطلاق، وقد وصل إلى نتائج تختلف ما كان عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأخرى؛ فوعده بالسكت، ولكن سرعان ما ألقى إلى السلطان عهده، لأنّه رأى أن

السکوت سکوت عن أمر يخالف الدين، فترك عهد السلطان ليوفى بعهد الله وميناقه الذى أخذه على العلماء ليبيئنه للناس ولا يكتمنه، وقد مات رضى الله عنه سجينًا لإخلاصه الذى دفعه إلى المجاهرة بالحق، وسجل بهذا ابتعاده عن الغرض والهوى فى آرائه.

(الأمر الثالث) الذى بدا فيه إخلاصه، وتبرقه من الأغراض والهوى والمحاسدة والمباغضة هو عفوه عن يسيئون إليه وما داموا مخلصين طلاب حق، وإن أخطأوا، فهو يعفو عن العلماء الذين سجنته فى جب القلعة، ويعفو عن العلماء الذين ألقوا به فى سجن الإسكندرية، وقد مكنته السلطان الناصر من رقابهم فما قال إلا خيراً، وأخيراً يعفو عن بالغوا فى التضييق عليه، حتى حرموه من خواطره يسجلها، ومن كتبه يقرؤها، ويقول مقالة المخلص العظيم «أحللت كل مسلم من إيزانه لى» بل إنه يلتمس المعذرة للسلطان الناصر فى إيزانه، إنه الإخلاص الذى علا على كل غرض، والنفس النزهة العفيفة التى علت على كل إيزانه، فرضى الله عنه.

(الأمر الرابع) الذى بدا فيه إخلاصه، وزهده عن المناصب وكل زخرف الدنيا وزينتها، فلم يطلب منصباً، ولم يتول منصباً، ولم ينزع أحداً في رياسته، بل كان المدرس الواقع الباحث فقط من غير أن يكون له أمر من أمور الدولة التي يتنافس فيها المتنافسون، ولذلك عاش فقيراً، وكان يكتفى من الطعام بالقليل، ومن الثياب بما يستر العورة مع التجمل من غير طلب للثمين، وكان يتصدق بأكثر رزقه الذى يجري عليه، كشأن العلماء المنصرفين للدرس والفحص، كما يظهر، ولا يبقى لنفسه إلا القليل الذى يحفظ قوام الحياة.

ولقد كان إخلاصه واتصاله بالله واعتماده عليه هو السبب فى نجاته من كثير مما كان يدبر له، ولقد قال فى ذلك الذهبى «وكم من نوبة قد رموه فيها عن قوس واحدة، فينجيه الله تعالى؛ فإنه دائم الابتهاى كثير الاستفادة قوى التوكى، ثابت الجأش، له أوراد وأنكار يديمها».

هذا إخلاص ابن تيمية لا شك فيه، ولا امترأ، لأن حياته كلها كانت بلاه وفداء للحق ودعوة إليه؛ ولكن وجدهنا كتاباً فى القرن التاسع الهجرى يتكلمون فى إخلاصه ويرنقونه بأنه كان يميل إلى العجب والخيال، فقد نسب إلى السيوطى أنه قال فيه «واحدر الكبر والعجب بعلمك، فيا سعادتك إن نجوت منه كفافاً لا عليك ولا لك، فوالله ما رمت عينى أوسع علماء، ولا

أقوى ذكاء، من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهدة في المأكل والملبس والنساء، ومع القيام في الحق والجهاد بكل ممكناً، وقد تعبت في رزانته وفنتها، حتى مللت في سنين متطاولة، فما وجدت قد أخره في أهل مصر الشام ومقتله في نفوسهم، وازدروا به وكفروه إلا بالكثير والعجب، وفرط الغرام في رياضة المشيخة والازدراء بالكتاب، فانظر كيف كان وبالدعوى ومحبة الظهور، ونسائل الله المسامحة فقد قام عليه ناس ليسوا بأروع منه ولا أعلم عنه ولا أزهد منه، بل يتتجاوزون عن ذنب أصحابهم وأثام أصدقائهم، وما سلطهم الله عليه بقوتهم أو جلالتهم، بل بذنبه، وما دفع الله عنه وعن أتباعه أكثر وما جرى عليهم إلا بعض ما يستحقون فلا تكن في ريب من ذلك».

هذا كلام منسوب إلى السيوطي وسواء أصحت النسبة إليه أم لم تصح كما هو الظاهر<sup>(١)</sup> فإن الناس تكلموا في إخلاصه في طلب الحق والعلم، ورموه بالعجب ومحبة الرياسة على كبار المشايخ بالغلب عليهم في ميدان الجدل والمناقشة، وهي رياضة أدبية يبغيها من يريدون علو في الأرض، ولا يبغون منصباً يتصل بالحكام.

ولأن هذا اتهام ليس له أساس من وقائع التاريخ، ولا من حياة ذلك الرجل العالى، فما ظهر عليه عجب ولا كبر، بل كان التواضع القريب من الناس الدانى إليهم، الموطن الكنف لعاشريه، حتى إنه ليقول فيه بعض معاشريه إنه لم يشعر بالعزña إلا في ضيافته، إنما منشأ ذلك الاتهام الكاذب قدرته وبيانه، وقهره للمجادلين، وشنءه الفارات البينية عليهم، وعجزهم المطلق عن أن يربوا بمثل بيانه أو قريب منه؛ فرموه بالعجب، وكذلك يرمى كل بلية فصيح متلهم يقهر مجادلية، وينقض عليهم حجتهم من أطرافها. فلا يجدون رمية يغضون بها من قدره، ويسترون بها عجزهم إلا عجبه وتواضعهم كأنهم ما أسكنتهم إلا التواضع؛ وما أنطقه إلا العجب، فهم ممدوحون في صمته، وهو مذموم في حجمه، وتلك تعلة العاجزين، يغضون

(١) هذا الكلام وجدهناه منسوباً للسيوطى فى هامش الكواكب الدرية ونحن نشك فى هذه النسبة، لأنه يقول إنه ما روى عينه، وأنه تعب معه بذلك يدل على المعاصرة، وذلك غير صحيح، لأن ابن تيمية مات فى أول الربع الثانى من القرن الثامن، والسيوطى مات فى أول القرن العاشر ٩١١ ذىئنها نحو قرنين من الزمن، فاما أن يكن هذا الكلام باطل النسبة برمته، وإما أن يكون قد نقله السيوطي عن عاصر ابن تيمية، ولم يذكر صاحبه، والكلام فى الحالين من حيث المعنى غير صحيح، فما كان فى ابن تيمية عجب ولا شبه عجب.. والله أعلم.

بها من قدر القائلين، فقد كان في الحق ملخصاً بريئاً وقد وصل إلى أعلى التقدير، وكان يمكنه الاحتفاظ به لو سكت، ولنال رضا الجميع، ولكنه أثر رضا الخالق، ولم يهتم برضاء المخلوق، ولاقي الأذى، والرمي بالإلحاد والزندة، وهو المؤمن الصابر، والقادر الشاكر، وهذا أقصى مراتب الإخلاص ودرجاته.

١١٢- **الصفة السادسة: فصاحته وقدرته البينية**، فقد كان رحمة الله خطيباً مصقعاً تهتز له أنوار المتأبر، وجمع له الله سبحانه وتعالى بين فصاحة اللسان وفصاحة القلم، فكان مع قدرته الخطابية كاتباً تجري الحقائق على شفاعة بنائه، كما تجري الألفاظ الجلية البينة على لسانه؛ بما يعجز غيره عن كتابة مثله بالتروية والإمعان أياماً.

ويظهر أن هذه الفصاحة وراثية في أسرته فقد كان أبوه متكلماً مجيداً، وكان من أجداده الخطباء وتولى أحدهم الخطبة في جامع بغداد، وقد قوى تلك القدرة البينية في تقي الدين كثرة ترديده وقراءته وحفظه للسنة النبوية بعد حفظ كتاب الله سبحانه، فإن ذلك أمده بطائفة كبيرة من الألفاظ الجيدة المنتقاً، فوق أن كثرة المعارك البينية، أرففت قواه وعودته القول الارتجالي به والانتصار بالحجارة من غير تحضير وتهيئة، فإنه حفظ كل شيء قبل أن يتكلم أو يجادل أو ينظر.

١١٣- **الصفة السابعة: الشجاعة**، ومعها صفتان آخرتان من جنسها، وهما الصبر وقوة الاحتمال، والشجاعة بعد استقلال الفكر أوضح ما تميز به ابن تيمية عن علماء عصره، فقد عهد الناس في عصره العلماء عاكفين على القراءة قد انحلتهم المقاعد، تراحت عليهما عضلاتهم ومقاصلهم، يرون قوة العالم كلها في فكره ورأسه فهو من الأمة رأسها لا عضلاتها ولا قوتها البدنية، إنما قوتها البدنية للجند فهم الذين يغضبون لها، ولعل ذلك أتى إليهم من الفلسفة الهندية وديانة الهنود، إذ كانوا يرون قوة الأمة من الجندي، وأنهم خلقوا من سواعد براهما في زعمهم، والبراهمة أي العلماء كانوا من رأسه في زعمهم.

هذا ما كان عليه علماء المسلمين في عصر ابن تيمية، ولذلك لما بلغهم أن التتار قد أغارت عليهم بر Kirbyها ورجلها، وقضتها وقضيضها، فروا هاربين إلى مصر مع من فروا أما ابن تيمية فقد كان في هذا طرزاً وحده، رأى أن العلم والجندي ليسا متباهيين، ولا متضاربين، فالعالم جندي عندما تشتد الشديدة، وسياسي عندما تدبر المكيدة، والجندي

عالم عندما تقرر الأمور، ولعل ذلك كان من اقتدائء بالسلف الصالح وفناء فكره في المأثور عنهم؛ فقد وجد على ابن أبي طالب الذي كان بباب مدينة العلم؛ وأقضى المسلمين هو أيضاً فارسهم وهو الذي ما بارزه أحد إلا قتله، فهو العالم العابد الزاهد الناسك، وهو الذي كان يخرج من ميدان القتال وسيقه يقطر دماً.

لهذه القدوة الحسنة عندما أغارت التتار لبث ابن تيمية في المدينة يرتب أمورها ويسوسها؛ بعد أن فر ساستها ومديريها، وذهب إلى قازان قائد التتار يناقشه ويجادله؛ ثم مكث يثبت روح الأهلين، حتى انجلى التتار عليهم، ثم لما عادوا ذهب واستحوذ جند مصر الذي هم بالتراجع وما زال بقادته حتى أتوا الشام ليلقوا التتار وما كانوا يفعلون؛ ولما وقعت الواقعة، كان في موقف الموت الفارس المعلم الذي يتقدم شجاعاً، فلا يدرى أيقع على الموت أم يقع الموت عليه، حتى إذا تحطم صخرة التتار فعادوا مدحورين، قاد هو وحده كتيبة وذهب إلى الشيعة في الجبل حتى أخضعها، وحملهم على دفع الزكاة والعشور صاغرين؛ بعد أن تاب منهم.

هذه شجاعة ابن تيمية في الميدان، وقد علت على شجاعة القواد الذين قضوا حياتهم في الفروسية والسيف، لأن شجاعتهم كانت من القتال والنصر، وشجاعته كانت من قلبه ودينه.

أما شجاعته الأدبية فقد كانت سبب بلائه وقد أحسن البلاء، قال مقالة الحق الذي يعتقد وما وهن ولا استضعف وخاصمه العلماء والكبار، فما تردد ولا أحجم وحرضوا العامة عليه بما امتنع عن قول الحق في نظره، وإن حياته كلها جهاد في هذا السبيل، ولما انضم الأمراه والسلطان إلى المخالفين له تحمل البلاء من الجميع، ولا نفيض في القول في شجاعته الأدبية فإن كل صفحة من حياته تنطق بها، وتكشف عن قوة نفس ذلك العالم، وعلوه على معاصريه في إرادته وهمته، كما علا عنهم في فكره وحجته.

وكان مع هذه الشجاعة صبوراً، ويصبر عند الصدمة الأولى فلا يضطرب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وكان قوى الاحتمال جلداً في جسمه وقلبه وعقله، فكان متين البنيان في جسمه، وكان كبير القلب يتسع قلبه للمكروه من غير أن يجزع عنده، وكان كبير العقل يرد الدليل بالدليل؛ فإن لم يصنع المعاند أفحمه، كل دود من أدوار حياته يعلن صبره وقوه احتماله فقد كان دعوياً على العمل لا يكل ولا يمل،

يسجن فيكتب ويقول، كأنه لا يحب أن يترك ساعة من حياته من غير عمل، لأنه محاسب على هذه الساعة قيم قضاها، وترهق نفسه بمنعه من كتبه، وتبعه المحبة والقلم والقرطاس فيستعين بالكتابة بالفحم، ولا ينسى عن التفكير والتدوين، حتى في هذا الضيق، فإن أعزه الورق والفحمر أخذ يتلو كتاب الله فاهم ما تفهم، متخشعًا متقربياً، ولم يقدر على العمل، بل حتى مع المرض فكان يتلو القرآن حتى وصل إلى قوله تعالى: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ» في مقعد صدق عند مليك مقتدر» فكانت آخر ما نطق به رضي الله عنه وأرضاه.

٤- والصفة الثامنة: قوة الفراسة، فقد كان لقوة عقله ونفذ بصيرته وحدة مداركه مع قوة الإحساس ينفذ نظره إلى قرارت النفوس فيدركها، وإلى بواطن الأمور فيكشفها، فكان الألعن يظن الظن كأنه قد رأى وسمع، وبدت فراسته واضحة في كل أمر تواجهه،رأى التتار وحالهم ففهم بذلك نفسه أنهم تضعروا، ولم يكونوا عند غزوهم الشام كما بدءوا بل أترفت نفوسهم، فذهب بأسمهم، ولكن ماضيهم يرعب من يغزونهم فيهزمون بالرعب، لا بفرط القوة، رأى العبرى ذلك فكان يقسم الأيمان المفلحة بأن جند مصر والشام لا محالة منتصرون، فإذا قال له الأمير، قل إن شاء الله، قال أقولها متحققًا لا معلقاً، وهذا يدل على قوة فراسته ونفذ بصيرته.

ورأى رجال في ذي طلب العلم يسيرا في طرق دمشق كالحائز، لأنه لم يكن معه ما ينفق، فناداه ابن تيمية ووضع في يده دراهم، وقال: أنفق منها وأخل خاطرك، وما تحدث الشاب بحاجته، ولكنها فراسة المؤمن، وكرمه.

ولأن الذين يتولون إصلاح الجماهير يجب أن يكون لهم من قوة الفراسة ونفذ البصيرة ما يمكنهم من أن يدركوا خلجم القلوب من العيون وحركات النفوس من غضون الوجوه، ليستطيعوا أن يخاطبوا الوجدان؛ ويصيروا المشاعر بما يريدون، كذلك أتاه الله هذا الحظ من الإدراك الروحي، والإحساس النفسي، ولذلك ما خاطب جماعة إلا استرعى انتباهمها، وأصاب مشاعرها بما يقول إلا من ركب العناد رأسه، وجمع به شماس نفسه، فإنه منافذ الإدراك عنده تسد، فإن لم يصل القول الحق إليه فإن ذلك يكون من نقص فيه، لا من نقص في القائل.

٥- وإن الحق يوجب علينا ونحن نذكر صفاته إلا نقتصر على محاسنها بل نذكر

مع الحسن غيره، ونحن إن تلمسنا له صفة غير محمودة لم يبرز لنا من بين سجاياه شئ إلا صفة واحدة وهي الحدة في القول، والشدة فيه، حتى إنه ليوجع أحياناً، فيكره الناس الشفاء لأنم الدواء بل إن تلك الحدة كانت تخرج به من نطاق الحاجة القوية والنقد اللاذع إلى الطعن أحياناً، انظر إلى قوله في ابن الإخنائي قاضي المالكية، فإنه لما بلغه أنه رد عليه في مسألة زيارة القبور، استجهله، وقال إنه قليل البضاعة في العلم. ويصبح أن يكون الواقع كذلك، ولكن الداعي المرشد أعلى من أن يذكر ذلك في خصمه، كثيراً ما كان يصف مخالفيه بأنهم مبتدعون، نعم إن الدليل الذي يسوقه قد ينتهي بذلك، ولكن ما كنا نحب أن يصرح بالنتيجة إذا كانت من ألفاظ السب، بل يترك المقدمات تتجهها، وهي مطوية فيها وبينها منها.

وقد يكون الجدل هو الذي يؤدي إلى هذه الحدة، فإن كل مجادلة منازلة، وفي النزال يحتدم القول، فتكون الحدة في التعبير، وقد يغضن ذلك من قيمة الحق في ذاته، ولذلك كان الإمام مالك ينهى عن الجدل حتى مع أهل الجدل، ويقول لمبين السنة لهم: قل السنة واسكت، وكان يقول «كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما جاء به محمد».

ولكن ما كان في استطاعة ابن تيمية أن يتخلّى عن المعاشرة، لأنّه اختلف مع علماء عصره في أي الطريقين السنة، فهم يقولون أن ما هم عليه هو السنة وهو اتباع، وما يقول ابن تيمية ابتداع، وهو يرميهم بما يرمونه به، فلا بد إذن من المعاشرة لتمحص الحقائق وللحكم النظارة أي الفريقين أهداى سبيلاً، وأقرب رحمة بالسنة، ومع المعاشرة الجدال وحدة القول.

ولقد أجمع الذين عاصروا ابن تيمية على أنه حاد في قوله، وقد نقلنا لك من قبل قول الذهبي فيه: «تعتريه حدة في البحث وفضب وصدمة للخصوم تزرع له عداوة في النفوس، ولو لا ذلك لكان كلمة أجمعوا، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بآئته بحر لا ساحل له وكنز ليس له نظير، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكل أحد ينخدع من قوله ويترك».

هذه هي كلمة الذهبي، وهي تسجل أنه كانت تعترىه حدة وصدمة للخصوم، أما الحدة فقد أشرنا إليها، وأما الصدمة للخصوم فهي لأنّه كان رجس الله عنه إذا علم السنة أعلنها في قوة وعنة، غير ملتقت إلى المخالفين، وما هم عليه، وكذلك كان الأولى به أن يتدرج معهم فيما يأتي به، فلا يصادهم، وإن التدرج سنة فطرية تجعل ما يتلقى بالرفض أولاً قد يتلقى بالقبول آخرأ، إن سلك به سنة التدرج، وقد يكون لذلك القول موضعه من الحق.

ولكن الذهبي ينسب الخلاف عليه إلى حدته ومدمنته لهم، والحق أنه ما أتى أحد بمثل ما أتى به ابن تيمية في عصره إلا اشتد عليه الخلاف، فما كانت الحدة سبب الخلاف، بل الآراء نفسها في مثل هذا العصر مبعث الخلاف لأن الناس قد ألفوا مذاهب وأنكارا على أنها السنة واشتدوا في التمسك بها، فجاء ابن تيمية يذكر لهم أن السنة غيرها، فلابد أن تصطدم الفكريتان لأن الناس لا يغيرون العقائد الدينية بيسير الذي يغيرون به الآراء العلمية المجردة؛ وما كان الذي قاله آراء علمية مجردة بل هي لها صلة بالعقيدة الإسلامية؛ فلابد أن يكون اختلاف؛ ولكن الحدة في القول تزيد الخلاف أواراً وتسهل الرمي بالكفر والفسق والعصيان، والتتابز بالألقاب؛ وذلك ما أدت إليه الحدة من الفريقين؛ وإذا كان خصوم ابن تيمية دونه قدرأ وعلما وتبعة، فإنه يكون الملام على الحدة بقدرها؛ وعلى حسب منزلتها؛ والمهمة التي وقف نفسه عليها.

١١٦- هيبيته: ولقد أتى الله تقي الدين بن تيمية ميبة شخصية تروع من يلقاه؛ وتجعله يحس بأنه في حضرة رجل عظيم، ولعل هذه الهيبة هي التي جنبته أذى العامة مع شدة المحرضين، وقد يحس في ذات نفسه بخطر شأنه؛ ولذلك لما جرّ مأفون أحمق وناله بيده لم يمتنع عن درسه ولما أراد بعض أنصاره أن يحوطوه ليكف الأذى بمثله ردهم، وذهب منفردًا، فما نال أحد منه شيئاً؛ ولقد كان يحس بهيبيته مخالفوه من العلماء؛ فكانوا إذا أرادوا أمراً دبروه بليل، وبيتروه، ثم لم يلقوه بل يشكونه؛ ليتقوا لقاهم؛ وإن أصر السلطان أو من له الأمر على أن يلتقي بهم ويجادلوه فإن النتيجة ألا ينالوا منه شيئاً لقوة حجته، وبهيبيته أيضاً.

ولقد كان إذا لقى السلطان لقيه ثابت الجأش قوى الجنان، وإذا خاطبه في أمر كان قوياً في خطابه، شديداً في جوابه، والسلطان لا يتردد في إجابته؛ وعدم مخالفته ة ما يدعوه إليه؛ وما وافق السلطان على ما نزل به إلا وهو في غير حضرته، فقد كان في مصر وأبن تيمية في الشام؛ والغائب في عذر فيما يبلغه من الأخبار، ما أصدره، وهو لم يلاق وقت الإصدار ذلك العالم الجليل الذي كان لسانه ينطق بالحكمة، وقلبه يفيض بالإخلاص؛ وشخصه الرائع يلقى الهيبة في النفوس. وإن الشيخ رضي الله عنه ليلتقى بقازان ملك التatar وقادتها؛ فيقول كل ما يريد؛ ومع أن المشافهة المباشرة بينهما عسيرة بل هي متعدرة لأن لغة ابن تيمية غير لغته - وتتوسط الترجمان بينهما - نجد أن قازان يحس بهيبيته وقوته نفسه، فيقول لحاشيته، إنني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولارأيتني أعظم انقياداً لأحد منه.

١١٧ - والهيبة الشخصية منحة من الله سبحانه يمنحها بعض خلقه فيكون في الشخص قوة روح، وقوة شخص، وتبعث منه قدرة على التأثير في نفوس سامعيه، ويكون لكلامه روعة وإنظراته نفاذًا إلى النفس، وقد يفقد الشخص حريته بين يديه من غير سلطان قاهر، ولا قوة مادية مجبرة ملزمة، بل الإلزام يتبع من النفس؛ وقد أتى الله ابن تيمية تلك القوة الروحية؛ وتدريجياً يكون من أسبابها صفاته التي ذكرناها؛ ومقدرتها التي بيناها؛ ولكن ليست هذه الصفات وحدها مكونة لها؛ بل لابد من العطاء الإلهي؛ والمنحة الربانية، وإن قادة الأفكار الذين يوجهون الناس توجيهها فكريًا يكونون من آتاهم الله تلك الموهبة، فيسيرون بها الناس طائعين مأخذين بروعة القائد، مشدوهين بعظامه نفسه، فيلقون معه الحتف راضين؛ والله في خلقه شئون.

## ٢ - من تلقى عليهم العلم

١١٨ - لم يكن التلقى في عصر ابن تيمية من أفواه الرجال فقط كما كان الشأن في عصر أبي حنيفة وما لاك؛ بل كان تلقى العلم، كما هو في عصر تدوين العلم من ناحيتين: من الرجال يوجهون ويلقون، ويخرج العالم عليهم، ومن الكتب يدرسها ويفحصها وينقب فيها؛ ومن مجموع ما يتغذى مما يتناوله من شيوخه؛ وما يستخرج من بطون الكتب تتكون المادة العلمية التي يبني عليها، ويستنبط منها، ويزيد عليها؛ وقد يأتي بلون آخر من ألوان الفكر، مادته الأولى فيما درس.

وقد تهيأ لابن تيمية مدرسة علمية في صدر حياته على أكمل مثال، وكان أول موجه له أبوه، فقد كان عالماً جليل الله كرسى في المسجد الجامع بدمشق؛ وله مشيخة الحديث في بعض مدارسه، فنشأ في معدن العلم، ووجد الموجه الذي يلزم، وهو أشدق الناس به وأحنامهم، استمر ملازماً لأبيه إلى أن بلغ الحادية والعشرين حيث توفي ذلك الموجه الكريم؛ وفي أثناء تلك الملائمة التي جمعت أقوى قرابة، وصلة الروح والفكر كان يتصل بالعلماء، ويتلقي عن شيخ من شيوخ دمشق أخص ما امتاز به، ولقد جاء في كتاب العقود الدرية ما نصه: «شيخه الذين سمع منهم أكثر من مائتين، وسمع مسند الإمام أحمد عدة مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني» وهكذا سمع كتب السنة التي كانت معروفة في عصره من شيوخ الحديث، وجاء في كتاب الكواكب الدرية «لقد سمع

غير كتاب على غير شيخ من نوى الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كمسند الإمام أحمد، وصحيف البخاري ومسلم وجامع الترمذى، وسنت أبي داود السجستانى، والنسائى، وابن ماجه، والدارقطنى فإنه سمع كلامها مرات عدّة، وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدى.

وطلب بنفسه قراءة وسماعاً من خلق كثير، وشيخه الذين سمع منهم أكثر من مائتى شيخ».

١١٩ - تلقى على الرجال ما لا يؤخذ بالسمع، وهو الحديث، ليسند روايته إلى من قرأ عليه، وتلقى قبل ذلك أوائل العلوم على شيخوخ تخصصوا فيها، ودربوا عليها، فعلم العربية على شيوخها، والمنطق على شيوخه، والتفسير على شيوخه، والفقه الحنبلي على شيوخه، وهكذا.

وكان مع ذلك يحضر المحافل والمجامع فيستمع إلى مساجلات العلماء، ومجاوبات الأدباء ومحاضرات نوى الفكر الثاقب التي كانوا يلقونها في المساجد الجامعة، أو في المدارس.

هذا في المجالس، والمحافل الجامعة، أما في المجتمعات الخاصة فكان بيته لمنزلة أبيه في العلم، ومكانته بين الفقهاء، ورياسته لمشيخة الحديث، مجتمعا علميا خاصاً، يستمع فيه إلى أدق المسائل النظرية، والحقائق العلمية مدققاً موازناً بين غثها وسمعنها ضعيفها وقويتها بعقل ذكي أريب، وقلب فتنى مجيب، يردد ما يسمعه ويمحصه.

ولذلك كان يستفيد من كل العلماء الذين كانوا بمدينة دمشق، أو يلفون إليها، أو يمررون عليها، ويغشى مجالسهم مستمعاً مستفيداً مميزاً، غير هاضم إلا ما يستسيغه العقل ويتوافق الآخر.

١٢٠ - حتى إذا شدا في العلوم، وتكون له محصول، اتجه إلى الطلب بنفسه فلتلقى عن شيوخ لم يلقهم، وعلماء تبأينت أقاليمهم، واختلفت مناحي تفكيرهم، فأخذ يدرس بنفسه في الكتب، ويتلقى علم الأولين، متعمقاً في كل علم، ابتدأ بعد السنة بالتفسير، أخذ يجمع أشتاته، ويدرس القرآن على ضوء ما أثر من تفسير له، ولا يقبل إلا ما يستقيم عليه إدراكه المستقيم، وكان معنياً بجمع آقوال المنسرين الذين يتمسكون بما يقرر السلف، وقد جاء في

الكواكب الدرية «من ذلك ما جمعه في التفسير وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم، وذلك أكثر من ثلاثين مجلداً، وقد بيض أصحابه بعض ذلك، وكثير منه لم يكتبوا؛ ولو كتب كلها لبلغ خمسين مجلداً، وكان رحمة الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله تعالى الفهم، وأقول يا معلم إبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب، وأقول يا معلم إبراهيم فهمني».

وهذا الكلام يدل على أمرين (أوهما) أنه بعد أن تلقى السنة عن شيوخها سمعاً، وكان قد حفظ القرآن في صغره، كما هو الشأن في تربية أطفال المسلمين منذ أقدم العصور، اتجه إلى دراسة القرآن وفهمه، وتعرف أسراره ومراميه ومعانيه.

(الأمر الثاني) أنه في سبيل فهم القرآن قرأ كل تفسير عثر عليه؛ حتى يهتدى إلى معانى القرآن، وبذلك تلقى علم التفسير على شيوخ المفسرين وأئمته، وتخرج عليهم فيما دونه وكتبوا، وأورثوه الأخلاق.

ويظهر أنه بسبب دراسته للسنة كلها سمعاً ما كان يعجب إلا بالتفسير السلفي؛ ولذلك جمع مفسري السلف في مجلدات ضخامة؛ بيض أصحابه بعضاً، ولم يبيضوا كثيراً منها؛ ومجموعها يعطيك صورة عما تلقاه من التفسير الأخرى بالقراءة.

١٢١ - وإنه لم يقف عند التفسير والسنّة؛ بل تجاوزهما إلى الفقه، فلم يقتصر على ما تلقاه عن أبيه من الفقه الحنبلي، بل أخذ يدرس المذاهب الإسلامية كلها في كتبها التي دونت فيها؛ وإن بعض الكتب الحنبلية التي كانت قريبة منه توعز بهذه الدراسة، وتبعث عليها، فكتاب المغني الذي ألفه موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ شرحاً لختصر الخرقى، فيه موازنة قيمة جامعة بين المذاهب الأربع، بل يتجاوزها أحياناً إلى غيرهم من فقهاء المسلمين، ولابد أن يكون ذلك الكتاب كان معروفاً مقروءاً في دمشق في عهد ابن تيمية لقرب العهد من المؤلف من جهة، ولنزلة آل قدامة في دمشق من جهة ثانية، فقد أنشئوا مدرسة بها، وكان يلقى فيها الفقه الحنبلي والحديث.

وإن وقد تلقاه، لابد أن يؤثر فيه من ناحيتين:

(إحداهما) دراسة فقه السلف دراسة عميقة، فإن ذلك الكتاب الجليل تجلى فيه آراء

فقهاء الصحابة، وأراء فقهاء التابعين، وما أخذه كل إمام من الأئمة منها، فلابد أن يكون طالب فقه السلف المشغوف به تقى الدين قد تأثر بتلك الطريقة، ثم نماها وزاد عليها وبين منها بناء فقهياً قائمًا بذاته، وذلك إلى أن المذهب الحنفي في ذاته مذهب يعتمد على أقوال الصحابة وأقوال التابعين فضل اعتماد.

(الأمر الثاني) أن ذلك الكتاب القيم أوعز إليه أن يدرس فقه الإسلام كله من ينابيعه الأولى، وقد اتجه ذلك الاتجاه، فدرس الفقه الإسلامي غير متقييد بمذهب من المذاهب، وقد دونت المذاهب بأدلتها، وشرحـت شرحاً مستفيضـاً، ونقـدت نقـداً صحيحاً، ولا بد أنه قـرأ كـتب الطحاوى المقارنة وكـتب الخصاف، وكـتب الحصيرى، وكـتب السرخسى، فى المذهب الحنفى، والأمـومـختصر المزنـى، والمذهب للشـيرـانـى، والمجموع للنـوـوى، والوجـيزـللـفـزـالـى، وغيـرـهاـ منـ الكـتبـ فىـ المـذهبـ الشـافـعـىـ، ولاـ بدـ أنهـ قـرأـ ماـ كـتبـهـ ابنـ رـشدـ الكـبـيرـ وـابـنـ رـشدـ الحـفـيدـ فىـ الفـقـهـ الـمـالـكـىـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـتبـ فىـ هـذـاـ الـفـقـهـ وـهـذـهـ الـكـتبـ وـغـيـرـهـ فـيـهـاـ الـفـقـهـ مـبـسـطـ مـوـضـعـ بـأـدـلـتـهـ، وـفـيـهـاـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ مـذاـهـبـ الصـحـابـةـ، وـفـيـهـاـ أـرـاءـ التـابـعـينـ، فـأـضـافـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ عـلـمـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـارـ.

ثم إنه قـرأـ ماـ كـتبـ فـيـ الـأـصـولـ، وهـىـ مـوـسـوعـاتـ مـبـسـطـةـ فـيـ أـصـولـ الـاستـدـلـالـ، وـمـنـهـاجـ الـاسـتـبـاطـ، ثم إنـ اـحـتكـاكـهـ بـالـشـيـعـةـ غـالـيـهـمـ وـمـعـتـدـلـهـمـ جـعـلـهـ لـمـحـالـ يـنـهـلـ مـنـ مـوـارـدـهـمـ، وإنـكـ تـرـىـ أـنـ إـفـتـاءـهـ فـيـ الـطـلاقـ الـمـقـتـرـنـ بـالـعـدـ لـفـظـاـ وـإـشـارـةـ، وـجـعـلـهـ باـطـلـاـ أوـ جـعـلـهـ وـاحـدـةـ هـوـ مـنـ أـرـائـهـمـ، فـلـابـدـ أـنـ قـرأـ كـتـبـهـمـ، وـلـمـ يـمـنـعـهـ رـأـيـهـ فـيـ غـلـاتـهـمـ مـنـ أـنـ يـقـبـلـ خـيـرـ ماـ عـنـهـمـ، وـيـدـرـسـهـ درـاسـةـ الـفـاحـصـ الـبـاحـثـ.

ثم إنه قد قـرأـ حـتـمـاـ لـبـحـرـ الـعـلـمـ اـبـنـ حـزـمـ -ـ الـمـحلـ، وـالـإـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ، وـفـيـ كـتـابـ الـعـقـودـ ذـكـرـ لـرـأـيـ مـخـالـفـ فـيـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ كـوـنـ الـعـقـودـ الإـبـاحـةـ وـالـإـلـزـامـ بـهـاـ أـمـ الـأـصـلـ دـعـمـ الـإـلـزـامـ بـعـاـ يـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـ الـعـاقـدـانـ حـتـىـ يـقـوـمـ الدـلـيلـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ الـاعـتـبارـ وـالـإـلـزـامـ، وـإـنـ الـذـىـ حـمـلـ لـوـاءـ الرـأـيـ الثـانـىـ اـبـنـ حـزـمـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ بـأـدـلـتـهـ، وـرـدـ عـلـيـهـ.

وـفـيـ الـكـاتـبـينـ الـمـحلـ، وـالـأـصـولـ، أـرـاءـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ جـلـيـةـ وـاضـحةـ؛ وـلـعـلـ جـنـوـةـ مـنـ الـحـدـةـ الـتـىـ اـمـتـازـ بـهـاـ اـبـنـ حـزـمـ قـدـ أـلـتـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ مـنـ قـرـاءـتـهـ لـكـتـبـهـ، وـتـأـثـرـهـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ بـأـسـلـوبـهـ.

١٢٢ - تخرج ابن تيمية على تلك الثروة المثلية من أقوال الفقهاء واعتمادهم، وأدلةهم التي يستشهدون بها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ودرسها وناقشها بعقله القوى، وفكرة المستقل، وإن كتب المقارنات نفسها فيها مناقشة الأدلة والموازنة بينها، فدرس ذلك بعقله الفاهم الكاشف الناقد فوافق ما وافق، وخالف ما خالف، وقد يخالفها جميعاً، وينتهي إلى دليله مما درس، وإن لم يذكره سواه، ولقد قال في ذلك صاحب الكواكب الدرية: كان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتبعين، وقل أن يتكلم في مسألة، إلا يذكر فيها أقوال المذاهب الأربع، وقد خالف الأربع في مسائل معروفة، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة.

١٢٣ - وقد درس كما قلنا العربية على شيوخها، ولكن لم يكتف بما ثقاه شفافها من الشيوخ، بل أخذ يبحث وينقب ويوازن، وكأنه متخصص فيها لا يعلم سواها، وكأنه يفحصها ليكون من أئمتها، بل إنه لم يكتف بأن يدرس فيها ما تضaffer عليه النحاة من قواعد، بل أخذ يدرس أصول هذه القواعد، ليعرف عmad استنباطها، والأساس الذي قامت عليه دعائهما، حتى ليتأمل كتاب سيبويه، ويفهمه وأصوله ثم يكر عليها بالنقד، يجده بذلك شيئاً من شيخ النحاة، وهو أبو حيyan النحوي؛ فيفضّب أبو حيyan من هجومه، ولكن يزيل ذلك الفضب الإعجاب بابن تيمية، فيقول: ما رأى عيناي مثله.

١٢٤ - ولا يكتفى بذلك، بل إنه ليدرس أصول الدين، فيدرس علم العقائد على شيخه، ثم ينفرد بالقراءة ويدرس، فيقرأ مقالات الإسلاميين والإبانة لأبي الحسن الأشعري؛ ويقرأ كتب الغزالى التي جمعت بين الفلسفة وعلم الكلام، أو هي علم الكلام المتغذى من الفلسفة والأثار الصحاح، والقرآن الكريم وطرائق السالفين، فيأخذ ذلك على الغزالى، ويدرس آراء الفرق المختلفة في كتب علم الكلام وغيرها؛ فيدرس آراء الجهمية في إرادة العبد، ومشيئة الرب، ويدرس كلام الأشعري في ذلك، وينتهي إلى أنه لا فرق بينهما، أو كلاهما قريب من الآخر، ثم يدرس أيضاً آراء العلماء في صفة الكلام، وفي مشتبه الأوصاف المذكورة في القرآن؛ وهو إذا يقرأ يدرس ويمحض وي Finch، ولا يترك باباً مما له صلة إلا فحصه ودرسه.

١٢٥ - وإنه ليجد كل مثقف إسلامي في عصره أن عليه أن يدرس بعض الفلسفة،

فيدرس المنطق، وكلام الفلاسفة في الإلهيات والكونيات؛ وهو في ذلك قد اطلع على ثمرات ما وصل إليه فلاسفة المسلمين كابن سينا والفارابي وأبن رشد، وقد ظهر ذلك واضحاً في جمله ومناقشاته؛ وحكي عنه في أخباره وسيرته، فقد قال السيوطي ما نصه:

«فإن بربعت في الأصول وتوايعها من المنطق والحكمة والفلسفة وأراء الأولين ومجاراة العقول واعتتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأصول السلف، وافتقت بين العقل والنقل، فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية، ولا والله تقاربها، وقد رأيت ما آل إليه أمره من الخط عليه والهجر، والتضليل والتفكير بحق وبياطل».

فهذا الخبر التاريخي الذي جاء في ضمن نصيحة تبين كيف كان ابن تيمية قارئاً لأقوال الفلاسفة والحكماء؛ وإن كان قد اعتبر هذه القراءة حجة عليه إلا أنه رمى بالكفر، وهجر العلماء.

وليسنا نجد صعوبة في تعرف أثر ما تلقاه من الفلسفه من كتبه نفسها، فتراه في كتاب عرش الرحمن يتكلم في الأفلاك التي يقولها الفلاسفة مما يدل على معرفته معرفة تامة لعلمهم، فيقول : لقائل أن يقول: لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأفلاك المستديرة الكلية الشكل لا بدليل شرعي، ولا دليل عقلي، وإنما ذكره طائفة من المؤخرین الذين نظروا في علم الهيئة وغيره من أجزاء الفلسفه: فرأوا أن الأفلاك تسعة وإن التاسع وهو الأطلس محيط بها مستدير كاستدارتها، وهو الذي يحركها الحركة المشرقة، وإن كان لكل ذلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة: ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ذكر عرش الله، وذكر كرسيه وذكر السموات السبع، فقالوا بطريق الظن إن العرش هو الفلك التاسع»<sup>(١)</sup>.

إن هذا دليل قاطع على أنه قرأ كتب الفلسفه وأحاط بها؛ ولقد ثبت قطعاً أنه قرأ رسائل إخوان الصفا؛ ونقدها فهو يقول في الرد على النصيرية ما نصه:

«وحقيقة أمرهم (أى النصيرية) أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين، ولا بشئ من كتب الله المنزلة، وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب المتكلمسة الطبيعين لا الإلهيين، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا، فإنهم تارة يبنونه على قول المتكلمسة وغيره المجرس الذين يعبدون النور، ويضمون إلى ذلك الكفر والرفض، ويحتاجون لذلك من كلام النبوات إما

(١) رسالة عرش الرحمن من ١٠٦ مجموع رسائل ابن تيمية.

بلغظ يكذبون به... فيحرفون نقطه... ليوافق قول المتفلسفة أتباع أرسطو... وإنما بلحظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب رسائل إخوان الصفا، ونحوهم من أنتمهم<sup>(١)</sup>.

هذا يدل على أنه قرأها وفحصها؛ بل لا شك أنه قرأ الكتب التي تعرضت للصلة بين الشريعة والفلسفة، كتاب فصل المقال لابن رشد.

١٢٦ - وهكذا نستطيع أن نقرر غير مبالغين أنه قرأ كتب العلوم الإسلامية، وكتب الفلاسفة التي كانت معروفة في عصره، ويظهر أنه لم يكتف بذلك، بل قرأ كتب النصارى، والأدوار التي مرت عليها عقائد النصارى، دراسة فاحصة؛ وليس شيء أدل على ذلك من كتابه (الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح) فهو قد رد أقوالهم رد العارف لمذهبهم، والمدرك لأدوار عقيدتهم؛ وما كان لمثله أن يحكم على شيء قبل معرفته وتصوره.

وفي الجملة كان يعد نفسه للدفاع بالإسلام في كل ميادين الهجوم، فكان يعد الأسلحة التي يشن بها الغارات على من يتصور منهم الهجوم، وتلك الأسلحة هي علمه بما عليه أولئك المهاجمون.

١٢٧ - من هذا السياق يتبين أن ابن تيمية تلقى العلم من شيوخه أولاً، ثم من الكتب ثانياً، وقد تلقى علم الكتب أكثر مما تلقى من علم الشيوخ؛ فإن الأولين وجهوه في صدر حياته، ووقفوا، واكتفى منهم بعد أن شدا بأن سمع كتب الحديث منهم ليتلقي الإسناد كاملاً؛ ولذلك أخذ الحديث بالسماع، لا بمجرد القراءة في الكتب التي قد يكون فيها تصحيف أو تحريف، فیأخذ الحديث محرفاً.

أما العلوم الأخرى فقد اتجه فيها بنفسه، شأنه في ذلك كشأن كل عالم مستقل الفكر والرأي والنظر، يقرأ على الرجال القليل، ثم يعتمد على نفسه ودراساته الخاصة وبحثه في الكثير، فيكون نفسه، ووجه قلبه وفكره، ولهذا نقول إن من تلقى عليهم من الماخين الذين لم يشاهدهم أكثر كثرة كبيرة من الشيوخ الحاضرين الذين لقيتهم، وشاهدهم.

ولو أن الواقع تسعفنا لحاولنا أن نبين في كل دور من أدوار حياته ما قرأ؛ فنعرف

(١) مقدمة رسائل إخوان الصفا لأحمد زكي باشا رحمه الله.

الدور الذى درس فيه العلوم الدينية ما بين تفسير وحديث وفقه وعلم كلام، ثم نعرف الدور الذى درس فيه العلوم العربية دراسة فاحصة ناقدة، ثم الدور الذى درس فيه الفلسفة والحكمة والكونيات، ولكن لا يسعفنا التاريخ بذلك. فلنكتفى بأن نقول أنه درس كل ذلك، ولا ينقصنا العلم بالزمان.

### ٣- انصرافه إلى العمل

١٢٨- قد يتهيأ طالب العلم مدرسة علمية توجهه، واطلاع حسن يغذيه، وتواتيه مذاهب ومدارك تتقبل ما يتلقاه وتنميه، ولكنه بعد هذه الاستعدادات، وتلك الوسائل الموصولة تشغله الحياة المادية، أو المذاهب، أو الرياسة عن استقلال هذه الآليات، فلا يكون عالماً بين العلماء؛ لأن مشاغل الحياة؛ أو المنصب، أو الرياسة أخذت جزءاً من نشاطه وحizzaً من مواهبه؛ أو جعلت العلم في المرتبة الثانية من نفسه.

ولذلك نقول أن العالم لا يعد في صفووف العلماء لمواهبه واستعداده وتلقيه واطلاعه فقط؛ بل لابد مع ذلك من انصرافه للعلم بكليته. وكذلك كان ابن تيمية، انصرف للبحث والإفتاء انصرافاً تاماً. وكان العلم والدفاع عن الحقائق الإسلامية التي انتهى إليها بغيته التي يبتغيها، وغايتها التي يغياها رضى الله عنه.

«ولذلك ما خالط الناس في بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة، ولا مزارعة ولا عمارة، ولا كان ناظراً لوقف أو مباشرأً لمال. ولا كان مدخراً ديناراً ولا درهماً ولا متاعاً ولا طعاماً، وإنما كانت بضاعته مدة حياته وميراثه بعد وفاته رضى الله عنه - العلم اقتداء بسيد المرسلين الذي قال: «العلماء ورثة الأنبياء؛ لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

١٢٩- ولم يعرف أن ابن تيمية ترك صومعة العلم إلا لحمل السيف مجاهداً، ومحرضاً للمؤمنين على القتال؛ وذلك لأنه إذا سوغ العالم أن ينصرف عن كل شيء إلا العلم ما دام قد يسر الله ما يكفيه وأهله بالمعروف برزق يجري عليه أو مال ادخره لديه فإنه لا يسوغ له أن ينصرف عن الجهاد في سبيل الحق والإسلام بسيفه وقلمه ولسانه.

---

(١) الكواكب الدرية في ضمن المجموعة التي طبعها الكردي ص ١٥٦

وإن الذي حدث في دمشق عندما امتشق الحسام أن كبراءها تركوها! ولم يكن جند منتظم يحميها، فكانت الحال تجعل الحرب من أمثاله فرض عين لا فرض كفاية يترك للمختصين؛ فكان حقاً عليه أن يحارب، وأن يتولى الدفة كما يحدث عند اندلاع نار، فإن بكل القريبين منها يتحركون لإطفائها، ولا يتركونها إذا لم يكن مختصون بالإطفاء؛ بل يسارعون حتى لا تمتد النيران..

ولأن تقدمه في هذه الحال قد جعله يخبر نفوس الحماة، فوجدهم متلقاعسين عن النصرة إلا بالتوجيه والإرشاد فتولاه، وطلبوه ليكون بجوارهم فيقيسوا من نوره وإيمانه؛ ويأخذوا جنة من حرارة نفسه؛ فيندفعوا إلى القاء.

فما كان حمله السيف مجاهداً انصرافاً عن العلم ليحترف القتال؛ بل كان تطبيقاً للعلم، وتقوية له بالعمل به إذ قد رأى علماء الصحابة فرساناً مجاهدين؛ وهو يتاثر طريقهم، ويقتفي آثارهم، فتقدم للميدان مقتدياً بهم ليتلاقى علمه وعمله، ويكون المقتدى به في الراحة والباس.

١٣٠ - وإنه مع انصرافه للعلم قد وجد الزمان يفرض عليه أمرين (أحدهما) أن يقف بالمرصاد للمهاجمين للحقائق الإسلامية من النصارى الذين كانوا يرابطون في قبرص وغيرها بعد غارات الصليبيين. (وثانيهما) أن يقف بالمرصاد للنحل المختلفة التي تسربلت بسريال الإسلام، ولبسست لبوسه وهي تكيد له في الباطن.

شذان الأمران جعله يجرد سيف البيان على الفريقين، وهذا يستدعي قراءة واطلاعاً، وانصرافه وقتاً طويلاً إلى الدراسة العميقة؛ فدرس النصرانية وطائفتها وفرقها، وتحريفاتها للأناجيل عن موضعها؛ ورد عليها ذلك الرد المفحّم.

ولقد درس الأصول الفلسفية التي بنت عليها الفرق الإسلامية المنحرفة مذاهبها ومناهجها، أو حاولت أن تستعين بها لتأييد انحرافها. درس ذلك كلّه، ثم تقدم للميدان متاظراً بالقول، فأرهفت المناظرة قواه، وزادته إيماناً بقضيائاه، فإن المناظرة تنير السبيل في فكر المناظر، وقد تهديه إلى حقائق، ما كان ليهتدى إليها وهو في هدأة التفكير والتجدد النفسي، فإن احتكاك الأفكار المتضاربة يؤلّق بينها برقاً منيراً.

١٣١ - ولماذا تصدى هو للجهاد الفكري عن الإسلام في الداخل والخارج في عصره؟ وتحمل العبء وحده، وجعل حياته سلسلة من المواجهة والمصايرة؟.

الجواب عن ذلك أن هذا فرض كفاية، وفرض الكفاية تستمد قوتها الفرضية فيها من المواهب والقوى؛ فكلما كان الشخص موهوباً في أمر يتصل بفرض كفايتي كان الوجوب عليه أشد، والطلب منه ألزم؛ فمعالجة المرضي ومحاربة الأوباء لازمة وفرض كفاية، ولكنها على الأطباء ألزم، ويتعينون لأدائها؛ وعلى غيرهم أن يوفر لهم ما يحتاجون إليه في سبيل القيام بواجبهم هكذا... وقد كان ابن تيمية له مواهب، ومدارك علمية ليست في غيره من علماء عصره، فكلهم أو جلهم إلا تلاميذه ومن قبساً منه قد انصروا إلى التقليد، والاتباع البعض الآئمة، يدرسون الفقه، ولكن على مذهب لا يتجاوزونه ويتعصّبون له، ويدرسون علم الكلام، ولكن على طريقة الأشعري والماتريدي، وإن درسوا بعض العلوم الفلسفية وبالقدر الذي يعين على دراسة العقائد كما يقرّرها الأشعري، وهكذا في كل العلوم يحصلون ولا يتصرفون، ويأخذونها من نافذة واحدة، ولا يفتحون غيرها من النوافذ لتغيير الهواء الفكري الذي يتنفسونه، وما كان من نهج على هذا أن يغلب في جداول؛ أو ينتصر في نزال فكري.

أما ابن تيمية فقد اتسع أفق ما درس، وفتح النوافذ كلها، وأتى له المتنفس الفكري من كل جانب؛ فكان بطلها المرجو في هذا الجهاد الفكري؛ وكأن الله سبحانه وتعالى قد بعثه في ذلك العصر ليكون درقة الإسلام، يتقى بها غارات الملحدين نسبياً، وغارات المهاجمين له، الذين لا يريدون به إلا خبلاً. ويفرون الفتنة، وفي الربوع الإسلامية سماعون لهم.

فكان ذلك باعثاً آخر على أن ينصرف ذلك الرجل العظيم إلى العلم وحده؛ ويجد حسبت الدينية التي عليه أدانها أن يقف للمهاجمين للإسلام في كل مرصد.

١٣٢ - وإنه في دراساته الحرة التي لم يبلغ بها سوى الشرع في صميمه، وكما نزل على النبي، وعمله على إزالة الأغشية التي غشّيت بفعل العصور، وتولى الجمود على أفكار لم تستقر من ينابيعه - في هذه الدراسة تعرض لخالفة علماء المسلمين وفرق معتدلة لم تكن مغالٍية، أو لم تكن مبتدعة، ثم تعرض لخالفة الصوفية، فانبثق عليه البثق الكبير من ثلاثة نواحٍ: من ناحية أنصار الأشعري والماتريدي، ثم من ناحية الصوفية الذين كانوا يشعّون، وإن لم يكن في تلوّهم ونياتهم الكيد للإسلام، ثم من ناحية الفقهاء الذين خرج عليهم بأراء فقهية لم يكن لهم بها عهد. فكان كل أولئك مخالفين منازعين على موعدة في أحياناً قليلة، وعلى عداوة في أكثر الأحيان.

ناظر كل طائفة من هذه الطوائف؛ وجادلها بالقول في المجالس الحافلة وبالرسائل يرسلها قوية بالحجة الدامغة. وقد كانت لهذه المناظرات ألوار ثلاثة:

فالدور الأول كان خصوصه من الأشاعرة عندما جهر بعقيدته في الحموية، فقد أثاروها عليه حرباً حكومية يحاولون حسابه بالحبس والتقييد، وقد نالوا منه فحبسوه نحو ثمانية عشر شهراً، ثم أثارها هو عليهم حرباً كلامية، حتى أثبت للملا أن عقيدته هي عقيدة السلف الصالح، وبين نظره في ذلك بياناً وفرياً، سترعرض له بالإيضاح والفحص عند الكلام في تفصيل آرائه.

حتى إذا سكتت هذه الحال جاء الدور الثاني عندما أعلن رأيه في مذهب الاتحاد الصوفي الذي كان عليه ابن العربي وأبن الفارض وأبن سبعين وغيرهم، وهاجمه مجوماً عنيفاً، كشأنه في محاربة الآراء التي يجدها دخيلاً على الإسلام، ليس بيته وبينها وشائع قريبة أو بعيدة، وإدخالها عليه يفسده ويخلطه على أهله، ولم يمتنع من المجاهرة برأيه مع أنه يعلم أن الشيخ نصر النبجو زعيم الصوفية من هذا الرأي، وأنه دالة عند السلطان والأمراء؛ ولم يكتف بالمجاهرة القولية، بل كتب في ذلك رسالة، فاستعان هذا الشيخ بالأمراء، ونفي ابن تيمية بسبب ذلك إلى الإسكندرية، وقد ناصره في هذه المرة الفقهاء والقضاة. وفي معتقله بالإسكندرية كان يبيث فكرته وينشر دعوته؛ حتى أفرج عنه الناصير، فاندفع الشيخ كالسيل في إبطال قول الاتحاديين، حتى خضد شوكته، ولم يعد له قوة على الوقوف في وجهه.

ثم جاء الدور الثالث حيث عاد إلى دمشق، وجلس للافتاء وقد انتصر في المعارك الفكرية التي خاضها، كما انتصر من قبل في ميدان الحرب، وما أن أفتى حتى خالف ما عليه جمهور الفقهاء في مسائل في الطلاق وغيرها، فثار عليه الفقهاء والمقلدون وشكوه للسلطان، وأخذ عليه العهد بـالإيقاف، ثم نبذ ذلك العهد وأفتى وألقى كعادته بحججه من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

ثم نزع الخصوم جميعاً عن قوس واحد ورموه، عندما أفتى بعدم القرية في التمسح بالقبور؛ والطواف حولها، ومنها قبر الرسول ﷺ، وبذلك كان الحبس، فانتقل إلى الجدل من المشافهة إلى الرسائل، وهو يلقى فيها بحججه، وكانتها شواذ من نار، تلتهم أقوال الخصوم، ومن عنف هذه الرسائل المبعثة من حجرات السجن، كان التضييق الشديد ومنع الكتابة حتى الوفاة.

ومن هذا يتبين أن حياة ذلك الرجل القوي في موهبه ونفسه وإرادته كانت كلها للعلم والخلاص، وبذلك أنتتج ما أنتج، واهتدى إلى ما اهتدى، ولم يختلف لأقاربيه الأدرين مالا، ولكنه خلف للمسلمين تركة من الفكر والعلم والكلام البليغ لا تزال حجة لكل من يريد إزالة غشاوة الجهلة والتقليل من غير رؤية عن الإسلام، وسندرس بعضها دراسة فاحصة، والله ولـى التوفيق.

#### ٤- كسر ابن تيمية

١٢٣- إن البنية الصالحة لا تنمو إلا بسقى ورعي، وجو تتنفسى منه وتعيش فيه، فكل حى في الوجود يتاثر بالجو الذي يستنشق منه والبيئة التي تظلله؛ فإن البيئات تفعل في نفس الإنسان مالا يفعله المريون، ولذلك كان للعصر الذى يعيش فيه العالم الآخر الذى يوجهه، وقد يكون الآخر من جنس حال العصر، فإن كان العصر فاسداً فسد الرجل، وإن كان صالحًا صلحاً؛ وقد يكون التأثير عكسيًا، فكثر الفساد تحمل على التفكير الجدى فى الإصلاح، وكثرة الشر تحمل على استحصاد العزائم للخير؛ وقد تكون دافعة المصلح لأن يفكر فى أسباب الشر فيقتلعها، وفي نواة الخير الكامنة فيغذيها، وكذلك كانت المجاوية بين ابن تيمية وعصره، تفدت روحه غذاء صالحًا مما درس فى مصدر حياته، وما عكف عليه فى كهولته وشيخوخته من رجوع إلى ينابيع الشرع الأولى، والكنز المختفى من الهدى النبوى؛ وما كان عليه سلف المؤمنين، فكانت المعركة الشديدة تعتلج فى نفس ذلك الرجل العظيم، يرى فيما درس من الإسلام نوراً ساطعاً لاماً، ويرى فى عصره ظلمة شديدة، وفساداً فى كل نواحية، يرى فى ماضى الإسلام عزة واتحاداً وبناماً، ويرى فى عصره ذلة وانقساماً، يرى فى ماضيه حكماً صالحًا، وأمور المسلمين شوري بينهم، ويرى فى حاضره استبداداً وطغياناً، وقد أكل القوى الضعيف واستمرأ الحاكم لحم المحكوم وماه.

فتقدم الرجل ليصلح وليداوي، وقد وجد الدواء بأيسير كلفة، ومن أسهل طريق، وجده فى كتاب الله وسنة رسوله وأعمال الصحابة وكبار التابعين، فتقدم بالدواء ونادى به، وما كانت آراؤه العلمية كلها إلا دواء عصره، ولو فتشت عن البواعث التى بعثته للمجاهرة بكل رأى قاله، لوجدت أن الذى بعث على المجاهرة عيب فى الزمان، وفساد عند أهل العصر فى العمل، أو فى الفكر أو فيما معاً.

ولقد حق علينا لهذا أن نوجز حال عصره في السياسة وال الحرب، وحاله في العلم والفنون، وحاله في الاجتماع والأخلاق، ثم نتكلم عن الفرق الإسلامية في هذا العصر إذ كان يجادل المتنميين لها.

### (أ) **الحالة السياسية**

١٢٤ - روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ، قال بل أنتم يومئذ كثيرون، ولكن غثاء كفأء السبيل، ولينزعن الله من صدر عدوكم المهاية منكم، وليقنون في قلوبكم الوهن، قال قائل: يارسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت».

هذه الحالة تتطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة، كما تتطبق على قرون من قبل ومن بعد، فالمسلمون في كل بقاع الأرض قد انقسموا إلى دولات، وحوارات ملوك ينظرون بعضهم إلى بعض نظر العدو المفترس لا نظر المؤمن الوالي، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسطلين المسيطرین يسمونهم الخسف والهوان، وإن خير وصف لحالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في أول غارات التتار عليهم في أول القرن السابع فقد نال: «لقد بلى الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصابيح لم ييتل بها أحد من الأمم منها هؤلاء التتر، فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها خروج الفرج لعنهم الله من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها أى دمياط وأشرف ديار مصر وغيرها على أن يملكونها لو لا لطف الله تعالى ونصره عليهم، ومنها أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة».

هذا كلام ابن الأثير المؤرخ الذي عاصر الكثير من وقائع التتار، وكلامه كلام من عاين وشاهد، فالإسلام هوجم من ثلاثة جهات من شرقه بال CCTAR، ومن غربه بالصلبيين، ومن داخله بالعداوة المستحكمة بين الأمراء والفرق، وموالاة أهل الذمة للأعداء أيًّا كان لونهم؛ بل كان من الفرق الإسلامية التي تتجه إلى القبلة في صلاتها من تمهد السبيل لل CCTAR الورثيين، وتدل على عورات المسلمين.

١٢٥ - ونشر بكلمة إلى كل واحد من هؤلاء الأعداء الثلاثة، أما أولهم وهم الصليبيون فقد ابتدأت العلاقات بين الشرق والغرب تأخذ ذلك الوصف في آخر القرن الخامس الهجري،

والقرن الحادى عشر، وإنها حلقة من سلسلة الواقع القديمة بين الشرق والغرب التى أطلق عليها المؤرخون اسم المسألة الشرقية.

لقد كانت الحروب القديمة قائمة على قدم وساق بين الفرس واليونان ولما خلف من بعدهم الرومان كانت الحرب سجالاً بين الرومان والفرس، يغلب هؤلاء مرة، وأولئك أخرى: «الم» غلب الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون\* في بضع سنين، لله الأمر من قبل ومن بعد»<sup>(١)</sup>.

فمن وقت أن بذغ الإسلام، وظهرت الحرب بين المسلمين وغيرهم، وتولوا زعامة الشرق ناصبتهم الدولة البيزنطية العداء، ولم تكن الحرب في هذه المرة سجالاً، بل كانت انتصاراً للMuslimين، انقضوا على الشام فأخذوها، وعلى مصر فأخذوها، وصارت هذه الأقاليم إسلامية يسرى عليها حكم الإسلام العادل؛ وبيبنى فيها نوره المشرق، وقد أقضت الجيوش الإسلامية في العصر الأموي والعصر العباسي مضاجع حكام الرومان وانتقصوا عليهم الأرض من أطرافها.

ولما انحلت الدولة الإسلامية الكبرى إلى دوبيلات صغيرة وشق المسلمون فيما بينهم وبين أنفسهم، وصار بأسمائهم شديداً، أطمأن الرومان، وسكنوا، وترقبوا فرصة سانحة ليقتتصوا بها، واحدة بعد الأخرى، ولكن خيب الله ظنهم، فقد ظهرت دولة إسلامية قوية هي الدولة السلجوقية، رجالها قوم أشداء خرجوا من سهوب التركستان، اعتنقوا الإسلام، واستولوا على خراسان وظل تيارها القوى متدفعاً نحو الفتح يقويه تأييد خلفاء بنى العباس، حتى انتزعوا سوريا وفلسطين من يد الفاطميين بمصر، ثم وجها شطراهم نحو البقية الباقيه من ملك الرومان بأسيا الصغرى فانقضوا عليه، وكانت جيوشهم تحصد جيوش الدولة البيزنطية؛ وخشي تلك الدولة أن تقع القسطنطينية في أيديهم لقمة سائفة، ولو رأموها، ما تعصى عليهم فتحها؛ بل لوجدوها كثري ناضجة.

لم يجد الرومان حيلة إلا أن يمتد نظرهم إلى طلب المعاونة من إخوانهم اللاتين في روما وفرنسا وسائر ربيوع أوروبا؛ وإنهم وإن فرقوا بينهم التحل الدينية؛ واختلافهم حول انبساط روح القدس الأقنى الثالث من الآب أو الابن، يرضون أن يكونوا ماكولين لهم عن أن يكونوا ماكولين للمسلمين؛ فلجنوا إليهم طالبين المعونة.

---

(١) أول سورة الرعد

ووجد أولئك اللاتين فرصة سانحة لاحت لهم؛ إذ أنهم يريدون أن يطروا تلك الكنيسة التي تمردت عليهم، وهي كنيسة القدسية في كنيستهم؛ ويضعوها في قبضتهم، وفوق ذلك يريدون أن يكون بيت المقدس تحت سلطانهم، لأن مهد المسيحية الأولى وفيه ولد ناسوت المسيح، وقبور ثم قام على حسب اعتقادهم، فمن استولى عليه فقد استولى على عرش المسيحية في كل البقاع، ولا ينفذون إليه إلا من القدسية، وعلى جسر من تلك الدولة التي كانت تتغطرس لهم، لذلك عند ما جاءت الدعوة إلى النصرة؛ وجذوها فرصة لاحت، والتقي الغرض السياسي مع المقصد الديني، فأجايوا النساء، وتحمس القساوسة ورجال الدين للإجابة، إما لهذا الغرض المزدوج، أو الثاني منه فقط؛ وأندفع بعض الرهبان يدعوا العامة والخاصة.

ولقد نسبت الحرب الصليبية الأولى إلى بطرس الراهب، لأنه هو الذي طاف داعيا إلى فتح البلاد المقدسة يقول إنها تفيض علينا وعسلا؛ وقد تكون دعوته الدينية والمادية لها فعلها في نفوس العامة؛ فكانت أوضح الأسباب الظاهرة؛ ولكن التاريخ يثبت أن الواقع الكبيرة تكون أسبابها الظاهرة هي أضعف الأسباب دائمًا؛ وأقواها ما فرخ ونما وعاش في رؤوس الساسة ورجال الملك والحكم، وما يدفعهم إلا المطامع وحب الاستيلاء والطلب.

١٣٦ - وقد كانت تلك الدولة اللاتينية لها نكبات مع المسلمين في الأندلس والبحر الأبيض المتوسط، ويقول في ذلك ابن الأثير: (كان ابتداء ظهور الفرنج، وخروجهم إلى بلاد الإسلام واستيلائهم على بعضها سنة ثمان وسبعين وأربعين، فملكو مدينة طليطلة وغيرها من بلاد الأندلس؛ ثم قصدوا سنة أربع وثمانين وأربعينات جزيرة صقلية، وملكوها؛ وتطرقوا إلى أطراف أفريقيا فملكو منه شيئاً وأخذ منهم، ثم ملكو غيره فلما كانت سنة تسعين وأربعينات خرجوا إلى بلاد الشام<sup>(١)</sup>).

اتجه الصليبيون إلى الشرق الإسلامي بمزيج من العاطفة الدينية الحادة، وحب الغلب

(١) الكامل لابن الأثير ج ١٠ من ٩٤، وقد ذكر من أسباب الحروب الصليبية أن الفاطميين بمصر لما رأوا ملك السلاجقين يتسع حتى استولوا على الشام، ولم يكن لهم قيلٌ بدفعهم كاتبوا ملوك الفرنج، وهذا نص كلامه: ويقيل أن أصحاب مصر من الطوائف لما رأوا قوة الدولة السلاجقية وتمكنها واستيلادها على بلاد الشام إلى غزة، ولم يبق بينهم وبين مصر ولاية أخرى تمنعهم، خاقوا وأرسلوا إلى الفرنج يدعونهم إلى الخروج إلى الشام ليملكونه، ويكون بينهم وبين المسلمين، والله أعلم. اهـ.

والاستيلاء، والطعم المادي، وقد لاقوا أول لقاء أشداء من السلاجقة وقفوهم، وأعملوا فيهم السيف، ثم توالت الحرب واشتدت وأخذوا بيت المقدس وساموا المسلمين الخسف، بل لم يسلم منهم بعض المسيحيين وإخوانهم في الدين.

لما طاب النصر للاتين ردحاً من الزمان؛ وتحكموا في البيزنطيين، وكثيرين من أتباع كنيسة القسطنطينية؛ تحركت الإحن الدينية القديمة، وما جمعته الشدة فرقه الرخاء؛ ومن وحدهم المقصود في اليساء فرقتهم الأغراض في النعماء؛ وعندئذ صار بأسمهم بينهم شديداً؛ وكانت أسباب انهزامهم من ذات أنفسهم، وقد كانوا يحملونها عند غاراتهم، ولكنها كانت في خفاء حتى أظهرتها النعمة.

وفي هذا الوقت تصدى لهم من المسلمين قواد أقوياء، وإذا كان هؤلاء قد استناموا إلى النعماء فتفرقوا، فالمسلمون أصحابهم قرح الحرب فتجمعوا وبقوة دينية عاطفة، وسيوف إسلامية ماحقة، وقلوب محمدية هادية أخرى جوهم من الديار.

وقد شغلت تلك الحروب المسلمين نحو قرن ونصف من الزمان أبلى فيما السلاجقة، ثم الأيوبيون بلاء حسناً، وكانت آخر ضربة وجهتها الجيوش المصرية، فألقوا جيوش الفرنجة في البحر، وألقوا ملوكيهم في غيابات السجن.

١٣٧ - في هذه الحرب الضروس التي التقى فيها المسلمين بالسيحيين كان تحت سلطان المسلمين من الذميين المسيحيين عدد كبير، وخصوصاً في فلسطين ومن يجاورون الأرض المقدسة تيمناً بها، وكانت قلوب هؤلاء بلا شك مع إخوانهم، إن لم يكونوا عيوناً على المسلمين، وكلما اشتدت بالمسلمين شديدة كانت لهم بها فرحة، وخاصة قبل أن يبسا باللاتين ويعرفوا أن عمامة المسلمين أرحم بهم من التاج الصليبي المثلث الرحموت كما جاءت بذلك عباراتهم؛ بل حتى أن بعضهم بعد أن ابتلى بحكمهم تشتد به النزعة الدينية، فيتغلب على ألم الظلم والاستبداد.

وإذا كان ذلك شعورهم وهو طبيعي، فلا بد أن يكون منهم في هذه الحرب ما يثير الظنة بهم، وإن لم يكن ما يثير الظنون، فالاحتياط يوجب السبق بالشك، والعمل على منع أذائم قبل أن يقع، ولذا كانوا يبعدونهم حتى لا يكونوا إلياً عليهم، أو يكشفوا عن عوراتهم، وقد جاء عن أول لقاء في أنطاكية في الكامل ما نصه:

لما سمع صاحب أنطاكية بتوجههم إليها خاف من النصارى الذين بها، فأخرج المسلمين من أهلها، ليس معهم غيرهم، وأمرهم بحفر الخندق، ثم أخرج في الغد النصارى لعمل الخندق أيضاً، ليس معهم مسلم فعملوا فيه إلى العصر، فلما أرادوا دخول البلد منعهم، وقال لهم: أنطاكية لكم تهبونها لى حتى يكون منا ومن الفرنج، فقالوا من يحفظ أبنائنا ونساءنا، فقال أنا أخلفكم فيهم، فامسكتوا وأقاموا في عسكر الفرنج، فحضروها تسعة أشهر، وظهر من شجاعته (أى أمير المدينة) وجودة رأيه وحزمه واحتياطه مالم يشاهد من غيره، وحفظ أهل نصارى أنطاكية الذين أخرجهم، وكف الأيدي المتطرفة<sup>(١)</sup>.

هذه القصة تبرز لك حال النفوس نحو النصارى الذين كانوا يقيمون مع المسلمين، وكيف كان يتظلن المسلمون فيهم بحق، وأنها كانت حرباً دينية، ولم تكن حرباً سياسية بالنسبة للمسلمين معهم، فكانت المعركة في ظاهر الأمر واقعة بالنسبة للمسلمين والسيحيين، فكل مسيحي خصم وكل مسلم خصم، فكان لابد من الاحتياط، واستطاع المسلمون أن يوفوا بعقد الذمة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

عاش ابن تيمية في العصر الذي ولد ذلك العصر مباشرة، فلا عجب إذا كان رضي الله عنه يشير إلى أنه لابد أن يكون لأهل الذمة شارة يعرفون بها، لا تحيراً لشأنهم، ولكن تعريفاً لهم، ليعرفهم الناس.

١٣٨ - وإذا كان منطق الأمور أن تكون قلوب النصارى الشرقيين مع إخوانهم، فالعجب أن يكون من المسلمين من يكون عوناً على المسلمين ويكاتب النصارى لينقضوا على المسلمين، كما كان يفعل بعض الفرق الإسلامية؛ من ذلك ما كان في سنة ٥٢٣ هـ من الإسماعيلية الذين استولوا على عدة حصون من الجبال، إذ كان بوادي التيم من أعمال بعلبك أصحاب مذاهب مختلفة من النصيرية، والدرزية، ومنهم بعض المجرمين وغيرهم، وقد ألت الرياسة فيهم إلى رجل اسمه المزدقاني، علا شأنه وكثير أتباعه، فراسل الفرنج «ليسلم إليهم مدينة دمشق، ويسلموا إليه مدينة صور، واستقر الأمر بينهم على ذلك، وتقرر بينهم الميعاد يوم الجمعة ذكره، وقرر المزدقاني مع الإسماعيلية أن يحتاطوا لذلك اليوم بباب الجامع فلا يمكنوا أحداً من الخروج منه ليجيء الفرنج ويملكوا البلاد، فبلغ الخبر تاج الملوك صاحب دمشق، فاستدعي المزدقاني إليه، وحضر فخلا معه وقتله، وعلق رأسه على باب القلعة، ونادى في البلد بقتل الباطنية<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل الجزء العاشر من ٩٥ .

(٢) الكامل الجزء العاشر من ٢٢٤ .

ولما علم الفرنجة بما حدث لصديقهم ووليم المسلم انقضوا على المدينة مجتمعين،  
و لكن المسلمين أحرقهم بآلياتهم الباطنية، وألقوهم في الجحيم، بعد أن أذاقوهم جحيم  
الحرب.

هذا خبر سمعناه لنعرف كيف كان يوالى أولئك الأعداء، وقد استمر الذين تحصنوا  
بهذه الجبال يصوبون من فوقها الأذى على جمahir المسلمين، ويوالون أعداهم من التتار  
بعد النصارى إلى أن انقض عليهم ابن تيمية عقب إجلاء التتار عن دمشق، فازال سلطانهم  
من تلك الجبال وأخضعهم، وجمع منهم العشور والزكوات، وفرض عليهم الأحكام السلطانية  
فنفذوها طوعاً أو كرهاً.

١٣٩ - هذه إشارة إلى الحروب الصليبية التي قارب عصرها عصر ابن تيمية،  
ودأى آثارها، وعاين الخراب التي تركتها، فلتنقل إلى التتار الذين عاصرتهم هجومهم آخر  
الحروب الصليبية وأعقبوها في التخريب في الديار الإسلامية، بيد أن أولئك ابتدعوا في  
الشام ومصر وأسيا الصغرى، وداروا حول هذه الدائرة، ولم يتجاوزوها، أما أولئك فقد  
انسابوا من أقصى الشرق لا يلوون على شئ إلا جعلوه ركاماً، ولا على قوم إلا جعلوهم  
رميماً، حتى وصلوا إلى الشام، واستولوا على أكثره وراموا مصر، ثم ارتكوا على أدبارهم  
خاصتين أمام جيش مصر والشام الذي كان يشرق فيه نور العصر ابن تيمية العالم  
الجليل.

ولنستعر كلمة ابن الأثير في وصف التتار؛ وما كان منهم في القرن السابع، فإنها  
كلمة بليفة مصورة، قال رحمة الله:

«لقد بقيت عدة سنين معرضأً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارهاً لذكرها،  
و هأنذا أقدم إليه رجلاً وأخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام  
وال المسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك، فياليت أمي لم تلدني، وبلا ليتني مت قبل هذا  
وكتت نسيأً منسيأً، إلا أني حتى جماعة من الأصدقاء على تستطيرها، وأنا متوقف، أرأيت أن ترك ذلك لا يجدني نفعاً»، فنقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظيم  
والصادمة الكبيرة التي عقّلت الأيام والليالي عن مثّلها، وعمت الخلاص، وخُصت المسلمين  
فلو قال قائل إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكا

صادقاً، فإن التوارييخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدنى بها، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن يتفرض العالم، وتختفي الدنيا إلا يأجوج وماجوج... هؤلاء لم يبقوا على أحد، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجيال، فإننا لله وإننا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطاع شررها، وعم ضررها، وسارت في البلاد كالسحاب استديرته الريح... «إن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان... ومنها إلى بلاد ما وراء النهر، فملكوها... ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكاً وتخربياً وقتلاً ونهباً، ثم يتजاذونها إلى الري وهمدان... إلى حد العراق ثم يقصدون بلاد آذربيجان ويخربونها ويقتلون أكثر أهلها، ولم ينج منهم إلا الشريد النادر في أقل من سنة، هذا ما لم يسمع بمثله... ثم قصدوا بلاد قفجان، وهم من أكثر الترك عدداً فقتلوا كل من وقف لهم، فهرب الباقيون إلى الغياض ودعوس الجبال، وفارقوا بلادهم، واستولى هؤلاء التتر عليها، فعلوا هذا في أسرع زمان، ولم يلبثوا إلا بمقدار مسيرهم لا غير، ومضت طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكerman، ففعلوا فيها مثل ما فعل هؤلاء وأشد هذا مما لم يطرق الأسماع مثله فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين، ولم يقتل أحداً إنما رضى من الناس بالطاعة، وهؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض وأحسنت وأكثره عمارة وأهلاد، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة، ولم يبيت أحد من البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف، ويتوعدونهم ويترقبونهم إليه، ثم إنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتينهم معهم الأغنام والبقر والخيل وغير ذلك من الدواب يأكلون لحومها لاغير، وأما دوابهم التي يركبونها، فإنها تحفر الأرض بحوارها، وتتكل عروق النبات ولا تعرف الشعير، فهم إذا نزلوا منزلة لا يحتاجون إلى شيء من خارج».

«أما ديانتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئاً، يأكلون جميع الدواب، حتى الكلاب والخنازير وغيرها، ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال، فإذا جاء الولد لا يعرف».

١٤٠ - هذا وصف لأولئك الذين ابْتَلَى الله بهم العالم في القرن السابع الهجري، واختص المسلمين بهذا البلاء، وقد انساب أولئك المغول في الديار الإسلامية، حتى قضوا على عاصمة الخلافة الإسلامية.

ونحب أن نشير هنا إشارة عابرة إلى الاستيلاء على بغداد قصبة الإسلام، أو تحريرها كما هو التعبير الدقيق؛ ففي خبرها العبرة؛ إن بغداد لم تبتل فقط بالتنمر، وهم بلاء في الأرض وشر مستطير، وهم وحدهم كافرون لإزالة كل حضارة وتفويض كل قائم، بل ابتليت بغداد بمن فيها، فقد كان اليهود والنصارى قد مالوا التتار، وكاتبوا لهم، وكان فيها من هو أدهى وأمر، وهو العلقمي وزير المستعصم آخر خليفة عباسى أقام ببغداد، فإن ذلك الوزير كان شيعياً غالياً، ارتكب لنفسه أن يمالئ عبدة الشمس من التتار، على عبدة الواحد القهار، وخان دينه، وخان بلاده، وخان الفضيلة، فقد عمل على إضعاف جند بغداد، فقد كان فيها عند توليه مائة ألف جندي معهم الشكاة والسلاح والعدة والعتاد، وكان فيهم النساء والأكابر، الذين كان فيهم حمية الأسود والقواسن، فلم ينزل في تقليل العدد حتى أصبح نحو عشرة آلاف، ثم أطمع التتار، وكشف لهم الحال، وضعف الرجال فجأوا، ولم يكتف بذلك الذي قدمه، بل إنهم عندما أقبلوا كالوحش الضارى حسُن للخليفة مصالحتهم على أن يترك لهم نصف خراج العراق، ويكون لل الخليفة النصف، فرضى، وذهب الخليفة ليقاوض، فأعاده هولاكو قائدتهم مذموماً مذحراً، إذ قد أشار الوزير العلقمي في الوقت نفسه على هولاكو ألا يقبل المصالحة لأن الخليفة ينقضها بعد سنة، وأشار عليه بقتله، وأيد العلقمي نصير الدين الطوسي الذي كان في صحبة هولاكو وخدمته.

**قتل الخليفة بإشارة الراوند، وانساب التتار يقتلون ويختربون في بغداد؛ ولم ينج من أهل بغداد إلا اليهود والنصارى، ومن لجا إلى العلقمي فهو لاء وحدهم كان لهم الأمان.**

١٤١ - أزيلت قصبة الدولة الإسلامية على أيدي عبدة الشمس، وعاونهم، بل أغراهم بعض الشيعة، فلم هذا؟ لم يقتلون حكم الطاغوت على حكم المسلمين؟ لعل السبب في ذلك أنهم يرون في المسلمين الذين يخالفون طريقهم ضلالاً؛ وهذا سبب عام، ولكن هناك سبب خاص لعله كان أفعى وأقوى تأثيراً؛ وذلك أنه كان في سنة ٦٥٥ وهي السنة السابقة على تحرير بغداد، كان بين أهل السنة والرافضة حرب مذهبية نهيت فيها بلاد الكرن، ومحلة الرافضة، حتى نهيت دور ناس ذوى القرابات للعلقمي، فأثار ذلك حنقه وهياجه «على أن دبر على الإسلام وأهل ما وقع من الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه منذ بنيت بغداد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) تاريخ البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٣ من ٢٠١.

وسواء أكان القتال بين الراهنون وغيرهم له ما يبرره، فإن هذا يعطينا صورة عن هذا العصر، كيف كان المسلمين في هذا الزمن والبلاء بلاء، وهو إبادة لا تبقى ولا تذر، ولا تفرق بين مذهب ومذهب، كانوا يتناحرن في نحلهم فكانت حالهم أشد من حال أهل القدس طينية عندما كانوا يتجادلون في نحلهم ومحمد الفاتح على أبوابها، وهؤلاء يقتلون والتتار قد أزالوا كل ما ورائهم من بلاد، ثم تعطينا صورة أخرى أشد إقتناماً، تبين كيف يعم التعصب المذهبي القلب وال بصيرة، فيتقدم وزير أعطى أمانة الخلافة والملك فيوز إلى من لا دين لهم ولا أخلاق ليتحكموا في أهل دينه، بل يبيرونهم عن آخرهم، ثم تبين لنا أيضاً كيف يخون أهل الذمة العهد، ويقولون أعداء الأديان وأعداء بنى الإنسان على من عاهدوهم، وحملهم وأورهم، ولكن هي الحقيقة الدينية تدفع إلى الآذى من غير نظر لعهد ولا لأمانة، ولا لمصلحة اجتماعية أو شخصية.

ومن هذا نفهم كيف كان ابن تيمية الذي رأى بعض أعمال التتر، وسمع مما سبق كثريباً ببغداد، يشن الحرب على التتر وعلى الراهنون، ويوجب أن يكون للنصارى واليهود شارة خاصة ليعرفوا فيحترس منهم.

١٤٢ - خرجت الخلافة من بغداد حائرة، حتى أتواها مصر، وحفظت اسمها، وإن زال معناها، وسنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى، واستمر التتار ينسابون في البلاد الإسلامية، وذهبوا إلى دمشق واستولوا عليها، قاصدين إلى مصر كثافة الله في أرضه، ولكن قسم الله ظهورهم لأول مرة، ونشر إلى ذلك ففيها عبرة، وفيها تصوير لما أدركه ابن تيمية وعلمه.

لقد دخل التتار حلب بعد بغداد، وذهبوا إلى دمشق فاستولوا عليها في جمادى الأولى سنة ٦٥٨، واستولوا على القلعة بعد مصالحة أحد أمرائهم واسمه إبل سيان فقرب النصارى إليه، وهم تقربوا إلى هولاكو، فذهبت إليه طائفة منهم معها الهدايا والتحف، وجاءوا من عنده ومعهم أمان بفرمان أصدره، وكان ذلك وصلاً لما بدأوه من قبل في بغداد، بل في كل مدينة دخلها التتار، ولنترك الكلمة لابن كثير يشرح ما كان منهم، فقد قال: «دخلوا من باب توما، ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس، وهم ينادون بشعارهم، ويقولون: ظهر الدين الصحيح، دين المسيح، ويذمون دين الإسلام وأهله، ومعهم

أوان فيها خمر لا يمرون على باب مسجد إلا رشوا عنده خمراً، وقماقم ملائكة خمراً يرشون منها على وجوه الناس وثيابهم، ويأمرون كل من يجتازون به في الأزقة والأسواق أن يقوم لصلبيهم، فتكاثر عليهم المسلمون فربوهم إلى سوق كنيسة مرريم، فوقف خطيبهم فمذح دين النصارى، ودم دين الإسلام وأهله، فإننا لله وإننا إليه راجعون».

ثم نقل ابن كثير عن ذيل المرأة ما نصه: «إنهم دخلوا الجامع بخمر، وكان في نيتهم إن طالت مدة التتار أن يخربوا كثيراً من المساجد وغيرها؛ ولما وقع هذا في البلد اجتمع قضاة المسلمين والشهداء والفقها، فدخلوا القلعة يشكرون هذه الحال إلى متسلمه أبل سيان، فأهينوا وطردوا، وقدم كلام رؤساء النصارى عليهم، فإننا لله وإننا إليه راجعون»<sup>(١)</sup>.

١٤٣ - هذا بلاء عظيم، ولكنـه في دمشق لم يدم طويلاً؛ فقد جاءت الجيوش المصرية في آخر رمضان من هذه السنة نفسها بقيادة ملكها المظفر قطن، فقد بلغه أنهم قد اندفعوا قبل أن يبادروه، وتقدّمـهم قبل أن يتـعـشـوه، فالتقى الجيش المصري في عين جالوت بالجيش التتاري، فانهزم التتار لأول مرة، وتبعـتهمـ الجـيـوشـ المـصـريـةـ تـذـيقـهـمـ بـعـضـ ماـ أـذـاقـهـ الـآـمـنـينـ، فـقـتـلـهـمـ وـشـرـبـوـهـ وـصـارـوـهـ يـقـتـلـوـنـ وـيـأـسـرـوـهـ؛ـ حـتـىـ اـبـذـعـرـوـهـ فـيـ الـبـلـادـ نـافـرـيـنـ لـجـامـعـةـ تـجـمـعـهـمـ؛ـ وـكـانـ الـأـسـرـىـ عـدـدـاـ عـظـيـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ،ـ وـكـانـ لـهـ مـعـاملـةـ خـاصـةـ سـتـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ بـحـثـنـاـ.

ولم يكتف المصريون بإجلائهم عن دمشق، أجلوهم بقيادة الظاهر بيبرس بعد قطع عن المدن السورية، والشغور، وكانت هذه أول مرة تنكسر فيها تلك الصخرة القوية التي جاءت من الصين هاوية على رؤوس الناس وخاصة المسلمين، ولا يعلم إلا الله أين كانت تقف لو لم يقفها المصريون في عين جالوت؛ ومن المؤكد أنها كانت قاصدة أوروبا التي كانت ترتعد فرائص أهلها عند ذكر هجومهم؛ ولذلك يقول المؤرخون إن مصر عندما حطمت تلك الصخرة لم تتنـقـدـ الإـسـلـامـ وـحـدـهـ،ـ بـلـ أـنـقـذـتـ الـمـسـيـحـيـةـ أـيـضـاـ،ـ بـلـ أـنـقـذـتـ الـهـضـارـةـ مـنـ أـنـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ أـولـاتـ الـرـوحـشـ.

يفـيـ الـحـقـ أـنـ الـإـسـلـامـ قدـ اـسـطـاعـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ قـلـوبـ هـؤـلـاءـ الـمـغـولـ،ـ فـقـدـ كانـ الـمـلـوكـ مـنـ بـعـدـ هـوـلـاكـوـ مـسـلـمـينـ وـإـنـ لـمـ يـذـقـ التـتـارـ بـشـاشـةـ الـإـسـلـامـ إـلـاـ بـعـدـ فـتـرـةـ مـنـ الـزـمـانـ،ـ

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٢٠.

فليعرف همج الأوربيين اليوم ما صنعه الإسلام، فقد حمام بصنعيه من الفناء، وكان مصر في ذلك الفضل الأكبر، فقد كانت وحدها حاملة اللواء الذي حمى الحضارة.

١٤٤ - وهنا أمر لا بد من الإشارة إليه، ذلك أن قطع لما أخذ يعد العدة وجد بيت المال خالياً، فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره، وشيخ الشافعية يستقتنه في فرائض يفرضها على الناس لحماية الدولة، فأفتاه وكانت الفتوى تدل على مقدار اتساع الأفق الإسلامي، فإنه مما أجمع عليه الفقهاء أنه إذا كانت حرب ولم يكن مال وجبت أموال غير الزكاة وغير الخراج، وهذا من قبيل الضروريات، وقد جمع من أهل مصر عن كل رجل أو امرأة دينار، وأخذت أجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر، وعجلت الزكاة سنة، وأخذ من التركات ثلثها<sup>(١)</sup>.

وبذلك تكون مصر قد أنقذت العالم من شر التتار بدمها وما لها فكانت حقاً كنائنة الله في أرضه، من أرادها بسوء قسم الله ظهره.

١٤٥ - هذه جملة من حوداث التتار وكانت قبل ميلاد ابن تيمية، وواقعة عين جالوت قبل ميلاد ابن تيمية ب نحو ثلاثة سنين، أو بستين و بعض السنة على التحقيق؛ لأنها كانت في آخر رمضان سنة ٦٥٨، وميلاده رضى الله عنه كان في العشر الأولى من ربيع الأول سنة ٦٦١؛ ولما وجد آثارها، وحديثها عن شاهدوها وعاينوها؛ وعرف فضل مصر على الإسلام؛ ولذلك لم يتوجه إلا إليها عندما أغروا مرة أخرى على دمشق، وكان هو الداعي إلى المقاومة، والمقاومة في الحرب بقيادة ملك مصر، وهو صاحب الفتوى بإباحة قتالهم بعد أن صاروا مسلمين.

١٤٦ - ولقد صار مصر صفة شرعية شكلية، لأن الخلافة قد ألت إلى ريعها بعد أن فقدت بغداد سلطانها وخربها التتار، ولم تعد قصبة الدولة الإسلامية، فاشرابت الأعناق إلى مصر، بعد ذلك النصر المبين.

لقد أعاد الظاهر بيبرس الذي أتم الانتصار على التتار الخلافة الإسلامية لبني العباس بعد أن استمر ذلك المنصب الجليل شاغراً ثلاثة سنوات بعد قتل الخليفة العباسى ببغداد عند غزو التتار لها، وتخربيهم إياها.

(١) تاريخ ابن إيساس.

لقد وجد اثنين من أولاد أحد الخلفاء العباسيين أحدهما المستنصر بالله أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر، والثاني أخيه الحاكم بأمر الله.

فبوبع بالخلافة للمستنصر في رجب سنة ٦٥٩ على ملا من كبار العلماء منهم عالم العصر العز بن عبد السلام، وكبار رجال الدولة؛ وأولى الحل والعقد وكان يوماً مشهوداً كما قال أبو الفداء.

ولم يتول المستنصر الخلافة ليكون رمزاً لمعناها من غير أن تكون له حقيقتها وقوتها، بل تولتها ليستعيد سلطاتها الأولى، ومن أجل ذلك اختاره الظاهر وأعانه، فقد جهزه بجيش قوي، وعتاد وعدد، وأنفق عليه وعلى جيشه نحوأ من ألف ألف<sup>(١)</sup> دينار؛ ولما استوى الأمر المستنصر ذهب على رأس ذلك الجيش ليخرج التتار من بغداد؛ ويعيد لها قصبة للدولة كما كانت؛ ويعيد إليها ماضيها المجيد، وقد فتح البلدان في الموصل والعراق؛ ولكن تفرق عنه جنده من بعد، وخرجت عليه كتيبة من التتار فقتلت ويعض من كان معه، واستطاع آخره الحاكم أن ينجو بنفسه؛ فعاد إلى مصر وبايته الظاهر.

١٤٧ - استفاد الإسلام بلا شك من إقامة خليفة يكون عنواناً للوحدة الإسلامية؛ ورمزاً لجماعتها الموحدة، وإذا كانت الخلافة قد عادت شكلًا لا قوة له، فقد حاول المستنصر أن يعيد لها معناها؛ وإن أخفق فإن بقاء الشكل قد يكون إيذاناً بعودة الحقيقة، أو بوجوب عودتها واقتلاعها من الأرقيات.

وقد استفاد الظاهر من ذلك، فقد ولد الخليفة الأمر، وجعله سلطان المسلمين، لا سلطان مصر وحدها، وبذلك لم يعد لغيره من الأمراء أى صفة شرعية بمقتضى هذا المنطق السياسي، فيباح له أن ينقض على غيره ويفرض سلطنته الشرعية على من في حوزته، وعلى من في سلطانه أن يعاونوا الظاهر إجابة لنداء الخليفة، الذي ألقاه إبراهيم بن لقمان الذي كتبه وأنشأه.

١٤٨ - قتل المستنصر بعد عام من توليه أمر الخلافة، وهو يسعى في بسط سلطانها؛ وإعادتها إلى بغداد، فبایع الظاهر أخاه الحاكم من بعده كما ثوّنا، وكان ذلك في يوم الخميس وهو الثاني من المحرم سنة ٦٦١، وقد خطب الخليفة خطبة الجمعة في اليوم التالي، وكانت خطبته دعوة للجهاد، وهذا نصها.

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الثالث عشر من ٢٣٣.

«الحمد لله الذي أقام لآل غباس ركناً ظهيراً، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً،  
 أحمده على السراء والضراء، وأستعينه على شكر ما أسبغ من النعما، وأستنصره على  
 دفع الأعداء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
 عليه، وعلى آله وصحبه نجوم الامتداد، وأنثمة الاقتداء، لا سيما الأربعية، وعلى العباس  
 كاشف غمة، أبي الساددة الخلفاء، وعلى بقية الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى  
 يوم الدين، أيها الناس: اعلموا أن الإمامة فرض من فروض الإسلام والجهاد محظوم على  
 جميع الأنام، ولا يقام علم الجهاد إلا باجتماع كلمة العباد، ولا سبب حرمتهم إلا بانتهاك  
 المحaram، ولا سفك الدماء إلا بارتكاب الجرائم، فلو شاهدتم أعداء الإسلام لما دخلوا دار  
 السلام، واستباحوا الدماء والأموال، وقتلوا الرجال والأطفال، وسبوا النساء والبنات؛  
 وأيتهم من الآباء والأمهات، وهتكوا حرم الخلافة والحرير، وعلت الصيحات من حول ذلك  
 اليوم الطويل، فكم من شيخ خضبت شيبته بدمائه، وكم من طفل بكى فلم يرحم له كأنه،  
 فشمروا عباد الله عن ساق الاجتهاد، في إحياء فرض الجهاد، «فاقتوا الله ما استطعتم  
 وأسمعوا وأطمعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم، ومن يوق شبح نفسه فأولئك هم المفلدون»<sup>(١)</sup> فلم  
 يبق مغيرة في القعود عن أعداء الدين، والمحاكمة عن المسلمين؛ وهذا السلطان الملك الظاهر  
 السيد الأجل العالم العادل المجاهد المؤيد ركن الدنيا والدين، قد قام بنصر الإمامة عند قلة  
 الانتصار، وشرد جيوش الكفر بعد أن جاسوا خلال الديار، وأصبحت البيعة بهمته منتقطة  
 العقود، والدولة العباسية به متکاثرة الجنود، فبادروا عباد الله إلى شكر هذه النعمة،  
 وأخلصوا نياتكم تتصرفوا، وقاتلوا أولياء الشيطان تظفروا، ولا يروعكم ما جرى، فالحرب  
 سجال، والعاقبة للمتقين، والدهر يومان والأجر للمؤمنين، جمع الله على الهدى أمركم، وأعز  
 بالإسلام نصركم، وأستغفرون الله لى ولسائر المسلمين فاستغفروه، إنه الغفور الرحيم<sup>(٢)</sup>.

١٤٩ - وقد اتخذ الخليفة القاهرة مستقرأً له ومقاماً، ولم يحاول الذهاب إلى بغداد،  
 وقد كان ذلك أمل أمراء مصر من قبل، فقد فكر في ذلك أحمد بن طولون؛ ولكن لم يتم له  
 ما أراد، إلى أن كانت الحوادث نفسها هي الدافعة إليه، ومنطق الواقع هو الباعث عليه؛  
 ومصر قد حققت ما أمل فيها، فقد استطاع الظاهر بيبرس أن يسترد من أيدي  
 التتر بلاداً كثيرة، وأن يهزمهم في كل الوقائع التي نشب بينهم، وأن يبدل المسلمين من

(١) سورة التغابن: ١٦

(٢) تاريخ ابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٢٣٨.

خوفهم أمنا، وصار ملكه يمتد شرقاً إلى الفرات، وجنوباً إلى أقصى السودان، وجعل القاهرة جديرة بأن تكون قصبة الدولة، فاكتُر فيها من إنشاء المدارس، وكان العلماء يجرون إليها من كل فج عميق، وجعل الإسلام شعار دولته، وللتقت مظاهرها، وقد قال فيه ابن كثير: «مستيقظاً شهاماً شجاعاً، لا يفتر عن الأداء ليلاً ولا نهاراً، بل هو مناجز لأداء الإسلام، لمْ شعثه وجمع شمله، وفي الجملة أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصراً للإسلام وأهله، وشجا في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمربيكين، وأبطل الخمور ونفي الفساق من البلاد، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والفساد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقتة»<sup>(١)</sup>.

١٥٠ - بهذا العمل الجليل استأهلت دولة المماليك أن تكون حامية الإسلام، واستحقت القاهرة أن تكون حاضرته، ولا غرابة حينئذ أن نجد ابن تيمية الذي تفتحت عينه في الوجود في عهد ذلك الملك الهمام، يرى في مصر كل آماله لنصرة الإسلام، والدفاع عن المسلمين، ويروي سلامتين المماليك حماة الدولة الإسلامية، ونجد أنه يغضّ عن هنائهم، بل يصفح عنهم في سيناتهم التي ارتكبواها في شأنه، لأنهم مهما يكن شأنهم قد صاروا أقوى قواد في الدولة الإسلامية، وقد توارثوا الحنابلة فيما بينهم جواب الإمام أحمد بن حنبل عندما سُئل عن قادحين أخذهما صالح ضعيف، والأخر فاسق قوي؛ مع أي القادحين يقاتل المؤمن المقاتل؟ فقد قال رضي الله عنه: مع القوى دون الضعيف؛ لأن القوى قوت المؤمنين وفسقه على نفسه، والصالح ضعفه على المؤمنين وصلاحه لنفسه.

ولهذا كان رضي الله عنه يتبعهم، ويقاتل معهم، ويستحث سلطانهم إن ونى أو سكت، ويكون تحت رايته في حومة الرغب، عندما تسترخص النقوص في رضا علم الغيوب؛ وملك الملك ذي الجلال والإكرام.

١٥١ - كان اللون السياسي للعالم الإسلامي في عصر ابن تيمية، وخصوصاً في مصر والشام هو اللون الذي اصطبغ به حكم المماليك؛ ذلك بأن مصر والشام في حكم الدولة الأولى والثانية من دولتي المماليك كانتا تحت سلطانهم ولا يهمنا إلا الدولة الأولى وعصرها؛ لأنها هو العصر الذي عاش فيه ابن تيمية.

ولأن الحكم في الدولة كان بـ لاري حكماً مطلقاً، الحاكم فيه مستبد لا يصل إلى

(١) الجزء الثالث عشر من ٢٧٦.

الحكم إلا بقوته، وقد يحوله بعد أن يستمken في عرشه إلى وراثة لذراته من بعده، وقد يستقر الأمر من آل إليه الملك وراثة، ولكن سرعان ما ينقض عليه قريب، أو قائد من قواده، ليأخذ منه الحكم بالطريقة التي أخذها أبوه أو جده، ولذلك كان بينهم تنازع مستمر على الملك، يختفى أحياناً ويظهر أحياناً، فإذا كان عدو غالب من التبار أو غيرها، اختفى النزاع في بعض الأحوال، أو سكت، وإن كان أمن من الخارج ظهر النزاع قوياً غالباً؛ وقد يستعين بعضهم بعده للفريقين في سبيل الاستكمان من خصمه ليتال منه مأرباً.

١٥٢ - وقد كان السلاطين في مصدر تلك الدولة يجتهدون في أن يكون حكمهم تحت سلطان الدين يستمد منه قوته، ويعلن حكمه بين الناس، ومن أجل هذا عنى الظاهر بيبرس بالإبقاء على الخلافة الإسلامية، واستبداد السلطان من الخليفة، وكان كل سلطان من بعده يعلو بالوراثة، أو بالقوة، ولكنه يجتهد في أن يتال التقليد من الخليفة الذي لم يعد له سلطان قط، حتى في هذا التقليد، فلم يكن فيه مختاراً، بل كان فيه مضطراً.

ولم يكن الخليفة من مكانة إلا ذلك المظاهر الشكلي؛ ومنهم من لم يعامله بما يستحق من إجلال وتقدير احتراماً لذلك الاسم الذي يحمله، بل إن بعضهم نفاه مرة إلى قوسن.

وكأنهم ينظرون إلى الخليفة كأنه صاحب سلطة دينية لا تتجاوز التولية، أو التقليد الشكلي، فإن آل إليهم الأمر فالحكم بمقتضى السلطان والدين لهم يحكمون بحكمهم في الناس جميعاً، ومنهم الخليفة نفسه، فهو محكم بهم، رضي أو سخط<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - وكان نظام الحكم عسكرياً عرقياً: لا يعتمدون فيه على قانون مسطور، ونظام قائم، ولا توجد شوري منتظمة يقوم عليها أساس الحكم؛ ومع ذلك كانت الوظائف الشرعية قائمة، فالحسابية كانت قائمة، والقضاء له سلطانه، وقد أدخل السلطان الظاهر تقليداً حسناً أتبع من بعده، فقد جعل القضاء بأربعة المذاهب، لكل مذهب قاض يقضى بين معتنقى المذهب.

ولكن مع بقاء الوظائف الشرعية، واتساع الدراسات الإسلامية في المدارس؛ ما كان يعتبر في نظام الحكم إلا المصلحة التي يراها السلطان وأعوانه، والذين معه من قواد وزاراً، وعلى حسب حالهم من صلاح أو فساد يكون الحكم، وتكون سنته التي يتسم بها.

(١) راجع أخبار معاملة السلاطين للخلفاء في مصر في حسن المحاصرة لسيوط ج ٢ من ٦٠ وما يليها.

وكثر من السلاطين كان يحاول أن يكون حكمه برضاء العلماء، وكان يكثر ذلك بين الملوك نوى الهمة؛ وخصوصاً في أوقات الشدة، وعندما يحتاجون إلى نفوذ العلماء، وفرض أمور على العامة لا يقبلونها إلا باسم الدين؛ وقد كان الظاهر بيبرس الذي سن تقاليد الحكم لدولة المماليك يعني بسماع كلام العلماء واستشارتهم، وتنفيذ آرائهم إن لم يجد في تنفيذها حرجاً، وقد يصب جام غضبه على بعضهم؛ ولكن لم يعلم أنه ذهب به فرط الغضب إلى إنسال الأذى.

وقد عاصره عالمان جليلان كان كلامهما يستمتع بنفوذه عند العامة، أما أحدهما فقد كان الظاهر له مطيناً، وأما الثاني فقد صار له مفاضلاً.

فالأول العز بن عبد السلام؛ وقد قال السيوطى فى علاقته بالظاهر: «كان بمصر منقعا تحت كلمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا يستطيع أن يخرج من أمره، حتى أنه قال لما مات الشيخ: ما استقر ملکي إلا الآن»<sup>(١)</sup>.

والثاني الشيخ محى الدين التورى، وكان بدمشق، وكان كثير الوعظ للظاهر، يكتب إليه بما يراه إن كان بمصر، ويصدع بكلمة الحق أمامه إن كان الظاهر بدمشق.

وقد سجل السيوطى فى حسن المحاضرة طائفة كبيرة من تلك المكاتبات، وأكثرها خاص بطلب ترك بعض الضرائب المفروضة لضيق الحال، وخشية المال، فيقول فى إحداها «إن أهل الشام فى هذه السنة فى ضيق حال، بسبب قلة الأمطار وفلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشى، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية، ونصيحته (أى ولى الأمر) فى مصلحته ومصلحتهم؛ فإن الدين النصيحة».

وقد رد السلطان هذه النصيحة ردأً عنيفاً، واستنكر على العلماء موقفهم منه، وسكنوهم يوم كانت البلاد تحت سبابك الخيل فى عهد التتار عندما استولوا على الشام؛ فيرد الشيخ أيضاً ردأً قوياً مؤكداً قوله ونسيحته، ومبيناً أنها الميثاق الذى أخذه الله على العلماء ليبيئنوه، ويقول رضى الله عنه ردأً عليه وعلى تهديده: «وأما ما ذكر في الجواب من كوننا لم نذكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاوم ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار؛ وبأى شىء كنا نذكر طغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئاً من

(١) حسن المحاضرة للسيوطى ج ٢ ص ٦٦.

ديننا... وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله... وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد. وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا، وألا تخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه».

وقد توالى كتب الشيخ بهذه القوة الرقيقة الحق، ولكن لم ينتصر ظاهر بنصيحته، واستمر في جبارياته لأنها الحرب التي تحتاج إلى المال والعتاد؛ وقد جمع السلطان فتاوى العلماء في تأييد عمله، فكتبوا بما أراد ما عدا الشيخ محيي الدين فإن ذلك زاده استمساكاً برأيه وشدة فيه؛ فأحضره الظاهر ليوقع على ما وقعوا؛ فعندئذ أجابه جواباً عنيقاً، بعد تلك الرقيقة، قال له: «أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة<sup>(١)</sup> من ذهب، ومنك مائة جارية. لكل جارية حق من الحل، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت ماليك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائض، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحل أفتدرك بأخذ المال من الرعية».

فغضب الظاهر، وقال: أخرج من بلدي (أى دمشق) فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى بالشام، فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يقتدى به، فلأعده إلى دمشق، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، فمات الظاهر بعد شهر<sup>(٢)</sup>.

١٥٤ - هذه القصة تدل على أن الظاهر هذا الذي سن التقاليد لدولة المماليك، كان يجتهد في إرضاء العلماء، وأن يكون عمله متفقاً مع الدين، غير خارج عن نطاقه، وإن عارضه العلماء في أمر ودأى فيه المصلحة، أو كان إجابة لرغبة يجتهد في أن يحملهم على الرضا به، رضاً كاملاً أو غير كامل.

وأشد ما يكون الحمل على الرضا في جمع الضرائب الازمة للقتال، وقد رأينا أن أكثر خلافه مع الشيخ محيي الدين النوى رضى الله عنه في جمع الضرائب وطلب الإعفاء منها.

(١) الحياضة الثياب الملوثة بالذهب في مضاييقها.

(٢) راجع هذه المكاتبات والمناقشات بكتاب حسن المحاضرة ج ٢ من ٦٧ إلى ٧١.

ويظهر أن بعض تقديره للعز بن عبد السلام؛ لأنَّه وافق على الفسق التي فرضها قطن من قبله، والتي فرضها هو من بعد، بل إن حاجته إلى المال والمزيد منه حملته على التفكير في انتزاع الأرض في مصر والشام من أيدي المستولين عليها بحكم الملك لها، بدعوى أن هذه الأرض ملك لبيت المال؛ لأنها في ملكه من يوم الفتح تبعاً لما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق، ولكن وقف في وجهه في هذا الأمر الإمام النووي أيضاً، وما زال به حتى حمله على العدول عن ذلك؛ وانتهى الأمر ببقاء الوضع في ملكية الأراضي المصرية والشامية على ما كانت عليه من غير تغيير، وقد قال النووي في ذلك: «إن ذلك غاية العناد، وإنَّه عمل لا يحله أحدٌ من علماء المسلمين، ومن في يده فهو ملك لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكفي إثباته».

١٥٥ - أضمننا بعض الإنفاسة في ذكر أحوال الملك الظاهر لأنَّه كان أبرز سلاطين المماليك، وأوسعهم نفوذاً، وهو وقطن اللذان ردا التتار على اعتابهم خاسرين؛ ولأنَّ ابن تيمية رأى بموده أخضر حكم ذلك السلطان الذي امتد نفوذه إلى ما وراء الفرات، وجمع شمل بعض بلاد المسلمين، إذ أنه قد توفي في سنة ٦٧٦، وابن تيمية في نحو الخامسة عشرة يدرك الأمور ويفهمها ويتبصرها، ولاشك أنه علم، وشاهد ما كان بين الشيخ محى الدين النووي وبين السلطان الظاهر من خلاف أغلظ كل منها القول فيه لصاحبها، فالسلطان يهدد ويُرعد ويُبرق، والشيخ يدفعه وينتهي إلى الانتقال من النصيحة إلى غليظ القول، ليشفى قلبه من مرارة التهديد، وكان النزاع في الواقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم، ثم إنَّ النووي في كتبه التي كان يرسلها هادياً ناصحاً مدافعاً عن الرعية كان يتكلم باسم العلماء باعتباره كبيرهم، ومتقدتهم في الشام.

وإنَّ المماليك لم يجيء فيهم من بعد الظاهر سلطان قوى يقاربه إلا السلطان الناصر الذي عاصر ابن تيمية، ودامَت الصلة بينهما، بل ربطت بينهما المودة والصدقة والمحبة، على نحو ما رأيت في سيرة ذلك الإمام الجليل، وقد ابْتلى الناصر بمثل ما ابْتلى الظاهر، فإنَّ التتار قد جاؤوا إلى دمشق في عهده، ورموا مصر فتصدى لهم الناصر بتحريض ابن تيمية، ومعاونته، كما تصدى من قبل الظاهر وقطن.

ففي الحقيقة كان عصر الناصر امتداداً لعصر الظاهر، والعصران لون واحد، وإذا كان عصر الظاهر قد توج بالعز بن عبد السلام، والنورى، وابن دقيق العيد، فقد توج عصر الناصر بابن تيمية، وإذا كان أولئك العلماء قد تصدوا للدفاع عن العامة، وبينان الحق في حكم الدين، فقد حمل من بعدهم ابن تيمية العبء وحده، أو يكاد، ويزيد عليهم أنه حمل السيف، وقاد الجيش، وخرج من محراب الدرس إلى ميدان الجهاد كما بينا من قبل.

## ١٥٦ - وقبل أن نترك الكلام في الحال السياسية في عصر ابن تيمية ونظام الحكم نقرر أمرين:

(أحدهما) أن العامة، لم يكن لهم من الأمر شيئاً، فليس ثمة من يمثلهم في شورى، وليس لهم أثر إيجابي في نظام الدولة وأحكامها النافذة، ولكن كان السلطان مع ذلك يراعي جانبهم ولا يهمل أمرهم، وقد لاحظنا ذلك فيما سقناه في حياة ابن تيمية، والأدوار التي مر بها، والشدائـد التي نزلت به، فقد رأينا العلماء عندما كانوا يخالفونه، ولا يجدون مساغاً، ينفذون به عند السلطان، أو عندما كان يعرض عن سماع قولهم يحرضون العامة، ويثيرونهم، فيضطر السلطان للخضوع، فبصوت العامة الذين أجابوا دعاء الصوفية وغيرهم نفى إلى الإسكندرية، ثم عاد إلى الشام من بعد ذلك.

فالعادة لم يكونوا مهملين في الدور الأول من حكم المماليك، بل إنه لو لم يكن اضطراب الأحوال بين المماليك أنفسهم وطفيان بعضهم على بعض لساروا بالأمانة في طريق الحكم الشورى، إذا استمر سلطان الرعايا في طريقه، حتى وصل إلى أقصى مداه من النظام الشورى المقيد لحكم السلطان.

(ثانيهما) أن قطز والظاهر والناصر من حكام المماليك، وكبار سلاطينهم قد اضطروا في سبيل مقاومة غارات التتار، وفتن الباطنية وغيرها لأن يفرضوا فرائض دفعت إليها المصلحة الظاهرة للمسلمين، ولم يوجد ما يبني عليه من أصل شرعى قائم صريح يطبق لفرض ضرائب غير الزكاة والخراج لأجل الحروب، وما يتخذ من أحكام توجيبها المصلحة، لذلك كثـر كلام الفقهاء في المصلحة ومقامها من الدين، ومقامها من النصوص، فنجد فريقاً من الفقهاء غالـوا في تقديرها، كالطوفى تلميذ ابن تيمية الذى فرض أن المصلحة تتفىء معارضـة أحياناً للنص المقطـوع به، وأنها تخصـصـه، ووجدنا فريقاً آخر قد

قبلها في اعتدال فعارض بها الأدلة الظنية، وفريقاً أثبت أن المصلحة فيها جاءت بها النصوص الثابتة، والأقويس الصحيحة، كما ثر فيما كتبه العز بن عبد السلام في كتابه *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*.

وهكذا كانت المصلحة موضوع دراسات فقهية، ومقامها من النصوص موضوع فحص العلماء، ولقد رأينا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يرون كل المصالح الاجتماعية؛ والآراء الفقهية المبنية على المصلحة والحاجة إلى الأصول الشرعية العامة.

### ابن الحالة الاجتماعية

١٥٧ - شهد ابن تيمية مجتمعًا يموج ويمرج، كما هو الشأن في الأزمان التي تكثر فيها الحروب، ويختلط فيها أمشاج من الناس وعناصر مختلفة، وأجناس متباعدة، فقد وجدنا في الحروب الصليبية الشرق يمتزج بالغرب وتتلاقى حضارات وديانات وعادات وأنكار؛ ومهما تكون العلاقة من عدوة ومحاربة، فإن العدوى النفسية، والعدوى الفكرية، والعدوى في العادات، تسرى مع اشتجار السيف، واختلاط الدماء.

وفي حروب التتار التي قوم، اندفعوا من أقصى الشرق في الصين حاملين عاداتهم وأخلاقهم وأهواهم ومتنازعون بأهل الإسلام الذين اعتدلت أمرزجتهم وأفكارهم، واستقامت عقائدهم، وهم خاضعون لنظم مقررة ثابتة استنبطها العلماء من كتاب الله الهادى إلى سواء السبيل، وسنة النبي ﷺ المبينة لأقوم منهاج مستقيم، التي هؤلاء وهؤلاء، فكان من ذلك اللقاء اضطراب في العادات والمنازع.

وفوق ذلك أن الحرب الضروس خللت بين الأمصار الإسلامية نفسها، فوجدنا أهل العراق يغزون إلى الشام عندما يغير التتار عليه، وأهل الموصل وما حولها يغزون إلى دمشق، وأهل دمشق وما حولها ينتقلون إلى مصر، بل إلى بلاد المغرب، وقد رأيت في حياة ابن تيمية، كيف خرج علماء دمشق ولواتها والقادرون فيها عندما ساورها التتار، وكيف بقى ابن تيمية مع الضعفاء من العامة، ومن لا حول لهم.

وإن تلك الخلطة الإجبارية يكون منها خلط فكري ونفس واجتماعي في العادات، ويكون منها مجتمع مضطرب، ليس فيه قرار ولا سكون.

ولابد أن مصر التي كانت مثابة كل هذه الأجناس في هذه الأزمان، بما فيها ذلك الاضطراب الاجتماعي، ولعل ذلك من أسباب الاضطراب السياسي، وطبع كل أمير من المالكين فيما في يد غيره من الملك والسلطان.

١٥٨ - وقد كان الأسرى من الفرنجة والترك والتتر لهم شأن في بعض النظم الاجتماعية، فقد كان المالكين أنفسهم من الأسرى أو المجلوبين بالبيع في عصر الأيوبيين ثم آل الملك إليهم، فكان فيهم الوزراء والأمراء والقادة، وأهل السلطان، ولما أسر قطز والظاهر بيبرس ثم الناصر قلاون من بعدهما طوائف كثيرة جداً من التتار كان لهم شأن خاص، ولم ينفروا في عامة الناس، ولما دخلوا في الإسلام لم تكن كل تقاليدهم إسلامية، ولقد قال المقرئي في هذا المقال ما نصه: «ولما كثرت وقائع التتار في بلاد الشرق والشمال، وببلاد القفقاق وأسرعوا كثيراً منهم وبaiduهم، وتنقلوا في الأقطار واشتراك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحري، ومنهم من ملك مصر...». ثم كانت لقطز معهم الموقعة المشهورة على عين جالوت، وهزم التتار، وأسر منهم خلقاً كثيراً، ساروا بمصر والشام، ثم كثرت الواقدية في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملأوا مصر والشام، فانتشرت عاداتهم وطراائفهم... وكانوا إنما ربعوا بدار الإسلام وأتقنوا القرآن، وعرفوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، ووضعوا الجيد إلى الردي، وفرضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وناظروا به أمر الأوقاف والديون، واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكينزخان، والاقتداء بحكم السياسة، فلذلك نسبوا الحاجب ليقضوا بينهم فيما اختلفوا فيه من عاداتهم، والأخذ على يد قويهم، وإنصاف الضعيف على وفق ما في السياسة، وكذلك كان يحاكم التجار المتنازعون من الأهالي على مقتضى قواعد السياسة، وجعلوا للحاجب النظر في قضايا الديون السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعات لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان».

١٥٩ - من هذا يتبين أن أولئك الأسرى من التتار نظر الملوك إليهم نظرة تقدير وسهلوا عليهم الإقامة بينهم وسموهم الواقدية، وجعلوا لهم نظام حكم يخصهم ولا يعم

غيرهم من سكان مصر والشام، فكانوا في المسائل الشرعية الخالصة يخضعون لسلطان القاضي المسلم الذي يعيشه على الأمر ليقضي بين الناس، وبالنسبة للمعاملات الجارية كانوا يتحاكمون إلى الحجاب، ويسيرون على مقتضى قواعد السياسنامة، وهو كتاب الحكم الذي وضعه لهم جنكيز خان، ويقول علاء الدين الجويني أن أكثره مخالف لما جاءت به الكتب السماوية، وأحكامه فيها قسوة وشدة، وفيها يهدى الدم لجرائم دون القتل، وقد نقل ابن كثير عن الجويني نتفاً من السياسنامة، وهذا نص ما جاء فيه: «إِنْ مَنْ ذُنِيَ قَتْلًا مُحْسِنٌ أَوْ غَيْرُ مُحْسِنٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا تَطْقُلُهُ الْمَوْلَى، وَمَنْ تَعْدِدُ الْكَذَبَ قَتْلًا، وَمَنْ سُحْرَ قَتْلًا، وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَخْتَصِّمَا فَأَعْنَاهُمَا قَتْلًا، وَمَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفُ قَتْلًا، وَمَنْ انْفَسَ فِيهِ قَتْلًا، وَمَنْ أَطْعَمَ أَسِيرًا أَوْ سَقَاهُ، أَوْ كَسَاهُ بَغْيَرِ إِذْنِ أَهْلِهِ قَتْلًا، وَمَنْ وَجَدَ هَارِبًا وَلَمْ يَرِدْهُ قَتْلًا... وَمَنْ أَطْعَمَ أَحَدًا شَيْئًا فَلِيَأْكُلْ مِنْهُ أَوْ لَا، وَلَوْ كَانَ الْمَطْعُومُ أَمِيرًا أَوْ أَسِيرًا، وَمَنْ أَكَلَ وَلَمْ يَطْعَمْ مِنْ عَنْدِهِ قَتْلًا، وَمَنْ ذَبَحَ حَيْوانًا ذَبَحَ مِثْلَهُ، بَلْ يَشْقَى جَوْفَهُ وَيَتَنَاهُ قَلْبَهُ بِيَدِهِ، يَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ لَا»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى العقوبات مفموسة بالدم.

١٦٠ - وترى من هذا أن المالك خصوا التتار الذين أخذوا أسرى أولاً بمعاملة خاصة؛ ولعل السبب في ذلك أنهم جميعاً من جنس واحد، فهم متلاقيان، وهم إن لم يكونوا إخوانهم فهم أبناء عمومتهم؛ فخصوصهم بتلك المعاملة الخاصة.

وكانت لغتهم التركية؛ لا يلزون أسلوبهم بالعربية إلا في العبادات؛ وهنديما يخاطبون العلماء؛ أو يتحدثون إلى العامة، إن تنزلوا وحادشهم؛ لعل بعضهم الذي لم يكن في منصب يضطره إلى هذا الخطاب كان لا يعرف العربية إلا بمقدار ما يؤدي في الفرانش.

وكانت الإقطاعات والثروات التي تخرجها في أيدي هؤلاء، أو تعود إليهم ثمراتها، وغيرهم من سكان الشام ومصر تجار أو صناع، أو عاملون في الأرض كادحون، والحمصاد لنوى السلطان.

١٦١ - هؤلاء الوافدية ومعهم أفراد المالك ونوى السلطان طبقة خاصة، ويليهم في الاعتبار طبقة علماء الدين، فقد كان أولئك مكانة الدين - لهم منازل خاصة، ولهم الطاعة

(١) ابن كثير ج ١٣ ص ١١٨.

في شئون الدين، ولا تتعرض سلطتهم للمخالفة إلا عندما يقفون أمام السلطان أو ضرائب،  
كما فعل الظاهر مع النوى.

لما كان لا يهم السلاطين إلا المال، فكانوا يحتالون إليه بكل الحيل؛ فالظاهر بيبرس  
يفرض الضرائب الكثيرة، ويحاول إخراج الأرض من أيدي أهلها؛ ويقف أمامه النوى  
رضي الله عنه معارضًا في الأمرين.

ومهما يكن من السلطان للعلماء في ذلك العصر؛ فإنه بلا شك كان يضعف منه أن  
معيشتهم كانت من الأرزاق التي يقيض بها الوالي عليهم من بيت المال؛ ومنهم من كانت  
تنزله الحاجة، أو حب المال والطمع، إلى مالا يليق بالعلماء، وقد ذكر السيوطى في حسن  
الحاضرة عن عالم عاصر ابن تيمية قصة تدل على فيها؛ فقد قال:

«من غريب ما رأيت على كراريس من تسهيل الفوائد بخط الشيخ جمال الدين بن  
مالك صورة قصة رفعها الفقير إلى رحمة ربه محمد بن مالك يقبل الأرض، وينهى إلى  
السلطان أيد الله جنوده، وأيد سعوده، أنه أعرف أهل زمانه بعلوم القراءات، والنحو،  
واللغة، وفنون الأدب، وأمله أن يعينه سيد السلاطين وبمبيد الشياطين، خلد الله ملكه، وجعل  
المغارب والشام ملوكه - على ما هو بصدده من إفادة المستفيدين والمستشارين - بصدقه  
تكتفي هم عياله، وتغافل عن التسبب في صلاح حاله، فقد كان في الدولة الناصرية عناية  
يتيسر بها الكفاية، مع أن الدولة<sup>(١)</sup> من الدول الظاهرية، كجدول من البحر المحيط،  
والخلاصة من الوسيط البسيط، وقد نفع الله بهذه الدولة الظاهرية الناصرية خصوصاً  
وع العموماً وكشف بها عن الناس أجمعين غموماً، ولمْ بها من شعث الدين مالم يكن ملماً،  
فمن العجائب كون الملوك من مرتد خيراتها وعن يمين عنايتها غائباً محروماً، مع أنه من  
اللزم المخلصين للدعاء بدوامها، وأقوم الموالين بمراعاة زمامها، لابرحت أنوارها زاهراً،  
وسيف أنصارها قاهرة ظاهرة، وأياديها مبنولة موفورة، وأعادتها مخولة مقهورة بمحنة  
والله»<sup>(٢)</sup>.

وإن هذه القصة تدل على أن بعض العلماء أنزلته الحاجة أو الطمع من عزة العلم

(١) الدولة: القليل من المال الذي يكنيه.

(٢) حسن الحاضرة ج ٢ من ٦٧.

إلى الذل؛ ولكن إذا كان من العلماء مثل هذا؛ فقد كان فيهم مثل التوبي من قبل، ومثل ابن دقير العيد، وحسب <sup>بيه</sup> العلم عزة أنه كان في عصر ابن تيمية وتلاميذه الذين أعزوا العلم ورفعوا قدره، فلم يكونوا <sup>أبيه</sup> يملون أيديهم بطلب العطاء؛ بل كانوا يملون ألسنتهم ببيان الحقائق، والهداية إلى الحق، ولو من يستحق اللوم، ولم يكن للأمراء على ابن تيمية أى فضل، فقد حمل السيف كا شجع قائد، وزاد عليهم فضل المعرفة «وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون».

١٦٢ - وتحت سلطان الأمراء والعلماء عامة الناس، فالأمراء لهم سلطان المادة والقوية، والحكومة، والعلماء لهم سلطان الدين، والقوة الروحية المهدية؛ وكان الأمراء حماة الدولة، والعلماء عزاء النفوس وطب القلوب.

ولقد كان أولئك العامة زراعاً وصناعاً، وتجاراً في القليل من المال، أما التجار في الكثير فقد ارتفعوا إلى مرتبة الخاصة من الأمراء والواددية، وكانتوا يحاكمون أمام الحجاب لا أمام القضاة كسائر الناس.

وقد كانت هذه الطبقة مكتوبة عاملة وخصوصاً الزراع منهم؛ فقد كانت الأرض موزعة إقطاعات بين الأمراء يأخذون خيرها؛ ليس للزراعة فيها كفاء عملهم؛ وثمرات مجدهم.

وقد كان ابن تيمية يرى ذلك فيعطي على العامة، ويرشد الخاصة؛ ويزود العلماء بالهمة والعزة، وقد رأى تقسيم الأراضي مرتين: رأى تقسيم الأراضي سنة ٦٩٧ وكان فيها نوع من الرحمة بالزارعين لتنمو المواد، ويكثر الثمر؛ ويكون الزرع والضرع، ولكن غضب الأمراء من هذا الصنف، وثاروا على من قام به، وهو حسام الدين لاجين.

أما التقسيم الثاني فقد كان في عهد الناصر محمد بن قلاون سنة ٧١٥، وقد أعاد إلى الأمراء فيه بعض ما أخذ منهم فهدوا واستقروا. ويظهر أن ابن تيمية كان يتوجه في الإصلاح إلى الخاصة، فإن صلحوا استقام العامة؛ وارتفع الظلم عنهم، وبيدو ذلك في كتابه السياسة الشرعية.

## (ج) الحياة الفكرية

١٦٢ - تشعبت الحياة الفكرية في عصر ابن تيمية وما سبقه وما تلاه؛ بل تضاربت مذاهجهما، فقد كان القرنان السادس والسابع (وبعدهما الثامن تابعاً لهما) متاحر الأفكار، ومضطرب الآراء؛ والمناهج المختلفة؛ فالعلماء قد اختلفت مذاهجهم، فعلماء قد استبورو في الحديث والتفسير والنحو والفقه والعقائد، ولكن كانوا مقلدين تابعين، وليسوا مجتهدين مستتبطين؛ حتى في العقائد ارتكضوا التقليد والاتباع؛ ولم يسيروا وراء البرهان، وكان بجوار هؤلاء فلاسفة مسلمون ينطلقون في الدراسات متتهين إلى ما تتأدى بهم النتائج، غير ملتقيتين إلى ما وراء ذلك، وبين هؤلاء وأولئك علماء وفلسفه قد حاولوا أن يربطوا بين الفلسفة والدين كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا، وكما فعل ابن رشد في كتابه (فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال).

وفي وسط ذلك الجمود الفكري، والشطط الفلسفى، نجد علماء أخذوا قد جمعوا بين المقول والمنقول، وقوة الفكر مع قوة الدين، كالعز بن عبد السلام، ومحى الدين التووى، وأبن دقق العيد، والغزالى، وفخر الدين الرانى قبل هؤلاء، ثم بجوار هؤلاء العلماء والفلسفه نجد المتصوفة الذى جمعوا بين المذاهج الفلسفية العقلية، والمنازع الروحية الخالصة؛ وخلصوا من ذلك بفلسفه روحية قد تقرب أو تبعد من المذاهج الدينية التي سلكها علماء الدين بال بصاص المثير من كتاب الله المبين، وسنة رسوله النبي الكريم.

ومن وراء أولئك المتصوفة المتفاسفة، كان أصحاب الطريق يقودون العامة، ويرشدونهم إلى مذاهج السلوك الذى سنه علماء الصوفية، وقد يشططون فيبتعدون عن الدين، ومسالكهم في الإرشاد والتعليم تقوم على التهذيب الشخصى من الشيخ لمريديه بما يشبه الاستهواه؛ وجاء من وراء ذلك تقديس الأشياخ، والاعتقاد فيهم واتباعهم في الحياة وتكريمهم بالزيارة بعد الوفاة حتى كان من وراء ذلك الاعتقاد بمنازلهم من الله، وكرامتهم؛ وشاعت حولهم الأقوال التي تتجاوز بهم المراتب الإنسانية.

وكان بجوار هؤلاء وأولئك الفرق الإسلامية في العقائد والسياسة تتنافر الفكر، بالحججة والبرهان، وإن كان الأساس انتحال فكرة يتعصب لها المناظر، وما كانت الأدلة للإقناع والإرشاد والهداية، بل كانت الأدلة تساق للغلب والسيطرة الفكرية، ولذلك فقدت

الباعث الحسن، فكان التناحر الفكري الذي لا جدوى فيه إلا تأثيره عداوة القلوب والتفريق بين أهل الملة، حتى صاروا شيئاً وأحزاباً، وكل حزب بما لديهم فرحة.

ثم انتقل الأمر من الالتحام الفكري؛ والجدل والمناظرة، إلى المكايضة وتدبير المؤامرات، وموالاة أعداء الإسلام، ووضع الكمين لأنى الأمة، وإفساد الأمر عند أولياء الأمر، كما كان الأمر بين الجماعة والشيعة.

١٦٤ - ولکی يتبعن الكلام في حال العصر الفكرية، وهى التي نما وترعرع في ظلها ابن تيمية لابد من الإشارة بكلمة موضحة لأربع نواحٍ، وهى الاتجاهات التي كانت في ذلك العصر؛ والتي تكشف عن المناهج الفكرية فيه؛ وهذه النواحي - أولها - أحوال الدراسة العلمية الدينية والتأليف، والثانى الفرق الإسلامية الخالصة التي امتد تاريخها فعاصر أتباعها ابن تيمية، والثالث الصوفية والمتتصوفة، ويتبعها الطرق، والدراسات الشعبية، وإن دراسة هذه النواحي تكشف لنا العناصر التي تغذى منها ذلك العالم الجليل ابن تيمية، وتكشف عن البواعث التي كانت سبب نشاطه في هذه النواحي المختلفة، ثم تكشف عن البواعث التي جعلته يستنكر ما استنكر، ويقر ما أقر.

### الدراسات العلمية

١٦٥ - اتسمت الدراسات العلمية في عهد ابن تيمية بالتحيز الفكري والتعصب المذهبى، فكل رأى في العقيدة له إمام من المتقدمين يتبع من بعض المؤخرين وينظر إلى آرائه كلها على أنها الحق الذي لا شك فيه، وعلى أن آراء غيره الباطل الذي لا شك فيه، وكل مذهب فقهى له أتباع يتبعونه على أنه صواب، وغيره خطأ؛ وإن تساهلوا، إذ يقولون رأى إمامنا صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب، وهكذا في كل مناحي الفكر.

وقد توارثت الأجيال ذلك التحيز الفكري من القرن الرابع الهجري، حيث اشتد الخلاف والجدل بين المعتزلة المهزومة، وبين الأشعرية والماتريدية في عنف واجب، فانتقل ذلك إلى الأجيال مدوناً في بطون الكتب، وكثيراً ما تجد كتاباً تعدد صفحاته بالمجلدات الضخام، وكله قائم على شرح الخلاف، وتسجيل الجدل، وبيان أوجه المتناظرين والتعصب لواحد منها، وقد سرى ذلك إلى المعاصرين لابن تيمية، فكان ذلك محل الخلاف الشديد بينه

وبيتهم، يتبعون الرجال على أسمائهم، وابن تيمية يتبع الدليل في نظره، ولا يهمه القائل، إنما يهمه القول، إن استقام مع منهاجه في الاستدلال اتبعه، وإن لم يستقم رد.

وإذا كانت القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن قد امتازت بكثرة العلم، لا بكترة الفكر، فقد كانت المعلومات كثيرة جداً، وتحصيلها كان بقدر عظيم، وعكوف الناس عليها كان كبيراً، ولكن التفكير المطلق في مصادرها ومواردها، والمقاييس بين صحيحة الآراء وسقيمها مقاييس حرة من التعصب الفكري، والتحيز المذهبى، لم يكن بقدر يتناسب مع تلك الثروة البشرية التي توارثتها الأجيال، فقد كانوا يتلقونها، ويستحفظون عليها، ولكن لا يقدرونها حق قدرها بالنظر الفاحص المجرد أو النظر الذي يعم كل الجوانب، لا ينحاز إلى جانب من الجوانب، وينظر من زاوية دون سواه، فجاء ابن تيمية، وفker في هذه الثروة وينظر إليها من كل جوانبها.

١٦٦ - ومهما يكن من شئ فقد كانت السبيل لطلب العلم وتحصيله معبدة سهلة، فقد سهلتها المدارس، والموسوعات العلمية الكبيرة، وخزائن الكتب المتفرقة في الأمصار الإسلامية، وخصوصاً في مصر والشام، ثم الرجال الذين وقفوا أنفسهم على شرح الكتب المتراثة، وتوضيحها، وردها إلى مصادرها الأولى.

فالمدارس وجدت في القرن الرابع ثم انتشرت في القرن الخامس في الأقطار الإسلامية شرقها وغربها ووسطها؛ لقد كان طالب العلم فيها يبذل المجهود في طلب الشيخ، ويركب مقن السفر، ويبذل من ماله وحاله في طلب الممتاز من الشيوخ الشئ الكثير، حتى إذا عثر عليه لزمه؛ وكانت المساجد أماكن الدرس لأكابر العلماء، حتى إذا جاء القرن الخامس أخذ الملوك والأمراء ينشئون المدارس إذاعة لنفوذهم، أو خدمة لدينهم، أو نشرها للنور والمعرفة بين شعوبهم، وفي هذه المدارس كانوا يجمعون العلماء، فصار طالب العلم لا ينتقل إلى العلم، فقد انتقل العلم إليه، وصار لا يبحث عن شيخه فقد جاء الشيخ إليه.

وقد توجس المخلصون من العلماء خيفة من ذلك، وظنوا أن العلم سيختفي، ويطلبه المخلص وغير المخلص، ويطلبه ذوو الأرب؛ ذوو الدين؛ ويطلب العالية ويطلب السفلة؛ حتى ليروى أن علماء ما وراء النهر عندما علموا بإنشاء المدارس، وجلب العلماء لها أقاموا مائماً للعلم؛ لأنهم حسبيوا ذلك يؤدي إلى ضياعه، وفساد الأمر.

ولسنا نجاري أولئك العلماء في خيقتهم، ولكننا نقول أن إنشاء المدارس مع أنه أدى إلى نشر العلم وكثرة تحصيله، قد أدى إلى التعصب الفكري، وكثرة الاتباع، وقلة التفكير الحر المستقل الذي ينظر إلى الدليل، وما يوصل إليه البرهان من غير تقليد أو اتباع، وإن تساهلنا وقلنا أن ذلك التحيز الفكري قد اقتنى بإنشاء المدارس، فإنه لابد أن ذلك كان بعض أسبابه، وإن لم يكن كلها.

ومهما يكن فقد كان إنشاء المدارس سبباً في كثرة التأليف وكثرة التحصيل واطلاع طالب العلم والشادى فيه على عدة فروع من العلم؛ فقد صار طالب العلم يجد في المدرسة علوم النقل؛ وعلوم الفقه والحديث والتفسير واللغة، فينهل منها جمياً، ويتحقق بها ثقافة عامة، ثم يخصصه اتجاهه ونزعته في أحدهما فينظر فيه.

وقد كان لكل علم أحياناً مدرسة، فمدرسة للحديث؛ وأخرى للفقه.. وهكذا ..

١٦٧ - قد ابتدأ إنشاء المدارس في آخر القرن الرابع الهجري كما ذكرنا، وكان يقوم بإنشائها بعض الأمراء.. وبعض الملوك، بل بعض العلماء الذين أوتوا بعض اليسار، كمدرسة بنى قدامة بالشام، وقد أشرنا إليها في ماضى قولنا.

ومن أولئك المدارس وجوداً مدرسة أبي على الحسيني المتوفى سنة ٣٩٣ بخراسان، وكانت لتعليم الحديث، وكان بها نحو من ألف طالب، ومن الأولئك مدرسة ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ بخراسان أيضاً، ومنها مدرسة أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٤٢٠، وترى من هذا أن فارس وخراسان سبقاً البلاد الإسلامية بإنشاء المدارس، ومن ورائهما كثرت المدارس في القرن الخامس والسادس والسابع والثامن، وما إلى ذلك.

وقد ابتدأت المدارس بأموال نوى اليسار كما نوهنا، ثم تولاها الملوك والأمراء، فأنشأ نظام الملك السلاجوقى مدارس في بغداد والبصرة والموصل ونيسابور ومرود وهراء، ثم جاء من بعده محمود نور الدين زنكى، فأنشأ مدرسة دمشق للحديث، وحبس عليها أحباساً كثيرة، ثم أنشأ نور الدين غير مدرسة دمشق مدارس في حلب وحمص وغيرها، ثم جاء صلاح الدين، فأكثر من إنشاء المدارس بمصر والشام ووضع لها نظماً ثابتة مقررة، وكان يحضر بعض الدروس، بل إنه كان يتجه إلى الاستماع إلى الحديث ما اتسع له الوقت في ذلك.

وجاء بعد ذلك المماليك، فساروا على سنة الأيوبيين وحبسوا الأحباس عليها؛  
وأظلوا برعايتهم.

١٦٨ - في هذا العصر المدرسي عاش ابن تيمية، وفي مهد هذه المدارس نشأ وتترعرع؛ فقد كان أبوه على رأس إحدى المدارس بدمشق؛ وكان على مشيخة الحديث بها كما علمت.

وقد تغذى ابن تيمية النافذ بصيرة من هذه المدارس غذاء كاملاً، فقد تهيأ له فيها أن يتلقى الحديث على أكبر شيوخه؛ وأن يتلقى علوم العقل على ذوى المهارة فيها، فدرس المنطق دراسة فاحض ناقد، لا دراسة محصل فقط، يقبل الكلام على علاته، ولا يدرك هناته، ودرس علوم اللغة كلها على شيوخها، حتى ساغ له أن ينقد إمام النحاة فى القديم سيبويه أمام كبير النحاة فى عصره وهو أبو حيان، ثم استبحر فى الفقه ردأ له إلى أصوله من الكتاب والسنّة وأراء السلف الصالح، والأقىسة المستقيمة... وهكذا، وما كان ليتسنى له ذلك الاطلاع الواسع، والاستبحار والتعمق، والتخرج على أكبر الشيوخ بيسر وسهولة إلا بوجود المدارس التي سهلت للعلماء السبيل لنشر علومهم، وللطلاب السبيل لنيله.

١٦٩ - ولم تكن المدارس فقط هي التي سهلت لابن تيمية الاطلاع والبحث والدراسة والفحص، بل إن الذى فتق ذهنه إلى الحقائق العلمية والأثار السلفية تلك الموسوعات التي جمعت أشتنات العلوم التي تصدت لجمع مسائله، فالحديث كله تقريباً دون في مجموعات كبيرة؛ وقد جمعت الصحاح كلها، والسنن كلها؛ وحسبك بمسند أحمد موسوعة في الحديث جامعة؛ وفي هذه السنن الجامعة فقه الرسول، وفقه الصحابة أجمعين.

وفقه قد جمعت مسائله وخصوصاً ما اعتمد على الآثر؛ وقد وجدنا كتاب المحلي لابن حزم الاندلسي يكاد يكون في مجموعه هو فقه الآثر قد دون فيه فقه الصحابة وفقه التابعين ذوى المكانة في الفقه والاجتهاد، وفيه طائفة كبيرة من هدى النبي ﷺ في أحكام الواقع والأحداث.

ونجد فقهاء المذاهب قد دونوا فقه أئمتهم في موسوعات فقهية كبيرة، بل إن بعض الأئمة قد دون فقهه بقلمه، كما صنع الشافعى في الأم الذي نشره ببغداد؛ ثم أعاد تنقيحه في مصر، وسمى ما كتب في مصر الكتاب الجديد، ثم تتابعت بعد ذلك موسوعات في فقهه

رضى الله عنه، ومن أعظمها شرح المجموع للنورى، وقد كان ذلك الإمام الجليل قريباً من عصر ابن تيمية، ولابد أنه أدركه ورأه، وربما ثقى عليه، فقد توفي ابن تيمية في نحو الخامسة عشرة من عمره أو أكثر.

ونجد في الفقه الحنفي موسوعات كبيرة كشرح كتب ظاهر الرواية للسرخسي في مبسوطه، وكتب الطحاوى وغيره كالحصيرى، وأبى بكر الرازى وغيرهم من آئمة الفقه الحنفى الذين بسطوا مسائله.

ومثل ذلك تجد في فقه الحنابلة كالكتب التي جمعت روایات حدیثة، وكتاب المغنى لأبن قدامة، وغير هذا كثير في ذلك المذهب الجليل.

وقد كانت تلك الموسوعات ممتازة باشتمالها على الدراسات الفقهية المقارنة، بل إن بعضها كان جزءاً المقارنة فيه أكبر من غيره، كما ترى في المغنى، وفي مبسوط السرخسي، وفي مجموع النورى، وفي بداية المجتهد لأبن رشد، ثم ترى هذا أجل في محل لأبن حزم؛ وهو في ذاته مجموعة فنية تسجل فقه الصحابة والتبعين مع تحرير دقيق كما بينا، وإن كان القلم عنيناً.

١٧٠ - وكما كانت الموسوعات في الحديث والفقه كانت في الأصول الفقهية مجلدات ضخام، فقد كان هناك أصول الأحكام لأبن حزم، وأصول الأحكام للأمدى، والمستصنف للغزالى؛ والمحصول للفارس الرازى، وأصول فخر الإسلام للبيذوى، وأصول الجصاصين، وغير ذلك كثير مما يفتح العقل للدراسات الكلية، ويجعل القارئ يشرف على التخريج الفقهي بأوسع أفق، وخاصة إذا كان القارئ على طرز ابن تيمية الناذر البصيرة العميق الفكرة البعيد المدى.

وكما كانت الموسوعات الفقهية وما يتصل بها من أصول كانت التفسيرات الضخمة للقرآن الكريم، فكان تفسير الطبرى الذى يعد موسوعة جامعة لأفكار الصحابة والتبعين في تفسير القرآن، وتوضيح مبهمه مع نقد فاهم وعقل مرجع، هو عقل الطبرى المستقيم، وكما كان تفسير الرواية واضحاً في الطبرى وأشباهه، وكذلك كان هناك تفسير الدرائية كتفسير الزمخشرى، ومن نهج منهاجه من علماء اللغة، والمستبحرين في علوم البلاغة ومناصي البيان.

ثم كانت التفسيرات الجامحة لشتي العلوم الإسلامية كتفسير الفخر الرازي الذي يعد موسوعة إسلامية حوت الكثير من علوم الفلسفة واللغة، والفقه وأصوله، كتب كل ذلك تحت ظل القرآن الكريم.

وكان الموسوعات في التاريخ كبيرة جداً، كتاريخ ابن جرير الطبرى، وتاريخ ابن عبد الحكم؛ وغير ذلك من المراجع التي ترتفع بآباء القرن السابع لتخليق نفسهم بخلافات أهل القرن الأول، ولقد اختصت بعض الموسوعات بأخبار الرجال ومناقب الأنقياء، كخطبة الأولياء، وكتاريخ بغداد للخطيب، واختصت الصحابة والتابعين بالشطر الأكبر من الكتابة والتبيين، فكان في هذه الموسوعات مسترداد ومذهب لعقل ابن تيمية الجبار القوى، ولحافظته الوعية التي لا تفader صغيرة ولا كبيرة مما يقرأ ويطلع كما نوهنا في حياته، وتضافرت الأخبار به.

١٧١ - هذه المدرسة الكبرى من الموسوعات الفقهية التي درس فيها ابن تيمية، وسهلت عليه الدراسة، بوجود خزانة الكتب في كل الحواضر الإسلامية، وتسهيل القراءة والاطلاع فيها، والنسخ والتقلل منها، فقد كان خلفاء الفاطميين وملوك بنى أيوب والماليك من بعدهم يتنافسون في إنشاء المكاتب، وإمدادها بنفائس الكتب.

لقد عنى الفاطميين بإنشاء المكاتب العلمية لينشروا الثقافة، ولتكون بجوار الجامع العلمية التي أقاموها، وبجوار المعاهد الكبرى التي أنشأوها؛ ولينشروا علومهم وفهمهم عن طريق الكتب، كما نشروها بطريق التلقين والتعليم، وإقامة دور التعليم لها، وكان بعضها يحوى نحو مائتي ألف مجلد كمكتبة القصر، وقد كان في هذه الكتب كتب الفقه، والنحو واللغة، والعلوم الفلسفية والروحانية والكمياوية، والتاريخ وسير الملوك والتنجيم<sup>(١)</sup>.

ومن المكاتب التي أنشأها الفاطميين مكتبة دار العلم، وكانت خاصة بنشر الدعوة الفاطمية.

وقد جاء الأيوبيون ثم الماليك من بعدهم فأنشئوا المكاتب الكثيرة قريبة من طلاب العلم في المدارس التي أنشأوها، فقد كانوا ينشئون مع المدارس المكاتب أحياناً كما ترى

(١) راجع الخطط المقريزية وكتاب الحركة المكرية لمصر في عصر الأيوبيين والماليك لصديقنا الاستاذ الدكتور عبد اللطيف حمزة.

في المدرسة الكاملية التي أنشأها الكامل محمد الأيوبي سنة ٦٢١ فقد أنشأ بجوارها مكتبة حوت نحو مائة ألف مجلد قيل أنه أخذها من مكتبة القصر التي أنشأها الفاطميين.

في هذه المكاتب وجد ابن تيمية المعين الذي يمدحه من غير جهد ومشقة، ومن غير اجتهاد شديد، فإن المكتبة بجوار المدرسة، والمدارس كانت كثيرة بمصر والشام. وقد أقام بمصر والشام، فقرأ الكثير قراءة فاحصة بعقله المميز الناقد الذي توافرت له كل أسباب النقد السليم.

١٧٢ - وقد وجد ابن تيمية الكتب التي تنقل ثمرات الفكر الإسلامي، سواءً أكان ذلك متصلة بالنقل، أم كان من نتائج العقل الخاضع لسلطان الفكر الإسلامي، بل من نتائج العقل الإنساني المجرد، ككتب الفلسفة فقد اطلع على أكثرها، كما يبدو في ريدوه عليها، وإنحائه باللائمة على من نهج قريباً من مناهجها، كما فعل مع الغزالى وغيره، بل قد اطلع على كتب النصارى وأهل الديانات الأخرى، كما يبدو في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وقد اطلع على هذه الكتب في خزانتها التي خصصها الملوك للقراءة والاطلاع. ولم يكن ذلك الأمر فقط هو الذي سهل على ابن تيمية أن يغترف من مناهل العلم بل وجد فيمن يكبرونه سناً أو سبقوه قليلاً، أو عاصروه، علماء أجياله استبورو في العا وكانت لهم مواقف في خدمة الإسلام، والوقوف في وجه الملوك إن رأوا منهم شططاً، فـ العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ كان مستولياً على الظاهر يطيعه، ذلك الملك الذي شرق اسمه وغرب؛ وكان منقماً فيه كما قال السيوطي، ولم يحس بالملك إلا بعد وفاته كما صرخ، لأنه كان يهاب مخالفته، ويتحرج موافقته، فلم يكن مطلق السلطان إيان وجوده.

وهذا النوعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الذي رأه ابن تيمية في مطلع حياته، وزهرة الصبا، قد وقف بالمرصاد لمقاومة الظاهر فيما يفرضه من ضرائب، رأى الشيخ أنها ظالمة، وليس من شئون الدولة ما يضطر إليها، فوعظه بالوعضة الحسنة، حتى إذا رأه يحمل العلماء على الرضا بسيف الترغيب والترهيب أغلظ له في القول، ورماه بأنه يسلب الضعفاء أموالهم باسم الجهاد في حين أنه يقترب خاصته بالثياب المنشاة بالذهب، والزينة تتحلى بها جواريه.

ورأى ابن دقيق العيدشيخ المحدثين الذي لم يمت إلا بعد أن استوى ابن تيمية على شرخ الشباب، وألقى الدروس واستمع إليه الشيخ الكبير، وقد كان رضي الله عنه محبطاً

تعلم الحديث رواية ودرائية، عاكفاً على العلم زاهداً في سواده، وله تلك الموسوعة الضخمة في شرح البخاري، وغير هؤلاء الثلاثة كثيرون يستمدون في كلية العلم وغزارته، ويختلفون في قوة الاستنباط والإقدام عليه ونصيحة الملوك أو السكوت عنهم.

١٧٣ - وهكذا نرى عصر ابن تيمية كان زاخراً بالعلم والعلماء، كثُر في العلم المدون كثرة سهلت الطلب والتحصيل والإحاطة، وكثُر العلماء المستبحرون وكان فيهم ذروة جرأة وذروة إقدام، فتحوا عين الطريق لمن كان دونهم سنًا.

فجاء ابن تيمية واستبحر في العلوم كلها وحصلها، ثم فحصها فحص العارف الخبير المحيط بالدقائق، وعميق الأفكار، وانطلق في آرائه حراً جريئاً، ما دام بيده سلاح يفل كل سلاح، وجّه تدحض كل حجة، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وفهم ثاقب، وعرض الحقائق المجردة غير متأثر بآراء غيره من أشياخ العلم إلا ما كان منها صواباً قد ارتضاه نظره المستقيم.

وفي علاقته بالملوك سار على منهاج قوى، يطيع في غير معصية، وينصح ويرشد في غير غلطة أو عنف إلا إذا تقاضاه الحق أن يقول في صرامة وقوه وحث على العمل الصالح ومعونة عليه، بل اشتراك فعلى في شدائده الأمور.

ولم تكن المناضلة بينه وبين الأمراء، إنما كانت بينه وبين الذين يدافعون عن الأوهام، أو ما اعتبره هو أوهاماً في الدين لا تستند إلى كتاب ولا سنة، ولا أثر من آثار الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

## الفرق الإسلامية

١٧٤ - كانت أشنطر من حياة ابن تيمية مناضلة بينه وبين الشيعة، وبينه وبين الأشاعرة، أقاموها عليه حرباً شعراً، وذج في غيابه السجن بسبب مهاجمته لبعض آراء أبي الحسن الأشعري، واتهموا الحنابلة بأنهم حشوية مجسمة يقولون إن الله سبحانه وتعالى أعضاء كأعضاء الإنسان، فنفي ابن تيمية ذلك، وهكذا سجد كثيراً من آرائه كانت للرد على أهل هذه الفرق، وكانت الخصومة بينهم وبينه على أشدتها.

فمن حق العلم أن نذكر كلمة موجزة عن الفرق التي عاصرته، أو بالأحرى التي امتدت في فروعها إلى عصره، وإن كانت جذورها تمتد في أعماق التاريخ الإسلامي إلى أزمان موقلة في القدم، إذ كانت الفرق في العصر الأموي أو في آخر عصر الخلفاء الراشدين.

ومن الحق علينا أن تتبع الأصول لنعرف الفروع، ولذلك كان علينا أن نشير إلى تلك الفرق في أول نشأتها. وأدوارها في التاريخ.

١٧٥ - لقد قويت الوحدة الإسلامية في عهد الشيفين أبي بكر وعمر، حتى أنه ما كان يحدث خلاف إلا انتهى إلى وفاق، واستمرت الحال كذلك إلى أن ظهرت الفتن في القسم الثاني من خلافة الخليفة الثالث ذي التورين عثمان بن عفان، فاتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم، وانشققت الوحدة من غير تلاق، إذ ركبت الأهواه الرءوس، وقامت الفتن التي تتباين بها النبي ﷺ، فقد جاء في صحيح البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجاً، أو معاذاً فليعد به».

وقد ابتدأت الفتن بالشكوى من ولادة عثمان، وأن بعضهم يظلم، ثم ينقد عثمان لأنه يولي العمال من نوى رحمة؛ وأنهم يقطعون الأمر دونه، وأكثرهم ليس له سابقة في الإسلام، يجعل مقالة الخير تسبق مقالة السوء، ثم تحول النقد إلى الطعن في دين عثمان والنيل منه، ثم وقعت الواقعة الكبرى، فقتل الخليفة الشهيد عثمان، ففتح باب القتل والقتال بين المسلمين، ولم يقطع الفتنة تولى على بن أبي طالب الخليفة، فقد أخذت الفتنة لوناً آخر؛ اتهمه الأمويون بأنه مالاً في قتل عثمان، أو على الأقل لم يقتض من القتلة، بل كانوا بطانته، ومنهم قادة جيوشه، وعلى من ذلك براء، فما مالاً ولا أوى، ولكن تريث حتى يجيئ على الدم، ويطالب بدم عثمان، وتكون الفتنة قد هدأت فيوضع يده على القاتلين.

ولم ينته أمر الخلاف إلا بالقتال يقع بينه وبين الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، ومعهما على رأس الجيش أم المؤمنين عائشة، حتى إذا قاتل مضطراً، وانتصر - حاربه ثانيةً معاوية باغياً، فقاتله على حتى كشف الصفوف عنه، ولم يبق إلا أن يقضى على جيشه، وتموت الفتنة، إذ قطع رأسها، ثم احتال معاوية فعرض التحكيم، فكان الحكم الماكر، لا الحكم العادل، وعندئذ خرج الخوارج، وانقسم المسلمون ثلاثة طوائف (إحداها) مع على، ومنهم من قال إنه كان أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر، وهذا الفريق من كانوا معه سموا الشيعة؛ (والطائفة الثانية) طائفة خرجت على الاثنين، وهم الخوارج، (وطائفة) بقيت مع معاوية.

وهذا الاختلاف كله كما ترى موضوعه: من أحق بالخلافة؟، ومن أحق بالطاعة؟ وقد صحب ذلك مجادلات نظرية، حتى وصل الأمر بالبحث في أصل الخلافة أهى أمر دينى أم أمر دينوى خالص للدين فيه حكم، ويقول في ذلك ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويتوسّهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله - حاشا النجدات - من الخوارج - فإنهم قالوا: لا يلزم فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عويمر الحنفى (من بنى حنفية).

١٧٦ - ولقد كان بجوار الخلاف السياسي الذي ظهر في آخر عصر الخليفة الثالث، وطول الرابع، ثم بعد ذلك في الأجيال الإسلامية - كان اختلاف حول العقيدة: إذ قد صحب الفتنة السياسية أن أثيرت آراء دينية.

فأثيرت مسألة القدر، وهي المسألة التي شغلت أذهان أصحاب الديانات القديمة، وسرت إلى المشركين، حتى كانوا يقولون: «لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء» وكأنوا يقولون: «لو شاء الله ما أشركنا ولا أبأقنا ولا حرمنا من شيء». ولقد كثر الكلام في آخر عهد علي بن أبي طالب، وأشتد من بعده، فكانوا يقولون: لو كان كل شيء بقضاء وقدر فإني تكون تبعات الأفعال؟ فقال قائل: لا إرادة للإنسان بجوار إرادة الله. ومن أول من قال ذلك الجهم ابن صفوان، وقال آخرون: للإنسان الإرادة المطلقة لأن الله سبحانه وتعالى خلق فيه قوة مودعة نفسه تريد إرادة حرية، وبذلك تكون التبعات، وأولئك المعتزلة ومن قاربهم .. وهكذا.

ثم تناقشوا في مسألة مرتكب الكبيرة: أهو مؤمن فاسق، أم كافر خارج عن الإسلام، أو بين هؤلاء وهوؤلاء؟ قال الأول جماعة المسلمين، وقال الثاني الخوارج، وقال الثالث المعتزلة، وقالت طائفة أخرى: لا يضر مع الإيمان معصية وأولئك هم المرجئة.

وأثاروا أيضاً مسألة صفاته وكلامه، ومسألة الخلق للقرآن أهو مخلوق أم هو قديم، أثار ذلك الجهم بن صفوان والجعد بن درهم في العصر الأموي، ثم اشتد الأمر في ذلك في عصر المؤمن، وأبلى في الأمر أحمد بن حنبل بلاء حسناً.

كل هذه المسائل كانت موضع دراسة تقدى الدين أحمد بن تيمية خالف فيها من خالف، ووافق من وافق، وجر عليه الخلاف متاعب كثيرة، فكان من الحق علينا أن ندرس الفرق التي خاضت في ذلك، ولكن لا نتكلم عن الخارج، لأنه لم يكن في عصره من جادله منهم، وإن كانت بعض آرائهم قد تعرض لها بالذكر.

ولكنا نتكلم عن الشيعة من الفرق السياسية، لأنها شغلته في عصره، وعن الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية من الفرق الاعتقادية.

### الشيعة

١٧٧ - الشيعة أقدم الفرق الإسلامية، ظهروا بمذهبهم في عهد عثمان رضي الله عنه؛ بل يقول المؤرخون أنه أقدم في التاريخ من عهد عثمان، أى من وقت وفاة النبي ﷺ، من الفريق الذي كان يرى أن علي بن أبي طالب أولى بالخلافة من أبي بكر الصديق، وأساس مذهبهم ما يأتي:

(أ) أن الإمامة قاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها وتفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه اختيار الإمام لهم.

(ب) وأن علي بن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي ﷺ، وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

ولقد اتفقت فرق الشيعة على ذلك القدس، واختلفوا من بعد ذلك اختلافاً بينا، فمنهم من غالى في تقدير علي رضي الله عنه، ومنهم أمم مقتضدة، فالمقتضدون يرون أنه أفضلي الصحابة، ولكن يقررون بصحبة أبي بكر وعمر ولا يسبونهما لأن علياً رضي الله عنه بآياتهما، ولأنه رضي الله عنه لم يطعن فيهما.

وأما الغالبون المتطرفون فهم يطعنون في الشيفيين، ويرفعون علياً إلى مرتبة النبوة، بل منهم من اشتنت به المبالغة والكذب فارتفع به عن مرتبة النبوة، بل من هؤلاء الكافرين من قال إن الله حل فيه، بل منهم من قال إنه الله، وأولئك أتباع عبد الله بن سبأ؛ وقد انقرضوا فيما أحسب، بل لم يذكر لهم التاريخ خبراً إلا ما كان راجعاً إلى عصر على والعصر الاموي؛ وأولئك لم يكونوا في الأصل مسلمين، بل أظهروا الدخول في الإسلام ل欺ساده على أهله.

١٧٨ - وقد اختلف المسلمون من الشيعة في اختيار الخليفة من بعد على أكان اختيارهم بالوصف أم كان اختيارهم بالشخص، وأن كل خليفة يختار الخليفة بعده بالشخص، هكذا يتسلسل الاختيار الشخصي، وكله منسوب إلى أصل الشرع؛ لأن النبي ﷺ اختار الأول؛ وباختياره يكون قد اختار من بعده.

الزيدية: والذين قالوا إن الاختيار كان بالوصف، هم الزيدية أتباع زيد بن علي زين العابدين، فقد قالوا كل من تتحقق فيه الأوصاف التي ذكروها وصفاً للإمام يكون إماماً إذا بايعه الناس، وأوقياناف الإمام التي ذكروها في الخليفة من بعد على رضي الله عنه، كونه فاطميأ ورعا عالما سخياً؛ يخرج داعياً الناس لنفسه، ولقد خالف زيد بن علي إمام الزيدية في ذلك أخيه محمد بن علي على الباقي، وقال: لا يشترط الخروج والدعوة لنفسه، بل يكفي أن يعرفه الناس؛ ولقد قال أخيه: على قضية مذهبك والدك ليس بإمام، فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج.

ولقد قال زيد رضي الله عنه وأتباعه إن إماماً المفضل جائز، فالوصف السابقة هي للإمام الأمثل الكامل، وهو بها أولى من غيره. فإن اختار أولى الحل والعقد في الأمة إماماً لم يستوف بعض هذه الصفات وببايعوه صحت إمامته، وعلى ذلك الأصل بنوا صحة إمامية الشيفيين أبيين بكر وعمر رضي الله عنهم، وعدم تكثير الصحابة ببيعتهما، فقد كان زيد يرى أن على بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لصالحة رأيها، وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة، وتطييب قلوب العامة، فإن عهد المشركين التي جرت في أيام النبوة كان قريباً؛ وسيف أمير المؤمنين على من دماء المشركين لم يجف، والضيائين في صدور القوم من طلب الثأر كما هي، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل، ولا تتقاد له الرقاب كل الانتقاد، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن من عرفوه باللين والتقدم بالسن والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن مذهب هؤلاء الزيدية أنه يجوز خروج إمامين في وقت واحد، في قطرين مختلفين، بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قطره الذي خرج فيه مادام متحلياً بالأوصاف التي ذكرناها.

(١) المل والنحل للشهر ستاني.

١٧٩ - هذا هو الفريق الأول من الشيعة، وهم الذين زأوا أن التعين كان بالوصف لا بالشخص، وهم المعتدلون المقتضدون. أما الفريق الآخر، وهو الذي يرى أن التعين بالشخص فقد اتفقا على على والحسن والحسين، ثم اختلفوا فيمن بعد هؤلاء.

١٨٠ - الكيسانية: فالكيسانية، يعتقدون أن الإمامة من بعد الحسين محمد بن الحنفية أخيه من أبيه؛ ويعتقدون أن الأئمة معصومون عن الخطأ، وأن محمد بن الحنفية لم يمت، بل هو بجبل رضوى. ومن عقائد الكيسانية أنهم يعتقدون بتناسخ الأرواح وهو خروج الروح بالموت من جسد لتدخل في جسد آخر، وهو مذهب هندي قديم؛ ومن عقائدهم أيضاً أنهم يعتقدون جواز البداء على الله سبحانه وتعالى، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريده تبعاً للتغير علمه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

١٨١ - الإمامية الاثنا عشرية: وهم لا يرون أن الإمامة بعد الحسين رضى الله عنه لابنه على رضى الله عنه، ومن بعده محمد الباقر، ثم لجعفر الصادق بن الباقر، ثم لابنه موسى الكاظم، ثم على الرضا، ثم محمد الجواد، ثم على الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم محمد ابنه، وهو الإمام الثاني عشر، ويزعمون أنه دخل سردايا في دار أبيه (سر من رأى) ولم يعد بعد، ثم اختلفوا في سنة عند غيابه فقيل كانت سنة إذ ذاك أربع سنوات، وقيل ثمانى سنوات، وكذلك اختلفوا في حكمه، فقال بعضهم: إنه في هذه السن كان عالماً بما يجب أن يعلمه الإمام، وأن طاعته كانت واجبة، وقال آخرون: كان الحكم لعلماء مذهبه.

والاثنا عشرية باقون إلى اليوم، ومنهم سكان إيران الشقيقة، ولهم مذهب فقهى قائم قد أصلت أصوله، وله فروع قائمة على هذه الأصول، وقد اقتبس فى القوانين الجديدة بمصر بعض الآراء منه، ومنها جواز الوصية لوارث فهو رأى فيه، وإن لم يكن الراجح.

١٨٢ - الإمامية الإسماعيلية: وهذه الفرقة هي التي كان لابن تيمية مواقف ضد بعض المنتسبين إليها، فقد حاربهم بعلمه ولسانه وسيفه؛ ولذلك نفصل القول بعض التفصيل فيها، لنبين الملاحدة الذين تسموا باسمها، وحملوا شعارها، وقد تكون هذه الفرقة الإسلامية بريئة منهم.

والإسماعيلية طائفة من الشيعة الإمامية تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر: تقول هذه الطائفة إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل؛ فهم يتلقون مع الاثنا عشرية إلى

رجعف الصادق ثم يختلفون فيمن تولى بعد جعفر الصادق، أولئك يقولون إنه موسى الكاظم، وهؤلاء يقولون أنه ابنه إسماعيل؛ ولكن إسماعيل قد مات قبل أبيه فكيف يكون إماماً بعده؟ قالوا إن إباه قد نص عليه، وفائدة النص، وإن كان قد مات قبله هو بقاء الإمامة في عقبه.

وقد انتقلت الإمامة من طريق إسماعيل إلى محمد المكتوم، وهو أول الأئمة المستورين<sup>(١)</sup> وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق وبعده ابنه محمد الحبيب، وبعده ابنه عبد الله المهدي الذي ملك المغرب ثم ملك من بعده مصر، وكانوا الدولة الفاطمية.

وقد نشأت تلك الطائفة في العراق، وقد اضطهدت في أول أمرها فيمن اضطهد من الشيعة؛ ولقد فر تحت تأثير ذلك الاضطهاد معتنق مذهبها إلى فارس، وهناك خالط مذهبهم بعض آراء من عقائد الفرس القديمة، فاعتبرها بعضهم وانحرف تحت تأثيرها بعضهم، فقام منهم رجال نوو أهوا.

ولذلك حمل اسم الإسماعيلية طوائف كثيرة بعضهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، وبعضهم خرجوا بما انتحروا من نحل بعيدة عن الإسلام.

١٨٣ - ولأن أولئك الذين انحرفوا هم الذين قاومهم ابن تيمية نبين حالهم وهم الذين كانوا شوكة في جنب الدولة الإسلامية وما نلوا خصوصهم من الفرنج والتنار، وكشفوا عورات المسلمين، حتى لقد كان تدبيرهم السيئ هو الذي أوقع الخلافة الإسلامية في بغداد فريسة بين أيدي التتار، فبتدبير الوزير ابن العلقمي، وقعت بغداد في أيديهم، وتمكنوا من رقبة الخليفة ومن كان على ولائه، وقامت المذابح فيها.

عندما هاجرت الإسماعيلية تحت سيف الاضطهاد إلى خراسان وفارس، وقرزونين اختلطت بأرائها آراء وصلت إليها عن طريق البراهمة الهندو، والفرس والفلسفه الإشراقيين والأفلاطونيين، فسرت إليهم أثاره من ذلك كل، وببعضها كان يأخذ بقدر قليل، وببعضها كان بقدر كبير طفى على التعاليم الإسلامية، حتى أصبح عدمهم في صفو الإسلام بالعنوان، لا بالحقيقة.

وقد سموا بالباطنيين، أو الباطنية، وهذه التسمية تعليقات هي فيهم، فقد قالوا إن

(١) هم يقولون بأن الإمام يصح أن يكون مستوراً خفية، ولا يمنع ذلك إمامته.

الإمام يصح أن يكون مستوراً، وقالوا: إن للشريعة ظاهراً وباطناً؛ وأن الناس يعلمون علم الظاهر، وعند الإمام علم الباطن، بل إن عنده باطن الباطن؛ وأولوا على هذا الأساس ألفاظ القرآن تأويلاً غريبة، بل أولوا بعض الألفاظ العربية تأويلاً غريبة، وجعلوا هذه التأويلاً هي الباطن، وما عند الإمام من أسرار هو باطن الباطن؛ وكانت في كل أعمالهم ياخذون بالحقيقة، فكانوا يسترون آراءهم، ولا يعنون إلا ما تسمع الأحوال بإعلانه؛ ولا يكشفون كل ما يرثون.

من أجل هذا كله سموا الباطنية.

١٨٤- وقد بنيت تعاليم المعتدلة من الإسماعيلية على شعب ثلاث:

(ولها)- الفيض الإلهي من المعرفة الذي يفيض الله به على الآئمة، فيجعلهم بمقتضى إمامتهم فوق الناس قدرأً؛ وفوق الناس علمأً، فهم قد اختصوا بعلم ليس عند غيرهم، وأن عندهم علمأً بالشريعة قد أوتوه فوق مدارك الناس؛ وهم بهذا يدركون من الشريعة مالا يدرك غيرهم.

(وثانيها)- أن الإمام لا يلزم أن يكون ظاهراً معروفاً، بل يصح أن يكون خفياً عن الناس مستوراً، ومع ذلك تجب طاعتة؛ وأنه هو المهدى الذي يهدى الناس؛ وأنه إن لم يظهر في جيل أو أجيال، فإنه لابد ظاهر، وأنه لن تقوم القيمة حتى يظهر ويملا الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً.

(وثالثها)- أن للشريعة ظاهراً وباطناً؛ كما بينا، وأن الباطن الحقيقى الذى هو فيها ومعناها لا يعرفه على وجهه إلا الإمام الذى أفضى الله عليه بنور المعرفة؛ وأشرق عليه نورها؛ فانكشفت له حقيقتها، وأن لهذا ليس مسئولاً أمام أحد من الناس، وليس لأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أفعال، بل يجب عليهم أن يصدقوا أن كل ما يفعله خير لا شر فيه؛ لأنه عنده من العلم مالا قبل لأحد بمعرفته، ومن هذا قرروا أن الآئمة معصومون، لا يعني أنهم لا يرتكبون الخطايا التي تعلمها، بل على معنى أن ما نسميه خطايا بالنسبة لنا قد يكون عندهم من العلم ما ينير السبيل لهم فيه، ويكون به سائغاً لهم، وليس بسائغاً لسائر الناس.

١٨٥ - قد يكون التفكير على ذلك النحو ليس كفراً قاطعاً؛ بل أقصى ما فيه أن يقول: إنه لم يرد في كتاب ولا سنة صحيحة؛ ولكن في ظل ذلك التفكير الذي لم يخرج عن نطاقه المعتدلون منهم؛ وجد فيهم غلاة خلعوا الريقة، وقد كانت السرية التي تعد طريقة هذه الفرقة، وفي ظلها تفرخ آراءهم، وتدير سبل السيطرة - سبباً في أن وجد الحاكمية وهم أولئك الغلاة المتطرفون الذين تجاوزوا حدود الإسلام؛ ولقد غالى بعضهم في معنى الإشراق الإلهي، حتى أخذ بنظرية حلول الإله في نفس الإمام؛ وأنه كان على رأس أولئك الغلاة الحاكم بأمر الله الفاطمي الذي أدعى أن الإله قد حل فيه، ودعا إلى عبادته.

وقد احتفى ثم مات أو قتل على حسب اختلاف الرواية، وأن الراجح أنه قتل بيد بعض أقاربه، وقد أنكر مريضوه وأتباع مذهبة الذي ظهر به - موته.

وزعموا أنه يعيش مستخفياً، وأنه سيرجع، وهذه الطائفة هي التي سماها ابن تيمية الحاكمية.

وقد كانت له جولات في شانها، بل محاربات معها؛ ويقول بعض العلماء: إن هذه الطائفة لا يزال بعض منها باقياً في الدروز إلى اليوم، ويعتدى أنه إن كان ثمة شيء من هذا فإنه عدد محدود فيهم وليسوا جميعاً؛ وإن كان بعضهم ما زال إلى الآن يخفي آراءه وتفكيره.

ومهما يكن من الأمر فإنه في القديم كانت ثمة صلة وثيقة بين الدرزية، والحاكمية؛ حتى قال بعض المؤرخين أن الذي وسوس إلى الحاكم أن يخرج على الناس بهذه الآراء المغالية رجل فارسي اسمه حمنة الدرزي؛ وأعلهم ينسبون إليه؛ وإن كانوا نور أنهم جميعاً لا يأخذون بمذهبة، بل إن أكثرهم لا يأخذون به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨٦ - النصيرية: ولقد كان بجوار الحاكمية في الشام طائفة خلعت الريقة كالحاكمية؛ وإن كانت لا تنتسب نفسها للإسماعيلية ولكنها تتلاقى معها في المخالفة والانخلال التام عن الإسلام؛ وهذه الطائفة هي النصيرية التي عاصرت ابن تيمية؛ وهي إن لم تنتسب نفسها إلى الإسماعيلية يظهر أنها قد تربت في أحضانها وأخذت من غلاتها.

ولأن هؤلاء النصيرية الذين سكنوا ليبنان في الماضي كالحاكمية كانوا من الاثنين عشرية، أو يدعون الانتساب إليها؛ وقد كانوا يعتقدون بالمعرفة المطلقة لأنهم آل البيت،

ويعتقدون أن علياً لم يمت وأنه إله أو قريب من الإله، وهم يشتركون مع الباطنية في الزعم بأن للشريعة ظاهراً وباطناً، وأن باطنها عند الأئمة إذ أن إمام العصر هو الذي أشرق عليه النور فجعله يفهم حقيقة الشريعة وباطنها لا ظاهرها فقط.

وفي الجملة كانت آراء هذه الطائفة مزيجاً من الآراء المغالية في فرق الشيعة كلها، فأخذت عن السببية المنقرضة الوهية على خلوده ورجعته؛ ومن الإسماعيلية كون الشريعة لها ظاهر وباطن.

ولأن هذه النصيرية هي التي كان يحاربها ابن تيمية، وحملها على الخضوع، ولم يعتبرها من المسلمين، وهي حقاً ليست منهم في شيء.

١٨٧ - كان أولئك الغلاة الذين خلعوا القيود الإسلامية؛ وأطاحوا معانى الإسلام؛ ولم يبقوا لأنفسهم منه إلا الاسم؛ حرفاً على الإسلام. فكثيراً ما كانت الباطنية المغالية تشير العرب الشديدة على الدولة الإسلامية، وتشرى بين المسلمين العداوة والبغضاء، فكثُرت ثوراتهم في بغداد، وكثُرت فتنتهم في بلاد فارس وخراسان وقزوين.

ولما اتسع عملهم وقامت الدولة الفاطمية بمصر، واستولت على الشام؛ وجدوا أنهم في ظلها يستطيعون أن ينشروا آرائهم، وإن كان أكثر خلفائهم ليسوا مثلكم؛ ولكنهم على أي حال وجدوا في الحاكم بأمر الله من يتلقى معهم في أمرائهم؛ ولذلك كان ظهور زعيمهم في فارس قرب قزوين في عهد الحاكم بأمر الله، واسمه الحسن بن صباح، وقد أخذ يثير الفتنة في داخل الدولة العباسية في الوقت الذي كان الحاكم يدعى فيه الأوهية.

وقد كثُر من بعد ذلك أولئك الغلاة في الشام، واتخذوا لهم مقراً جبل السمعان الذي يسمى الآن جبل النصيرية، وقد كان بعض كبرائهم يستهونون مريديهم بالتخدير بالحشيش. ولذلك سمو في التاريخ الحشاشين، وعند الهجوم الصليبي على البلاد الشامية مالثوا الصليبيين ضد المسلمين؛ ولذلك لما استولى هؤلاء على كثير من البلاد الشامية قربوهم، وأدنوهم وجعلوا لهم مكاناً مرموقاً.

ولما جاء محمود زنكي، وصلاح الدين من بعده، ثم الأيوبيون، اختفوا عن الأعين واعتتصموا، واقتصر عملهم على تدبير المكاييد، والفتنة بقراء المسلمين، وقواعدهم العظام إن أمكنتهم الفرصة وواتهم الزمان.

ولما أغار التتار من بعد ذلك على الشام، وقد كانوا ضالعين مع الشيعة مالوثم أكثر مما مالثوا الصليبيين، فمكثوا للتتار من الرقاب؛ حتى إذا انحسرت غارات التتار في عهد ابن تيمية قبوا في جبالهم قبوع الواقع في أصدافها؛ ليتهزوا فرصة أخرى، ولكن ابن تيمية الفارس عاجلهم بالضربة، وأنزلهم من صياصيهم، وحملهم على الدخول في الجماعة طوعاً أو كرها.

## الفرق الاعتقالية

١٨٨ - كانت أول ملاحقة شديدة في القول بين ابن تيمية وبعض معاصريه من العلماء خاصة بالعقيدة، فرسالته إلى أهل حماة سنة ٦٩٨ هي التي أثارت بعض العلماء؛ ودعاه قاضي الحنفية فامتنع؛ ثم دعاه قاضي الشافعية، فأجاب إلى المناورة على ملاً من العلماء وساق الحجج المبينة لصحة رأيه في نظره، وسلامة اعتقاده، وكلها من الكتاب والسنة في رأيه، وعقيدة الصحابة والتابعين الأولين في نظره، وهي مأخوذة من نبع الدين الصافي قبل أن يرتفق باختلاف كما يعتقد، والشد والجذب بين المتنازعين؛ وقد كان هو في مجادلاته متوجه إلى نبع الكتاب والسنة يستقي منه في ظاهره، ومخالفوه متوجهون إلى أقوال الأشعرى ومناهجه في الاستدلال يسلكونها.

وبهذا يكون من الحق علينا أن نبين فرق الاعتقاد التي تنازع العقل الإسلامي، وكان لكل منها أتباع؛ ولنكتف بذكر ثلاثة منها جاء ذكرها في رسائل ابن تيمية وكتبه الخاصة بالاعتقاد، وتلك الفرق الثلاث هي: الجهمية والمعتزلة، والأشاعرة.

### أ- الجبرية

١٨٩ - خاض المسلمون في آخر عهد الصحابة في حديث القدر، وقدرة الإنسان وإرادته، بجوار قدرة الله سبحانه وإرادته وقضائه وقدره، ولكنهم كانوا لا يتعمقون في بحث هذه المسائل، وليس ثمة مذهب فكري يسيطر عليهم إلا كتاب الله وسنة رسوله، أما بعد عهدهم وانقراض أكثرهم واختلاط المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات القديمة، فقد كثروا القول في هذه النواحي، وتعملقا في دراستها عميقاً عقلياً غير معتمد على نقل، ولذلك اختلفوا.

فهريق من المسلمين قالوا أن الإنسان لا يخلق أفعاله وليس له مما ينسب إليه من الأفعال شيء، فنفوا بهذا الفعل عن العبد وأضافوه إلى الله، وقرروا أن العبد لا يستطيع شيئاً، وهو مجبر في أفعاله، لا إرادة له ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال، كما تخلق في النباتات والجمادات، وتتنسب إليه، كما تتنسب إلى النباتات والجمادات أيضاً كما يقال أثمرت الشجرة، أو جرى الماء وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغابت، وتغيرت السماء وأمطرت واندحرت الأرض، .. إلى غير ذلك، والثواب والعذاب جبر، وإذا ثبت الجبر فالتكليف جبر<sup>(١)</sup>.

١٩٠ - وقد خاض المؤرخون في بيان أول من تكلم بهذه النطة، ومن الثابت قطعاً أن الكلام في الجبر شاع في أول العصر الأموي، وكثير حتى صار مذهباً آخر، ولقد سجل كتاب [المنية والأمل] رسالتين إحداهما لابن عباس والأخرى للحسن البصري<sup>(٢)</sup>، وما كانت الرسائلتان إلا إرشاداً للناس بإثبات الاختيار، وقد شاع ذلك القول، وقد كانت الرسالة الأولى لأهل الشام، والثانية لأهل البصرة، وعلى ذلك يصح أن نقول أن القول في ذلك قد شاع في هذين الإقليمين الكبيرين: الشام وال伊拉克.

ولقد صار ذلك القول من بعد ذلك نحلة لقوم يدعون إليها: ولقد قيل أن أول من دعا إلى هذه الفكرة بعض اليهود، وقيل إن أول من قام بالدعوة إليها الجعد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن، وقد تلقى ذلك عن يهودي بالشام، ونشره بين الناس بالبصرة؛ ثم تلقاءه عنه الجهم بن صفوان، وقد دأب على نشره، ولذلك نسبت الفرقة إليه فقيل عنها الجهمية.

ولا نستطيع أن نقول أن تلك الفرقة بذر يهودي خالص، لأن جهما وإن وافق الجعد عليها لم ينشرها إلا في خراسان وفارس، والفرس كان يجري بينهم الكلام في الجبر وأفعال الإنسان، وإن جهما لم يجد أرضًا خصبة لدعوته إلا في خراسان، فإنه ترعرع فيها، واستمر المذهب يعيش بين ريوها إلى أن غلبه في القرن الرابع الهجري مذهب أبي الحسن

(١) الملل والنحل للشهرستاني عند الكلام في الجهمية.

(٢) الرسائلتان في كتاب [المنية والأمل] وقد نقلهما المازل في كتابه [تاريخ الجدل] - الناشر دار الفكر العربي.

الأشعرى وأبى منصور الماتريدى، ومهما يكن من الأمر فإن جهما<sup>(١)</sup> أكبر دعاة هذا المذهب، ولذلك نسب إليه كما نوهنا.

١١- ولقد كان جهنم مع دعوته إلى الجبر يدعو إلى آراء أخرى منها:

(١) زعمه أن الجنة والنار تفنيان، وأن لا شيء بخالد، وأن الخلود المذكور في القرآن طول المكث، وبعده الفناء، لا مطلق البقاء.

(٢) ومنها زعمه أن الإيمان هو المعرفة فقط، وأن الكفر هو الجهل.

(٣) ومنها زعمه أن علم الله وكلامه حادثان.

(٤) ومنها أنه لم يصف الله سبحانه وتعالى بأنه شيء وحى، وقال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على الحوادث.

(٥) وقد نفى رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة.

(٦) وقال إن القرآن مخلوق، وبين ذلك على زعمه الذي ذكرناه من أن كلام الله سبحانه وتعالى حادث لا قديم.

وقد تبعه كثيرون في هذه الآراء غير أن النحلة التي اشتهروا بها وصارت خاصة بهم هي الجبر، وأن الإنسان لا إرادة له، وقد تصدى العلماء من السلف والخلف للرد عليهم، ومنهم من قاربهم في الرأي، وإن اختلف عنهم في المنحى، ومنهم من ناقضهم تمام المناقضة، والذين ناقضوهم المعتزلة، والذين قاربواهم مع الاختلاف هم الأشاعرة؛ وإن كان ابن تيمية كما سنبين يضع الأشاعرة مع الجهمية في هذه المسألة، وكان ذلك من أسباب إثارة العلماء عليه.

(١) يقدر المؤرخون أن ظهور جهنم بدعوته كان في خراسان، وإن كانت نشأته الأولى بالعراق؛ وقد كان مولى بنى راسب، وعمل كاتباً لشريح القاضى، وخرج على نصر بن سيار وقتله مسلم بن أحوذ المازنى في آخر عهد بنى مروان. ويقوى أتباعه بنهاوند إلى أن تقلب مذهب أبى منصور الماتريدى وأبى الحسن الأشعرى على كل المذاهب الاعتقادية بهذه البلاد.

## ٢- المعتزلة

١٩٢- هذه هي الفرقة التي شغلت الفكر الإسلامي قرونا طويلا، وهي صاحبة المعركة الكبرى التي دوى ذكرها في العصور الإسلامية، وهي مسألة خلق القرآن، تلك المسألة التي ابتنى فيها الإمام أحمد الذي كان يعد مذهب المدرسة التي تخرج فيها ابن تيمية؛ وقد فسر ابن تيمية مذهب أحمد في خلق القرآن وصفة الكلام ونافع عنه، واجتهد في أن يثبت أنه السنة.

وقد نشأت هذه الفرقة في العراق، فقد كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي يسكنه عدة طوائف تنتهي إلى سلاطيل مختلفة، فبعضهم ينتهي إلى الكلدان، وبعضهم ينتهي إلى الفرس، وبعضهم نصارى، وبعضهم يهود، وبعضهم مجوس، وقد دخل هؤلاء في الإسلام، وبعضهم قد فهم على ضوء المعلومات القديمة في رأسه، وأصبح في نفوسهم بصيغتها، وتكونت عقيدتها متأثرة بعض التأثير بطريقتها، وبعضهم أخذ الإسلام من ورده الصافي ومنه العذب، وانساغ في نفسه من غير تغيير، ولكن فيه بعض الميل إلى القديم وحنين إليه على غير إرادة.

١٩٣- وقد ظهرت المعتزلة في أول أمرها بأمررين- أو لهما- القول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه، وأنه مختار في كل ما يفعل؛ ولذلك كان التكليف، وكان من أظهر من قال ذلك القول غيلان الدمشقي؛ وقد أخذ يدعو إلى ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز، بل إنه كان يكتب إلى عمر رضي الله عنه واعظاً مرشدًا، وقد روى له كتاباً في ذلك المرتضى في (المنية والأمل في الملل والنحل) وقد جاء في آخر هذا الكتاب: «هل وجدت يا عمر حكيمًا يعيّب ما يصنع، أو يصنع ما يعيّب، أو يعذب على ما قضى، أو يقضى ما يعذب عليه، أم هل وجدت رحيمًا يكلف العباد فوق الطاقة أو يعذبهم على الطاعة، أم هل وجدت عدلاً يحمل الناس على الظلم والمظالم، وهل وجدت صادقاً يحمل الناس على الكذب والتكاذب بينهم؟ كفى ببيان هذا بياناً، وبالمعنى عنه عمى».

وقد استمر غيلان يدعو بهذه الدعاية إلى أن قتل هشام بن عبد الملك، ويقول بعض العلماء أن له فرقة قائمة بذاتها تسمى القدرية، ولكن المعتزلة يدعونه في طبقاتهم؛ ولذلك ذكره في هذا البحث منهم، ولأن ما يقوله في ضمن أقوالهم.

ثاني الأمرین - الـذین ظهر بهمـا المـعتزلة مـسـأـلة مـرـتـکـبـ الـكـبـیرـةـ، فـقـدـ قـالـواـ إـنـهـ لـیـسـ بـعـقـمـ وـلـاـ کـافـرـ، وـلـكـنـ فـاسـقـ، فـهـوـ فـیـ مـنـزـلـةـ بـینـ الـمـنـزـلـتـینـ، أـیـ بـینـ الـإـیـمـانـ وـالـکـفـرـ، وـهـوـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ، لـأـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ عـلـمـ أـهـلـ الـجـنـةـ، وـلـاـ مـانـعـ عـنـهـ مـنـ أـنـ يـسـمـیـ مـسـلـمـاـ، باـعـتـبـارـهـ يـظـهـرـ الـإـسـلـامـ، وـيـنـطـقـ بـالـشـهـادـتـینـ، وـلـكـنـ لـاـ يـسـمـیـ مـؤـمـنـاـ، وـإـنـ سـمـیـ مـسـلـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ ثـمـةـ قـرـيـنـةـ حـالـ تـمـيـنـهـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـصـادـقـیـ الـإـیـمـانـ.

وـقـولـ الـمـعـتـزـلـةـ بـالـمـنـزـلـةـ بـینـ الـمـنـزـلـتـینـ مـجاـوـيـةـ لـرـوـحـ الـعـصـرـ، فـقـدـ جـرـىـ خـلـافـ شـدـيدـ فـىـ هـذـاـ الشـائـنـ فـىـ آخـرـ عـهـدـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـعـصـرـ الـأـمـوـيـيـنـ فـىـ أـمـرـ مـرـتـکـبـ الـكـبـیرـةـ، وـجـرـتـ لـلـفـرـقـ الـمـخـتـلـفـةـ أـقـوـالـ كـثـيرـةـ فـىـ هـذـاـ:

- ١- منها قول الأزارقة من الخوارج، وهم أتباع نافع بن الأزرق، أن مرتكب الذنب صغيراً كان أو كبيراً كافر هو ووالده ووافقهم الصفرية منهم إلا أنهم خالفوه في الأطفال.
  - ٢- وقال الإباضية من الخوارج وهم أتباع عبد الله بن إياض: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر إيمان، أي أنه كفر بنعمة الله التي أنعمها على عباده فاستعملها في المعاصي بدل الطاعة.
  - ٣- وقال الحسن البصري: إن مرتكب الكبيرة منافق، لأنه نطق بالإيمان ودل فعله على عدم الإيمان.
  - ٤- وقال المرجنة لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأهل الله في رجاء الرحمة دائمًا.
  - ٥- وقال جمهور المسلمين إنه مؤمن عاص يحاسبه الله على عصيانه، إلا أن يتوب ويستغفه الله برحمته.
  - ٦- وقال المعتزلة في وسط تلك الآراء المتضاربة إنه في منزلة بين المزالتين، وكأنهم بذلك يتتوسطون.
- ١٩٤ - هذا ما اشتهر به المعتزلة في أول أمرهم، ولكنها كانت فرقـةـ نـشـيـطـةـ دائـنـةـ، وـلـقـدـ حـرـرـواـ فـىـ آخـرـ الـأـمـرـ مـذـهـبـهـمـ الـاعـتـقـادـىـ فـىـ خـمـسـةـ أـصـوـلـ، فـقـدـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـخـيـاطـ فـىـ كـتـابـ الـاتـصـارـ: «لـيـسـ يـسـتـحـقـ أـحـدـ اـسـمـ الـاعـتـزـالـ حـتـىـ يـجـمـعـ القـوـلـ بـالـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ: التـوحـيدـ، وـالـعـدـلـ، وـالـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ، وـالـمـنـزـلـةـ بـینـ الـمـنـزـلـتـینـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ».

وقد وُضِّحَ معنى التوحيد عندم أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين،  
وخلاله ما اشتعل عليه أن توحيد الله سبحانه تتنزه عن الشبيه والماهش «فليس كمثله شيء،  
ولا يناظره أحد في سلطاته، ولا يجري عليه شيء مما يجري على الناس، ولا يجوز عليه  
اجترار المنافع، ولا يلحقه المضار، ولا يطاله السرور والذات ولا يصل إليه الأذى والألام ليس  
بذلك غاية فيتناهى، ولا يجوز عليه الفناء، ولا يلحقه العجز والنقص، تقدس عن ملامسة  
النساء»، وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء»

وقد بُنوا على هذا استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى لاقتضاء ذلك الجسمية والجهة،  
وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات، وإنما تعدد القدماء في نظرهم، وبينوا على ذلك أيضاً أن  
القرآن مخلوق لله سبحانه لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

أما العدل فمعناه أن الله سبحانه لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال العباد، بل يفعلون  
ما أمروا به، وينتهون مما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم، وركبها فيهم، وأنه لم يأمر  
إلا بما أراد، ولم ينه إلا عملاً كرمه، وإنما على كل حسنة أمر بها، برئ من كل سيئة نهى عنها،  
لم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا أراد مالاً يقدرون عليه.

وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى المحسن إحساناً، ومن أساء السوء، ولا يغفر  
لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب.

وأما المزلة بين المزلتين فقد قررها واصل بن عطاء شيخ الاعتزاز بقوله: «إن  
الإيمان عبارة عن خصال الخير، إذا اجتمعت سمي المرء مؤمناً، وهو اسم مدح، والفاشق لم  
يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمناً؛ وليس بكافر أيضاً، لأن  
الشهادة وسائل أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا على  
كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالد فيها؛ إذ ليس في الآخرة إلا الفريقيان: فريق في  
الجنة وفريق في السعير، ولكن تختلف عنه النار، وتكون دركته فوق درجة الكفار».

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشرأً لدعوة  
الإسلام، وهداية للضاللين، وإرشاداً للغافرين، وكل بما يستطيع؛ فنحو البيان ببيانه، والعالم  
يعلم، وذو السيف بسيفه.

١٩٥ - والمعتزلة اعتمدوا في الاستدلال لعقائدهم على القضايا العقلية، وكان من آثار اعتمادهم على العقل في معرفة حقائق الأشياء؛ وإدراك العقائد - أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلًا، وكانوا يقولون كما جاء في الملل والنحل للشهرستاني: المعارف كلها معقوله بالفعل واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح».

وقد قال الجبائي وهو من شيوخهم: «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها فهي قبيحة للنهي، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالجهل به، وكذلك كل ما جاز ألا يأمر الله به فهو حسن للأمر به، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد بنا على هذا وجوب فعل الصلاح والأصلاح، فقد قال جمهورهم إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح، فالصلاح واجب له، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته إلا وهو صالح، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح.

١٩٦ - ويظهر من مجموع تفكيرهم وأرائهم، ومنهجهم أنهم أخذوا من الفلسفة التي راجت سوقها في العصر العباسي، ولهذا كان كل عالم من العلماء ينحو في تفكيره منحى فلسفياً لا يجد من بين الفرق من يأوي إليه إلا هؤلاء المعتزلة.

ولقد كان أكثر علمائهم مشغوفين بالدراسات الفلسفية، ومع ذلك الشفف اضطروا إلى هذه الدراسة لأنهم تصدوا للذين هاجموا الإسلام، ومنهم فلاسفة فجادلوا بهم، واستخدمو بعض طرقوهم، وتعلموا كثيراً منها، ليستطيعوا أن ينالوا الفوز عليهم، فكانوا بحق فلاسفة المسلمين.

١٩٧ - وكانت حلتهم بالخلفاء في العصر الأموي سلبية، فليسوا موالين لهم ولا معادين؛ حتى إذا جاءت الدولة العباسية قربهم إليه المنصور ثم المهدى؛ واتخذوا منهم سلاحاً لمحاربة الزندقة والزنادقة بالحجوة والبرهان، ثم جاء المؤمن فاتخذهم صحابته وبطانته، وأعلن أنه معتزل يعتقد أراءهم كلها. ويقول عنهم: أصحابنا، ثم وسوس إليه وزيره أحمد بن

(١) مقالات إسلاميين للأشعري.

أبى دواد، و كان من شيوخ المعتزلة، أن يحمل الناس على القول بخلق القرآن بقنة الحكم، وأن يعتبر غير القائل ذلك القول غير مسلم، وقد حمل على ذلك الفقهاء والمحدثين من بعده المعتضم فالواثق ونال فى عهد هؤلاء الخلفاء أحمد بن حنبل أذى كثير، وقد تعرض لخلافهم مع أحمد فى مسألة خلق القرآن؛ لأن هذا الموضوع كان له شأن فى دراسات ابن تيمية، وله رسالة خاصة فى صفة الكلام.

ولما جاء المتوكل رفع الأذى عن أحمد؛ وأنزله بالمعزلة؛ ثم تعاقبت العصوب، وليس للمعتزلة شأن عند الجماعة، وإن كان لهم شأن عند الشيعة، فالاثنتان عشرية كما قرر ابن أبي الحديد يأخذون بأرائهم فى العقائد.

١٩٨ - والمعزلة لاعتمادهم على العقل فى فهم العقائد، وتقسيهم لسائل جزئية، قد اختلفوا إلى طرائق مع اتفاقهم على الأصول الخمسة التى نقلناها؛ ولكن طائفة اسم خاص اشتقت من اسم صاحبها الذى أخذت عنه: (١) ومنهم الواصلية، وهم أتباع واصل بن عطاء رأس المعتزلة (٢) والهذيلية، وهم أتباع الهذيل بن العلاف، (٣) والنظامية، وهم أصحاب النظام، (٤) والحانطية، وهم أصحاب أحمد بن حانط، (٥) والبشرية، وهم أصحاب بشر بن المعتمر، (٦) والمعمرية، وهم أصحاب معمر بن عباد السلمي، (٧) والمزارية، وهم أصحاب عيسى بن صبيح الملقب بالمزار، (٨) والشامية، وهم أصحاب ثامة بن أشرس التميري، (٩) والهاشمية، وهم أصحاب هشام بن عمر القوطى، (١٠) والجاحظية، وهم أصحاب الجاحظ، (١١) والخياطية، وهم أصحاب أبى الحسين الخياط، (١٢) والجبائية، وهم أصحاب الجبائى، شيخ أبى الحسن الأشعري، (١٣) والبهشمية، وهم أصحاب أبى هاشم عبد السلام بن الجبائى.

١٩٩ - وسبب ذلك الاختلاف الكبير، وتعدد الطوائف هو اعتمادهم على العقل كما نوهنا، ومجانبتهم التقليد مجانية تامة، ومجاوزاتهم الاتباع لغيرهم من غير بحث وتنقيب ووزن للأدلة، ولذلك لم يقلد بعضهم بعضاً، وقادعاتهم التى يسيرون عليها: «كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده فى أصول الدين، فيكتفى أن يختلف التلميذ مع شيخه فى مسألة يكون هذا التلميذ صاحب فرقة قائمة، وهذه الفرق السابقة فيها تلاميذ مختلفون مع شيوخهم، فأبوا الهذيل العلاف له فرقة، تلميذه النظام خالقه، فكانت له فرقه، والجاحظ تلميذه النظام خالقه، فكانت له فرقه، والجبائى له فرقه، وابنه خالقه فكانت له فرقه أيضاً.

## الأشاعرة

٢٠٠ - اشتد طغيان المعتزلة باسم بعض الخلفاء العباسيين، ولم يتركوا فقيهاً معروفاً أو محدثاً مشهوراً، أو إماماً متبعاً إلا أنزلا به محنـة في رأيه وفـكره، حتى نسى الناس خيرهم بجوار ذلك البلاء العام الذي لم ينجـع منه سواهم، ومن نهجـهم، فنسوا دفاعـهم عن الإسلام، بجوار إيدائهم لأنـمة الإسلام، ولـما جاء المـتوكل وأبعدـهم عن حظـيرته، وأـلـى خصـومـهم منه خضـدتـ شـوكـتهم، وـتحرـكـ لـنـازـلـتـهمـ الـعلمـاءـ منـ الفـقـهـاءـ وـالـمـتكلـمـينـ، وجـادـلـوـهـمـ بلـسانـ عـضـبـ وـمـنـ وـرـائـهـ الـعـامـةـ يـؤـيـدـونـهـ وـالـخـاصـةـ يـنـاصـرـونـهـ.

٢٠١ - ظـهـرـ فـيـ أـخـرـ الـقـرـنـ الثـالـثـ وـأـوـلـ الـقـرـنـ الرـابـعـ رـجـلـانـ اـمـتـازـاـ بـصـدقـ الـبـلـاءـ وـكـثـرـ الـأـتـبـاعـ، أـحـدـهـماـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـمـاتـريـدـيـ، وـثـانـيـهـماـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ، وـكـلـاهـماـ كـانـ يـدـعـوـ إـلـىـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـفـقـهـ وـالـمـحـدـثـونـ.

وـقـدـ وـلـدـ الـأـوـلـ بـقـرـيـةـ (ـمـاتـريـدـ)ـ مـنـ أـعـمـالـ سـمـرـقـنـدـ، وـتـقـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـنـبـغـ حـتـىـ رـجـعـ النـاسـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ وـرـاءـ النـهـرـ يـأـخـذـونـ عـنـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ وـسـائـرـ عـلـومـ الـدـينـ، وـأـلـفـ فـيـ الـأـصـولـ كـتـابـ الـجـدـلـ، وـفـيـ الـفـقـهـ كـتـابـ مـاـخـدـ الشـرـيـعـةـ، ثـمـ ذـاعـتـ شـهـرـتـهـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، حـتـىـ صـارـ لـهـ فـيـهـ مـذـهـبـ يـسـلـكـهـ أـهـلـ خـرـاسـانـ يـقـارـبـ مـذـهـبـ الـأـشـعـرـيـ الـذـيـ سـنـبـيـنـهـ، وـقـدـ ذـكـرـ الـأـسـتـاذـ الـإـيمـانـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ فـيـ تـعـلـيقـاتـهـ عـلـىـ الـعـقـائـدـ الـعـضـدـيـةـ أـنـ بـيـنـ الـمـاتـريـدـيـ وـالـأـشـعـرـيـ خـلـافـاـ فـيـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ مـسـالـةـ، وـلـكـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـسـائلـ جـزـئـيـةـ، وـالـأـخـلـافـ فـيـهـ لـفـظـيـ، فـهـماـ مـتـقـانـ فـيـ الـفـاـيـةـ، وـقـدـ أـلـفـ الـمـاتـريـدـيـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ كـتـابـ الرـدـ عـلـىـ الـكـعـبـيـ الـمـعـتـزـلـيـ، وـكـتـابـ أـهـمـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـكـتـابـ الرـدـ عـلـىـ الـرـافـضـيـةـ، وـكـتـابـ الرـدـ عـلـىـ الـقـرـامـطـةـ، وـقـدـ مـاتـ سـنـةـ ٣٣٢ـ.

٢٠٢ - أـمـاـ الـأـشـعـرـيـ فـقـدـ وـلـدـ بـالـبـصـرـةـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ نـيـفـ وـبـلـاثـيـنـ وـبـلـاشـمـانـةـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ؛ تـخـرـجـ عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ وـتـلـمـذـ لـشـيخـهـ فـيـ عـصـرـ أـبـيـ عـلـىـ الـجـبـانـيـ، وـكـانـ لـفـصـاحـتـهـ وـاسـنـهـ يـتـولـيـ الـجـدـلـ وـالـمـنـاظـرـةـ نـائـبـاـ عـنـ شـيـخـهـ، إـذـ كـانـ هـذـاـ يـجـيدـ الـكـتـابـةـ وـالـدـفـاعـ بـالـقـلـمـ. وـلـاـ يـجـيدـ النـقاـشـ بـالـسـانـ، وـلـكـنـ الـأـشـعـرـيـ وـجـدـ مـنـ نـفـسـهـ مـاـ يـبـعـدـهـ عـنـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ تـفـكـيرـهـ، مـعـ أـنـهـ تـقـذـىـ مـنـ مـوـائـمـهـ، وـنـالـ كـلـ ثـمـراتـ فـكـرـهـ، ثـمـ وـجـدـ مـيـلـاـ إـلـىـ أـرـاءـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـونـ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـغـشـ مـجـالـسـهـمـ، وـلـمـ يـنـلـ الـعـقـائـدـ عـلـىـ طـرـيقـتـهـمـ، وـلـذـاـ عـكـفـ فـيـ بـيـتـهـ مـدـةـ.

وازن فيها بين أدلة الفريقين، واندفع له رأى الموازنة، فخرج على الناس وجهر به، وناداهم بالاجتماع عليه، فرقى المنبر يوم الجمعة في المسجد الجامع بالبصرة وقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي (أنا فلان بن فلان) كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله تعالى لا يرى بالأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع، مقصد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم. معاشر الناس، إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأنني نظرت، فتكلفأت عندى الأدلة، ولم يتراجع عندى شيء على شيء، فاستهديت الله تعالى، فهداني إلى اعتقاد ما أودعته كتبى هذه، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد، كما انخلعت من ثوابي هذا، وانطبع من ثوب كان عليه، ودفع إلى الناس ماكتبه عن طريق الجماعة من الفقهاء والمحذفين، وفيها ما أخذه على المعتزلة وما ناصر فيه الفقهاء والمحذفين. وقد بين مذهبة وما خذله على المعتزلة إجمالاً في مقدمة كتابه الإبانة، وقد جاء فيها بعد حمد الله والثناء عليه مما هو أهله والصلة على النبي: «أما بعد، فإن كثيراً من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى التقليد لرؤسائهم. ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم ينزل الله به سلطاناً، ولا أوضح به برهاناً، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، فخالفوا روایة الصحابة عن النبي الله ﷺ في روایة الله بالأبصار، وقد جات في ذلك الروایات من الجهات المختلفة، وتواترت الآثار، وتتابعت به الأخبار، وأنكروا شفاعة الرسول ﷺ، وربوا الروایة في ذلك عن السلف المتقدمين، فجحدوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون، ودانوا بخلق القرآن تظيراً لقول إخوانهم من المشركين الذين قالوا: إن هذا إلا قول البشر، فزعموا أن القرآن كقول البشر، وأنبتوا وأيقنوا أن العباد يخلقون الشر تظيراً لقول المجوس الذين يثبتون خالقين أحدهما يخلق الخير، والأخر يخلق الشر، وزعموا أن الله عزوجل يشاء ما لا يكون، ويكون مالا يشاء، خلافاً لما أجمع عليه المسلمون من أن ما شاء الله كان، وما لا يشاء لا يكون. وردأ لقول الله «وما تشاءون إلا أن يشاء الله»<sup>(١)</sup> فأخبرنا أن لا يشاء شيئاً، إلا وقد شاء أن نشاءه، ولقوله «ولو شاء الله ما اقتتلوا»<sup>(٢)</sup> لقوله «ولو شئنا لاتينا كل نفس مدامها»<sup>(٣)</sup> ول قوله تعالى «فعال لما يريد» ول قوله مخبراً عن شعيب أنه قال «وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا»<sup>(٤)</sup> ولهذا سماهم رسول الله ﷺ مجوس هذه الأمة، لأنهم دانوا ديانة المجوس، وضاهوا أقوالهم، وزعموا أن للخير والشر خالقين كما زعمت المجوس؛ وأن يكون من الشر مالا يشاء الله، كما قالت المجوس ذلك، وزعموا أنهم يملكون من الضر والنفع لأنفسهم ردأ لقول الله

(١) الإنسان: ٢٠ البقرة: ٢٥٣

(٢) السجدة: ١٣ الأعراف: ٨٩

تعالى «قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله»<sup>(١)</sup> وانحرقوا عن القرآن، وعما أجمع عليه المسلمون، وزعموا أنهم ينفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم. وأثبتوا لأنفسهم غنى عن الله عز وجل، ووصفوا أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفوا الله بالقدرة عليه، كما أثبت المجروس للشيطان من القدرة على الشر ما لم يثبتوه لله عز وجل، فكانوا مجوس هذه الأمة. إذ دانو بديانة المجروس؛ وتمسكوا بأقوالهم، ومالوا على أصحابهم، وقطعوا الناس من رحمة الله وأييسوهم من روحه، وحكموا على العصاة بالنار والخلود خلافاً لقول الله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»<sup>(٢)</sup>، وزعموا أن من دخل النار لم يخرج منها خلافاً لما جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يخرج من النار قوماً بعدما امتحنوا فيها؛ وصاروا حمماً. ودفعوا أن يكون لله وجه مع قوله «ربك ذو الجلال والإكرام»<sup>(٣)</sup> وأنكروا أن يكون لله يدان مع قوله «ما خلقت بيدي»<sup>(٤)</sup> وأنكروا أن يكون لله عين مع قوله «تجرى بأعيننا»<sup>(٥)</sup> وقوله «ولتصنع على عيني» ونفوا ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا» وأنا ذاكر ذلك إن شاء الله باباً باباً، وبه المعونة والتأييد، ومنه التوفيق والتسديد، فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدريّة، والحرورية، والرافضة، والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي به نقول، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما روى عن أصحابه والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل، نصر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوابه، ولن خالف قوله مجانبون، لأن الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق عند ظهور الخسال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزبديع الزائغين، وشك الشاكرين، فرحمه الله عليه من إمام مقدم، وكبير مفهم، وعلى جميع أئمة المسلمين.

وجملة قولنا أن نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نزد من ذلك شيئاً، وأن الله إله واحد، فرد صمد لا إله غيره، لم يتخذ مصاحبة ولا ولداً، وأن محمدأً عبد ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله استوى على عرشه كما قال «الرحمن على العرش استوى» وأن له وجهأً كما قال «ربى وجه ربك ذو الجلال والإكرام» وأن له يداً كما قال «بل يداه مبسوطتان» وأن له عيناً بلا كيف كما قال «تجرى بأعيننا» وأن لله علمأً كما قال «أنزله بعلمه» وثبتت له قدرة

(١) يونس: ٤٩

(٢) النساء: ٤٨

(٣) الرحمن: ٢٧

(٤) س: ٥٧

كما قال: «أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة»<sup>(١)</sup> ونثبت لله السمع والبصر، ولا تنفي ذلك كما نفته المعتزلة والجهمية، ونقول إن كلام الله غير مخلوق وإن لم يخلق شيئاً إلا وقد قال له كن فيكون، وأنه لا يكون في الأرض شيء من خير وشر إلا ما شاء الله، وأن الأشياء تكون بمشيئة الله، وأن أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله الله، ولا تستغنى عن الله، ولا تقدر على الخروج من علم الله، وأن لا خالق إلا الله؛ وأن أعمال العباد مخلوقة لله مقدورة له كما قال: والله خلقكم وما تعملون، وأن العباد لا يقدرون أن يخلقوا وهم يخلقون، كما قال: ألم خلقوا من غير شيء ألم هم الخالقون، وهذا في كتاب الله كثير، وأن الله وفق المؤمنين لطاعته، ولطف بهم ونظر لهم وأصلحهم إن كانوا صالحين ولأنه هدأهم فكانوا مهتدين كما قال تبارك وتعالى: من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل فأولئك هم الخاسرون.. وإننا ننقم بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره، ونعلم أن ما أصابينا لم يكن ليخطتنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيّنا... ونقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن من قال بخلق القرآن كان كافراً، وندين أن الله يرى بالأبصار يوم القيمة، كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ، ونقول إن الكافرين عنه محظوظون كما قال الله عز وجل «كلا إنهم عن ربيهم يومئذ لمحظوظون»<sup>(٢)</sup> ونرى إلا نكر أحداً من أهل القبلة بذنب ارتكبه، كالزندي، والسرقة، وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج، وزعموا أنهم بذلك كافرون، ونقول أن من عمل كبيرة من الكبائر مستحلاً لها كان كافراً إذا كان غير معتقد تحريمها... ونقول أن الله يخرج من النار قوماً بعد ما امتحنوا بشفاعة محمد ﷺ، ونؤمن بعذاب القبر.. وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.. وندين بحب السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه، ونشتى عليهم بما أشتبه عليهم، ونتولاهم، ونقول إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه، وأن الله أعز به الدين؛ وأظهره على المرتدين، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان نصر الله وجهه، ما قتله قاتلوا إلا ظلماً وعنواناً، ثم على بن أبي طالب رضي الله عنه، فهؤلاء الأئمة بعد رسول الله ﷺ، وخلافتهم خلافة النبوة، ونشهد للعشرة بالجنة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ، ونتولى سائر أصحاب رسول الله ﷺ ونكتف بما شجز بينهم، وندين الله أن الأئمة راشدون مهديون فضلاء لا يوازيهم في الفضل غيرهم، ونصدق بجميع الروايات التي أثبّتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا، وأن الرب يقول «هل من سائل؟ هل من مستغفر؟، وسائل ما نقلوه وأثبتوه، ونرى الدعاء لأئمة المسلمين

(١) فصل: ١٥

(٢) الملفندين:

بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة. وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة، ونقر بخروج الدجال، ونؤمن بعذاب القبر، ومنكر ونكير، ونصدق بحديث العراج، ونصحح كثيراً من الرؤيا في المنام، ونرى الصدقة عن موتي المؤمنين والدعاء لهم، ونؤمن أن الله ينفعهم.. ونقول أن الصالحين يجوز أن يخصهم الله بيآياته، وقولنا في أطفال المشركين إن الله عز وجل يؤوج لهم ناراً في الآخرة ثم يقول: اقتحموها كما جاءت الرواية بذلك، ونرى مفارقة كل داعية لفتنة ومجانية «أهل الأهواء»، وسنحتاج لما ذكرنا من قولنا...».

٢٠٣- هذه خلاصة قيمة لأراء الأشعري بعد أن ترك الاعتزال، ودان بما تعتقد جماعة الفقهاء والمحدثين، ونستنبط من هذه الأمور:

١- أنه يرى أن يأخذ بكل ما جاء به الكتاب والسنة من عقائد، ويحتاج بكل وسائل الإقناع والإفحام.

٢- أنه يأخذ بظواهر النصوص في الآيات الموجهة للتشبيه من غير أن يقع في التشبيه، فهو يعتقد أن الله وجها لا كوجه العبيد، وأن الله يدا لا تشبة أيدي المخلوقات.

٣- أنه يرى أن أحاديث الأحاد يحتاج بها في العقائد وهي دليل لإثباتهم، وقد أعلن اعتقاد أشياء ثبتت بأحاديث الأحاد.

٤- أنه في آرائه كان ي جانب «أهل الأهواء» جميعاً والمعتزلة ويجهد في لا يقع فيما وقع فيه كثير من التحرفين.

٤- وفي الحق أن كثيراً من آرائه كانت وسطاً بين المغالين وطريقاً مستقيماً بين الآراء المتباينة الأطراف، وأن الدارس لحياة ذلك المفكر العظيم لا يجد من الصعب عليه أن يختار الصعب طريقاً وسطاً، لعلمه الغزير وأطلاعه الواسع. وكتابه (مقالات إسلاميين) يدل على اطلاع كبير وفهم دقيق لفرق الإسلامية على اختلاف منازعهم، وتبني مذاهبهم، وتباعد مسالكهم؛ ولا يصعب على المتخصص أن يثبت ذلك الاعتدال في كل فكرة من أفكاره، وعقيدة من عقائده فرأيه في الصفات وسطاً بين المعتزلة والجهمية الذين نقوا الحياة والسمع والبصر والحسوية والجسمية الذين شبهوا الله، تنزهت صفاتهم، بالحوادث، تعالى الله عما يقولون على كبيرة، ورأيه في القدرة وأفعال الإنسان وسط بين الجهمية والمعتزلة، فالمعتزلة قالوا: هو

قادر على الإحداث والكسب معاً، والجهمية قالوا: الإنسان لا يقدر على إحداث شيء ولا كسب شيء؟ فقال الأشعري: العبد لا يقدر على الإحداث، ويقدر على الكسب<sup>(١)</sup>. وقالت المشبهة: إن الله يرى يوم القيمة مكيناً محدوداً.. وقالت المعتزلة والجهمية: إنه سبحانه لا يرى بحال من الأحوال، فسلك الأشعري طريقاً بينهما، فقال: يرى من غير حول ولا حلوه، وقالت المعتزلة: الله يد قدرة ونعمة، وقالت الحشوية: يد جارحة، فسلك الأشعري طريقاً وسطاً، يده صفة كالسمع والبصر، وقالت المعتزلة: القرآن كلام الله مخلوق مبتدع، وقالت الحشوية: الحروف المقطعة والأجسام التي يكتب عليها، والألوان التي يكتب بها وما بين الدفتين كلها قديمة<sup>(٢)</sup>. فسلك الأشعري طريقاً بينهما وقال: القرآن كلام الله قديم غير مغير، ولا مخلوق ولا حادث ولا مبتدع، فاما الحروف المقطعة والأجسام والألوان والأصوات المحدودات فمخلفات مخترعات، وقالت المعتزلة: إن صاحب الكبيرة مع إيمانه وطاعته لا يخرج من النار قط، وقالت المرجئة: من أخلص لله سبحانه وتعالى وأمن به فلا تضره كبيرة مهما تكن، فسلك الأشعري طريقاً بينهما وقال: المؤمن الموحد الفاسق هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه بفسقه، ثم أدخله الجنة، وقال الرافضة، أن للرسول صلوات الله وسلامه عليه ولعل رضي الله عنه شفاعة من غير إله ولا أمره، وقال المعتزلة: لا شفاعة بحال من الأحوال، فسلك الأشعري طريقاً وسطاً وقال: إن للرسول صلوات الله وسلامه عليه شفاعة مقبولة من المقمنين المستحقين للعقوبة يشفع لهم بأمر الله وإن شفاعة إلا من ارتكبها.

ومكذا نراه سلك في مذهب مسلك الاعتدال والوسط، وفي الوسط الحق والقسطاس المستقيم في كثير من الأوقات.

٢٠٥ - وقد سلك الأشعري في الاستدلال على العقائد مسلك النقل وسلك العقل، فهو يثبت ما جاء به القرآن الكريم والحديث الشريف من أوصاف الله ورسله واليوم الآخر، والملائكة والحساب والعقاب والثواب، ويتجه إلى الأدلة العقلية، والبراهين المنطقية يستدل بها على صفات الله سبحانه وتعالى، وقد استعان في ذلك بقضايا فلسفية ومبائل عقلية خاض فيها الفلاسفة وسلكها المناطقة، والسبب في ذلك هو:

(١) تبيين كذب المفترى لأبي الحسن الأشعري.

(٢) تبيين كذب المفترى من ١٥٠.

١- أنه تخرج على المعتزلة وتربي على موالدهم الفكرية، فنال من مشربهم وأخذ من منهم، واختار طريقتهم في إثبات العقائد، وإن خالفهم في النتائج ويأعد بيته وبين ما وصلوا، وقد علمت أن المعتزلة سلكوا في استدلالاتهم مسلك المنطق والفلسفة.

٢- وأنه قد تصدى للرد على المعتزلة ومحاجمتهم، فلابد أن يلحن بمثل حجتهم، وأن يتبع طريقتهم في الاستدلال، ليفلج عليهم، ويقطع شبهاً لهم ويفحّمهم بما بين أيديهم، ويرد حجتهم عليهم.

٣- وأنه تصدى للرد على الفلاسفة، والقرامطة، والباطنية، والحساوية والروافض، وفيهم من أهل الأهواء الفاسدة والنحل الباطنة، وكثير من هؤلاء لا يقنعه إلا أقىستة البرهان، ومنهم فلاسفة علماء لا يقطعهم إلا دليل العقل ولا يرد كيدهم في نحورهم أثر أو نقل.

ولقد نال الأشعري منزلة عظيمة، وصار له أنصار كثيرون، ولقي من الحكماء تأييداً ونصراً، فتعقب خصومه من المعتزلة والكافر وأهل الأهواء في كل مكان، وبئث أنصاره في الأقاليم والجهات، يحاربون خصوم الجماعة ومخالفيها، ولقبه أكثر العلماء بإمام أهل السنة أو الجماعة.

٤٠٦- ولكن مع ذلك بقى له من علماء الدين مخالفون متأثرون، فابن حزم يعدد من الجبرية، لرأيه في أفعال الإنسان<sup>(١)</sup>، ويعده من المرجئة لرأيه في مرتكب الكبيرة<sup>(٢)</sup>، وقد تعقبه في غير هاتين المسألتين، ولكن مع ذلك ذاب مخالفوه في لجة التاريخ الإسلامي واشتد سعاده أنصاره، جيلاً بعد جيل، وقويت كلمتهم وقد حذوا حذوه وسلكوا مسلكه، وقاموا بما كان يقوم به هو والماتريدي من محاربة المعتزلة والمحدين، ومنازلة لهم في كل ميدان من ميادين القول، وكل باب من أبواب الإيمان، ومذاهب اليقين.

ومن أبرزهم وأقوام شخصية وأبنائهم أثراً أبو بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>، فقد كان عالماً كبيراً، هذب بحوث الأشعري، وتكلم في مقدمات البراهين العقلية للتوحيد، فتكلم في الجوهر

(١) الجزء الثالث من ٢٢ من الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

(٢) الجزء الرابع من ٢٠ من الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

(٣) مات الباقلاني سنة ٤٣٠.

والعرض، وأن العرض لا يقوم بالعرض، وأن العرض لا يبقى زمانين، إلى آخر ما هناك، ولم يقتصر في الدعوة لمذهب الأشعرى على ما وصل إليه من نتائج، بل ذكر أنه لا يجوز الأخذ بغير ما أشار إليه من مقدمات لإثبات تلك النتائج؛ فكان ذلك مغالاة وشططاً في التأييد والنصرة؛ فإن المقدمات العقلية لم يجيء بها كتاب أو سنة، و Miyadîn العقل متعددة، وأبوابه مفتوحة، وطرائقه مسلوكة، وعسى أن يصل الناس إلى دلائل وبينات من قضايا العقول ونتائج الأفهام لم يصل إليها الأشعرى؛ وليس من شر في الأخذ بها ما دامت لم تختلف ما وصل إليه من نتائج، وما اهتدى إليه من ثمرات فكرية.

٢٠٧ - ولذلك جاء الغزالى<sup>(١)</sup> من بعده، فلم يسلك مسلك الباقلانى، ولم يدع مثل ما دعا إليه، بل اعتقد أنه لا يلزم من مخالفة مسلك الباقلانى والأشعرى في الاستدلال بطلان المدلول والنتيجة، وأمن بأن الدين خاطب العقول جميعاً، وعلى الناس أن يؤمنوا بما جاء بالكتاب والسنة، ولهم أن يقووه، بما يشاءون من أدلة.

والحق أن الغزالى نظر في كلام أبي منصور الماتريدي، وأبي الحسن الأشعرى نظرة حرة بصيرة فاحصة لا نظرة تابع مقلد، فوافتهما في أكثر ما وصل إليهما، وخالفهما في بعض ما ارتاه ديناً واجب الاتباع، ولذا رماه كثيرون من أنصارهما بالكفر والزنقة، واقرأ ما قاله في رسالته «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنقة» فقد جاء فيها:

«إني رأيتك أيها الأخ المشفق والمصدق موغر الصدر منقسم الفكر لما قرع سمعك من طعن طائفه من الحسدة على بعض كتابنا المصنفة في أسرار معاملات الدين، وزعمهم أن بينها ما يخالف مذهب الأصحاب المتقدمين والمشايخ المتكلمين، وأن العدول عن مذهب الأشعرى، ولو في قيد شعرة كفر، وبما ينتهى ولو في شيء نزد خسال وخسر، فهو أيها الأخ المشفق على نفسك، لا يضيق به صدرك، فقل من غريبك واصبر على ما يقولون، واهجرهم مجرأً جميلاً، واستحرق من لا يحسد ولا يقذف، واستصغِر من بالكفر أو الضلال لا يعرف، فائي داع أكمل وأعقل من سيد المرسلين ﷺ، وقد قالوا إنه مجنون من المجانيين، وأي كلام أجل وأصدق من كلام رب العالمين، وقد قالوا إنه أساطير الأولين... خاطب نفسك وصاحبك، وطالبه بحد الكفر، فإن زعم حكم الكفر ما يخالف مذهب الأشعرى، أو مذهب المعتزلى، أو

(١) الغزالى توفي سنة ٥٠٥.

مذهب الحنبلي، أو غيرهم، فاعلم أنه غر بليد، قد قيده التقليد، فهو أعمى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصوصه؛ إذ بين سائر المذاهب خلاف الأشعري، من يزعم أن مخالفته من كل ورد وصدر من الكفر الجلي، فاسأله من أين ثبت له أن يكون الحق وقفاً عليه، حتى قضى بكفر الباقلاني، إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنه ليس هو وصفاً لله زائداً على الذات، ولم صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفة الأشعري منه بمخالفة الباقلاني، ولم صار الحق وقفاً على أحدهما دون الثاني، أكان لأجل السبق في الزمان، فقد سبق الأشعري غيره من المعتزلة، فليكن الحق للسابق عليه، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم، فبأى ميزان ومكيال قدرت الفضل، حتى لاح له أنه لا أفضل في الوجود من متبعه ومقلده، فإن رخص الباقلاني في مخالفته، فلم حجر على غيره... وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة، فإن زعم أن خلاف الباقلاني يرجع إلى لفظ لا لتحقيق وراءه، كما تعسف بتكلفة بعض المتعصبين زاعماً أنهما جمياً متوقفان على دوام الوجود، والخلاف في أن ذلك يرجع إلى الذات أو إلى وصف زائد عليه خلاف قريب لا يوجب التشديد، فما باله يشدد القول على المعتزل في نفيه الصفات، وهو معترض بأن الله عالم محيط بجميع المخلوقات، قادر على جميع المكنات، وإنما يخالف الأشعري في أنه عالم قادر بالذات أو بصفة زائدة، فما الفرق بين الخلفين... إلخ».

٢٠٨ - وترى من هذا كيف كان ينظر في المقادير نظرة جريئة لا يقل فيها إماماً؛ ولا يتبع مذهبها من المذاهب المقررة في العقائد وإن انتهى إلى قريب مما انتهى إليه الأشعري والماتريدي وأنصارهما وأتباعهما.

ولقد جاء بعد الفزالي آئمة كثيرون اعتنقوا مذهب الأشعري في نتائجه، وزانوا في دلائله منهم البيضاوي<sup>(١)</sup> والسيد الشيريف الجرجاني<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الأعلام، والآئمة الأفذاذ الذين أحاطوا خبراً بالعقل والمنقول، وقد دونت دلائلهم وربوبيهم على المعتزلة وغيرهم في علم الكلام الذي لا يزال يدرس إلى الآن، كما كان في تلك العصور الغابرية، وفق الله الجميع للسداد، وهدىهم إلى سبيل الرشاد.

---

(١) توفي البيضاوي سنة ٧٠١ وكان مناظراً مجيداً، وإماماً متعبداً، وفقهها شافعيياً مدققاً.

(٢) توفي الجرجاني سنة ٨١٦ وكان فقيها حنفياً، ملما بالعلوم العقلية ألف فيها كتبها انتفع الناس بها.

## **التصوف في عصر ابن تيمية**

٢٠٩ - نخر عصر ابن تيمية بالمنازع الفكرية التي كان أساسها الاتباع والتقليد، دون النظر المجرد والتفكير، ولقد امتاز ذلك العصر أيضاً بظهور رجال معتازين نوى خاصة بالتصوف، خرج بعضهم بها على نوى الفكر برأي جديد، وهو في أصل نحاته ينتهي إلى منزع فلسفى قديم، أو فكرة دينية تمت إلى الأديان القديمة غير السماوية بحسب وثيق، وقد شغل ابن تيمية من هذه المنازع ثلاثة منها كانت موضع مجادلاته؛ ومثار خلافه، وسيما من أسباب التضييق عليه:

(أولها) الاتحاد، وهو الشكل الأخير لذكرة وحدة الوجود التي دعا إليها محبي الدين ابن عربى، (وثانيها) دعواهم أنه عند امتلاء القلب بمحبة الله تتساوى الطاعة والعصيان، (وثالثها) الشعبدة التي اقترنت بالطرق الصوفية في عصره.

٢١٠ - ومن أجل أن تتبين هذه الأمور الثلاثة نذكر مذاهب التصوف المشهورة التي سادت عصره؛ ونشير إلى الرجال الذين نطقوا بها، ونزلتهم في العصر الذي أظله، وأى قدر من التعب لاقى الرجل في السبيل الذي سلكه، والمثارات التي ثارت حوله.

نشأ التصوف في الإسلام من ينبعون مختلفين تلاقياً، فكان النزاع الروحي، الذي أثار الأفكار، وكان الشكل الذي دخل فيه بعض الدين حاولوا استغلال السذاج، والتحكم في أهوائهم:

(البنبر الأول) الذي نشأ منه التصوف، هو انصراف بعض العباد المسلمين إلى الزهد في الدنيا، والانقطاع للعبادة، وقد ابتدأ ذلك في عصر النبي ﷺ، فكان من الصحابة من اعتقد أن يقوم الليل مصليناً متهجداً ولا ينام، ومنهم من يصوم ولا يفتر، ومنهم من انقطع عن النساء، فلما بلغ أمرهم النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأنام؛ وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

ولقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الرهبنة؛ وقال: «رهبانية الإسلام الجهاد».

ولكن بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ودخل في الإسلام ناس كثيرون من أهل الديانات السابقة، وكان في بعض هذه الديانات أن تعذيب الجسم تطهير للروح، كما

كان عند البراهمة والبوديين وغيرهم، وأن الروح القوى هو الذي لا يعيش إلا في جسم قد أرهقته الرياضة النفسية، وأن الروح لا يرقى إلى السمو في ملوك الله إلا إذا خلصت من مطالب الجسد، فإن اثقال الجسم تمنعها من الارتفاع إلى العلا.

لما دخل هؤلاء في الإسلام كثر الزهاد الذين غالوا في الزهادة في الدنيا ونعيمها، وظنوا أن نعيم الجنة ونعيم الدنيا ضدان لا يجتمعان، وأن سبيل الجنة ترك متع الدنيا تماماً.

٢١١ - وفي وسط تلك النقوس وجد التصوف مكانه إذ وجد أرضاً خصبة.

(والمنزع الثاني) الذي وجه النقوس إلى التصوف هو ما سرى إلى المسلمين من فكريتين إحداهما فلسفية والأخرى من الديانات القديمة؛ أما الفكرة الأولى فهي فكرة الإشراقيين من الفلاسفة، وهم الذين يرون أن المعرفة تقتذف في النفس بالرياضية الروحية والتهذيب النفسي.

والفكرة الثانية فكرة الحلول الإلهي في النفوس الإنسانية، أو حلول الناسوت في اللاهوت، وتلك الفكرة قد ابتدأت تدخل بين الطوائف التي كانت تتنتمي كذباً إلى الإسلام في الصدر الأول، عندما اختلط المسلمون بالنصارى الباطنية، ثم ظهرت في لونها الأخير في بعض الصوفية.

وقد كان بجوار ذلك المنسع منزع آخر هو ما يسمى بوحدة الوجود، وهي فكرة هندية، ولا زال أثراها واضحأً في الأدب الهندي، قوامها أن كل شيء في الوجود متصل بوحدة ثابتة جامدة، وأنه مهما تتبادر الأشكال والأوصاف والمظاهر، فالكل واحد، وما الحيوان والجماد والنبات، إلا مظاهر لشيء واحد يتلاقى في الحقيقة، ويختلف في الجوهر، وإن اختلف في الشكل والمظهر.

٢١٢ - اختلطت تلك المنازع كلها، من مغالاة في الزهد إلى استعارة لنظرية الإشراق من الفلسفة اليونانية، إلى فتح الباب لأفكار الحلول؛ ثم وحدة الوجود ثم كان من اختلاطها ذلك التصوف الذي ظهر في الإسلام واشتهر في القرن الرابع والخامس، ثم بلغ أقصى مداه في القرن السابع والثامن حيث عاش ابن تيمية.

ولقد كان مزيجاً من هذه الأمور مختلفة المقادير، فمنهم من غابت عليه فكرة الإشراق، ولم يزد عليها، ومنهم من كان الحلول أظهر مظاهره، ومنهم من نادى بوحدة الوجود، ومنهم من اقتصر على الإذعان للأوليات، الذين نهلهم من صفات المعرفة والكشف ما لم يصل إليه النبيون، وإن كانوا فوق سائر الناس.

وهناك معين آخر أخذت منه فيما أحسب التزعات الصوفية؛ وهو كون النصوص والأحكام لها ظاهر وباطن، فإن التصوف قد استعاره من الباطنية، فإن الباطنية كانوا يقولون إن لكل نص تأويل، وكل تأويل باطن، ولم يؤت علم التأويل وباطن الشريعة إلا الأئمة، ويظهر أن المتصوفة قد استعاروا ذلك التفكير من الباطنية، كما استعاروا من غيرها، ولذلك يقولون في الطهارة: «اعلم أن الطهارة في طريقنا، طهارة غير معقوله المعنى، وهي الطهارة من الحديث، والحدث وصف نفسى للعبد، فكيف يمكن أن يتپهر الشئ من حقيقته، فإنه لو تپهر من حقيقته انتفعت عينه، وإذا انتفت عينه فمن يكون مكلفاً العبادة؛ وما ثم إلا الله، فلهذا قلنا إن الطهارة من الحديث غير معقوله المعنى، فصورة الطهارة من الحديث عندنا أن يكون الحق سمعك وبصرك وكلك في جميع عباداته، فتكون أنت من حيث ذاتك وتكون هو من حيث تصرفاته وإدراكاته<sup>(١)</sup>».

٢١٣ - تبلورت تلك الأفكار المختلفة كما بينا، فكانت التصوف الذي ظهر وكثُر وقوى في الإسلام، وخصوصاً بعد القرن الخامس الهجري، وكان مذاهب مختلفة على حسب استقرار الأخذ من اليهابيّع المختلفة.

وأول هذه المذاهب - المذهب الإشراقي، وهو الذي غابت فيه الناحية الفلسفية على ما عدّها مع الزهد، وهو قد اشتراك في التفكير الصوفي كلّه؛ ويظهر أن أساس كل تصوف هو هذا الإشراق الروحي؛ بيد أن بعضهم قد اقتصر عليه، ولم يتجاوزه، فلم يفكر في حلول ولا وحدة، وبعضهم زاد فيه أحد هذين الأمرين.

وثاني المذاهب الصوفية مذهب الحلول، بأن يحل العنصر الإلهي في العنصر الإنساني، وقد نادى بهذا الحلاج؛ فقال شعراً:

(١) انظر الفتوحات المكية ج ١ من ٤٨٨.

فخاطبك لسانى  
وافترقنا لمعانى  
عن لحظ العيان  
من الأحساء دان<sup>(١)</sup>

قد تحققتك فى سرى  
فاجتمعنا لمعانى  
إن يكن غيبك التعظيم  
فلقد صيرك الوجد

ويقول فى شعر أصرح:

سر سنا لامته الثاقب  
فى صورة الأكل الشارب  
كلحظة الحاجب بالحاجب

سبحان من أظهر ناسوتة  
ثم بدا فى خلقه ظاهراً  
حتى لقد عاينه خلقه

وثلاث المذاهب الصوفية القول بوحدة الوجود، وهو يقرر أن الوجود واحد، وما التعدد الواقع إلا تعدد في شكل الوجود لا في ذات الوجود، ولقد حمل لواء تلك الفكرة وجلاها ابن عربي. وعلى مقتضى هذا يكون الوجود كله من أرض وسماء ونجوم، سابحة في الكون، هو صور تجلى الله سبحانه وتعالى، وفيه سبحانه كل شيء، ولقد قال ابن عربي في ذلك.

أنت لما يخلقك جامع  
فيك فانت الضيق الواسع

يا خالق الأشياء في نفسه  
تخلق ما ينتهي كونه

ولقد قال بهاء الدين العاملى في شرح وحدة الوجود مقرباً ما بين تجلى الله لرسوله،  
وتجليه يوم القيمة:

«فإذا جاز تجليه سبحانه في صورة شخصية فما المانع من أن يكون الصور الأرضية والسماوية صور تجلياته، وشتئون ظهور ذاته، فإن قلت أن الصورة المذكورة التي تجلى الله فيها صورة حسية، فكيف تقاس عليها الصور التي بخلافها في الحسن والنورانية مثل الأشياء النجسة والمتقنة؟ يقولون في الجواب أن نجاسة الأشياء وتقدّرها ليست وصفاً ثابتاً لها في نفسها، فإن كانت طبيعة متعلقة لها ملائمة بالنسبة إلى البعض الآخر، ومنافرة بالنسبة للبعض الآخر، وذلك من آثار ما به الاشتراك، وما به الاختلاف الواقع به التعين، فائيهما غالب ظهر حكمه من الملامنة والمنافرة، النجاسة الواقعـة في بعض الأشياء

(١) تاريخ بغداد الجزء الثامن ص ١١٥.

إنما هي بالنسبة إلى ما يقابلها من الطبائع التي وقعت بينها أسباب المخالفة، فهي لا تثبت كشئ - إلا بالنسبة إلى ما يقابلها، لا بالنسبة إلى الإطلاق والمطلق، فهو وما يقابلها مما سمي نظافة على السوية بالنسبة للمطلق».

٢١٤ - ومن الصوفية من اتخذ ناحية أخرى، وهي ناحية الشوق إلى الله سبحانه وتعالى ومحبته، وأن المحبة وإن كانت قدراً مشتركاً بين الصوفية أجمعين كاً لـ الشراك قد راض بعضهم نفسه على تلك المحبة، واتخذ منها سبيلاً للاتصال بالله سبحانه وتعالى، ونزعوا بذلك منزعاً ليس حلواً ولا وحده، ولكنه اتصال بالله أو اتحاد المخلوق بخالقه بسبب محبته إياه؛ وخلوصه له سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

وقد نحا ذلك المنحى ابن الفارض فهو في محبته يتوجه نحو محبة الله سبحانه، وأنه بهذه المحبة يتصل به تعالى ويعلو إليه، وأنه عندما يصل إلى درجة الاتحاد بالذات العليّة يكون في غيوبية يسمّيها أولئك المحو، أي فناء ذاته الفانية في ذات الله الباقية، أو يسمّيها السكر لأنّه يغيب فيها عن الحس، ويسمّي الصوفية هذه الحال بـ نجدة الشهود، وهي مقابل ما قاله غيرهم من وحدة الوجود، ويقول ابن الفارض في وصف هذه الحال:

وفي كل مرئى أراها برؤيتي هنالك إياها بجلوّة جلوتي وجود شهودي ماحياً غير مثبت بمشهد للصحو من بعد سكريتى فإذاني بذاتي إذ تجلت تحت	. جلت في تجلّيها الوجود لـ ناظري وأشهد عيني إذ بدت فوجدتني وطاح وجودي في شهودي وفبت عن وعانت ما شاهدت في محو شاهدي ففي المحو بعد الصحو لم أك غيرها
---	--

٢١٥ - وقد قلنا أن الإشراق النفسي الذي يفيض في القلب بالنور، والذي يكون نتيجة للتربية النفسية والرياضية هو صفة عامة من صفات الصوفية يشاركون فيها بلا تفرقة بينهم؛ ولقد لزم هذه الصفة أمران:

(أحدهما) ملازمـة المرـيد لـشـيخ يـتبعـه يـروـضـه وـيـوجهـه، وـيـشرـفـ علىـ نفسـه وـقلـبهـ، وـيـكونـ منهـ غـذاـءـ روـحـهـ بـالـغـدوـاتـ وـالـروحـاتـ، فـإـنـهـ يـعـتـبرـونـ تـلـكـ المـلـازـمـةـ معـ المـشـارـكـةـ الـوـجـدانـيـةـ

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ١٢٩.

أقوى رائض؛ وأنه يكون بين الشیخ والمرید شبه استهواه روحی یوجه نفسه؛ ويقمع حسه، فیعکف على القلب یوجهه، وعلى النفس یهذبها ویهدیها؛ وإذا استقامت النفس، أشرقت الحکمة على القلب، وقذف الله فيه بنور یضی؛ بين يديه السبیل فی مدلهم الخطوب.

ثانيهما - أن النقوس متى زكت، وامتلأت بالإشراق كشف عنها الحجاب، وقد تكشف عن المستور، ويت畢ن بين يديها الخبر من الأمور، وإن ملزمة التلميذ للمرید قد تكشف قلب التلميذ لشیخه، فیراء كما یرى وجهه.

وقد ذکر ابن عطاء الله السكندری صاحب الحكم الذي عاصر ابن تیمیة<sup>(۱)</sup> وكان یدرس فی الأزهر، حکی أمراً بینه وبين شیخه فقال: دخلت على الشیخ رضی الله عنه، وفی نفسی العزم على التجريد قائلاً فی نفسي: «إن الوصول إلى الله تعالى على هذه الحالة بعيد مع الاشتغال بالعلوم الظاهرة، ووجود المخالطة للناس». فقال لي من غير أن أسأله: صاحبین إنسان مشتغل بالعلوم الظاهرة، ومتصدر فيها فذاق من هذا الطريق شيئاً فجاء إلى، فقال يا سیدی أخرج عما أنا فيه، وأتجرد لصحتك، فقلت له: ما الشأن ذا ولكن امکث فيما أنت فيه، وما قسم الله لك على أیدینا واصل، ثم قال الشیخ ونظر إلى، وهكذا شأن الصدیقین لا یخرجون من شئ حتى یكون الحق سبحانه هو الذي یتولی إخراجهم، فخرجت من عنده، وقد غسل الله تلك الخواطر من قلبي، ووجدت الراحة بالتسليم إلى الله تعالى».

٢٦ - وقد كان الصوفیة من يعتمدون على التوکل المطلق، ويرون أن التوکل الحقیقی، ثقة بالله مطلقة، وإن ریاضتهم الروحیة كانت تنمی فيهم حقيقة التوکل؛ ولعل إیمانهم بالإشراق الروحی، وهو العلم بقیس إلى جعلهم لا یربطون بين الأسباب العادیة ومسبباتها ربطاً وثیقاً؛ وكذلك كانوا یأخذون بحرفیة الحديث الشریف: «لو توکلتم على الله حق توکله لرزقكم كما یرزق الطیر تفدو خماساً وتروح بطاناً» وقد قالوا. «من اهتم برقى غده وعنه قوت يومه ارتکب خطیئة تكتب عليه».

وبهذا وغيرها كانوا جبریین یعتقدون أنه لا إرادة للإنسان فيما یفعل وأن الإرادة لله الواحد القهار، ليس لأحد سواه.

(۱) توفي ابن عطاء الله السكندری سنة ٧٠٩.

ولأنهم لاعتقادهم بالجبر يفوضون في الأمور الغيبية تقوياً مطلقاً، يفوضون بكل ما يكون من الله لهم، لأنهم وما يملكون وما يفعلون من صنع العلام القدير، ولذا يقول أحدهم: « ولو كان رضا الله في أن يدخلني النار كنت راضياً».

ولقد جمعوا جمعاً غريباً بين الجبر والتوكيل، وحملوا أنفسهم على الرياضة الروحية، ليقربوا من ربهم، ويرضى عنهم؛ ولذا كانوا يرضون دائماً بما قسم لهم، فهم لا يرضون عن أنفسهم، ويتهمنها دائماً؛ ويجعلون ذلك إحدى مراتب الرياضة والتصوف، ولذا يقول ابن عطاء الله السكندري في حكمه: « لأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه » فـأى علم لعالم يرضى عن نفسه، وأى جهل لجامـل لا يرضى عن نفسه ».

٢١٧ - ولقد كان عدم إيمانهم المطلق بارتباط الأسباب العادلة بمسبياتها أحد البواعث التي جعلتهم يؤمنون بكرامات الأولياء، وهي الأمور الخارقة للعادة التي تجري على يد الشيوخ الذين علت درجاتهم، وصاروا من أولياء الله، فإن تلك الكرامات في حقيقة معناها ليست إلا قطعاً للمسبيات عن أسبابها الظاهرة.

فالولي إذ يحب الله تعالى ويفنى في ذات الله ينكشف عنه الحجاب، ويزول الغطاء، وتتقطع الأفعال عن الأسباب، وتكون الكرامات الخارقة للعادات التي عليها الناس؛ لأن الولي بفنه قد خرج عن مأثور الناس، بل جريان الكرامات على أيدي الأولياء أقل من سببها، وهو قمع النفس عن هواها والاتجاه إلى الله العلي القدير، ولذلك جاء في رسالة القشيري « أنه قيل لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن المرتعش أن فلاناً يمشي على الهواء، فقال عندى إن مكنته الله تعالى من مخالفة هواه فهو أعظم من المشي في الهواء ».

٢١٨ - وإن حال الفناء التي راموها ورغبوا فيها واتجهوا إليها، وجعلوها غاية الغايات كما جعلتهم ينسون الأسباب عند وقوع الأمور، جعلتهم ينظرون إلى المعصية غير النظر الذي ينظر إليها؛ فبعض المعاشر عندهم إذا منعت الغرور كانت خيراً من الطاعة إذا أوجدت الغرور؛ حتى أن ابن عطاء الله السكندري يقرر في حكمه أن « معصية أورثت ذلاً وإنكساراً خيراً من طاعة أورثت غروراً واستكباراً ». وذلك لأن الغرور يبعد النفس عن الفناء في ذات الله؛ بينما الانكسار لله بذل المعصية يقربه من ذات الله.

ويقول ابن عطاء أيضاً: «حظ النفس في المعصية ظاهر جلي، وحظها في الطاعات باطن خفي، وما يخفى صعب علاجه»، أى أن المعصية بما توجد من نزل لصاحبهما، وبما شهاره بين الناس؛ واستحيائه بها يكون حظ اللوم كبيراً، أما الطاعة فقد يصاحبها الرياء من حيث لا يدرى، وعلاجه صعب، ولذا يقول أيضاً: «ربما دخل الرياء عليك من حيث لا ينتظركم الخلق إليك».

وإنه لتجنّ عبارات في الأدعية الصوفية تجعل المحبة من الله هي كل شيء، وأن السينات معها تهون؛ والحسنات مع البغض لا تكون، ولذلك روى أن أبي الحسن الشاذلي كان يقول في دعائه رضى الله عنه:

«اجعل سيناتنا سينات من أحببته، ولا تجعل حسناتنا حسنات من أبغضت، فالإحسان لا ينفع مع البغض مثلك، والإساءة لا تضر مع الحب فيك، وقد أبغضت علينا الأمر لرجو ونخاف، فامنْ خوفنا، ولا تخيب رجايـنا، وأعطـنا سؤـنا، فقد أـعطيـت الإيمـانـ من قـبـلـ أن نـسـأـكـ».

٢١٩ - ولفهم الروابط التي تربط الأسباب بالأسبابات في الدنيا؛ وإيمانهم بأن المعرفة الحقيقية إشراق سبب التجرد؛ ولقولهم أن المحبة لله هي كل شيء وأنه إن كانت المحبة سادقة؛ والثقة فيه مطلقة والرجاء في رحمته ثابتة فإن كل شيء وراء ذلك يهون، لهذا كله بدت عباراتهم تسوي بين الحسنة والسيئة والطاعة والمعصية، إن كان مع العصيـانـ ندم، والمعتـلـونـ منهمـ يـحـكـمـونـ بالـتـبعـاتـ فيـ الـمـعـصـيـةـ، وإنـ رـجـواـ معـهاـ العـفـوـ مـنـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ، فيـقـولـ ابنـ عـطـاءـ فـيـ أـدعـيـتـهـ، «إـلـهـيـ إـنـ ظـهـرـتـ الـمـحـاسـنـ مـنـيـ بـقـضـيـكـ، وـلـكـ الـمـنـةـ عـلـىـ، وإنـ ظـهـرـتـ الـمـساـوـيـ فـيـ بـعـدـكـ وـلـكـ الـحـجـةـ عـلـىـ»<sup>(١)</sup>.

ويقول المرسى أبو العباس في دعائه:

«إـلـهـيـ مـعـصـيـتـكـ نـادـتـنـيـ بـالـطـاعـةـ، وـطـاعـتـكـ نـادـتـنـيـ بـالـمـعـصـيـةـ، فـقـىـ أـيـهـماـ أـخـافـكـ، وـفـىـ أـيـهـماـ أـرـجـوكـ، إـنـ قـلـتـ بـالـمـعـصـيـةـ قـاـبـلـتـنـيـ بـقـضـيـكـ فـلـمـ تـدـعـ لـىـ خـوـفاـ، وـإـنـ قـلـتـ بـالـطـاعـةـ قـاـبـلـتـنـيـ بـعـدـكـ فـلـمـ تـدـعـ لـىـ رـجـاءـ، فـلـيـتـ شـعـرـيـ كـيـفـ أـرـىـ إـحـسـانـكـ !! أـمـ كـيـفـ أـجـهـلـ فـضـلـكـ مـعـ عـصـيـانـكـ».

(١) هو المتوفى سنة ٣٢٨.

هذه نظرة المتصوفة الصادقين الفاهمين؛ ويتبعها بلا شك أن العصيان والطاعة أمام الله سواه؛ وأن المهدى والضال لا فارق بينهما، ويغلوون فيقولون إنه إن كانت الشريعة قد فرقت بين العاصي والمطيع، فالحقيقة قررت أنه لا فرق بينهما أمام خالق الوجود، خالق كل شيء، اللذات والشهوات، والمؤمرات والمنهيات؛ وقد اختتمت الحقيقة بمدركيها وعاريها؛ وأاختصرت الشريعة بمن لا يعرفون الحقيقة.

إنهم ليقدرون أن المعصية ثم الاستفخار منها تقرب ولا تبعد، وأن تقرب الاستفخار أكبر من تبعيد العصيان، فيقولون أنه ورد في بعض الآثار «لو لم يذنبو فستغفرو لخلق الله قوماً يذنبون فيستغفرون».

٢٢٠ - وإذا كان ذلك منهاج الخاصة، فإن أتباعهم ممن لم يبلغوا في التصوف مبلغهم، ولم يدركوا من الحقائق ما أدركوا، فهموا أن لا معصية ولا طاعة، فعنهم من خلع الريبة، ومنهم من ادعى أنه الشیخ المتبوع، ولم يمنعه ذلك من أن يتناول أى من نوع؛ ثم اجترح الذات، ونال من الموبقات، من غير حریجة دینیة تمنعه، ولا نفس لرامة تدفعه، بل اتخذ التصوف ستاراً يستر به مائمه؛ ومنهم من كان يدعى مع ذلك الولاية.

بل من العامة من الذين لم يعرفوا من التصوف إلا مظاهره، ومن حقائقه إلا أشكالها من كانوا يشيعون بين الناس أنه يكفي اتباع شيخ من الشيوخ، أو ولی من أولياء الله حتى تكون الخوارق والكرامات، فالذار لا تحرقهم، والأفاعي لا تلدغهم ولا تؤذهم، وقاموا بأعمال شعبذة تضل العقول وتتبيه فيها أنفاس الناس، فيتبعونهم على غير معرفة، ويسلكون طريقهم من غير بينة.

رأى ابن تيمية هذه المظاهر، وعلم من الصوفية ما علم، فانتهى في دراسته إلى أن فكرة الحقيقة والشريعة وفكرة الاتحاد ما هي إلا تعطيل لأحكام الشرع، ثم رأى تلك الأعمال المضلة، فأنكر الأمرين، وحارب الأولى بأدله من كتاب الله وسنة رسوله، وحارب الثانية بالأعمال، كما أشرنا في بعض ما ذكرنا من حياته.

٢٢١ - ولقد كان للصوفية في عهد ابن تيمية مكانة كبيرة، فقد أقام ولاة مصر خلوات يقيمون فيها، وأجروا عليهم الأرزاق التي تسهل لهم الحياة بها، وأنشئوا لهم ما سماه **الخانقاہ**، وهي مؤسسات كان يلوى إليها النزلاء والغرباء الذين لا ملوي لهم، ولا مسنا.

يستقرن فيه، وصارت في مصر والشام منازل لم تبعد الصوفية وأشباههم، وقد كانت تجرى عليها إدارات كثيرة من الأموال حتى أن نور الدين زنكى لما وقف في وجه الصليبيين قال له أصحابه: إن في بلادك إدارات كثيرة ومصالح عظيمة للفقهاء، والفقراء، والصوفية والقراء، فلو استعنت الآن بها لكان أمثل، ففضب وقال: «والله إنى لا أرجو النصر إلا بآولئك، فإنما ترزقون وتتصرون بضعائكم، كيف أقطع مصالح قوم يقاتلون عنى، وأننا نائم في فراشى بسهام لا تخطىء، وأصرفها إلى من لا يقاتل عنى إلا بسهام قد تخطىء وقد تصيب، ثم هؤلاء القوم لهم نصيب في بيت المال أصرفه إليهم، كيف أعطيه لغيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقد أنشأ مبالغ الدين خانقاه في مصر للفقراء المتصوفة، ثم أتنى المالك، فجروا على ذلك النحو، وأجروا عليها الأموال الكثيرة.

وأنشأ الملك ناصر قلاون صديق ابن تيمية خانقاه سرياقوس، ولتحقى عليك سبب إنشائها: فقد ذكر المقرئي: «إن الناصر ركب كعادته للصيد، وبينما هو في الطريق إذ انتابه ألم شديد كاد يقضى عليه فنزل عن فرسه، ولكن الألم تزايد عليه، فنذر إن عافاه الله أن يبني في هذا الموضع مكاناً يتبعده فيه الناس، ولما عاد إلى قلعة الجبل، وقد شفاه الله من مرضه سار بنفسه إلى الموضع الذي انتابه فيه المرض، وصاحب جماعة من المهندسين، واختط هذه الخانقاه في سنة ٨٢٣هـ وجعل فيها مائة مسوفي وبنى بجانبها مسجداً تقام فيه الجمعة؛ وبنى بها حماماً ومطبخاً».

٢٢٢ - وإذا كان هذا صنع السلطان الناصر الذى وضع فيه ابن تيمية ثقته كلها، فلابد أن تعرف كيف كان سلطان الصوفية في مصر والشام.

ولقد اضطر ابن تيمية لمنازتهم كما نازل غيرهم من اعتبرهم على خطأ، أو ضلال، واشتدت المازلة بينهم وبينه عندما ثار على شعبذتهم في الشام، وأخذ يفسحها، ويكشف حالهم واتصال بعضهم بال tartar، كما ذكرنا لك في سيرته، ثم بيناً كيف أخذ يحارب فكرة وحدة الوجود التي نادى بها ابن عربى، وفكرة الاتحاد والفناء في ذات الله التي كان ينادي بها ابن عطاء الله السكندرى، الذى عاصره وكان يلقى دروسه بالأزهر.

(١) راجع الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول لصديقنا الاستاذ الدكتور د. اللطيف حمزة.

ولقد ثارت عليه الصوفية بمصر، وهموا بالاعتداء عليه؛ ولكن حاطه أنصاره وكفوا عنه الأذى، وكادت تكون فتنة لم يمنعها إلا ابن تيمية المخلص الأمين.

هذا وإن الحوادث يفسر بعضها ببعض؛ فإذا علمنا أن المصلحة استمرت وثيقة بين الناصر وابن تيمية إلى أن فارق ابن تيمية مصر واستقر به المقام نهائياً بالشام وأنه لم يفكر في التخسيق عليه إلا آخر حياته.

وكان ابتداء المحتلة سنة ٧٢٦، وأن بناء الخانقاة تم سنة ٨٢٥ - علمنا أن الصوفية هم الذين سيطروا إبان ذلك على الناصر، حتى غيروه على صديقه ابن تيمية، فأجاز اعتقاله بالقلعة؛ وخصوصاً أن آخر ما أخذ عليه رضي الله عنه مسألة زيارة القبور، وشد الرحال إلى المساجد؛ وتلك أمور مما يعني بها الصوفية.

ولذلك نستطيع أن نرجح أن الذين غيروا الناصر نحو ابن تيمية ليسوا هم الفقهاء وحدهم، بل العامل الحقيقي المغير هم الصوفية.

## خاتمة

٢٢٣ - هذا عصر ابن تيمية أفضينا بالقول فيه، ولم نحن على القرطاس بالمداد، لأن الرجل ثمرة عصره، ونتيجة لزمانه؛ سواء أكان ما وصل إليه مخالفأً لما كان عليه ذلك العصر، أم كان موافقاً؛ فإن العصر يؤثر بالمخالفة كما يؤثر بالموافقة؛ فإذا كان عصره قد امتلا بالمنكرات، فقد يؤثر ذلك في المخالطين فيدفعهم إلى الاستكثار، كما يدفع الآخرين إلى اجترار الشهوات، وكل أمرٍ يأخذ من عصره ما يوافق نزوعه، وما تكون به المعاوية النفسية المتصلة بينهما، سواء أكانت بالسلب أم كانت بالإيجاب.

وقد تبين أن عصر ابن تيمية كان يموج بالاضطراب السياسي؛ والمنازعات الحربية، كما كان يسوده التقليد والاتباع في عامة أبواب العلم، ولقد كان الحنابلة الذين انتعموا إليهم ابن تيمية يخالفون الجمهور في استمساكه بآراء الأشعرى؛ فكان لذلك نزاع؛ وكان التصوف يسيطر على العامة في مصر والشام، فجرد ابن تيمية عليه سيف الدليل وناقضه الحساب؛ وكان الشيعة يتغلغلون في الربوع الإسلامية يبشرون فيها أقوالاً مخالفة لما تقرر لدى السلف، ومنهم من اعتصم بالجبال، وبعض هؤلاء كانوا إلياً على الأمرين؛ فتجرد ابن تيمية لمنازلة هؤلاء بالدليل الملزم وبالسيف القاطع.

٢٤ - وفي الحق أن ابن تيمية قد وقع قلبه وعقله تحت تأثير الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة وأقضيتها وفتاويهم، وكل ما أثر عنهم من آراء، فهو يعيش في جوهم ويحلق في سمائهم؛ فإذا نظر إلى الوجود وجد آراء تختلف ما كان عليه أولئك العلية السابقون، وتختلف ما جاء به الرسول، فيتصدّع في الناس بأمر ربه، وبينديهم بإحياء السنّة النبوية، واتباع الآثار السلفية؛ فتكون المعركة بينه وبينهم، أو تكون بين التقليد للمشائخ والاتباع للحق المجرد؛ وفي هذه المعركة ييلو ابن تيمية مستمسكاً بالعروة الوثقى، يسمع ويشتد، ويقول ما يعتقد: لا يخشى في الله لومة لائم؛ ويسجل ما يدعو إليه في كتب ينشرها، ورسائل يرسلها، وما من رأى ارتأه، أو فكره بونها؛ إلا كانت في وسط تلك المعارك، أو صدى لها؛ ومن أجل هذا جات رسائله وكتبه حارة شديدة العبار، قوية المنزع، لأنها نشأت في معركة، فكأنها السلاح يقمع، والرماح تتشابك في السيف تشتعل.

وإذا كانت تلك الحدة قد لازمتها، فإنها قد لازمها أمر آخر هو الوضوح والاسترسال، ولنترك ذلك إلى القسم الثاني من بحثنا، وهو آراؤه وفقهه، فقد أن لنا أن نتجه إليه.

**القسم الثاني**

**آراءه وفنه**



٢٢٥ - لم يكن تفكير ابن تيمية في أفق واحد، بل حلق في آفاق مختلفة الاتجاه، متباعدة المنهج؛ فكر في السياسة تفكير الرجل العملي الذي يهمه أمر المسلمين، ولم يجر وراء خيالات يتشعب فيها العقل والرأي، ولا شمر في العمل، وفكّر في خلافات الناس حول منازل الصحابة والتابعين، فكان العالم السلفي الذي ينزل عند رأي الجماعة، ويخضع لحكم الإجماع، وفكّر في القرآن الكريم وتعلم من مائته، واجتهد في استخراج فقهه ومعانيه، وتعرف أحكامه ومراميه، فكان في نهجه سلفياً يتبع ولا يبتعد؛ وفكّر في تأويل المتشابه من الصفات التي جاء ذكرها في القرآن، فحمل الرأية معلناً ما اعتقده أراء السلف الصالح فيها في قوة وشدة، لا يبالى من يخالفه من عاصروه ومن سبقة، فهو يطلب من صاحبه، وهو محمد ﷺ ومن تخرجوا عليه، ونهلوا من ينبعه وهم الصحابة والتابعون؛ فإذا وصل إليه من هذا الطريق لا يهمه من خالف من بعده، ولا في أي شيء خالف، فهو لم يتبع من الرجال إلا السلف الصالحة ومن وراءهم؛ ليس له مقام إلا بالحق يتبعه، وهو لا يعرف الحق باسماء الرجال، بل يعرفه من الرسول وأصحابه مجردًا، ولا يتبع من سواهم، مهما علت عند الناس أقدارهم، وكبرت في التاريخ منازلهم، وكثير أتباعهم وأشياعهم، فهو قد أخذ بقول على بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف بالحق أهله».

وفكر ابن تيمية أيضاً في صفات الله عامة؛ وفي صفة الكلام خاصة، ثم تكلم في خلق القرآن، كما تكلم في الإرادة الإنسانية مع الإرادة الإلهية؛ ونزع في ذلك منزع السلف الصالح في نظره، ولم يلتفت إلى أقوال من عدّاهم، بل فندها، ففند رأى الجهمية والحق بها الأشعراة والماتريديّة في الجبر، ولم يوافق المعتزلة في هذا موافقة تامة؛ بل سار على منهاج سوئٍ، لم يعطّل الإرادة الإنسانية، فيعطي الشرائع، ولم يجعلها إرادتين مختلفتين في الوجود، كأن ثمة إرادة للخير وأخرى للشر كما هو شأن المجروس.

وتصدى للشيعة والصوفية يناظلهم، فناقش شيعة الشام في عصره الحساب، وكان أكثر من التصريحية والحاكمية، ومن على شاكلتهم من لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه الذي يستترُون به.

أما المتصوفة فقد نازلهم بمحاربة فكرة وحدة الوجود والاتحاد، وأرسلها عليهم شواطاً من نار، ولم يترك باباً من أبواب الرد إلا سلك، ولم يضن عليهم بكلمات الكفر والإلحاد يقذف بها في وجوههم، وقد لاقى العنت في ذلك، ولكنه لم ينته عن أن يسدها إليهم سهاماً مريشة تصيب المحزن والمفاسد.

وبهذا العقل السلفي فكر في الفقه، وابتدا فيه بطريقة الإمام أحمد وتخرج عليه في المسند، كما تخرج على مصححه كلها؛ وتخرج على كتب الأئمة كلها، فكان من أعلم الناس باتفاقهم واختلافهم؛ وقد أدته دراسته للسنة النبوية وأثار الصحابة والتبعين إلى أن يخرج بآراء لم يقلها أحد من الأئمة الأربع، وقد تكون في غيرهم، وقد يخرج برأي جديد لم يسبق به، وإن كان أصله من الكتاب والسنة ورأى السلف الصالح الذي كان يتبع هداه، ويتوالى من توراه؛ فإن وجد رأياً للصحابية، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يعدل به قوله.

٢٢٦ - وإذا كانت آراؤه قد تعددت آفاقها؛ فقد عزت على الحصر لكثرتها ولكنها لا تعز على التقسيم والتبويب؛ وعلى ذلك فإننا نقسمها ونبينها، ونشير إلى المنهج في كل قسم؛ مختارين في الدراسة أبرز مسائلها التي خالف فيها ابن تيمية العلماء، وإن أبواب هي:

- ١ - منهجه العام.
- ٢ - منهجه في تفسير القرآن وهو العماد الذي قام عليه قوله في العقائد.
- ٣ - منهجه في دراسة العقائد، وكلامه في العقائد بشكل عام، وكلامه في المتشابه، وكلامه في خلق القرآن، وكلامه في القدرة والإرادة، وكلامه في التوسل والوسيلة وزيارة القبور.
- ٤ - كلماته في التصوف والمتصوفة، وبحثه في وحدة الوجود.
- ٥ - آراؤه في السياسة ومنازل الصحابة.
- ٦ - فقهه، ومقامه بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له، ومنزلته في الاجتهاد.

## ١ - المنهاج العام

٢٢٧ - وإننا في أبواب السابقة نجد منطقاً واحداً يسيرها؛ ومنهاجاً واحداً تسير عليه؛ فكتابته في التفسير على منهج كتابته في العقائد وفي الفقه وفي التصوف؛ يدعمها

بحجة من السنة، ثم يقرب السنة بالعقل، فهو يستخدم العقل للتزكية لا للإنشاء، والتقرير لا للأهتماء.

ولذلك نجد سمة واحدة ومنهاجاً واحداً، ومن الواجب أن نشير إليه؛ قبل أن نعمد إلى دراسة الآراء في ذاتها، فإننا إذا علمنا منهاجها سهل علينا فهم آرائه سواء أكنا نخالقها، أم كنا نوافقها.

## ٢٢٨ - ويختصر ذلك المنهاج الذي سلك في أربعة أمور:

أولها - أنه لا يثق بالعقل ثقة مطلقة في مقدمات الحكم على العقائد والأحكام من حيث سلامتها وعدم سلامتها؛ وخصوصاً في متشابه الأمور، ولذلك يأخذ على الفلاسفة ومن نهج نهجهم وسلك طريقتهم في التفكير، والمقدمات التي يبنون عليها النتائج التيوصلوا إليها، ويعزّز خلافه معهم في النتائج إلى اختلاف الطريقة، واختلاف المنهاج.

فهو يرى أن القرآن الكريم والسنّة النبوية قد أشارا إلى المقدمات العقلية التي تهدى إلى سواء السبيل، وأن متأممات العقل هي فيما يخترعه أولئك المقلّسة ومن نهج نهجهم من علماء الكلام في استخراج العقائد والحكم عليها، ويقول في ذلك:

«بيانا أن دلالة الكتاب والسنّة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر، كما تظنّه طائفة من الفاطلين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنّة دلة الخلق وهدياً لهم إلى البراهين والأدلة المبينة لأصول الدين، وهو لاء الغالطون أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية، والبراهين اليقينية<sup>(١)</sup>».

ويقول في سبب خلل الفلسفه «يقدمون في كلامهم الكلام في النظر والدليل والعلم، ويذكرون أن النظر يوجب العلم، وأن النظر واجب، ويتكلمون في جنس النظر، وجنس الدليل، وجنس العلم، بكلام قد اخْتَلطَ فيه الحق بالباطل، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للدين، استدلوا بحوادث الأعراض على حدوث الأجسام، وهو دليل مبتدع في الشرع، وباطل في العقل».

ويُنبع على المتكلمين أنهم وإن اتخذوا القرآن إماماً في العقائد قد سلكوا في إثباتها طريقة غير طريق القرآن، وحسبوا أن ما في القرآن خبر، ولم يبيّنوا ما فيه من دليل، ولم يبيّنوا أدلةّهم في العقائد على مقدماته هو، ويشتّد في نقد الفلسفه، ويرفق رفقاً تسبياً بالمتكلمين، ويقول في ذلك:

(١) رسالة شرائع الرسول في مجموعة الرسائل الكبرى من ١٨٣.

«والمتفلسفة يقولون: القرآن جاء بالطرق الخطابية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمehون، ويقولون أن المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية، ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني، وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين، والمتكلمون أعلم بالعمليات البرهانية في الإلهيات والكليات، ولكن للمتفلسفة في الطبيعيات خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الإلهيات، فإنهم من أجهل الناس بها، وأبعدهم عن معرفة الحق فيها، وكلام أرسطو معلمهم فيها قليل، كثير الخطأ، فهو لحم حمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فيقل». .

٢٢٩ - وترى من هذا أنه لا يرى المعتمد في الدين كله، عقائده وفروعه إلا على الكتاب والسنة، ولا يرى في الكتاب علم العقائد بالخبر والنقل فقط، بل بالدليل والبرهان أيضاً، ويرى أن طالب العقائد من العقل وحده كحااطب ليل، وأن الفلسفة عندما خاضت في الإلهيات ضلت، وعندما اقتصرت على الأرضيات أنصفت وتميزت.

وبهذا يتبيّن أنه لا يرى العقل مستقيم الإدراك في الوصول منفرداً إلى حقائق الدين، بل لا بد من النقل، فهو لا يهم العقل، يطلبـه، ولكن يكون تابعاً لا متبوعاً، ومحكماً بالقرآن ومقدماته في الاستدلال، لاحاكما على أدلة القرآن ومنهاج القرآن، وبالتالي لا يكون متاؤلاً للقرآن إن خالفه، بل عليه أن يتوجه إلى القرآن يتفهمـه بالتفكير؛ وبموازنة القرآن بعضـه ببعضـه، فتأويل القرآن يكون من القرآن، لا من أقوال المتفلسفـين والمتكلمين وأمثالـهم.

ومن أجل هذا لم يرتضـن المسـلـك الأول للفـزارـي رضـس الله عنهـ، بل عرضـ بـمنـجـهـ هذا في رسـائلـهـ، ويلـحقـهـ في بعضـ نواحيـهـ، أو بعضـ أحـوالـهـ بالـفلـاسـفةـ ويـقولـ فيهـ وفيـهمـ فيـ منهاجـ السـنةـ فيـ بـيـانـ كـلامـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـعـبـادـهـ، قولـ منـ يـقـولـ أنـ كـلامـ اللهـ يـفـيـضـ علىـ النـفـوسـ منـ المعـانـيـ التـقـيـضـ، إـماـ منـ الـعـقـلـ الـفـعـالـ عـنـ بـعـضـهـ، إـماـ منـ غـيرـهـ، وـهـذاـ قولـ الصـابـئـةـ وـالمـتفـلـسـفـةـ الـمـوـافـقـينـ كـابـنـ سـيـنـاـ وـأـمـثالـهـ، وـهـمـ دـخـلـ معـ هـؤـلـاءـ منـ مـتـصـوـفةـ الـفـلـاسـفـةـ وـمـتـكـلـمـيـهـ كـاصـحـابـ وـحدـةـ الـوـجـودـ، وـفـىـ كـلامـ صـاحـبـ الـكـتبـ الـمـضـنـونـ بـهـاـ عـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـاـ، وـرـسـالـةـ مـشـكـاـةـ الـأـنـوارـ وـأـمـثالـهـ، ماـ قـدـ يـشارـ بـهـ إـلـىـ هـذـاـ، وـهـوـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ كـتـبـهـ يـقـولـ ضـدـ هـذـاـ، وـلـكـنـ كـلامـهـ يـوـافـقـ هـؤـلـاءـ تـارـةـ، وـتـارـةـ يـخـالـفـهـ، وـآخـرـ أـمـرـهـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ وـمـطـابـقـةـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ.

وترى من هذا الكلام أنه يلوم الذين يجعلون العقل حاكماً على النصوص، ويعرض بالغزالى؛ لأنه فى بعض أدواره الفكرية نهج ذلك المنهاج، ولأنه هو صاحب الكتب المضمنة بها على أهلها ومشكاة الأنوار، إذ له هذه الرسالة، والمضمنون به على غير أمله الصغير والكبير.

٢٣٠ - وفي الجملة هو لا يهمل العقل، كما لا يثق به ثقة مطلقة؛ بل يريد أن يجعله فى إطار الشرع ودائرته، لا يخرج عنه، ولا يتجاوز قدره، فإنه إن تجاوز قدره ضل ضلالاً بعيداً، وجهد جهداً شديداً؛ ولم يصل إلى غاية، ولم ينته إلى نهاية، ولذلك تحرير الفاسفة الأقدمون، ومن نهجوا نهجهم؛ ولم يصلوا بالعقل المجرد إلى ما وراء المادة؛ فهو يحلل ظواهر الكون، ويكشف عن قوانين المادة ومكامن القوة فيها، فإن اتجه وحده إلى ما وراء المادة فقد تجاوز الشقة الحرام، وتعدى حدوده، بل لابد له فيه من مرشد من النص الدينى والنقل عن منزل الشرائع من السماء؛ يبين المقدمات الهادية؛ أو يشير إليها.

وإنه إذا قام الدليل المعجز على بعثة الرسول، فإن ما يجيء به هو الهاوى المرشد، وسط غياب المجهول ما وراء الكون وعاداته؛ وعلى ذلك يكون علم الدين فى عقائده وفروعه يأخذ من وحي السماء؛ لأن منزله هو العليم بكل شئ، ولا ينفرد ابن الإنسان بإدراكه، لأنه عاليم بالأرض وما فيها إذ هي موضع إقامته، ومكان خلافته.

٢٣١ - هذا هو العنصر الأول من منهاج ابن تيمية، أما العنصر الثانى فهو أنه لا يتبع الرجال على أسمائهم، فليس لأحد عنده من مقام إلا الدليل من الكتاب أو السنة أو آثار السلف رضى الله عنهم، فما من قول يتلقى تلقياً، ويسوغ فيه الاتباع من غير دليل مهما تكن درجة الإمامة عند قائله، وينبع أشد النهى على الذين يتبعون الأقوال من معرفة أدلةها، ووجه الحق فيها، إذا كانوا قادرين على الاستدلال، وذنب الأدلة الشرعية، والمقابلة بين النصوص المختلفة؛ فإنه ليوجب على المقلد لمذهب إذا رأى حديثاً يخالفه أن يعدل عن مذهبه في موضوع الحديث إن كان قادراً على فهمه، وأنه يقر أن من قلد إماماً في موضع سنة عرفها، ورأى الإمام خالفها، هو غير متبع لذلك الإمام فضلاً عن عدم اتباعه للنبي ﷺ، وإن ليحكى عن الأئمة الأربع أنهم نهوا تلاميذهم عن أن يتبعوا أراءهم إن وجدوا من الدين ما يخالفه؛ فيحكى أن أبا حنيفة يقول «هذا رأى فمن جاء برأى خير منه قبلته»، ويحكى أن

مالك كان يقول «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله» وأن الشافعى كان يقول «إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط» ويحكى أن الإمام أحمد كان يقول «لا تقلدنى ولا تقلد مالك ولا الشافعى ولا الثورى، وتعلم كما تعلمنا» وأنه كان يقول «لا تقلد فى دينك الرجال فإنك لا يسلم أن يغلطوا»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تراه لا يتبع إلا الدليل، ولتطبيق ذلك المنهاج خرج على الناس بأراء لم يألفوها، ولكنه كان يردها إلى أصولها، ويبين لهم أنه لم يأت ببدع من القول فيها؛ بل كان فيها المتبوع جد المتبوع لا المبتدع.

ولم يفرق في ذلك بين الفروع والعقيدة، بل إن المعقول أنه إن ساغ التقليد في الفروع لا يسوغ بحال من الأحوال التقليد في العقيدة؛ لأنها لب الدين، وأصله.

٢٣٢ - هذا هو العنصر الثاني من منهاج ابن تيمية في دراسته، أما العنصر الثالث، فهو يرى أن الشريعة أصلها القرآن، وقد فسره محمد بن عبد الله، وأن الذين تلقوا ذلك التفسير والتوضيح والتبلیغ هم الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، فهم الذين تلقوا شرع الله من محمد بن عبد الله، وهم الذين حفظوا مقالته، ودرعوا ونقلوا كما سمعوها وفهموها، ثم ألقوا إلى التابعين لهم بمحاسن إلى يوم الدين، ولذا كان يرجع فيما يفكرون فيه من شرع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليهما السلام، ولا يتبع أحداً بعد الله ورسوله إلا الصحابة، ويستأنس بما قالوا التابعين، ويحتاج بها أحياناً عند الملاحظة، وكثيراً ما يشتد الخلاف بينه وبين علماء عصره في رأي يعده هو ليس من الدين، ويعدوه من الدين فيدعونه إلى التحاكم إلى أهل القرنين الثلاثة الأولى، كما جاء في الرسالة الواسطية، فقد قال في مناظراته في العقيدة الواسطية<sup>(٢)</sup>: «قد أمهلت من خالقني في شيء ثلاثة سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرنين الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنما أرجع عن ذلك، وعلى أن آتى بنقول جميع الطوائف عن القرنين الثلاثة يوافق ما ذكرته»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في الفتوى الجزء الثاني من ٣٨٦ طبعة الكردي.

(٢) نسبة لواسط، لأن أهل واسط كانوا قد سالوه فلما جاب بهذه الرسالة.

(٣) راجع العقيدة الواسطية ج ٢ من ٤٠٩ من مجموع الرسائل.

والقرون الثلاثة التي يذكرها هي الطبقات الثلاث بعد النبي ﷺ: طبقة الصحابة ثم التابعين، ثم تابعيهم، ويظهر أن هذه الماناظرة للإفهام، لأننا لا نعرف أنه كان يقلد تابعى التابعين بإطلاق، أو أراد أن يقرر أن تلك البدع لم تجيء إلا بعد تلك القرون، وهي الكلام فى المشتبهات وما يتصل بها.

٢٣٣ - هذا هو العنصر الثالث من منهاج ابن تيمية فى دراساته، أما الرابع فهو أنه لم يكن متعصباً فى تفكيره، فلم يسيطر عليه فكر معين يتعصب له، ويجد عليه، بل كان حر التفكير، خلع نفسه من كل ما يقيده إلا الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح، كان فى نشأته حنبلياً؛ ولكنه ما أن شب عن الطوق، حتى درس المذاهب الإسلامية كلها، ثم حلق فى مصادرها، فتتعرف مصدر كل رأى والمنبع الذى انبعث منه، ثم أدى دراساته إلى أن يخالف المذاهب الأربعة فى بعض آرائه، ويقبس من غيرها كبعض آراء الشيعة التى لم يكفرها، وسبعين عند الكلام فى رأيه فى الطلاق أنه تأثر إلى حد كبير بأراء الإمامية فيها مع شدة ملاحظته للذين جاوروه من حملوا اسم الشيعة، ولو كان التعصب يغلب منزعه من كل ما جاءوا به.

ولقد وجد أن الفقهاء أجمعوا على أن التحرير بالرضاع يثبت فيه التحرير بالمحاورة الرضاعية كالمعاشرة القرابية فيثير مناقشة حول هذا، ويحاول أن يجد له أصله، فلا يجد إلا القياس على القرابة، فیناقش ذلك القياس مناقشة العارف الخبير.

فهذا الفقيه السلفي ما كان يجد فكره، تقليد أو اتباع، من غير استدلال وتمحيص؛ وأنه ما كان يفرض فى مخالفه الضلال أو الخطأ عن علم وقصد؛ بل يفرض أنه مجتهد، والمجتهد يخطئ ويصيب؛ بل إنه ليكتب رسالة بعنوان «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ويعتذر عنهم إذا جاءت أقوالهم مخالفة للسنة الصحيحة بأعذار قوية ترفع الملام عنهم، ويدعو إلى تقديرهم وإكبارهم، فيقول: «يجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين، كما نطق به القرآن وخصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم له منزلة التجرؤ يهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرایاتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماء هم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول فى أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب،

وبه نطقوا، وليرعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يأخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وإذا وجد الواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: (أحددها) عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، (والثاني) عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول (الثالث) اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهكذا نرى ذلك العالم الجليل يقدر في غيره العلم، وإن كان مخالفًا له، فهو لا يلعن المخالف، ولا يكذبه، ولا يرميه بالبهتان، ولكن يعتذر له، ويقدره في خلافه ووفاقه؛ وذلك شأن العالم المتسع الأفق، ولكنه يضيق ذرعاً بالهدامين الذين يكيدون المسلمين بنحل يبتدعونها، ويظهرون بها غير ما يبطنون ولا يبطنون إلا كفراً؛ والآن نفصل بعض قوله، ونبتدىء بالتفسير:

## ٢ - منهجه في فهـم القرآن

٢٢٤ - وقد ابتدأنا بهذا الجزء من القول؛ لأن المنهاج في تفسير القرآن وفهمه؛ هو الأساس لآراء ابن تيمية في الصفات والعقائد، والفقه وكل ما يتصل بفكرة الإسلام؛ ولذلك نعتبره جزءاً من منهاجه في الدراسة، ولا نعتبره جزءاً من الآراء نفسها.

وسننجه سلفياً في تفسيره لا يعلو منهاج السلف، وكان منهاجه من كل الوجوه هو آراء السلف دائمًا، لا يتتجاوزها إلى غيرها؛ ولا يعلوها قيد أدنى، وحيثما وجد فكرة سلفي ليس في الآثار ما ينافيها اعتبارها الإسلام في موضوعها؛ ولا يتتجاوزها إلى غير سبيلها، لأن سبيلهم سبيل المؤمنين، وشرع رب العالمين.

٢٢٥ - وأول ما يلاحظ في منهاج ابن تيمية في التفسير أنه يعتقد اعتقاداً جازماً أن النبي ﷺ بين القرآن كله، ولم يترك فيه جزءاً يحتاج إلى بيان لم يبيّنه؛ ولا جزءاً يحتاج إلى تفصيل لم يفصله، ولا مجملًا يحتاج إلى تقييد لم يقيده، ولا مشتركاً يحتاج إلى تعين لم يعين المراد منه.

وذلك الاعتقاد جزء من الإيمان بالقرآن أو ما جاء به محمد ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه ﷺ «تبين للناس ما نزل إليهم»<sup>(١)</sup>.

(١) النحل: ٤٤

«إِنَّ الَّذِينَ تَلَقُوا ذَلِكَ الْبَيَانَ هُمُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَلَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ تَلَقَّبَهُ وَتَلَقُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ تَلَقَّبَهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَيَعْلَمُهُمْ مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَعِقَادَاتٍ، وَيَعْلَمُهُمْ مَعَانِيهِ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ الْفَاظَةَ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ السَّلْمِيُّ: حَدَثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَئُونَا الْقُرْآنَ، كَعْثَمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعْلَمُوا مِنَ النَّبِيِّ تَلَاقَهُ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزُوهَا، حَتَّى يَتَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا فَتَعْلَمَنَا الْقُرْآنَ، وَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ»<sup>(١)</sup>.

ويقرد ابن تيمية أن الصحابة ما كانوا يطلبون القرآن إلا لمعانيه، فهم إذا كانوا قد حفظوا القرآن، فلابد أن يكونوا قد حفظوا أيضاً معانيه، ويقول في ذلك رضي الله عنه «من المعلوم أن كل كلام المقصود منه فهم معانيه، دون مجرد الفاظه، فالعادة تقرَّ لا يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بالكلام الذي هو عصمتهم ونجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم، ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً»<sup>(٢)</sup>.

ويقرد أن من التابعين من تلقى تفسير القرآن كله عن الصحابة، فيروى عن مجاهد أنه قال: «عرضت المصحف على ابن عباس أقفه عند كل آية منه، وأسألته عنها» ولهذا قال الثورى إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره من صنف في التفسير «ويقر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره»<sup>(٣)</sup>.

وينتهي من هذا بأن تفسير القرآن وفهم معانيه انتقل كله من الصحابة إلى تلاميذهם التابعين، وأولئك ورثوا ذلك العلم من جاء بعدهم، فكان ذلك الفهم هو النور المبين لما في كتاب الله المبين.

٢٣٦ - وإن ذلك السياق الفكري ينتهي لا محالة إلى أن الناس لم يتركوا في فهم القرآن سدى، لا راشد يرشدهم، ولا دليل يهدىهم بل إن تفسير القرآن قد توارثه العلماء جيلاً بعد جيل عن النبي تلَّه.

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية طبع دمشق سنة ١٩٢٦.

(٢) الرسالة المذكورة ص ٦

وعلى ضوء هذا يسن أمثل طريق لفهم القرآن وتفسيره؛ ولذلك يجعل تفسير القرآن مراتب بعضها فوق بعض في العلم: أولها وأعلاها - تفسير القرآن بالقرآن، فما أجمل القرآن في مكان يبينه ويفصّله في مكان آخر، وما اختصر في موضع قد يوضّح في مكان آخر؛ وإن ذلك أعلى طريق؛ لأنّه تفسير الله العلي القدير لكلامه؛ ولأنّ النبي ﷺ سأله معاذًا حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجهد رأيي، قال فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله، ولاشك أن فهم القرآن من نوع الحكم به، فيرجع فيه إليه أولاً.

والمرتبة الثانية السنة: فإن لم نجد في القرآن ما يفسر القرآن، اتجهنا إلى السنة نتعرف التفسير منها، فإنها شارحة للقرآن، فقد قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِي الْعَالَمِينَ هُوَ الْحُكْمُ مِنْ رَبِّكُمْ لَا يَرَى مِنْ دُرُّكُمْ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلَا يَرَى مِنْ دُرُّهُمْ مِمَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(١)</sup> و قال تعالى «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرًا لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> و قال سبحانه: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> وقد ذكر الحديث السابق المروي عن معاذ رضي الله عنه أن السنة تلي القرآن في مرتبة الحكم، فتالية في فهم معانيه، وقد قال النبي ﷺ «أَلَا إِنِّي أَنْتَيْتُ الْقُرْآنَ فِي مَرْتَبَةِ الْحُكْمِ، فَتَلَيْهِ فِي فَهْمِ مَعَانِيهِ».

٢٣٧ - المرتبة الثالثة، تفسير القرآن بأقوال الصحابة، وذلك لأنهم أدرى الناس بعلم القرآن، لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا، وهم الذين تلقوا الشرح من شارح القرآن محمد ﷺ، وقد تبين في صدر كلامنا أن ابن تيمية يعتقد أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بين النبي عليه الصلاة والسلام لهم معانى القرآن كلها، فمعانيه كلها عندهم كلهم، وما يغيب عن بعضهم لا يغيب عن كلهم، ولقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَّلَتْ أَيْةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَّا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَّلْتُ وَأَيْنَ نَزَّلْتُ، وَلَا أَعْلَمُ مَكَانًا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَوُّلَهُ الْمَطَايَا إِلَّا أَتَيْتُهُ»، وقد قال ابن تيمية في عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup>: «وَلَقَدْ أَخْذَ الْكَثِيرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ الْأَثْرَى عَنْ هَذِينِ الصَّاحِبِينِ الْعَالَمِينَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء: ١٠٥

(٢) النحل: ٤٤

(٣) النحل: ٦٤

(٤) الرسالة المذكورة ص ٢٦.

٢٣٨ - المرتبة الرابعة تفسير القرآن بأقوال بعض التابعين؛ لأنهم هم الذين ثقروا علم الصحابة للقرآن الكريم، وإذا كان الصحابة قد ثقروا عن الرسول الكريم، فهؤلاء التابعون قد ثقروا ذلك عنهم، لتفسيرهم متصل بالرسول بسند وثيق؛ وأن أخبارهم وأقوالهم تدل على أنهم ثقروا أقوالهم في التفسير تلقياً، وليس أراويم شيئاً قالوه من عند أنفسهم، فقد روى عن مجاهد رضي الله عنه أنه كان يقول: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عروضات من فاتحته إلى خاتمتها أتفه هذه كل آية منه، وأسائل عنها، وروى عن قتادة أحد مفسري التابعين أنه كان يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً.

ومثل مجاهد وقتادة في نقل التفسير، والاعتماد لأقوالهم سائر كبار التابعين كسعيد ابن جبير، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس؛ وعطاء بن أبي رياح، والحسن البصري، ومسرق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية والربيع، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من كبار التابعين الذين حنوا بعلم الكتاب والسنّة.

ولم يكن ابن تيمية في هذا إلا متبعاً لكتاب الأئمة، فقد رجع كثيرون من الأئمة في فهم القرآن إلى أقوال التابعين الممتازين، وأبن تيمية لا يأخذ بقول التابعين حجة ملزمة إلا إذا أجمعوا، وقد قال في ذلك: «إذا أجمعوا على شيء فلا يربّط في كونه حجة، فإن اختلفوا، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ولا يرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنّة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أنه إن رأى ابن تيمية اختلاف التابعين يختار من آرائهم ما يمكن أن يوضع تناسباً مع لغة العرب، أو أقرب إلى أقوال الصحابة، أو أقرب إلى سنّة النبي ﷺ.

٢٣٩ - ويرى ابن تيمية أقوالاً منسوبة للتاريخ أو الصحابة هي من الإسرائييليات، وأن ذلك قد يدخل الاستناد إليها ويضعف الاعتماد عليها في فهم القرآن، خشية أن تكون قد دسست على المسلمين، وهو لهذا يقسم الإسرائييليات إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما علمنا صحته مما بآيدينا مما نشهد له بالصدق، ويرى في ذلك أن عبد الله ابن عمر قد أصاب يوم اليرموك - وهو يوم الموقعة التي كانت بين المسلمين والروم، وبع

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٩.

أثرها فتحت الشام- أصحاب في هذا اليوم زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منها بما فهمه من هذا الحديث مع الإذن في ذلك<sup>(١)</sup>.

والثاني: ما علمنا كذبه، لأن عندنا ما يخالفه، وهذا- بلاشك- مربود.

والثالث: ما هو مسكت عن: لامن هذا القبيل، ولا من ذاك القبيل، فلا نؤمن به، ولأنكذبه، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ويختلف فيه علماء أهل الكتاب كثيراً، ويأتي عن المفسرين بسبب ذلك خلاف كثير كما يذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم؛ وعصا موسى من أي الشجر كان.

٢٤.- «ابن تيمية لا يأخذ في التفسير إلا بالتفسير المأثور، فإن وجد الآخر، لم يلتفت إلى سواه» وقد رأيت أنه أخذ يتنزل في الأخذ من الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم، فهو يقبل في التفسير إلى القرن الثالث، ويرفض الأخذ بالرأي المجرد في التفسير، ويقول في ذلك: «أما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام» ويسوق لهذا الرأي الأحاديث المثبتة، والأثار الروية عن الصحابة التي تدل على توقيفهم إذا لم يجدوا حديثاً مفسراً؛ وأخبار التابعين الدالة على تحفظهم.

فاما الأحاديث فقوله عليه السلام: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال في القرآن برأيه فأصحاب فقد أخطأ»<sup>(٢)</sup>.

وأصحاب رسول الله عليه شددوا في القول في شأن من يفسر القرآن بغير علم من كتاب أو سنة؛ ولقد روى عنهم أنهم يرون أن من يتكلم فيه برأيه فقد تكلم بما لا علم له به، ولو أنه أصحاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن يحكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، وإن كان أخف جرماً من أخطأ.

ولإن الأخبار عن تحرج الصحابة من القول في القرآن من غير سنة صحيحة مستفيضة مشهورة، فهذا أبو بكر الصديق يقول: «أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا

---

الله المذكورة.

(٢) قال الترمذى في هذا الحديث أنه غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في بعض رواياته.

قلت في كتاب الله ما لم أعلم»، ولقد روى أنه قال ذلك القول عن معنى (أبا) في قوله تعالى: «وفاكهة وأبا»، وروى عن أنس أنه قال: «كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع، فقرأ «وفاكهة وأبا»، فسأل ما الأب، ثم قال عادلاً عن السؤال: «إن هذا لهو التكلف، بما عليك ألا تدرية».

وأما التابعون فكانوا يتحرجون عن القول في تفسير القرآن إلا إذا كان عندهم رواية بهذا التفسير عن النبي أو عن الصحابة، ولقد قال عن التابعين بعض تلاميذهم: «لقد أدرك فقهاء المدينة؛ وأنهم ليعظمون القول في التفسير»، ولقد كان ابن سيرين يتحرج عن التفسير ويقول: «سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله، وعليك بالسداد».

ولقد قال إبراهيم النخعي: «كان أصحابنا يتلون التفسير وبهابونه»، ولقد قال الشعبي: «والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله تعالى»، ولقد قال مسروق: «اتقوا التفسير؛ فإنما هو الرواية عن الله»<sup>(١)</sup>.

٢٤١- ومكذا ترى أقوال الرسول، وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين، تدل في نظر ابن تيمية على وجوب الاعتماد في التفسير على أقوال النبي ﷺ، الشارح للقرآن، والمبين لأحكامه، إذ بعث عليه الصلاة والسلام ليبينه للناس.

بل إنه ما انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، إلا وقد بين القرآن كله، وفصله تفصيلاً، وإلا كان معنى ذلك أنه لم يبلغ رسالته ولم يتم دعوه؛ وإذا كان ذلك هو الواقع الذي لا يصح أن يفرض سواه، وجب أن تقر بأن النبي ﷺ فسر القرآن لأصحابه، وقد جاءت الأخبار عنهم رضي الله عنهم بذلك، وعلى ذلك فالنبي قد ترك لنا مع القرآن تفسيره وشرحه، ومن يتجرأ على تفسير الرسول إلى التفسير برأيه فقد اشتبط وضل سواء السبيل.

٢٤٢- وليس ابن تيمية أول من ثار بمنع تفسير القرآن بالرأي، بل سبقه بذلك علماء آخرون، وقد دفعهم إلى ذلك تحرج السلف الصالحة عن التفسير بالرأي وأنهم وجدوا بعض الذين يفسرون بالرأي قد شطوا شططاً بعيداً حتى أن بعضهم ليس بفسر قوله تعالى: «اذهب

(١) راجع هذه الآثار في مقدمة التفسير من ٣١.

إلى فرعون إنه طفى»<sup>(١)</sup> بأن فرعون قلبه فيشير إليه، ويومئ إلى أنه المراد، ثم اندفع من وراء التفسير بالرأي الباطنية وأشباحهم في طريقتهم، فأخذوا يقولون بغير ما يفسر به، ويقولونها بغير تأويلها، حتى أنهم ليجعلون للقرآن ظاهراً وباطناً؛ وما جرم إلى ذلك إلا فتح باب التفسير بالرأي، فابتداً بمحاولة الإدراك بالعقل ثم انتهى بتحكم الأهواء في معانيه، ثم كانت الطامة في اعتبار أن له معنى ظاهراً ومعنى باطناً، فوق ما كان يفعله دعاة الفتنة والفساد والزيغ الذين كانوا يتبعون ما تشابه منه، فيضلون، ويضلون غيرهم.

وأعل ابن تيمية الذي عاصر الباطنيين وجادلهم، قد دفعه إلى التمسك بذلك القول  
حالهم فشدد ليسد ذريعة الفساد.

٢٤٣ - وأنه حتى لو وقف المفسر بالرأي عند جادة الاعتدال، ولم يتبع ما تشابه منه بيتفي تأويله وبيتفى الفتنة، فإن الاعتماد على الرأي المجرد من غير استعanaة بالآخر قد يؤدي إلى البعد عن القرآن، وعن لبه ومعناه كما يقول القرطبي، فهو يقر أن من «يتسارع إلى تفسير القرآن، بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغраيب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة المبدلة»<sup>(٢)</sup>، وما فيه من الاختصار والمحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يجكم ظاهر التفسير ويدر إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثراً غلطه، ودخل فى زمرة من فسر القرآن بالرأي<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤ - وحجة الإسلام الغزالى يرى الوقوف في فهم ظاهر القرآن إن ورد نص صحيح فلا يخالفه، ولا يرى الوقوف من غير فهم إن لم يرد نص صحيح، أو نص غير ثابت، بل يرى أن الأخبار تدل على أن في القرآن متسعاً لنوى الأفهام، ويرى عن على رضى الله عنه أنه قال: «ما أعطانى رسول الله ﷺ شيئاً كتمه عن الناس إلا أن يوقن الله عزوجل عبداً فهماً في كتابه» فالفهم في كتاب الله باب متسع لمن أعطاه الله ذلك الفهم.

ولأن الغزالى يفتح الباب بهذا لكل من عنده المؤهلات للفهم والاستنباط من معانى القرآن أن يفهم ويستتبط ما لم يكن مخالفًا لنص صريح للنبي ﷺ، ويعتمد في ذلك على الأدلة الآتية:

(١) مط: ٢٤

(٢) أي المنشورة من أصل معناها اللغوى إلى معنى إسلامى متعارف كلفظ الصلاة والوضوء بغير ذلك.

(٣) الجزء الأول من تفسير القرطبي من ٢٩.

(أولها) أن القرآن الكريم فيه كل علوم الدين، بعضها بطريق العبارة، وبعضها بطريق الإشارة، وبعضها بالإجمال وبعضها بشيء من التفصيل، وإن ذلك يحتاج إلى التعمق في الفهم، والاستبصار في حقائقه، وذلك لا يكفي فيه الوقوف عند ظواهر التفسير التي تجيء على ألسنة بعض السلف، بل لابد من التعمق، واستخراج المعانى ما دامت لا تختلف صريح المأثور، ولكنها أمور وراءه وتفسير على ضوئه وعلى مقتضى هديه؛ ولقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد علم الأولين والآخرين فليتدار القرآن» وإن ذلك بلا ريب لا يكون بغير تعمق في الفهم، وتعرف بالإشارة والمرامى، من غير اقتصار على ظاهر الألفاظ والمعانى.

(ثانيها) أن في القرآن بيان صفاته سبحانه وأفعاله، وذكر ذاته القدسية، وأسمائه الحسنى؛ وإن فهم ذلك مع التز zie عن المشابهة للحوادث يحتاج إلى تدبیر فهم من غير وقوف عند الظواهر؛ وجمع بين المؤتلف، ونفى للقول المختلف.

(ثالثها) أنه قد وردت آثار تدعو إلى الفهم والتدبیر في معانى القرآن، فقد قال على رضي الله عنه «من فهم القرآن فسر به جمل العلم» وذلك لا يكون إلا بالتمعن في الفهم.

(رابعها) أن عبارات القرآن الكريم تدعو إلى التعمق في فهمه، فقد قال تعالى: «ومن يقت الحکمة فقد أتى خيراً كثيراً»<sup>(١)</sup> وقد قال مفسرو السلف أن الحکمة هي فهم القرآن؛ وإذا كان الله اعتبر فهم القرآن خيراً كثيراً فإنه سبحانه يدعى القارئين عليه على نيله، وذلك بالبحث والتأمل.

ولقد قال تعالى: «وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به؛ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلموا الذين يستبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup> وفي هذه اشارة إلى أن الأمة فيها من يستبطون ويتعرفون معانى القرآن بالفهم الصحيح؛ كما يتعرفونها بالأثر الصحيح، وهو طریقان مستقيمان، فمن منع أحدهما فقد خالف العقل والنقل.

(خامسها) أن النبي ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما بالفهم في القرآن، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» وليس التأويل إلا التفسير، وفهم مرامى العبارات وغایياتها، ولو كان التفسير مقصوراً على ما ورد لقال عليه الصلاة والسلام «حفظه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢٦٩ (٢) النساء: ٨٣

(٣) استخرجنا هذه الأدلة من الإحياء، ج ١ من ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.

٤٥- ولم يقتصر الفزالي على تأييد القائلين أن القرآن يفسر بالرأى، بل إنه ينقد حجة الوقافين الذين لا يتجلّون التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين وينقدهم من وجوه: أولها: أنه لأجل أن يكون التفسير كله للرسول يجب أن يكون كل المأثور في التفسير عن السلف منسوباً إلى الرسول بسند صحيح وسموماً منه، وذلك لم يثبت إلا في بعض من القرآن، لا في كله؛ وإذا كان عليه الصلاة والسلام قد فسر القرآن كله، فلم يصل إلينا إلا بعضه، فمن حقنا أن نتعرّف معانى البعض الثاني معتمدين على المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في تفسير بعضه.

ثانيها- أن ما يقوله الصحابة في التفسير ولم تثبت نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام هو تفسير منهم برأيهم، وإذا كان أولئك هم الذين سبقونا بإحسان، فمن الواجب علينا أن نن效 على مثل طريقتهم، ونسير مثل سيرهم، ونسترشد بأرائهم في التفسير كما نسترشد بأرائهم في الفقه، وكما نعتبر كلامهم العربي حجة؛ وإن ذلك كله لا يمنع أن نفهم القرآن باجتهادنا متى توافرت لنا أدوات الفهم السليم، المبني على أساس مستقيم.

ثالثها- أن الصحابة، ومثلهم التابعون الذين نقلوا عنهم، قد اختلفوا في تفسير بعض الآيات، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها، وسمع جميعها من الرسول محال، ولو كان الواحد مسوماً لرد الباقي، ولا يعلم ما يرد وما يبقى، لأن المسنود منها غير متعين ولا معروف، وإن ذلك ينتهي بنا إلى أمرتين لا محالة:

(أحدهما) أن أحد هذه الأقوال بالرأى ولم يكن مسوماً، وحينئذ يكون الصحابة قد فسروا برأيهم؛ ويكون من أدوات الفهم من علم باللغة والسنّة وقواعد الإسلام أن يفهم ويفسر برأيه مقتدياً بهم.

(وثانيهما) أن المقتني للأثار المقيد بها سيختار من بينها على أساس من الاستنباط والترجيح، وأن ذلك الاختيار ما هو إلا فهم بالرأى والاستنباط؛ بل إنه أعظم من الفهم المجرد؛ لأنّه سيحكم على آراء الصحابة في التفسير، فيخطئ بعضهم ويصوب بعضهم، وكيف يسوغ ذلك من حرم على نفسه الفهم برأيه؛ إن ذلك مناقض لاصله؛ وعكس اتجاهه<sup>(١)</sup>.

(١) أخذ هذا وما سبقه مع التوضيح من الإحياء ج ١ من ٢٦١.

٢٤٦- والغزالى يبين موضع النهى عن التفسير بالرأى، فيرى أنه فى موضعين:

(أولهما) «أن يكون له فى موضوع الآية رأى؛ وإليه ميل من طبعه ومواه فيتؤول القرآن على وفق رأيه؛ ليحتاج به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح إليه من القرآن ذلك المعنى، وهذا تارة يكون مع العلم، كالمذى يحتاج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أنه ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس على خصمه، وتارة يكون مع الجهل، ولكن إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذى يواافق غرضه، ويرجع ذلك الجانب برأيه ومواه فيكون قد فسر برأيه، أى رأيه هو الذى حمله على ذلك التفسير، ولو لا رأيه ما كان يترجح عنده ذلك الرأى... وهذا الجنس قد تستعمله الباطنية فى المقادىد الفاسدة لتغريب الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم وعلى أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة به، فهذه الفتن أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى، ويكون على هذا المراد بالرأى الرأى الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهاد الصحيح»<sup>(١)</sup>.

(الموضع الثانى) المسارعة إلى تفسير القرآن بظواهر الألفاظ العربية من غير معرفة للمنقول فى موضوعها؛ ومن غير مقابلة الآيات بعضها ببعضها، ومن غير معرفة العرف الإسلامى الذى خصص بعض الألفاظ العربية؛ ومن غير علم دقيق بأساليب الاستنباط من القرآن من حمل المطلق على المقيد، والعام على الفاصل؛ وإدراك مواضع الإضمار والحدف، والتقدير والتأخير، وغير ذلك من الأساليب القرانية المعجزة؛ فإن ذلك يكون تفسيراً بالرأى من غير مؤهلاته؛ واجتهاداً فى الفهم من غير أدواته، وحينئذ يكون الخطأ، ويكون السقط.

وليس ذلك من التفسير بالرأى، إنما ذلك من التهجم على مالا يحسن؛ والعمل فيما لا يتقن، وذلك قبيح فى كل شىء.

٢٤٧- وينتهى الغزالى، وتبعه القرطبى، والأكثرون إلى أنه لا يصح الاعتماد على النقل وحده، والاقتصار عليه فى فهم القرآن، كما لا يصح الاعتماد على الرأى وحده، والاقتصار عليه فى فهم القرآن الكريم؛ إنما الطريقة المثلثى أن يعتمد على السماع والتأثر عن النبي ﷺ فى فهم القرآن، وأن معرفة ظاهر القرآن الذى تدل عليه الألفاظ لابد فيه من

(١) الكتاب المذكور.

الاعتماد على النقل إن كان نقل صحيح؛ وفي ظل هذا النقل، وفي ظل الدلالات اللغوية للألفاظ يعمل العقل في استخراج معانى القرآن الكريم المتعددة الأفق، البعيدة المدى؛ التي توجه العقل والفكر إلى أعمق الحقائق الكونية والنفسية؛ وكلما تفتح العقل فيها عن إدراك ظواهر كونية إدراكاً صحيحاً وجده في القرآن ما يشير إليها، وأنه كلما اتسع أفق العقل البشري في فهم الكون والحقائق والشرائع اتسع فهمه للقرآن الكريم؛ ولعل ذلك هو الحقيقة التي أشار إليها بعض الصحابة إذ قال أبو الدرداء: «لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجهاً» ولقد روى ابن حبان عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن للقرآن ظاهراً وباطناً وحذاً ومطلاعاً» وليس الباطن هو الذي يقوله بعض الشيعة من أنه هو الذي اختص به أوصياء النبي ﷺ، إنما الباطن هو الإشارة القرآنية البيانية إلى الحقائق الكونية والنفسية والتشريعية وغير ذلك من المعانى التي يدركها العالم المتعمق ذو البصيرة النيرة الذي أتاه الله فناد عقل، واستقامة فكر؛ كالذى يدركه علماء الأكوان فى قوله تعالى: «أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقتا هما، وجعلنا من الماء كل شئ حتى أفلأ يؤمنون»<sup>(١)</sup> فالمعنى الظاهر لكل ملم باللغة العربية هو أن السموات والأرض كانتا متصلتين، وهذا معنى سليم هو الظاهر، والعالم المدرك للأكون الباحث فيها يعرف كيف كانت السماء والأرض هي الكتلة الشمسية، وكيف انفصلت الأرض عن السماء، وهذا تشير إليه الآية، وإن كان لا يفهم إلا العالم بالكون والدارس لظواهره وأدواره.

٢٤٨- والغزالى يقرر أن المعنى الذى يتخذ من ظواهر الألفاظ العربية، ويثبت بعضه من السماع عن النبي ﷺ والصحابة هو الطريق للمعنى العميق الذى يدركه الناس كلما تقدم العلم واطلع الناس على ظواهر الكون، وكشفوا من خواصه ما كان مجهولاً من قبل؛ ولا سبيل لمعرفة تلك المعانى العميقة إلا بمعانى الظاهرة المكشوفة؛ ويقول الغزالى رضى الله عنه في ذلك ما نصه:

«النقل والسمع لأبد منه في ظاهر التفسير أولاً ليتلقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التقى والاستنباط، واستخراج الغرائب التي لا تفهم إلا بالسمع كثيرة، ولا مطبع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن أدعى فهم أسرار القرآن، ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن يدعى البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاوزة الباب، أو يدعى فهم مقاصد الآتراك من كلامهم، وهو لا يفهم لغة الترك، فإن ظاهر التفسير يجري مجرى تعليم اللغة التي لأبد منها للفهم».

(١) الأنبياء: ٣٠

والمعنى الباطن الذي يقصد به ليس هو ما يفهمه الباطنية كما ذكرناه؛ إنما المعنى الباطن هو تحرى الدقائق التي تكون في مطوى ألفاظ القرآن، والأسرار التي لا يدركها إلا العلماء الراسخون في العلوم المختلفة، كل بمقدار طاقة علمه، بعد فهم ظاهر اللفظ وما فيه من مجاز وحذف وإضمار وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد، ويقول في معانى القرآن وما فيه من أسرار ما نصه:

«إنما ينكشف للراسخين في العلم من أسراره بقدر غزاره علمهم، وصفاء قلوبهم، وتوفير دواعيهم على التدبر، وتجردتهم للطلب، ويكون لكل واحد حد في الترقى إلى درجة أعلى منها، فاما الاستيفاء فلا مطعم فيه، ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاعاً، فأسرار كلمات الله عز وجل لا نهاية لها»، فمن هذا الوجه يتواتر الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير، وظاهر التفسير لا يغرنی<sup>(١)</sup>»

٢٤٩ - ذلك رأى ابن تيمية ينفر من الرأى في تفسير القرآن، كما تدل عباراته وما يسوقه من أدلة لها، أما الغزالى فلا يتقييد كما رأينا بالتفسير الأثري ولكن لا يبيع معارضته، والإتيان بخلافه إذا كان ثابتاً بسند صحيح وتحقق فيه السماع من النبي ﷺ؛ وإنما يتقييد المفسر كل التقييد بأساليب اللغة العربية، ومنهاج القرآن في البيان والمأثور عن النبي ﷺ، والعموم والخصوص والتقييد والإطلاق، والإضمار والحذف في القرآن الكريم، وإذا تحقق ذلك فإنه يغوص فيما وراء ذلك من المعانى، ويستخرج من الأسرار المطوية في ثنايا الألفاظ ما تشير العبارات، ويؤمّن إليه الأسلوب ويتحقق تفكير العلماء، واتساع أبواب العلوم.

ولكن هل يضيق صدر ابن تيمية عن هذا الاتجاه، أى أنه لا يحاول فهم أسرار القرآن، والاتجاه إلى الغوص عن معانيه وأسراره؟ إننا نرى ابن تيمية في استبطاط علل الأحكام، وتعرف غاياتها ومراميها، والمناط الذى تسير وراءه يغوص وراء المعانى المصلحية يتعرفها؛ ويسير في ظلال الكتاب والسنّة مهتماً بهديهما، ويغوص غوصاً عميقاً يدل على بعد غوره الفقهي؛ ولا يقف عند حدود ظواهر الألفاظ، بل يتجه إلى تعرف المرامى والغايات المصلحية، وإن الآيات الكونية والنفسية متعددة الأفق، وقد كشف من ظواهر الكون ما يتبع معه أحكام القرآن ودقة معانيه؛ فهل كان ابن تيمية يتجرأ على كل هذا ويرى فيه بدعاً

(١) الأحياء ج ١ ص ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤.

لا يصح السير وراءه، ولا يرى في الوقوف إحجاما عن تفهم جزء من إعجاز القرآن بمعانيه، ثم تعرف أسرار البلاغة في أسلوب القرآن وطرائق إعجازه أكان يحتمل عنه ابن تيمية ويعد بداعا من النظر، ويغفل في ذلك بابا من أبواب الإعجاز، بل أوضح باب فيه.

إننا نعيذ ابن تيمية من أن يتوجه ذلك الاتجاه السلبي، إنه يتعرف من القرآن الإشارات والDRAMATIC القراءة والبعيدة، كما ترى في تفسير قوله تعالى: «الطيبات للطيبين» إذ يقرر أن الاجتماع بين الأنثى والذكر بغير عقد صحيح اجتماع ضعيف، وأن الاجتماع القوى هو اجتماع القلوب، ويقول: «وَدَلْ قُولَهُ تَعَالَى «الطيبات للطيبين» عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ اللفظِ، وَدَلْ أَيْضًا عَلَى النَّهِيِّ عَنْ مَقَارَنَةِ الْفَجَارِ، وَذِوَاجِهِمْ، فَالْمَصَاحِبَةُ وَالْمَصَاهِرَةُ وَالْمَوَاحِدَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ ثَمَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَرَادِ اللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَذِيقُ فِي السُّنْنَ: «لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مَنْتَنَا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكْ إِلَّا تَنْقِي»<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن هذا فهم من الآية بالإشارة البعيدة، والإشارة القراءة.

٢٥٠ - وإذا كان ابن تيمية يرى ذلك، ويرتضيه ويفسر به، فكيف تفهم منه التوقف عن التفسير بالرأي المجرد، وماذا يكون موضع الخلاف بينه وبين الغزالى رضى الله عنهما؟

يظهر لي أن الخلاف بينهما في موضوعين: أولهما- أن التفسير الظاهر عند ابن تيمية يعتمد على الآثار، سواء أكانت آثار الصحابة أم كانت آثار التابعين، ثم المعانى الازمة التي تفهم من لحن القول تستفاد من بعد ذلك تحت ظل تلك الآثار وما علم من الدين بالضرورة، وما جاءت به الأخبار الصحاح، كما ترى في الآية السابقة فإنه كان يأخذ منها اللوازم، ويستشهد على صحتها بالأحاديث النبوية، وفي أسرار البلاغة يعرف أصل المعنى من الآثار، وفي ظله يتعرف أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز. أما الغزالى فإنه يتعرف السند الصحيح المسنون به النبي في الآية، ولا يقف إلا عنده فإن لم يكن اجتهاد في الفهم برأيه، وسار على ضوء ذلك الرأى؛ ثم يغوص وراء المعانى ما دامت لا تختلف أى معنى شرعى.

الأمر الثاني- في أى الصفات، فإن ابن تيمية رضى الله عنه يقف في أى الصفات عند رأى السلف الصالح، لا يتجاوزه ولا يعلو ولا يحيط عنه، بل لا يفهم بغير طريقة، ولا يتوجه إلا إليه، ولا يسمح لذلك أن يغوص وراء ذلك إلا لتوضيح المعنى الآخر الوارد عن الصحابة.

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية من ٣٦.

وإذا كان يتحلل أحياناً في تفسير بعض الآيات إذا لم يجد أثراً، أو يختار من بين الآثار الواردةـ فإنه عند تفسير آيات الصفات يقف عند أقوال الصحابة ولا يعنها، ووجههـ في ذلك أن ذلك جزء من بيان عقيدة الوحدانيةـ ومحال أن يترك ذلك النبي ﷺ من غير بيانـ، والذين تلقوا عنه ذلك البيان هم الصحابة كما نوهنا من قبلـ، ومن جهة أخرى يرى أن الصحابة لم يختلفوا في معانٍ آيات الصفاتـ وإن اختلفوا في غيرهاـ، ويقول في ذلكـ:

«إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ليس عند الصحابة اختلف في تأويلهاـ، وقد طالعت التفاسير المنشورة عن الصحابة، وما رواه من الحديثـ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغارـ، أكثر من تفسيرـ، فلم أجده إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف»<sup>(١)</sup>.

هذا نظر ابن تيمية في التفسير المروي بالنسبة للصفاتـ، أما الفرزالي فإنه يسير في تفسير صفات الله وغيرها على ضوء ما تؤديه المعانٍ اللغوية وأسلوب البيان العربيـ، والمنهج القرآنيـ، وما يتافق مع معنى التنزيه المطلقـ، غير متقييد إلا بما يثبت أنه سمع من الرسول ﷺ.

وعلى هذا يكون الفرق بين المنهاجين عظيماً وعميقاًـ، ولعل ذلك أساس اختلف الرجلين في تأويل الصفات خاصةـ، وتلوييل القرآن عامةـ.

٢٥١ـ هذه إشارة إلى منهج التفسير عند ابن تيمية الذي كان شيئاً للإسلام في عصرهـ، وإن لم يجلس على كرسى يعطيه ذلك الوصف مقارناً بمنهاج حجة الإسلام الفرزاليـ، وسنجد أن ذلك المنهاج في التفسير كان أساساً لاختلاف الرجلين في كثير من المسائلـ، ومعانٍ الألفاظ التي قال الناس عنها أنها من المتشابه الذي خفي تأويلهـ إلا على الراسخين في العلمـ، ولننتجه إلى تطبيق منهاج التفسير على الصفات والعقائدـ.

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية ص ١٤٥.

### ٣- منهجه

## في معرفة الحقيقة الإسلامية وعلاقتها بمنهاج الفلسفية

### دراسته الفلسفية:

٢٥٢- درس ابن تيمية الفلسفة وعرفها، ولكن درسها ليهدمها؛ وهو قد رأها دائرة أصاب فكر المسلمين، فجعل منهم المتكلمين والمتفلسفين؛ وأنها سرت إلى العقل الإسلامي فسيطرت على مشاربه. ويرى أنه قبل أن يخوض في بيان العقيدة الإسلامية وموافقتها لصريح العقول لابد من إبعاد العناصر الفلسفية التي هي أخيلة وأوهام، كما يبعد عن الجسم الإنساني الأخلط الضارة لتتم سلامته، فيقول في ذلك:

«ما كان بيان مراد الرسول في هذه الأبواب لا يتم إلا بدفع المعارض العقلى، وامتناع تقديم ذلك على نصوص الأنبياء، بينما في هذا الكتاب فساد القانون الفاسد الذى حذروا به الناس عن سبيل الله، وعن فهم مراد الرسول وتصديقه فيما أخبر به، إذ كان أى دليل أقيم على بيان مراد الرسول لا ينفع إذا قدر أن المعارض العقلى ناقضه، بل يصير ذلك قدحاً في الرسول، وقدحاً فيمن استدل بكلمه، وصار هذا بمنزلة المريض الذى تكون به أخلاط فاسدة تمنع انتفاعه بالغذاء، فلا ينفعه مع وجود هذه الأخلاط الفاسدة التي تقصد الغذاء، فكذلك القلب الذى اعتقاد قيام الدليل العقلى القاطع على نفي الصفات أو بعضها، أو نفي عموم خلقه لكل شيء وأمره ونهيه، أو امتناع المعاد أو غير ذلك لا ينفعه الاستدلال عليه في ذلك بالكتاب والسنة، إلا مع بيان فساد المعارض، وفساد المعارض قد يعلم جملة وتفصيلاً»<sup>(١)</sup>.

### الفرق بينه وبين الفزالي:

٢٥٣- درس إذن ابن تيمية الفلسفة وما عند الفلسفه، لا ليطلب الحقائق من ورائها، بل ليبين بطلان ما يعارض الدين منها؛ فهو آمن بما جاء به الرسول أولاً؛ ثم أراد أن ينفي عنه خبث الفلسفة، فدرس ذلك الخبث ليعرف حقيقته ثم ليبين بطلانه بعد معرفته.

(١) موافقة صريح العقول لصحيح المنقل المطبوع على هامش منهاج السنة من ٩ جـ ١.

وهو في هذا يفترق عن منهاج الفزالي رضى الله عنه، فهو قد درس الفلسفة ليطلب الحقيقة من ورائها، وخلص نفسه من كل شئ ليصل إلى الحق المستقيم واعتبر الشك هو الطريق للوصول إلى الحق؛ ولكن تبين له بطلان ما يقوله الفلاسفة، فعاد إلى الدين، وأشارق في نفسه نور الحقائق في خلوات صوفية عرف فيها نفسه، ثم حمل حملته على الفلاسفة وبين تهاونهم.

ومع ذلك هل تجود منها؟ لقد بقيت في نفسه أثاره منها؛ بل إنها لم يتركها إلا وقد تكون عقله تكوننا فلسفياً؛ فأخذ أحد شعب الفلسفة وجعله جزءاً من دراساته؛ وهو المنطق، فهو في مقدمة كتاب المستصنفي في علم الأصول؛ والذي يعد أحد دعائم علم أصول الفقه الثلاثة<sup>(١)</sup> يقرر أن الحقائق لا يمكن أن تعرف في أي علم من العلوم على وجهها إلا إذا كان المنطق ميزانها، ويقول في مقدمة كتاب المستصنفي التي شرح بها علم المنطق إجمالاً ما نصه:

«ذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصرها في الحد والبرهان، وذكر شرط الحد الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي، وأقسامها على منهاج أو جزء مما ذكرناه في كتاب محك النظر، وكتاب معيار العلم، وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها ثلاثة يطويه أصلاداً<sup>(٢)</sup>.»

وهذا إيمان بشعبية من شعب الفلسفة عميق، فإن علم المنطق فرع من فروعها، بل لعله أعظم تراث تركه أرسطو من بعده.

٢٥٤ - هذا هو الفرق بين المقصود عند هذين العالمين من دراسة الفلسفة، وقد تأدى بال الأول إلى نقضها، وتتأدى بالثاني إلى اعتناق بعضها، ولذا قال بعض تلاميذ الفرزالي: إنه دخل في بطん الفلسفة، ولما أراد الخروج منها لم يستطع، فكانت منه تلك المناهج الفلسفية التي سلكها في دراسة العقائد، ودراسة أصول الفقه؛ بل كان منه تلك الحيرة التي بدأ في آرائه في الفلسفة والفلسفه، فبيانياً تراه يحمل على الفلسفه، وبينما تراه يقبض قبضة من علومهم ويجعلها ميزان العلوم، ولذا قال ابن تيمية فيه:

(١) الكتب الثلاثة هي: المعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان لإمام الحرمين، والمستصنفي للفرزالي.

(٢) مقدمة المستصنفي ص ١٠ الجزء الأول

«كان أبو حامد مع ما يوجد في كلامه من الرد على الفلسفه، وتكفيره لهم، وتعظيم النبوة وغير ذلك، ومع ما يوجد فيه من أشياء صحيحة حسنة، بل عظيمة القدر نافعة يوجد في بعض كلامه مادة فلسفية وأمور أضيفت توافق أصول الفلسفه المخالفه للنبوة، بل المخالفه لتصريح العقل، حتى تكلم فيه جماعات من علماء خراسان والعراق والمغرب»<sup>(١)</sup>.

ويقول فيه أيضاً:

«أبو حامد لا يوافق المتفاصله على كل ما يقولون، بل يكفرهم ويصللهم في موضع، وإن كان في الكتب المضافة إليه ما قد يوافق بعض أصولهم، بل في الكتب التي يقال أنها مصنونة بها على غير أهلها، ما هو في الفلسفه مغض مخالفه لدين المسلمين واليهود والنصارى، وإن كان قد عبر عنها بعبارات إسلامية، لكن هذه الكتب في الناس من يقول أنها مكتنوة على أبي حامد، ومنهم من يقول: «يلرجع عنها»، ولا ريب أنه صرخ في بعض الموضع ببعض ما قاله في هذه الكتب، وأخبر في المنقد من الضلال، وغيره في كتبه بما في هذه من الضلال»<sup>(٢)</sup>.

ثم بين أن الغزالى كان ينقل كتب الفلسفه، وأقوال الفلسفه، وبينقل عن أبي عبد الله المازرى الفقيه المتتكلم فيقول:

قال ابن المازرى: «ووجدت هذا في الغزالى يعود على ابن سينا في أكثر ما يشير إليه في علوم الفلسفه، حتى أنه في بعض الأحاديث ينقل نص كلامه من غير تغيير، وأحياناً يغيره، ويقتله إلى الشرعيات أكثر مما نقل ابن سينا، لكنه أعلم بأسرار الشرع منه، فعلى ابن سينا ومؤلف رسائل إخوان الصفا عول الغزالى في علم الفلسفه»<sup>(٣)</sup>.

نقد الفلسفه:

٢٥٥ - من هذا يتبيّن كيف غمر الغزالى نفسه في الفلسفه ولم يستطع الخروج منها، لأنه طلبها ليعرف الحقيقة من ورائها فكانت نيته في الطلب سبباً في أن أحاط به غمارها؛ وكان يعيش في أقطارها، فالتحقى العلم الشرعي بالعقل الفلسفى، ففلسف الشرعية، أو ألبس الفلسفه لباس الشرع من حيث يشعر أو لا يشعر.

(٢) الكتاب المذكور من ٤٩

(١) شرح العقيدة الامسيهانية من ١٥.

(٣) الكتاب المذكور من ١١٧

أما ابن تيمية فقد طلبها ليهدمها؛ فكان يقرؤها ويفهمها، وهو في غير محيطها، لم ينغمض في غمارها، وشدد النكير على الغزالى في منهاجه، وأخذ يتبع هفواته ويقتصى هناته.

ولقد كان يرى أن علم الشرع من النبوة وحدها، سواء في ذلك أصول العقيدة، وفرفع الفقه والأحكام العلمية، لأن النبوة جاءت بكل ذلك، فما جاءت به النبوة مصدر العلم به وطريق معرفته، ولا طريق سواه، ويرى أن أولئك الذين يضعون مقدمات عقلية تسبق الدراسة الشرعية، ويجعلون ما جاء في القرآن يسير على منهاجها، فيقولون صريحة ليوافقها، إنما يجعلون علم العقل فوق علم النبوة. ويقول في ذلك:

«يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اخترط فيه الحق بالباطل، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل في الدين استدلوا بحوث الأعراض على حوث الأجسام، وهو دليل مبتدع في الشرع<sup>(١)</sup>».

ينقد ابن تيمية هؤلاء، لأنهم يقدمون عند دراستهم لما جاءت به النبوة تلك الدراسة العقلية عليها، ثم يحكمون على الأوصاف التي جاءت في القرآن بقوانينها، ويوجهونها بتوجيهها مما يوافقها أقربه كما ورد، وما لم يوافقها وجهوه على اتجاهها، وأولوه بتأويلها، ثم هم في هذا السبيل لم يلتقطوا إلى السنة، ولم يعلموا أنها شارحة للكتاب، مبينة لكل ما جاء فيه، وأنها الطريق الوحيد لتفسيره.

ينقد ابن تيمية ذلك المسلك، لأنه يجعل الحكم محكمًا، فيجعل النبوة التي هي حاكمة هادية للعقل ممحونة بها خاضعة لها.

#### مناهج العلماء في فهم العقائد:

٢٥٦ - ولقد قسم ابن تيمية طرائق العلماء في فهم العقائد الإسلامية كما يفهم من رسالته معارج الوصول إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الفلسفية، وهؤلاء يقولون: «القرآن جاء بالطريقة الخطابية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمهور ويدعو أنهم هم أهل البرهان اليقين».

(١) معارج الوصول من مجموعه رسائل ابن تيمية مطبعة الخانجي.

والقسم الثاني: المتكلمون، وهم الذين ذكر ابن تيمية أنهم يقدمون قضايا عقلية على النظر في الآيات القرآنية، وقد ذكر أنهم يجعلون الحكم حاكما، فيما نوهنا آنفا، وكلامه فيهم يدل على أنهم المعتزلة.

والقسم الثالث: طائفة من العلماء لا ينظرون إلى القرآن من جهة ما اشتمل من أدلة هادبة مرشدة مثبتة للحق، وليس مجرد الإقناع، بل يعتبرون ما في القرآن من آيات دالة على التوحيد والصفات من ناحية أنها أخبار، لا أدلة مثبتة، وهؤلاء لهذا «قد جعلوا الإيمان بالرسول قد استقر، فلا يحتاج إلى أن يبين الأدلة الدالة عليه» وعيوب هؤلاء عند ابن تيمية أنهم أعرضوا عن الأصول التي بينها الله سبحانه وتعالى بكتابه، ولم يلتقطوا إلى وجه الأدلة فيها، وهي التي تثبت بذاتها الجزم واليقين، وقد قال في هذه الطائفة والتي سبقتها، وهم المتكلمون. والطائفتان يلحقهما الملام لكنهما أعرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه، فإنها أصول الدين وأدلة وأياته، فلما أعرض عنها الطائفتان وقعت بينهما العداوة، كما قال تعالى: «فسوا حظاً مما ذكرنا به فأغفرينا بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

فالعيوب الذي يعيده ابن تيمية على هذه الطائفة أنها لم تلتقت إلى أدلة القرآن، وأخذت أخباره، والطائفة التي سبقتها وهم المتكلمون مثلا، لأنهم لم يلتقطوا إلى أدلة القرآن، وإن كانوا قد سلكوا الطريق إلى أدلة أخرى عقلية، وحاولوا التعرف من شير طريقه، أما هؤلاء فلم يحاولوا شيئاً واكتفوا بأخباره.

والقسم الرابع: قوم آمنوا بما جاء في القرآن، ولهم تفكير فيه، وخالفوا الطوائف السابقة كلها؛ وقالوا: «إن طرائقهم ضارة وإن السلف لم يسلكوها. ونحو ذلك مما يقتضي ذمها» ولكنهم يرون أن أدلة القرآن مجملة، وأنه لابد من التفصيل، ولا بد من التسلیح بأدلة أخرى لقمع المخالفين، وعلى ذلك يتوجهون إلى أدلة المتكلمين، وبذلك ينتهيون إلى مثل ما ينتهي إليه أولئك، ويقول ابن تيمية في هذا الفريق «قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله أنه بدعة، ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن الكريم التي تبين أن ما جاء به الرسول حق، ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد، وعن الفضلال والبدعة والجهل».

ولم يذكر في رسالة معارج الوصول من يعني من هذا القسم الرابع، ويمراجعة مجموع كتاباته يتبين أنه يقصد الأشعراة والماتريديه؛ فإن أولئك آمنوا بكل ما جاء عن

(١) المائدة: ١٤

السلف، ولكنهم لم يسلكوا في الاستدلال طريق استخراج الأدلة من القرآن، بل سلكوا المسلك العقلي، بسبب الخصومة الشديدة التي وقعت بينهم وبين المعتزلة، فاضطروا أن يستخدموا أسلحتهم، والمحارب مأذون دائمًا بسلاح خصمهم، فلابد أن يستخدم من الأسلحة ما يستخدم خصمهم؛ وقد استخدم أولئك المنطق والأدلة العقلية، فحق على من ينازلهم أن يستخدم ما استخدموه من مسائل وبراهين.

٢٥٧ - من هذا النقد الذي وجهه ابن تيمية لهذه الفرق يتبين أنه يرى أن القرآن بما فيه من أدلة وحجج فيه غناً لطلاب العقيدة الإسلامية، لأنَّ كتاب ثبت أنه من عند الله؛ بل للأدلة التي يسوقها لإثبات الوحدانية والصفات واليوم الآخر والمياد، فهو ليس فيه الإخبار فقط، بل فيه الدليل على صحة الخبر، فهو في نفسه يحمل دليل صدقه.

وأشد ما يأخذه على الذين خالفهم من المتقدمين والمتاخرين أنهم أهملوا أدلة القرآن، ولعل أشد ما أثر فيه رأى الفلاسفة لم يكتفوا بعدم الالتفات إلى أدلة القرآن، بل تهجموا فقالوا: إنها أدلة خطابية إقناعية وإنها ليست ببراهين قطعية ملزمة، وأن البراهين الحقيقة هي ما اشتمل عليه علم المنطق، بل إنه ليرى أن المتكلمين من المعتزلة، ومن ذريعة منهاجمهم في الاحتجاج من الأشاعرة وإخوانهم الماتريدية يقررون مقال الفلاسفة في هذا، بل إن بعضهم ليصرح بمثل ما صرَّح به أولئك الفلاسفة، فالرازي يقول: «إن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية لا يمكن بحال، لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية، وعلى رفع المعارض العقلي، وإن العلم بانتفاء المعارض لا يمكن، إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي ينافق ما دل عليه القرآن، ولم يخطر ببال المستمع، وقد بسطنا القول في أوجه ذلك، مثل نقل اللغة والنحو والتصريف، ونفي المجاز والإضمار، والتخصيص والاشتراك، وهكذا»<sup>(١)</sup>.

هال ابن تيمية ذلك القول، لأنَّه يؤدي إلى أنه لا براهين إلا ما يكون المنطق طريقه، كأن العلم الإسلامي مدين للمنطق اليوناني في فهمه، وهو أكثُر أن مؤدِّاه أن الصحابة لم تكن لديهم الوسائل القطعية لفهم هذا الدين الحكيم، ولا لفهم عقائده، لأنهم لم يكونوا على علم بمنطق أرسطو الذي لم يدخل في الفكر الإسلامي إلا في القرن الثاني الهجري، كأن الصحابة والتابعين ما كانوا عالمين بأصول هذا الدين إلا عن طريق ظني، ولم يتواتر لديهم

(١) موافقة صريح المعقل لصحبي المتنقل ج ١ ص ١٠٥

الطريق القطعي، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «يقولون إنه لم يكن الرسول يعرف معنى ما أنزل عليه من هذه الآيات، ولا أصحابه يعلمون معنى ذلك، بل لازم قولهم أنه هو نفسه لم يكن يعرف ما تكلم به من أحاديث الصفات، بل يتكلم بكلام لا يعرف معناه»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن النبي ﷺ لم يحاول تأويل الصفات في القرآن تأويلاً يتفق مع القواعد الفلسفية التي قررها علماء الكلام من بعده، ولأن النبي ﷺ كان علمه هو القرآن، والأدلة التي كان يعلمها هي أدلة القرآن، ولم يتجاوز ذلك، وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم، والفقهاء المجتهدون، وذلك لأن أولئك لم يكونوا على علم بمنطق اليونان، ولا بتأويل علماء الكلام لما جاء في القرآن.

#### نقضه للمنطق:

٢٥٨- وجد كل هذا من منطق أرسسطو الذي تعلق به علماء المسلمين، وأدخله أبو حامد الغزالى في مقدمة علم الأصول، فثار على ذلك المنطق الذي اعتبره من علوم الصابئة، وأشار حوله عجاجة، وأخذ يبين أنه دخيل على الفكر الإسلامي، وأن إدراك الحقائق الإسلامية لم يكن في حاجة إليه، وأنه ميزان ليس بصادق، إنما هو أوهام، أو قيود من أوهام، وشجعه على ذلك الهجوم أنه وجد أن الفقهاء قبل أبي حامد الغزالى كانوا يتظرون إليه نظرة البغض، ويتوجسون منه خيفة على العلوم الإسلامية، وأن الغزالى أول من صرخ بوجوب اتخاذه ميزاناً للعلوم، وأن من كان قبله أخنوه على استخفاء، ولم يجهروا به كما جهر به حجة الإسلام.

وهذا ابن الصلاح يعد المنطق شرّاً كله فيقول: المنطق مدخل الفلسفة ومدخل الشر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلم ما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، والسلف الصالحة وسائر من يقتدي به.

ويقول في استخدام المصطلحات الفلسفية والمنطقية في العلوم الإسلامية: إن هذا من المنكرات المستبشعـة والرقاعـات المستحدثـة، وليس بالأحكـام الشرعـية افتقارـ إلى المنطق أصلـاً، وما يزعمـه المنطقـى بالمنطقـى من أمرـ الحـد والبرـهـان فـفقـاقـيـع قدـ أغـنـى اللهـ عنـهاـ كلـ صـحـيـحـ الـذـهـنـ، ولاـ سـيـماـ منـ خـدـمـ نـظـريـاتـ العـلـومـ الشـرـعـيـةـ، وـلـقـدـ تـمـتـ الشـرـعـيـةـ وـعـلـومـهاـ،

(١) نقض المنطق من ٥٧

وخاص في بحر الحقائق وال دقائق علماؤها؛ حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلسفه، ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعا الشيطان<sup>(١)</sup>.

٢٥٩- يقر ابن تيمية بلا ريب فتواي ابن الصلاح، وينقل عن العلماء استنكارهم لما جاء في مقدمة المستصفي للغزالى من اعتباره المنطق ميزان العلوم كلها فيقول: «يحكى عن يوسف الدمشقى مدرس المدرسة النظامية ببغداد، وكان من الناظار المعروفين أنه كان ينكح هذا الكلام ويقول: فأبوبكر وعمر وفلان وفلان، يعني أن أولئك السادة عظمت حظوظهم من البرج واليقين ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأسبابها، قال الشيخ أبو عمرو وقد ذكرت بهذا ما حكى صاحب كتاب الإمتناع والمؤانسة (يعنى أبا حيان التوحيدى) أن الوزير ابن الفرات احتفل مجلسه ببغداد باصناف من الفضلاء والمتكلمين وغيرهم وفي المجلس متى الفيلسوف النصرانى، فقال الوزير، أريد أن ينتدب منكم إنسان لمناظرة متى فى قوله: إنه لا سبيل إلى معرفة الحق من الباطل والصげة من الشبهة والشك من اليقين إلا بما حويته من المنطق، واستقدناه من وضعه على مراتبه، فانتدب أبو سعيد السيرافى، وكان فاضلا، وكلمه فى ذلك حتى أفهمه»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نرى ابن تيمية يغير على علم المنطق بأقوال السابقين، ويأن مترجمه من اليونانية إلى العربية قد عجز عن الدفاع عنه، وهو في هذا يعتقد أن الأساليب المنطقية التي نهجها الفلاسفة، والمتكلمون، ثم عممتها الغزالى في علوم الدين، وهي التي جعلت العلماء ينتقصون بها أدلة القرآن، بل لازم قولهم تجهيل الصحابة بأدلة التوحيد، ويراهين اليقين، وإن هم يظنون إلا ذلك.

### المناظرة التي اعتمد عليها:

٢٦٠- ومن المستحسن أن نقبس قبضة من المناورة التي قامت بين أبي سعيد السيرافى، ومتى بن يونس التي أشار إليها ابن تيمية فيما نقل، فقد جاءت كاملة في كتاب الإمتناع والمؤانسة لأبى حيان التوحيدى، وقد ابتدأ المناقشة بتوضيح متى لغاية المنطق فقال: «إنه آلة من آلات الكلام يعرف بها صحيح الكلام من سقمه، وفاسد المعنى من صالحه كالميزان، فإنى أعرف به الرجحان من التقصان والشائل»<sup>(٣)</sup> من الجانح، فقال

(٢) العقيدة الأصفهانية ص ١١٦.

(١) فتاوى ابن الصلاح ص ٤٣٥.

(٣) الشائل المرتع، والجانح المنخفض.

أبو سعيد: أخطأت، لأن صحيح الكلام من سقيمه يعرف بالنظم المأثور، والإعراب المعروف، إذا كانا نتكلّم بالعربية، وفاسد المعنى من صحيحه يعرف بالعقل؛ إذا كانا نبحث بالعقل، وهبك عرفت الراجح من الناقص عن طريق الوزن، فمن لك بمعرفة الموزون أيما هو حديد أو ذهب أو شبة<sup>(١)</sup>. فما راك بعد معرفة الوزن فغيراً إلى معرفة جوهر الموزون، وإلى معرفة قيمته، وسائر صفاته التي يطول عدها، فعلى هذا لم ينفعك الوزن الذي كان عليه اعتمادك، وفي تحقيقه كان اجتهادك إلا نفعاً يسيراً من وجه واحد».

وبعد مناقشة حول فضل اليونان في الفلسفة والحكمة، والبدويات المقررة قال أبو سعيد: «ليس واضح المنطق يونان بأسيرها، إنما هو رجل منهم، وقد أخذ عنمن قبله كما أخذ عنه من بعده، وليس هو حجة على الخلق الكثير، والجم الغفير، ولهم مخالفون منهم ومن غيرهم. ومع هذا فالاختلاف في الرأي والنظر، والبحث والمسألة والجواب سنه<sup>(٢)</sup> وطبيعة، فكيف يجوز أن يأتي رجل بشيء يرفع هذا الخلاف أو يقلله أو يؤثر فيه... هيهات! هذا الحال، ولقد بقى العالم بعد منطقه على ما كان عليه قبل منطقه؛ فامسح وجهك بالسلوة عن شيء لا يستطيع؛ لأن منعقد بالفطرة والطبع»، ويقول في هذا أيضاً: «حدثني عن حال قائل قال لك: حال في معرفة الحقائق والتصفح لها والبحث عنها حال قوم كانوا قبل واضح المنطق، أنظر كما نظروا، وأتدبر كما تدبّروا، لأن اللغة قد عرفتها بالمنشأ والوراثة، والمعنى نصرت عنها بالمعنى والرأي، والاعتقاد والاجتهاد، ما تقول له؟ أقول أنه لا يصح له هذا الحكم ولا يستتب له هذا الأمر، لأنه لا يعرف هذه الموجودات من الطريق التي عرفتها أنت، ولعلك تفرح بتقليله لك، وإن كان على باطل أكثر مما تفرح باستبداده وإن كان على حق».

وبعد مناقشة حول مسائل لغوية يقول أبو سعيد قد سمعت قائلاً يقول:

«الحاجة ماسة إلى كتاب البرهان، فإن كان كما قال، فلم قطع الزمان بما قبله من الكتب، وإن كانت الحجة قد مسست إلى ما قبل البرهان، فهي أيضاً ماسة إلى ما بعد البرهان، إلا فلم صنف ما لا يحتاج إليه ويستغني عنه، وإنما يودكم أن تشغلوا جاهلاً، وتستذلوا عزيزاً، وعنياتكم أن تهـواوا بالجنس والنوع، والخاصة والفصل والعرض

(١) الشبة: النحاس الأصفر.

(٢) السنن بكسر السين وسكون النون: الأصل والفتحة.

والشخص، وتقولوا الهلية<sup>(١)</sup> والأينية، والكيفية والكمية، الذاتية والعرضية، والهليوية والمصورية والاليسية<sup>(٢)</sup> والليسية «ثم تتطاولون فتقولون جتنا بالسحر»... هذه كلها خرافات وترهات ومغالق وشبكات، ومن جاد عقله ولطف نظره وثقب رأيه، وأنارت نفسه استغنى عن هذا كله بعون الله وفضله، وجودة العقل وحسن التمييز، ولطف النظر وثقب الرأى وإنارة النفس من منابع الله الهنية ومواهبه السننية، يختص بها من شاء من عباده وما أعرف لاستطالتكم بالمنطق وجهاً».

ويقول أيضاً أبو سعيد: «هل فصلتم قط بالمنطق بين مختلفين، أو رفعتم الخلاف بين اثنين؛ أترك بقية المنطق ويرهانه اعتقدت أن الله ثالث ثلاثة؟».

وهكذا يسير السيرافي أبو سعيد<sup>(٣)</sup> في نقد المنطق، وبيان ضعف جدواه في عبارات بلية ومعان مستقيمة.

٢٦١- هذه هي المناورة التي أشار إليها ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وهي تتجه بلا ريب إلى إثبات أن جدوى المنطق في تقرير الحقائق ضعيفة، وأنها لا تسوغ أن يكون له هذه المنزلة الفكرية بين العلماء، فلقد كان في الوجود علماء وفلاسفة محضوا الحقائق ونطقوا بها قبله؛ كما كان ثمة فلاسفة بعده؛ وإذا كانت ثمرته أنه يرسم الخلاف بين الناس؛ فإن الخلاف بين العلماء حقيقة مقررة ثابتة بعده كما كانت حقيقة مقررة قبله؛ فالناس لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم؛ ولو كان المنطق يزيل خلافاً فلم كانت الفرق المختلفة، وتلك النحل المتباينة، بل لماذا كانت تلك الآراء المتنازعة، والمذاهب الفلسفية المتصاربة، والمذاهب الاجتماعية التي يهدم بعضها بعضاً.

ثم إن المنطق يزن الاستدلال، ولا ينسن الدليل؛ فهو يقيس مادة الدليل، ولكن لا يوجد هذه المادة، ومثله في ذلك كل العلوم الآلية، فعلم العروض لا يزيد مادة الشعر، ولا يعطي

(١) الهلية نسبة إلى هل الاستفهامية والأينية نسبة إلى أين التي يكون بها الاستفهام عن المكان.

(٢) الأليسية أراد بها الإثبات، والليسية يراد بها النفي، الأولى نسبة إلى أليس، والثانية نسبة إلى ليس.

(٣) وأبو سعيد السيرافي هو الحسن بن عبد الله المرزبان، سكن بغداد، وتولى بها القضاء، وكان من أعلم الناس بنحو البصريين توفي سنة ٣٦٨ والمناظرة كانت سنة ٣٢٠.

(٤) راجع هذه المناورة في الإمتاع والمؤانسة من ١٠٤ الليلة الثالثة.

الشاعر مادة من المعانى والمبانى، وعلم النسخ بين الكلمات، ولا يحيط المتكلم عباراته؛ وطبع  
النقد البيانى تزن مراتب الكلام البليغ وأسرار بلاغته، ولا تمد المتكلم بأساليب البلاغة  
والصور البيانية الرائعة، وهكذا كل العلوم التى تحد الميزان، وتزن الأفكار والأقوال.

وإلى هذا النحو اتجه أبو سعيد فى مناقشته مع متى بن يونس.

#### الاستفنا عن المنطق:

٢٦٢- وابن تيمية يهاجم المنطق من هذه الناحية أيضاً فثبتت أنه ليس له فائدة علمية  
ولا نظرية، فيقرر أننا لا نجد أحداً من أهل الأرض حقق علماء من العلوم، ومسار إماماً فيه  
مستعيناً بصناعة المنطق، لا من العلوم الدينية، ولا غيرها، فالآباء والمهندسين والحساب  
والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققوه من علومهم ومذاهبهم بغير صناعة المنطق، وقد  
صنف في الإسلام علوم النحو والعروض والفقه وأصوله وغير ذلك، وليس في أئمة هذه  
الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرف المنطق اليوناني<sup>(١)</sup>.

ويقول رضى الله عنه: «وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً فهي أجل وأعظم من  
أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة التي هي خير  
أمة أخرجت للناس من كان يلتفت إلى المنطق أو يرجع عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم  
وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها، كانوا أعمق الناس علمًا وأقلهم تكلفاً، وأبرهم  
قلوياً، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين الفرق أعظم مما بين  
القدم والفرق<sup>(٢)</sup>. بل الذي وجده بالاستقراء أن الخالصين في العلوم من أهل هذه الصناعة  
أكثر الناس شكاً واضطراباً، وأقلهم علمًا وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون، وإن كان  
فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم، فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه  
وإدراكه؛ لا لأجل المنطق، بل إدخال المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد  
الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، لهذا تجد من أدخله في  
الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفِ إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم  
والتحقيق»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي موضع فرق الشعر من الرأس.

(٢) نقض المنطق ص ١٦٨.

(٣) نقض المنطق ص ١٦٩.

وابن تيمية يقرر أن كل هذه الدعاوى كذب فى النفي والإثبات فلاما نفوه من طرق غيرهم كله باطل، ولا ما أثبتتوه من طرقوهم كلها حق على الوجه الذى أعدده<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤- ينكر ابن تيمية كل ما ادعاه المناطقة في نفيهم وإنكارهم، فينكر الحصر الذي ادعوه من أنه لا طريق لتصور الحقائق والأشياء إلا بالحد؛ وأنه لا طريق للوصول إلى التصديق الحق إلا بالقياس المنطقي، ثم يمتد به الإنكار فيمنع أن يكون الحد المنطقي وقياس المناطقة موصلين إلى الحقة، بطريقة، حازمة لاشك فيه.

ويشير في نقض دعاويمهم في النفي، ودعائهم في الإثبات، ويسترسل في الوجه المثبتة في نظره ليطalan تلك الدعاري وجهاً وجهاً.

ولا نريد أن نتعرض لهذه الوجه وجهاً، فإننا بذلك ننقل كتاب نقض المنطق،  
ويتقاضانا الأمر حينئذ أن نتعلق عليه، لتبين مقدار الحق من المبالغة، وليرجع من أراد الوفاء  
إلى كتاب نقض المنطق لابن تيمية وإلى كتاب صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام؛  
فاته سيدح البحث في ذلك وأهلا.

(١) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطى ٢٠٢ و منهاج البحث عند مفكري الإسلام للأستاذ سامر الشار.

(٢) حسن المنطق ص ٢٧٨.

## رأينا في كلامه:

٢٦٥ - ومهما يكن من أمر الأوجه التي ساقها ابن تيمية والتعليق عليها، فإننا بلا شك نوافقه في أمرين:

(أحدهما) أن الدراسة المنطقية وحدها لا تؤدي إلى يقين، فإن اليقين في مادة الدليل لا في شكله.

(ثانيهما) أن كتاب الله وسنة رسوله عليهما كل الغناء ليعرف المسلم عقيدته كلها، وأن ذلك الورد الصافي ليس فيه ما يرتفع صفاء العقول؛ وإن السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عنهم كان علّمهم من القرآن، وهديهم من محمد عليهما السلام؛ وكانوا مع ذلك أقوى الناس إيماناً وأشدّهم يقيناً، وأكثرهم اطمئناناً؛ ولقد سلك المسلمون من بعدهم سبيلهم، واتبعوهم بإحسان.

وليس في القرآن بيان العقيدة بياناً إخبارياً من كل الوجوه، بل فيه الأدلة المنتجة يقيناً؛ ففيه الحث على النظر؛ وتوجيه العقول إلى الكون، ودلالته على الخلق العليم المريد، ولقد وجد السابقون فيه الأدلة التي انتهت إلى التصديق الصحيح، وكذلك كان الشأن في كثير من علماء الأديان والحكماء الذين ارتكبوا الإسلام ديناً، وما كانوا يرون في القرآن نقصاً في الاستدلال؛ أو أدلة فيها مدخل للاحتمال، فكانوا به مؤمنين.

وما أحسن ما قاله ابن تيمية في هذا المقام: «إن معرفة الإنسان بكونه يعلم أو لا يعلم مرجعها إلى وجود نفسه عالم، ولهذا لا نحتاج على منكر العلم إلا بوجود نفوسنا عالم، كما احتجوا على منكري الأخبار المواترة بأننا نجد نفوسنا عالمية بذلك، وجازمة به كعلمنا وجزمنا بما أحسسناه.. وإن من نظر في دليل يفيد العلم وجد نفسه عالم عند علمه بذلك الدليل، كما يجد نفسه سامعة رائحة عند الاستماع للصوت والترائي للشمس أو الهلال أو غير ذلك، والعلم يحصل في النفس، كما يحصل سائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب»<sup>(١)</sup>.

وقد أمن السلف، لأنهم رأوا في القرآن البينات المثبتة، وأحسوا في أنفسهم بالإيمان، ويؤمن الناس في كل العصور، لأنهم يرون في القرآن البينات المثبتة.

(١) نقص المنطق من ٢٨.

٢٦٦- وإذا كنا نافق ابن تيمية في أن القرآن فيه شرح العقيدة وأدلتها، وأن في ذلك الغناء ممن يطلب اليقين، ويريد الحق سائغاً غير منفق بهوى أو انحراف؛ فإننا لا ننافقه الرأي عندما قرر في كتابه نهاية العقول أن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية لا يمكن بحال؛ لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية؛ وعلى رفع المعارض العقلى، وأن العلم بانتفاء المعارض لا يمكن؛ إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلى ينافق ما دل عليه القرآن ولسننا نافق فخر الدين الرانى على ذلك القول لثلاثة أسباب:

أولاً- أن القرآن لم يجيء بالخبر وحده في أمور الاعتقاد، بل جاء بالدليل مقتربنا بالخبر رداً له، فأياته البينات مشتملات على توجيه النظر إلى الكون وما فيه من إبداع وإحكام وإتقان، وما من آية دلت على التوحيد إلا وقد اقترب بها توجيهات إلى الحقائق الكونية، فما في القرآن ليس خبراً مجرداً، بل هو دليل عقلى مستقيم للمتأمل المستبصر.

ثانياً- أنه يفرض أن ما نص عليه القرآن وما ساقه من دليل قد يكون فيه دليل عقلى ينافقه، وحيث كان الاحتمال فقد سقط الاستدلال، وهذا تفكير غريب؛ لأن القرآن إذا ساق دليلاً وكان منتجاً، فإننا لا نفرض مناقضاً، حتى يقوم هذا المناقض، وإنما فإن كل دليل مهما يكن مستمدأً من بدانه العقول والقرارات يصح أن يرفض لاحتمال أن يوجد ما ينقضه، فإن احتمال المناقض كما يجوز على أدلة يجوز على غيرها، إذا قيل إن الأدلة التي يسوقها الفلاسفة وأشباههم تكون مشتقة من بدانه العقول، فكل دليل في ذاته يحمل في نفسه منع ما ينافقه، إذ قيل ذلك، فإننا لا ندرى لماذا لا يفرض في الأدلة التي يسوقها القرآن ذلك الفرض أيضاً إذ هي توجه الأنظار إلى حقائق الأكون، وذلك في ذاته ينفي احتمال المناقض، أو على الأقل المناقض الذي له دليل، وإن ذلك كاف في الجزم واليقين.

ثالثاً- أنه يؤمن كل الإيمان بالأدلة العقلية في الإلهيات، ويرى أنها تنتج جزماً وبيقيناً، مع أن ذلك موضع نظر بين العلماء والحكماء، فإنه من المقررات العقلية أن البراهين الرياضية وما يتصل بها تنتج جزماً وقطعياً لا ريب في ذلك، لأنها تبني على البدويات التي تقرر المساواة الأصلية، وأن مساوى المساوى يتتساوى مع الأول؛ وأنها في اتساقها الفكرى تنتهي إلى ذلك دائماً؛ وأنها مهما تتعدى على المدارك، فإنها تنتهي إلى مبدأ التساوى الفكري.

وأما الأدلة المترتبة بالطبيهيات فإنها عند أولئك الفلاسفة تنتج ظناً؛ لأن أساسها الاستقراء، والاستقراء قد يكون ناقضاً.

والأدلة المتصلة بالإلهيات قد اختلف الباحثون في شأنها؛ والمحققون على أنها ذاتها لا تنتفع قطعاً تماماً، ولكن يتراوّفها وتكتافرها، قد يكون منها الجزم واليقين<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الرانى يترك القرآن وأدلة فى إثبات العقائد معتبراً ذلك دليلاً سمعياً لا يعول عليه فيها، فقد ترك موضع الجزم واليقين إلى متأهات العقول، وضلال الأفهام، وذلك ما كان يتحاشاه شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٦٧- نحن إذن نخالف الرانى فى هذا المقام بالنسبة للمسلم، فإن المسلم لا يسوغ له أن يطلب عقidiته إلا من القرآن الكريم، ففيه علم العقيدة الصافى، والعقول تعمل على إدراكه وفهمه. وفى أى شىء تبيه علينا نزوله وتفه. بره إن كانت الأسباب، التأويل، والتذكرة، ليس قائمة، وتكون الدواعي إلى التأويل مما جاء به التأويل، وليس لهوى العقول.

ولكن هل تقف العقول لا تطلب علمًا وراء علم القرآن، وهل يمكن أن يقنع غير المسلم بأحكام القرآن من غير أدلة وراء أداته، ولتبين الجواب عن السؤال الثاني فإن فيه تمهيداً للسؤال، إن غير المسلمين طائفتان: أحدهما طالبة للحق لا تبغي غيره، وفي القرآن هداية لهذه الطائفة فإنها ليس بينها وبين أن تدرك الحق إلا أن تعلمه بالطريق المستقيم، وفي القرآن الكريم قصد السبيل، والهداية إلى الطريق القويم بآيات بينات مثبتة لطلب الحق: هاديه؛ وإن السلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ أمنوا لما علموا أنه الحق من القرآن نفسه، فلم يكن ثمة احتجاج فلسفى، ولا قياس برهانى، بل كان هناك حق سائغ قامت البينات على أنه حق سائغ، ومن كفر من المشركين فلم يكن ذلك لنقص في الدليل، بل كان لضلال القلب وفساد النفس بالهوى، ومنهم من كان يرى الحق واضحاً، ولكن تمنعه الكبراء الظالمة من الإيمان «وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين»<sup>(٢)</sup>. الطائفة الثانية من غير المسلمين طائفة كفرت على علم وعانت وموهت وخضلت وأضللت، لا يهتدون بالحق المجرد، ولا بالأيات البينات، وهولاء من يرجون بالإسلام خبلاً، ولا يريدون إلا فساداً، لا يكفيهم أن يتلى عليهم القرآن بأداته، ولا أن يوجهوا إلى الكون، وما فيه من آيات مبشرات تتوضح للعقل طريق الحق، إنما لابد أن يقام لهم الدليل، وأن تساق لهم البراهين،

(١) راجع في هذا كتاب "التوحيد" للمرحوم الأستاذ الكبير الشهين والي، رضم، الله عنه.

١٤) العمل:

وأنه لأجل إلزامهم وإفحامهم لا مانع من أن يسلك مثل طريقهم، وأن يخوض الباحث معهم في نظرياتهم ليلزمهم بالقرآن إن وجد في ذلك ما يلزمهم.

وعلى ذلك نقرر أنه يسough تعلم تلك العلوم ثواباً عن الإسلام وحماية له ومجادلة بالتي هي أحسن، فعساهم يهتدون وعساهم يعتقدون العق، ومن استمر منهم على الممارسة والمهاترة، كان في دراسة أساليبهم ما يفهمه ويلاجئه، فإن لم تقد المجادلة بحجتهم إلى الاقتناع أردت بلا ريب إلى الإلزام والإفحام.

٢٦٨- وإن تلك الطائفة من المخالفين لا تترك الإسلام في هدوء، بل إنها تثير حوله الريب، فلابد من مجادلتهم، ومن أجل ذلك تصدى لهم المعتزلة من قديم الزمان، فإنه لما فتحت القتوح الإسلامية، ويشمل الناس، شئ دين الله أفواجاً وجدد من المتعصبين من اليهود والنصارى والمجوس من حاولوا أن يفسدوا الإسلام على أهله، فكانوا يدسون بين أهله أفكاراً بعيدة عنه، ليتخنوها حجة للطعن فيه، وكانوا يثيرون الغبار حوله من وقت لآخر، وقد تصدى للرد طوائف من المسلمين وأخصهم أهل الاعتزال كما ذكرنا؛ فقد مهروا في ذلك النوع من الاستدلال، وعلى رأسهم واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد وغيرهم، ثم جاء من بعدهم أبو الهذيل العلاف، والنظام؛ ثم الجاحظ.

وقد وجدت في ربيوع الديار الإسلامية طائفة من السوفسطانية كانت تنهج منهاج سوفسطانية اليونان، مثل صالح بن عبد القدس وغيره، فقد كان من هؤلاء أصل الشك في الحقائق، اللادنية، والعندي، وأولئك ينشرون أفكارهم بين المسلمين، ليحلوا وحدة العقيدة الإسلامية، ويجعلوا السبيل بذلك لهم الإسلام.

لذلك كان لابد من التسلح لهؤلاء، وإن كان فلاسفة اليونان قد حاربوا السوفسطانية اليونانية بالجدل والمناقشة، ثم بالقيود المنطقية في الاستدلال؛ كما فعل سocrates في محاوراته، وكما فعل أرسسطو في منطقه، فقد حق على المسلمين أن يحاربواها بنفس السلاح الذي حارب به حكماء اليونان، فقد جرب فأجدى.

لذلك عن المعتزلة ومن إليهم بالمجادلة معهم، ثم ترجم منطق أرسسطو فأجدى في ذلك وأثمر.

وإن تلك هي جدوى المنطق، فإن جدوى المنطق أنه ميزان الحق بين المتجادلين، وهو الذي يبين زيف الاستدلال؛ فهو بحدوده وأشكال القياس المنطقي، وضروب التمثيل يوضح الزيف في القول، ويكتفى أن يوضع الكلام الزائف في شكل قياس منطقي، وتتعرف الحدود في كل أجزاءه؛ ويعرف العموم والخصوص في مقدماته، ليتبين الخبيث من الطيب.

ولقد شاع المنطق في الماضي عندما شاع الجدل، والتمويه وإثارة الأوهام نحو أمور ليست من الحق في شيء، ولا زال يقود إلى غايتها في هذا المقام، كما أدى إلى غايتها عندما شاع الجدل في المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية بين أهل المذاهب المختلفة.

ولكن المنطق لا يمكن أن يكون وحده طريقة للإنتاج، فإن ذرائع الإنتاج العقلية لا تتقييد بالمنطق؛ وقد يكون ميزاناً ضابطاً، ومع ذلك ليس هو وحده طريق الضبط العامي؛ فإن سلامة الفطرة واستقامة العقل قد تغنى عنه كل الغناء في التأليف بين المسائل، والتوفيق بين متنافرها؛ وحسبك أن تعلم أن العلماء الأولين أنتجوا في أبواب العلم وهم لا يعروفونه، وحسبك أن تقرأ رسالة الشافعى لترى فيها حسن التنسيق، والتبويب والترتيب، والسلامة العقلية، مع أنه لم يكن بالمنطق على علم، إذ لم يكن قد ترجم أو على الأقل لم يكن قد ذاع وشاع وتدارلت الأقلام.

٢٦٩- انتهينا من هذه الدراسة إلى أن ابن تيمية قد شدد النكير على الفلسفه، وشدد النكير على العلماء الذين قبلوا طريقتهم في بحث العقائد الإسلامية ودراستها، واشتد في النكير على حجة الإسلام الغزالى، لما جعل علم البرهان ميزاناً لكل العلوم، وقد رأى أنه لا سبيل لمعرفة العقيدة والأحكام، وكل ما يتصل بها إجمالاً وتفصيلاً، إلا من القرآن والسنة المبينة له، وسار في مسارهما، فما يقرره القرآن وما تشرحه السنة يقبله كما ورد، ولا يجعل للعقل سلطاناً في تأويله أو تفسيره أو تحريره إلا بالقدر الذي تؤديه العبارات، وتتضاءلت به الأخبار عن النبي ﷺ، حتى إذا علم ذلك قربه هو من مالوف العقول، وأثبتت أنه لا ينافق العقل في شيء، فهو لا يقبله حاكماً، ولا شاهداً، ولكن يقبله مقرراً مؤيداً، فيقرب المقبول من العقول، من غير أن يجعل للثانية سلطاناً في الرفض والقبول.

ولنبتدىء بدراسة آرائه السلفية في العقائد بدراسة الوحدانية، وستنكم عن الوحدانية والصفات، ثم الوحدانية في الخلق والإنشاء، ثم الوحدانية في العبادة.

## العقائد

### الوحدةانية والصفات

معنى الوحدانية:

٢٧٠ - الوحدانية شعار الإسلام وخاصته؛ ولا يعد مسلماً من لا يكون موحداً؛  
والوحدةانية في الإسلام تتجه إلى ثلاثة معانٍ كل واحد جزء من حقيقتها، وهي مجموعها،  
وهي أركانها، فلا تتوافر الوحدانية إن لم تتوافر:

أولها- وحدة الخالق فهو الخالق المبدع وحده.

ثانيها- وحدانية العبود، فلا يعبد إلا رب العالمين، ولا يشرك العابد بربه أحداً، فليس  
لبشر ولا حجر، ولا لكتائن في الوجود أن يعبد مع رب العالمين، وذلك المعنى هو الفاصل بين  
الإسلام والشرك، فالشرك أن يعبد مع الله الواحد الأحد غيره، ومن سوغ لنفسه تقديساً  
لخلق يحصل لمرتبة العبادة فقد أشرك، ولم يختلف في هذا المعنى أحد من المسلمين،  
ولا يسوغ الاختلاف فيه، لأن التوحيد في العبادة حقيقة الإسلام، ولا يعد معتقداً للإسلام منْ  
لا يذعن لحقيقة، ولا يخضع لخاصته.

ولكن قد أفرط بعض الناس في تكريم أشياء أو أشخاص، فأفيعد ذلك من الشرك  
المنهى عنه، أم يعد ذلك من المحرم، لأنه ذريعة إلى عبادة غير الله، وتقديس لغير ما قدسه  
الشرع الشريف؛ هذا موضع الخلاف بين ابن تيمية وغيره من العلماء بالنسبة لتقديس  
الصالحين وزيارة قبورهم، والتوصل إلى الله بهم، فنجد ابن تيمية يشدد النكير في ذلك،  
ويعتبره مقدساً إلى ما ينافي التوحيد، إن لم يكن منافياً، ذلك إلى أنه لم يعرف في شرع الله،  
 فهو إن لم يكن شركاً أو يؤدي إليه، هو ابتداع في الدين، وفريدة على دين رب العالمين، وتزيد  
على الشرع الحكيم، لنؤجل الكلام في الأول والثاني إلى ما بعد الكلام في الثالث.

ثالثها- الوحدانية في الذات فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، ولله المثل الأعلى  
في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم، ولم يكن له كفواً أحد، وذاته الكريمة وحدة ليست  
مركبة من أجزاء كسائر الناس.

## **موضع الاتفاق وهو اللب:**

٢٧١- والوحدانية في الذات يقر بها المسلمون أجمعون، ويتفقون على أصل المعنى فيها من غير نكير من أحد على أحد، ولا اختلاف عند أهل القبلة؛ وهي في مرتبة البدهيات المعلومة من الدين بالضرورة التي لا يمترى فيها عالم من العلماء، ولا فرقية من الفرق، ولا مذهب من المذاهب الإسلامية، سواء أكان متصلًا بالفلسفة أم كان مجانباً لها.

## **اختلاف الفرق في معنى توحيد الذات:**

٢٧٢- ولكن مع اتفاق فرق المسلمين وكل جماعاتهم اختلفوا في وصف ذاته العلية بالصفات الكمالية التي يظهر بها خلقه، مع ما جاء في القرآن الكريم من وجهة سبحانه وتعالى بهذه الصفات، وقد قال في ذلك ابن تيمية:

«لفظ التوحيد والتزية والتشبيه والتجسيم ألفاظ قد دخلها الاشتراك بسبب اختلاف اصطلاحات المتكلمين وغيرهم، فكل طائفة تعنى بهذه الأسماء مالا يعنيه غيرهم، فالمعتزلة وغيرهم يريدون بالتوحيد والتزية نفي جميع الصفات، وبالتجسيم أو التشبيه إثبات شيء منها، حتى أن من قال أن الله يرى، أو أن له علما فهو عندهم مجسم، وكثير من الطوائف المتكلمة بصفاته يريدون بالتوحيد والتزية نفي الصفات الخبرية<sup>(١)</sup> أو بعضها، وبالتجسيم والتشبيه إثباتها أو بعضها، وال فلاسفة تعنى بالتوحيد ما تعنيه المعتزلة وزيادة، حتى أنهم يقولون ليس له إلا صفة سلبية أو إضافية أو مركبة منها<sup>(٢)</sup>، والاتحادية تعنى بالتوحيد أنه هو الوجود المطلق»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نرى أن ابن تيمية يحكى أقوال الجميع في التوحيد، وأصل معناه متفق عند الكل، وهو أنه ليس كمثله شيء، وأنه خالق كل شيء، ولكنه يقول أن اللفظ مشترك، وإذا كان الاشتراك في اللفظ ثابتًا، فمن حيث التشدد في التزية، لا من حيث أصل المعنى؛ فالফلاسفة والمعتزلة يتشددون في التزية حتى أنهم لينفون عن ذاته الكريمة أنها متصفه بأي

(١) أي التي جاء بها الخبر من قرآن أو أثر.

(٢) السلبية كالنفي، والإضافية كرب العالمين، أو خالق الكون، والمركبة كمخالفته للحوادث.

(٣) نقض المنعاق، ص ٢٥٦.

صفة تقرر معنى متميزاً يستقل العقل بإدراكه، ويعتبرون ما وصف الله به نفسه أسماء له، ويعلون من التشبيه بالحوادث المحسنة إثبات هذه الصفات والأشاعرة يثبتون بعض الصفات وينفون بعضها، والصوفية الاتحادية يرون الوحدانية هي أن الله هو الوجود المطلق ووجوده وحده هو الوجود المطلق غير المقيد، وكما قال ابن عربى فى الفصوص: «إن الوجود منه أزلى، وهو وجود الله نفسه، أى من غير إضافة شئ من صور العالم، وغير أزلى، وهو وجوده فى صور العالم المختلفة، أى أن الله سبحانه هو الوجود المطلق فى ذاته، والعالم كله صور لوجوده سبحانه»<sup>(١)</sup>.

### لا تكثير بهذا الاختلاف:

٢٧٣ - هذا كلام ابن تيمية فى معنى التوحيد عند الفرق الإسلامية المختلفة، وهو يقرر أن هذه المصطلحات ليست هي وحدانية السلف، وليس واحد منها أقرب السلف رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، وإن كان كل فريق من المصطلحين يزعم أن رأيه هو الدين.

و قبل أن نقرر ما يراه ابن تيمية للدين نذكر أن أحدا لم يكرر المعتزلة أو الأشاعرة، لرأيهم فى التوحيد ذلك الرأى، ولا ابن تيمية، بل حكم عليهم بالزنع والضلالة، لأنهم لم ينكروا شيئاً جاء فى القرآن، ولكنهم أولاً وفسروا وخرجوا، ولقد وضح ابن تيمية نظرهم ونظر غيرهم فى الرسالة التدميرية فقال فى وصف كل نفأة الصفات، وأما من زاغ وحاد عن سبيل السلف من الكفار والمرجعيين، والذين أتوا الكتاب، ومن دخل فى هؤلاء من الصابئة، والمتفلسفة والجهمية، والقراطسة الباطنية، ونحوهم، فإنهم على خد ذلك يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل، ولا يثبتون إلا وجوداً مطلقاً لا حقيقة له عند التحصيل، وإنما يرجع إلى وجود فى الأذهان يمتنع تتحقق فى الأعيان؛ فقولهم يستلزم غاية التعطيل، وغاية التمثيل، فإنهم يمثلون بالمنتعمات والمعدومات والجمادات، ويعطّلون الأسماء، والصفات تعطيلياً يستلزم نفي الذات، فغلاتهم يسلبون عنه التقىضين، فيقولون لا موجود ولا معدوم، ولا حى ولا ميت، ولا عالم ولا جاهم، لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالمحاثات، فسلبوا التقىضين، وهذا ممتنع فى بدانة العقول، وحرفوا ما أنزل الله من الكتاب، وما جاء به الرسول، فوقعوا فى شر مما فروا منه، فإنهم شبّهوا بالمنتعمات، إذ سلب التقىضين

(١) الفصل الموسوى ص ٢٥٦.

كجمع النقيضين كلامها من الممتعات، وقد علم بالاضطرار أن الوجود لا بد له من موجود واجب بذاته غنى عما سواه، قد يجوز عليه الحدوث ولا العدم، فوصفوه بما يمتنع وجوده، فضلاً عن الوجوب أولى القدم، وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم، فوصفوه بالسلوب والإضافات دون صفات الإثبات، وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق، وقد علم بصربيح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن، لا فيما خرج عنه من الموجودات، وجعلوا الصفة هي الموصوف، فجعلوا العلم عين العالم مكابرة للقضايا البدويات، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشيئة جحداً للعلوم الضرورية، وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم، فأثبتوا لله الأسماء، دون ما تتضمنه من الصفات، فمنهم من جعل العليم والقدير والسميع والبصير كالأعلام المحسنة المتراوفات، ومنهم من قال عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بصير بلا سمع ولا بصر، فأثبتوا الاسم دون ما تتضمنه من الصفات<sup>(١)</sup>.

#### أهل الزينة:

٢٧٤- وهذا نرى ابن تيمية يحكم بالزينة على طوائف خمس، كما هو مقتضى ما نقلناه أولاً وأخراً، فالطائفة الأولى الباطنية، وبعد القرامطة منهم، وهم يقولون أن الله موجود يدرك في الأذهان، ولا يمكن أن يتحقق في العيان، ولا يثبتون شيئاً من الصفات، ويرد قولهم بأنه يؤدي إلى التعطيل، وتفني الذات.

والطائفة الثانية الفلسفية لهم يثبتون الوجود والصفات السلبية وهي القدر والمخالفة للحوادث، وأنه رب العالمين، وخلق الأكوان.

والثالثة الاتحادية أنصار ابن عربى، وهؤلاء يعتبرون الذات العلية الوجود المطلق، ويظهر في وجود الأشياء المقيدة.

والرابعة المعتزلة، وهؤلاء يقاربون الفلسفية في أنهم لا يثبتون إلا الصفات السلبية، وينكرون صفات المعانى بكل ما جاء في القرآن، ويخرجون ما جاء في القرآن على أنه أسماء للذات العلية؛ أي على أنها أسماء متميزة تدل على الذات في أثرها في المخلوقات.

والطائفة الخامسة، الأشاعرة وهؤلاء أثبتوا الصفات السلبية وأثبتوا صفات الإثبات

---

(١) الرسالة التدميرية ص. ١٠.

كالعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات المعاني، ولكنهم لم يزيدوا ولم يصفوا الله سبحانه بكل ما جاء في القرآن من الاستواء على العرش؛ والتجلی؛ وغير ذلك مما تدل عليه ظاهر عبارات القرآن الكريم.

٢٧٥- ويخلص من هذا أن ابن تيمية يخالف تلك الطوائف المختلفة، فيخالف الفلسفية والباطنية مخالفه مطلقة، ولا يلتقي معهم في شيء؛ كما يخالف الاتحادية مخالفه مطلقة.

أما خلافه مع المعتزلة والأشاعرة فهو مخالفة جزئية، لأنهم يسلمون بكل ما يقول، بيد أنهم يقولون، وهو لا يقول، بل يأخذ بالظاهر؛ فيخالف الأشاعرة والمعزلة في إثبات الاستواء ونحوه بالقدر الذي يراه هو؛ ويخالف المعتزلة في إثبات الصفات.

والحقيقة أن المعتزلة معنى التوحيد عندهم هو التنزير المطلق؛ ولذلك يحسن الإشارة إليه بنقل ما جاء في مقالات الإسلاميين عنه فقد جاء فيه:

«إن الله واحد أحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم ولا شبح ولا جهة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض، ولا بذى لون ولا طعم، ولا رائحة ولا مجسسة، ولا بذى حرارة، ولا برودة، ولا رطوبة، ولا رسوبية ولا يبوسة ولا طول ولا عرض ولا عمق، ولا اجتماع ولا افتراق، ولا يتحرك ولا يسكن، ولا بذى أبعاض ولا أجزاء، ولا جوارح وأعضاء، وليس بذى جهات، ولا بذى يمين وشمال وأمام وخلف، وفوق وتحت، ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا تجوز عليه المساسة ولا العزلة، ولا الحلول في الأماكن، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدتهم، ولا يوصف بأنه متناه، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب في الجهات، وليس بمحبود، ولا والد ولا مولود، ولا تحيط به الأقدار، ولا تحجبه الأستان، ولا تدركه الحواس، ولا يقاس بالناس، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجه، ولا تجرى عليه الآفات، ولا تحل به العاهات، وكل ما خطر بالبال وتصور بالوهم فغير شبه له، ولم ينزل أولاً سابقاً متقدماً للحاديـثـاتـ؛ موجوداً قبل المخلوقاتـ، ولم ينزل عالماً قادرـاً حـيـاًـ،ـ ولا يزال كذلكـ لا تـراهـ العـيـونـ،ـ ولا تـدرـكـهـ الـأـبـصـارـ،ـ ولا تـحـيـطـ بـهـ الـأـوهـامـ،ـ ولا يـسـمعـ بالـأـسـمـاعـ،ـ شـيـءـ لاـ كـالـأـشـيـاءـ،ـ عـالـمـ قـادـرـ حـيـ،ـ لاـ كـالـعـلـمـ الـقـادـرـينـ الـأـحـيـاءـ،ـ وـإـنـ الـقـدـيمـ وـحـدهـ وـلـاـ قـدـيمـ غـيـرـهـ،ـ وـلـاـ إـلـهـ سـوـاهـ،ـ وـلـاـ شـرـيكـ لـهـ فـيـ مـلـكـهـ،ـ وـلـاـ وـزـيرـ لـهـ فـيـ سـلـطـانـهـ،ـ وـلـاـ معـنـىـ عـلـىـ

إنشاء ما أنشأ وخلق ما خلق، لم يخلق الخلق على مثال سبق، وليس خلق شئ بأهون عليه من خلق شئ آخر، ولا يصعب عليه منه، لا يجوز عليه اجتار المخافع، ولا تلحقه المضار، ولا يناله السرور والذات، ولا يصل إليه الأذى والألام، ليس بذى غاية فيتناهى، ولا يجوز عليه الفناء ولا يلحقه العجز والتقص، تقدس عن ملامسة النساء وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء»<sup>(١)</sup>.

هذا نظر المعتزلة إلى التوحيد وهو التز zie المطلق، وقد بنوا عليه نفي جواز الرؤية؛ لأن ذلك يستلزم الجهة والمكان، وذلك ما يتناهى مع معنى التز zie السابق. ونفوا الصفات الإثباتية، لأنه يلزم تعدد القدماء؛ فالصفات عندهم ليست شيئاً غير الذات، وما ذكر في القرآن هو أسماء الله الحسنى وليس صفات غير ذاته الكريمة.

#### **مذهب السلف في الوحدانية عنده:**

٢٧٦- والآن قد بینا خلافه مع المعتزلة والأشاعرة، ولنتكلم عن رأيه هو وقد وضحته في عدة موضوعات وفي كثير من الوسائل، ولننجل رأيه في الاتحادية وغيرهم إلى الكلام في الصوفية.

يرى ابن تيمية أن ما كان عليه السلف بالنسبة للصفات وما جاء في القرآن من أسماء الله الحسنى هو الحق الذي لا مرية فيه، وأن غيره زيف وضلالة؛ وإن لم يكن كفراً وإشراكاً.

ويبيّن مذهب السلف في نظره، وهو أنه يصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه الكريم، فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله تعالى: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «قل هو الله أحد \* الله الصمد \* لم يلد ولم يولد \* ولم يكن له كفراً أحد»<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه: «وهو العليم الحكيم، وهو السميع البصير، وهو العليم القدير، وهو العزيز الحكيم، وهو الغفور الرحيم، وهو الفقور الودود، نو العرش المجيد، فعال لما يريد، هو الأول والأخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش، يعلم ما يلتج في الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وهو معكم أينما كنتم، والله بما تعملون بصير» وقوله تعالى: «ذلك بأنهم اتبعوا ما أسطخ الله، وكرهوا رضوانه، فأحبط أعمالهم»<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه:

(١) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.

(٢) البقرة: ٢٥٥

(٤) محمد: ٢٨

(٣) سورة الإخلاص

«فَسُوفَ يَاتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَالًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلَةً عَلَى الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيُّوا عَنْهُ ذَلِكَ لَمْ يَخْشِ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَذِّرًا فَأُفْجِزَ إِنَّهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَعْنَهُ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنادِيُونَ لِمَقْتَلِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتَكُمْ أَنْفُسَكُمْ؛ إِذْ تَدْعُونَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ»<sup>(٤)</sup> وقوله سبحانه: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ»<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَا» وَهِيَ دُخَانٌ، فَقَالَ لَهَا وَالْأَرْضِ اتْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، قَالَتَا اتَّيْنَا طَائِعَيْنِ»<sup>(٦)</sup> وقوله: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»<sup>(٧)</sup> وقوله سبحانه: «وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطَّورِ الْأَيْمَنِ، وَقَرَبَنَاهُ نَجِيًّا»<sup>(٨)</sup> وقوله: «وَوَرَيْدُمْ يَنَادِيْهِمْ فَيَقُولُوا، أَيْنَ شَرِكَانِي الَّذِينَ كُلْتُمْ تَزَعَّمُونَ»<sup>(٩)</sup> وقوله: «إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ»<sup>(١٠)</sup> وقوله سبحانه: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَكْلُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمَقْنُونُ الْمَهِينُ الْمَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ، سَبَّحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ \* هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمَصْوُرُ لِلْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى يَسِيعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(١١)</sup> إلى أمثل هذه الآيات والآحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في أسماء الله تعالى وصفاته، فإن ذلك كله يبين ذاته وصفاته على وجه التفصيل، وإثباته مع نفي التمثيل هو ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل، فهذه طريقة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين<sup>(١٢)</sup>.

٢٧٧- وهكذا يرى ابن تيمية أن مذهب السلف إثبات كل ما جاء في القرآن والحديث النبوى مسندًا إلى رب العالمين أو وصفًا لذاته العلية، ويجب الإيمان بأنه يوسف به سبحانه اتباعا للهدي النبوى والنصح القرأنى، وليس في ذلك ما يتنافى مع التنزية، أو يخالف التوحيد؛ أو يثبت مشابهة بينه سبحانه وبين الحوادث، فإن اتخاذ الاسم لا يستلزم التشابة في الوصف، فإذا وصف الله نفسه بالتكبر، فليس معنى ذلك أن التكبر منه سبحانه كالتكبر من الناس المخلوقين، وإذا وصف نفسه بالغضب لغضبه ليس كغضبه، وإنما وصف نفسه بالمحبة، فليست محبتة سبحانه من جنس محبتهم، بل كان ذلك بما يليق بالذات العلية، وما يتلقى مع التنزية، وعدم مشابهة الحوادث، وكونه تعالى ليس كمثله شيء، وأنه سبحانه تعالى له المثل الأعلى، وأنه إذا كانت ذاته الكريمة ليست كنوات غيره، فإن صفاتها ليست كصفات غيرها، وإن اتحد الاسم، ويقول في ذلك رضي الله عنه:

- 
- |                    |                        |
|--------------------|------------------------|
| (١) المائدة: ٥٤    | (٢) النساء: ٩٣         |
| (٣) غافر: ١٠       | (٤) البقرة: ٢١٠        |
| (٤) النساء: ١٦٤    | (٥) فصلت: ١١           |
| (٦) مريم: ٥٢       | (٧) القصص: ٧٤          |
| (٧) القصص: ٦٢      | (٨) القصص: ٧٤          |
| (٨) الحشر: ٢٣ - ٢٤ | (٩) التمرية ص ٧، ٨، ٩. |
| (٩) يس: ٨٢         | (١٠) يس: ٨٢            |

«إذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه وما هو محدث يمكن أن يقبل الوجود والعدم، فمعلوم أن هذا موجود، وهذا موجود، ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا، بل وجود هذا يخصه، وجود هذا يخصه، واتفاقهما في اسم عام لا يقتضي تماثلهما في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصص والتقييد، فلا يقول عاقل إذا قيل له أن العرش شيء موجود، وأن البعض شيء موجود، أن هذا مثل هذا لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود<sup>(١)</sup>»

إذا كان وجود كل شيء متميزاً بالإضافة إليه، فوجود الجماد، غير وجود الإنسان، وجود الحيوان غير وجود الإنسان، وكذلك وجود الواجب الوجود غير وجود ممكناً الوجود، وأن الاشتراك هو في المعنى الذهني المطلق لا في الواقع المقيد، وكذلك صفات الله سبحانه وتعالى إذا اشتركت في الاسم مع صفات المخلوقين، فإضافتها إليه سبحانه وتعالى وهو المنزه عن المشابهة للحوادث، تخصص معانيها بما يليق بذاته الكريمة، وما يتافق من الذات العالية وكمالها المطلق، فإذا وصف الله ذاته الكريمة بالعلم، فليس علمه كعلم الناس، إنما هو علم يليق به، ولذا يقول ابن تيمية في هذا المقام:

وقد سمي الله نفسه حياً، فقال سبحانه: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وسمي بعض خلقه حياً فقال: «يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي»<sup>(٢)</sup> وليس هذا الحي مثل هذا الحي؛ لأن قوله الحي اسم الله مختص به، وقوله «يخرج الحي من الميت» اسم للحي المخلوق مختص به، وإنما يتتفقان إذا أطلقا وجروا عن التخصيص، ولكن ليس للمطلق وجود في الخارج، والعقل يفهم من المطلق قدرًا مشتركاً بين المسلمين، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق<sup>(٣)</sup>.

ويطبق ذلك في كل الصفات المذكورة في القرآن؛ ويسمى بها العباد أحياناً، فيبين أنها بإضافتها إلى الله تكون بمعنى يخالف ما يضاف إلى العباد، فإذا وصف الله ذاته بأنه عليم حليم، ووصف بعض عباده بهذه الوصفين، فالعلم غير العلم، والحلم غير الحلم، وإذا وصف ذاته بالسمع والبصر والكلام والرأفة والرحمة والملك، والعزة، وأنه جبار ذو القوة والمتين؛ ثم وصف عباده بأسماء هذه الصفات، فهي لله سبحانه غيرها للعباد، والحقيقة

(١) التدميرية ص ١٢.      (٢) التدميرية ص ١٢.      (٣) يونس: ٣١.

**متغيرات، وحيث تغيرات الحقيقة فلا تشبيه بالحوادث بل ما زالت المخالفة للحوادث والتنزيه.**

**٢٧٨**- ويتهى ابن تيمية بأن وصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه وما وصفه به رسوله الأمين محمد ﷺ، وكل ما أضيف إليه من أفعال وأحوال يقررها ابن تيمية؛ ويبرئ أنها وإن تشابهت في الاسم مع ما هو معروف عند البشر، فما يضاف إليه سبحانه هو غير ما عند الناس؛ بل هو ما يليق بالتنزيه الكامل لرب العالمين، ويقول في ذلك «إذا قال المعتزلي ليس له إرادة ولا كلام قائم به: لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالملحوظات، فإنه يبين للمعتزلي أن هذه الصفات يتتصف بها القديم ولا تكون كصفات المحدثات، فهكذا يقول له المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ونحو ذلك»

ويتهى بلا ريب إلى أن يثبت لله سبحانه وتعالى الاستواء واليد وغير ذلك، ولكن يقول أن هذا كله بما يليق بذاته تعالى لا نعرف حقيقته، وعليينا الإيمان به. ويقول في الرد على قول الناففين لهذا وإن ثبتو كل الصفات الأخرى:

«فإن قال من أثبت هذه الصفات التي هي فيها أعراض كالحياة والعلم والقدرة، ولم يثبت ما فيها أعراض كاليد والقدم، لأن هذه أجزاء وأعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقل، كما استلزمت هذه عندنا التركيب الحسي، فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضًا، أو تسميتها أعراضًا لا يمنع ثبوتها، قيل له وإثبات هذا أيضًا على وجه لا يكون تركيباً وأبعاضًا لا يمنع ثبوتها...»<sup>(١)</sup> وهكذا يسير في جدل من هذا النحو أساسه من جانبه الإثبات من غير كيف ولا حال يشبه الحوادث.

**٢٧٩- والحق أنه في هذا الباب يعتمد على أصلين:**

(أحدهما) إثبات كل ما جاء في القرآن والسنة لا يؤوه ولا يخرج عن ظاهره، ولا يفكر فيه على أنه مستحيل عقل في ظاهره، ويخلصه لحكم العقل، حتى يكون موائماً له متلقياً معه، بل إنه لا عمل في هذا إلا التفريض.

(ثانيهما) تقرير أن ظاهر القرآن والسنة لا يقتضي التشبيه أو التجسيم، لأن ما يثبت

<sup>(١)</sup> الأكمل من ٢٦ في مجمع الرسائل الكبرى جـ ١

له بتصهما ليس من جنس ما يثبت للحوادث، بل إنها تثبت صفات وأحوالاً ثيق بذاته الكريمة، فيما يجب له سبحانه من تنزيه ووحدانية؛ فالتشابه في الاسم لا يقتضي التشابه في الحقيقة، والنفي ليس هو التشابه في الأسماء إنما المنفي هو التشابه في الحقائق؛ وأن الله سبحانه وتعالى مخالف للحوادث في ذلك تمام المخالفة.

وأنه ينتهي من ذلك إلى الإيمان بكل ما جاء في السنة، والآثار، ويقول في ذلك:

«والصواب ما عليه أئمة الهدى، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين، وأهل العلم والإيمان، والمعانى المفهومة من الكتاب والسنة، لا ترد بالشبهات، فيكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخرروا عليها صمماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين «لا يعلمون الكتاب إلا أمانى»<sup>(١)</sup>.

٢٨- وابن تيمية إذ يثبت كل ما جاء في القرآن والحديث من غير كيف ولا تشبيه يخالف الذين نفوا هذه الصفات الإخبارية، كما يخالف المحسنة والمشبهة؛ فإن أولئك أثبتوا التجسيم والتشبيه، أو على الأقل لم ينفوه؛ فأولئك الحشوية أو المشبهة أو المحسنة، قالوا: إن الله علما كالعلوم وقدراً كالقدر، وسمعاً كالأسماع، وبصرأً كالإبصار، وإن الله يرى مكيناً محدوداً يوم القيمة، وأنه سبحانه يجلس على العرش، والعرش مكان له، ويد الله المذكورة في القرآن يد جارحة، ووجهه وجه صورة، وأنه سبحانه وتعالى ينزل نزول حركة وانتقال من مكان إلى مكان، واستواقه سبحانه على العرش جلوس عليه وحلول فيه، ولقد بالغوا فقالوا في القرآن: الحروف المقطعة والأجسام التي يكتب عليها والألوان التي يكتب بها، وما بين الدفتين كله قديم أزلى<sup>(٢)</sup>.

إن ابن تيمية لهذا يعد نفسه وسطاً بين الذين نفوا الصفات أو بعضها وبين أولئك المحسنة، وهو بهذا يعد مذهبة منها، لا مجسماً ولا مشبهة، ولذلك قال:

«ومذهب السلف- في اعتقاده (وهو مذهب)- بين التعطيل والتمثيل، فلا يمثلون

(١) الإكليل ص ٢٨.

(٢) تبيان كذب المفترى فيما نسب لأبي الحسن الأشعري من ١٤٩، ١٤٨ لابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٨٧١.

صفات الله بصفات خلقه، كما لا يمثّلون ذاته بنوّات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله، فيعطّلوا أسماء الحسن والصفات العلية، يحرّفون الكلم عن موضعه، ويُلحدون في أسماء الله وأياته، وكل واحد من فريق التعليل والتمثيل جامع بين التعليل والتمثيل<sup>(١)</sup>.

٢٨١- ولكننا ونحن نقدر أن ابن تيمية ينفي التشبيه والتجسيم عن مذهب الذي هو مذهب السلف في اعتقاده نراه يثبت الفوقيّة وأن الله فوق؛ ويستدل على ذلك بظاهر النصوص؛ ويقول في ذلك:

«كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله من أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة معلوه بما هو، إما نص، وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، وأنه فوق العرش، وأنه فوق السماء، مثل قوله تعالى: «إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه»<sup>(٢)</sup> «إني متوفيك ورافعك إلى»<sup>(٣)</sup> «أأمنت من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور \* ألم أمنت من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً»<sup>(٤)</sup> «بل رفعه الله إليه»<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه: «ثم استوى على العرش»<sup>(٦)</sup> في ستة مواضع، وقال جل شأنه: «الرحمن على العرش استوى»<sup>(٧)</sup>.

«وفي الأحاديث الصحاح والحسان مالا يحصى مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه، ونزل الملائكة من عند الله وصعودها إليه؛ وفي حديث الخوارج: «ألا تؤمنون وأنا أمين من في السماء، يأتي إلى خبر السماء صباحاً ومساءً».

إلى أن يقول: «ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، ولا من الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمان الأئمّة والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك لا نصاً ولا ظاهراً، ولم يقل أحد منهم أن الله ليس في السماء، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا أنه داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها»<sup>(٨)</sup>.

(١) العقيدة الحموية الكبرى من ٢٤٩ مجموع الرسائل. (٢) فاطر: ١٠

(٣) آل عمران: ٥٥ (٤) الملك: ١٦ - ١٧ (٥) النساء: ١٥٨

(٦) الفرقان: ٥٩ (٧) مل: ٥ (٨) الحموية الكبرى من ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.

### نقدنا لابن تيمية:

٢٨٢- هذا كلام ابن تيمية بنصه، ولا تتسع عقولنا لإدراك الجمع بين الإشارة الحسية بالأصابع والإقرار بائته في السماء، وأنه يستوى على العرش؛ وبين التزييه المطلق عن الجسمية والمشابهة للحوادث.

وأن التأويل بلا شك في هذا يقرب العقيدة إلى المدارك البشرية، ولا يصح أن يكلف الناس ما لا يطيقون، وإذا كان ابن تيمية قد اتسع عقله للجمع بين الإشارة الحسية وعدم الحلول في مكان، أو التزييه المطلق، فعقول الناس لا تصل إلى سعة أفقه إن كان كلامه مستقيماً.

ومن الغريب أن ابن تيمية يفضي تلك المفاهيم الشديدة ضد الذين يقولون تلك النصوص، أو على حد تعبيره يفسرونها تفسيراً مجازياً باعتبار معنى (في السماء) هو العلو المعنوي، والتقدير للرذق الذي لا يصل إليه أحد من الخلق، الذي عبر عنه بقوله تعالى: «وفي السماء رزقكم وما توعدون»<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت الذي يفضي فيه الغضب الشديد، ويستذكر ذلك الاستنكار الشديد فراه يعتبر كل الأسماء الواردة في نعيم الجنة مجازية، فيقول في ذلك: «قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء» فإن الله قد أخبر أن في الجنة خمراً ولبناً وما وحريراً وذهباً وفضة، وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه، كما في قوله تعالى «وأئنوا به متشابهآ» على أحد القولين أن يشبه ما في الدنيا وليس مثله، فأأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق، كما أأشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصة لا ندركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكتها لها، لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه<sup>(٢)</sup>»

فإن كان يجري المجاز ويقبله في هذا المقام؛ أفال يكون من السائع إجراء المجاز حتى تبعد عن كل نطاق الجسمية، ومسارب الشك إلى النفس؛ قد يقول أنه في هذا كان متبعاً لما

(١) الذاريات: ٢٢ (٢) البقرة: ٢٥

(٢) الإكليل في المتشابه والتأويل ص ١٢.

يجىء فى النصوص، وليس محكما للعقل المجرد فى الشرع المحكم، فإنه قد ورد عن النبي حكاية عن ربه أنه قال: «أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت» وابن عباس قد نقل عنه أنه قال «ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء» فكان النص موجبا لأعمال المجاز؛ ولم يرد فى مسألة الصفات عن الصحابة والتابعين نص لصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، ولو قلنا أن العقل هو الذى يقييد، لكان ذلك سيطرة للعقل على نصوص الشرع، وهذا منطق ابن تيمية.

ولكننا نرى أن الصحابة إذا كانوا قد سكتوا فى هذا الأمر فلم ينقل عنهم نفى للتأويل؛ وإذا كانت العبارات المروية تدل على التفويض، فليس فى العبارات المروية إقرار للجهة.

وفوق ذلك أن ما ساقه ابن تيمية من النصوص المجاز فيها واضح حتى كأنه الحقيقة مثل: «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه»، ومثل قوله تعالى «وفي السماء رزقكم وما توعدون».

ويعض هذه النصوص الدالة على أن الله فى السماء دلالة ضمئية لا صريحة مثل إشارة النبي ﷺ فى خطبة الوداع عندما قال «اللهم فاشهد».

#### ابن تيمية وابن الجوزى:

٢٨٣—وهنا يثار نظر: هل ما قرره هو عقيدة السلف الصالح لا ريب فى ذلك؟ لا شك أنه قد جاءت عبارات تؤدى إلى ما يقول، ولكن ألم ترد عبارات أخرى قد تفيد ولو ضمناً قبول التفسير المجازى فى هذا المقام أو على الأقل السكتوت التام.

إن ابن تيمية إذ يقرر ما يراه فى هذا الموضوع لم يكن جديداً فيه، فقد سبقه غيره بتقريره، ولكن السابق لم يسعف ببيان قوى كبيان ابن تيمية، ولم يسعف ببديهية حاضرة، كبدиئته رضى الله عنه.

ولقد تجرد العالم الفقيه الآخر ابن الجوزى للرد عليهم، فقد أخذ عليهم أنهم سموا الإضافات صفات، فاعتبروا الاستواء صفة وغير ذلك، وأنهم جعلوا العبارات على ظاهرها؛ وأنهم أثبتوا العقائد بأدلة غير قطعية، وأخذ عليهم أنهم اعتبروا ذلك هو علم السلف؛ فبين

أن علم السلف كان غير ذلك، وإليك قوله رضى الله عنه، وقد حصر أغلاظهم في سبعة مواضع:

(أولها) أنهم سمعوا الأخبار صفات، وإنما هي إضافات، وليس كل مضاف صفة فإنه قال تعالى: «ونفخت فيه من روحه»<sup>(١)</sup>، وليس لله صفة تسمى الروح، فقد ابتدع من سمعي المضاف صفة.

(الثاني) أنهم قالوا هذه الأحاديث من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، ثم قالوا نحملها على ظواهرها، فواعجبوا ما لا يعلمه إلا الله تعالى أى ظاهر له، وهل ظاهر الاستواء إلا القعود، وظاهر النزول إلا الانتقال.

(والثالث) أنهم أثبتوا لله سبحانه وتعالى صفات، وصفات الحق جل جلاله لا تثبت إلا بما تثبت به الذات من الأدلة القطعية.

(والرابع) أنهم لم يفرقوا في الإثباتات بين خبر مشهور كقوله ﷺ: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا»، وبين حديث لا يصح كقوله: «رأيت ربى في أحسن صورة».

(والخامس) أنهم لم يفرقوا بين حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وبين حديث موقوف على صحابي أو تابعي فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا.

(والسادس) أنهم تأثروا بعض الألفاظ في موضوع، ولم يتأنوا في موضوع، كقوله «من أتاني يمشي أتيته هرولة» قالوا: ضرب مثلا للإنعام.

(والسابع) أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس، فقالوا ينزل بذاته وينتقل ويتحول بذاته، ثم قالوا لا كما نعقل، فغالطوا من يسمع، وكابروا الحس والعقل.<sup>(٢)</sup>

هذا نص كلام ابن الجوزي، وهو مؤدى كلامهم، ومهما يحاولوا نفي التشبيه فإنه لا يصدق بهم، وإذا جاء ابن تيمية من بعده بأكثر من قرن، وقال إنه اشتراك في الاسم لا في الحقيقة؛ فإنهم إن فسرو الاستواء بظاهر اللفظ، فإن الاقتداد والجلوس والجسمية لازمة لا محالة، وإن فسروه بغير المحسوس فهو تأويل، وقد وقعوا فيما نهوا عنه؛ وفي الحالين قد خالفوا التوقف الذي سلكه السلف.

(١) الحجر: ٢٩ وصن: ٧٢

(٢) دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة الإمام جمال الدين بن الجوزي الحنبلي ص: ٨.

٢٨٤ - ولا يكتفى ابن الجوزي برد هذا التشبيه، وإن حاول القائلون نفيه، بل يقر أن ليس من مذهب ابن حنبل، وابن الجوزي حنبلي، والقائلون هذه الأقوال قبل ابن تيمية حنابلة، ويقول ابن الجوزي في ذلك:

«رأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة، أبو عبد الله بن حامد<sup>(١)</sup>، وصاحب القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup> وابن الزاغوني<sup>(٣)</sup>، فصنفوا كتاباً شانوا بها المذهب، ورأيتمهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحسن، فسمعوا أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام على صورته، فثبتوا له صورة وجهها زائداً على الذات، وعيينين وفمَا ولهرا وأفراساً، وأضواء لوجهه.. ويدين وأصابع وكفان وخصراً وإبهاماً، وصدرأً وفخذها وساقين، ورجلين، وقالوا: ما سمعنا بذلك الرأس... وقد أخْلَنَا بالظاهر في الأسماء والصفات، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة، ولا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل، ولم يلتقطوا إلى النصوص الاصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى، ولا إلى إلغاء ما توجبه الظواهر من سمات الحديث، ولم يتقنعوا أن يقولوا صفة فعل، حتى قالوا صفة ذات، ثم لما ثبتوا أنها صفات قالوا لا تحملها عن توجيه اللغة، مثل يد على نعمة وقدرة، ولا مجىء وإثبات على معنى يد ولطف، ولا ساق على شدة، بل قالوا تحملها على ظواهرها المتعارفة، والظاهر هو المعهود من نعمت الآدميين، والشيء إنما يحمل على حقيقته إذا أمكن، فإن صرف صارف حمل على المجاز، ثم يتحرجون من التشبيه، ويأنفون من إضافته إليهم، ويقولون نحن أهل السنة، وكلامهم صريح في التشبيه، وقد تتبعهم خلق من العوام، وقد نصحت التابع والمتبوع، وقلت لهم: يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل واتباع، وإنماكم الأكبر أحمد بن حنبل رحمه الله يقول وهو تحت السياط: كيف أقول ما لم

(١) هو شيخ الحنابلة في عصر أبي عبد الله بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٢، كان من أكبر مصنفي الحنابلة، له كتاب في أصول الاعتقاد سماه شرح أصول الدين، وفيه أقوال تدل على التشبيه والتجمسيم.

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف، بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨، ولقد تكلم في أصول الاعتقاد كلما تبع فيه أستاذه ابن حامد وأكثر من التشبيه والتمثيل، حتى لقد قال فيه بعض العلماء: «لقد شان أبو يعلى الحنابلة شيئاً لا يفسره ما أهله البحر».

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٧، ولله كتاب في أصول الاعتقاد اسمه الإيضاح، قال فيه بعض العلماء: «إن فيه من غرائب التشبيه ما يحار فيه النبي».

يقل، فلما يأكم أن تبتعدوا في مذهب ما ليس منه، ثم قلت في الأحاديث تحمل على ظاهرها، فظاهر القول الجارحة، ومن قال استوى بذاته المقدسة، فقد أجرأه سبحانه مجرى الحسبيات، وينبغي ألا يهمل ما يثبت به الأصل، وهو العقل فإن به عرضاً لله تعالى، وحكمنا له بالقول، فلو أنكم قلتم نقرأ الأحاديث، ونسكت لما أنكر أحد عليكم، وإنما حملكم إياه على الظاهر قبيح، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس فيه»

٢٨٥—هذا كلام ابن الجوزي، وهو يقدر أن من يطلق الأحاديث والأيات على ظاهرها يكون التشبيه ملزماً لقوله؛ وإن حاول إبعاده؛ وقد اطلع ابن تيمية بلا ريب على كلام ابن الجوزي، فماذا قال فيه؟ لقد رجعنا إلى كتب ابن تيمية نستنبطها، لنعلم رأيه في قول ابن الجوزي، ونقده لشيخه أبي يعلى الذي يتقارب منه في القول ابن تيمية، فوجدناه يتضليل للرد على العز بن عبد السلام، الذي قال: إن الحشووية<sup>(١)</sup> على ضربين: أحدهما: لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجمسيم، والأخر تستر بمذهب السلف، ومذهب السلف إنما هو التوحيد، والتزييف دون التشبيه والتجمسيم.

فيقول: «فيه من الحق الإشارة إلى الرد على من انتحل مذهب السلف مع الجهل بمقالهم، أو المخالفة لهم بزيادة أو نقصان، فتمثل الله بخلقه والكذب على السلف من الأمور المتركرة، سواء أسمى ذلك حشوأ أم لم يسمه، وهذا يتناول كثيراً من المثبتين من غالبية المثبتة الذين يرونون أحاديث موضوعة في الصفات مثل حديث عرق الخيل<sup>(٢)</sup>، ونزوله على الجمل الأورق حتى يصافح الشاة ويعلق الركبان، وتجلبه لبني في الأرض، أو رؤيته على الكرسي بين السماء والأرض، أو رؤيته إياه في الطواف أو في بعض مسالك المدينة إلى غير ذلك من الأحاديث الموضوعة، فقد رأيت من ذلك أموراً من أعظم المنكرات وأحضر لى غير واحد من الناس من الأجزاء والكتب ما فيه من ذلك، مما هو الافتراء على الله وعلى رسوله، ووضع لتلك الأحاديث أسانيد»<sup>(٣)</sup>.

يرد إذن ابن تيمية قول أولئك الحشووية، وبذلك يوافق العز بن عبد السلام في أحد

(١) الحشووية أي الذين يقولون ما قاله العامة في جسمهم ويشبهون.

(٢) هذا خبر مكروب نصه: «إن الله خلق خيلا فاجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها».

(٣) نقض المتنطق ص ١١٩.

شطري كلامه، أما الشطر الثاني وهو أن فريقاً منهم يستتر بـأن ما يقولونه هو مذهب السلف، فيقر ابن تيمية أن مذهب السلف إثبات الصفات التي جاءت في القرآن والأحاديث الصحيحة بظاهرها، ولكن على شكل متفق مع ذات الله الكريمة. ويقول في ذلك: «القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاتاته، ولا في أفعاله، فإذا كانت له ذات لا تمثل النوات حقيقة، فالذات متصلة بصفات حقيقة لا تعامل بسائر الصفات، فإذا قال السائل: كيف؟ قيل له: كما قال رببيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهم: «الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ لأن سؤال عما لا يعلمه البشر» وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، قيل له: كيف هو، فإذا قال لا أعلم كيفية نزوله، قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله؛ إذ العلم بكيفية الموصوف هو فرع له وتابع له»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد، يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك، فإذا كان القائل معتقداً أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد، ولكن السلف وأئمته لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها، ولا يرخصون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفراً وباطلاً... وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها؛ والظاهر هو المراد في الجميع فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء علیم، وأنه على كل شيء قادر، واتفق أهل السنة وأئمته المسلمين على أن هذا على ظاهره وأن ظاهر ذلك مراد، كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرتنا كذلك فإذا قالوا في قوله تعالى: «يحبهم ويحبونه»<sup>(٢)</sup>، «رضي الله عنهم ورضوا عنه»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «ثم استوى على العرش»<sup>(٤)</sup> أنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهر الاستواء كاستواء المخلوق، ولا حباً كحبه»<sup>(٥)</sup>.

### الحقيقة والمجاز في أوصاف الله:

٢٨٦- وننتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرى الألفاظ في اليد والنزول والقدم والوجه والاستواء على ظاهرها، ولكن بمعانٍ تليق بذات الكريمة كما نقلنا من قبل.

(١) التدميرية ص: ٢٨٤

(٢) المائدة: ٥٤

(٣) المائدة: ١١٩

(٤) الأعراف: ٥٤

(٥) التدميرية من ٤٧، ٤٩.

وهنا نقف وقفة: إن هذه الألفاظ وضفت في أصل معناها لهذه المعانى الحسية، ولا تطلق على وجه الحقيقة على سواها؛ وإذا أطلقت على غيرها سواء أكان معلوماً أم مجهولاً فإنها قد استعملت في غير معناها؛ ولا تكون بحال من الأحوال مستعملة في ظواهرها، بل تكون مقوله، وعلى ذلك يكون ابن تيمية قد فرّ من التأويل ليقع في تأويل آخر؛ وفر من التفسير المجازى ليقع في تفسير مجازى آخر.

ثم ما المآل وما الغاية من التفسير الظاهري؟ أيدي إلى معرفة حقيقة، أم لا يهدى إلا إلى متأهات أخرى، إنه يقول أن الحقيقة غير معروفة؛ فيقول إن الله له وجه معروف الماهية، وله استواء غير معروف الماهية، ويد غير معروفة، ووجه غير معروف، وقدم غير معروفة إلى آخر ما يجرنا إليه رضى الله عنه من إثبات ما ليس بمعرفة.

إننا بلا شك إذا فسرنا تلك المعانى بتفسيرات لا تجعلنا نحيلها على مجهولات يكون ذلك التفسير أخرى بالقبول، ما دامت اللغة تتسع له؛ وما دام المجاز بيناً فيها، كتفسير اليد بمعنى القوة أو النعمة، والاستواء بمعنى السلطان الكامل، وتفسير النزول بفيوض النعم الإلهية إلخ. ولا يعرض بأن ذلك ليس فيه أخذ بالظاهر لأن الذى اختاره أيضاً ليس فيه أخذ بالظاهر.

ولكن ابن تيمية يقول إن جاز إطلاق لفظ قدرة على قدرة الله تعالى ولفظ علم على علمه سبحانه، وكلامما ليس مشابهاً لقدرة الناس وعلمهم، فكذلك يطلق الاستواء، ولا يكون كاستواء الناس؛ وتقول إن إطلاق اسم القدرة على وصف الله تعالى لم يقد إلى ذلك التشابه وليس القدرة جارحة كاليد، حتى تقول إن هذا ظاهرها، بل القدرة والعلم والإرادة فى الناس أمور معنوية، فيصبح أن تكون ظاهرة فى المعنى الكامل، كما هي ظاهرة فى المعنى الناقص، وقدرة الله هي الكاملة وقدرة الإنسان هي الناقصة، وهكذا.

### نظر ابن تيمية إلى كلام السلف:

٢٨٧ - ولقد كان اعتماد ابن تيمية على السلف فيما يقول؛ بل إن شئت فقل إن الباعث له على اجتياز تلك الشقة الحرام هو اعتقاده أن ذلك رأى السلف، وأنه فى ذلك متبوع، ومن لم يسلك مسلكه مبتدع، وأن ما يرويه عن السلف صدق لا مرية فيه، وليس لأحد أن يدعى أن له علم ابن تيمية بالكلام المأثور عن السلف الصالح من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين؛ ولكن هل العبارات المروية عن أولئك الأئمة الأعلام صريحة فى إثبات جهة العلو،

والاستواء بمعنى من جنس معنى الجلوس، إن العبارات المروية عنهم إلى التفويض أقرب منها إلى التفسير أو إبداء الرأي في معنى معين؛ ولنعتمد على أقربها ذكرًا، وهي العبارات الماثورة عن مالك رضي الله عنه، وهي «الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» إن العبارات بفتحواها ومعناها لا تدل على أن الاستواء من جنس الجلوس الذي نعلمه، إنه بلاشك معلوم بالذكر في القرآن، والإيمان بما جاء بالقرآن واجب، ولكنه بعد ذلك نهى عن السؤال عنه، وأعتبره بدعة؛ أليست الكلمة في ذاتها دالة على التوقف لا على النص، وإن ابن الجوزي يحكي عن السلف التوقف، ولا يحكي عنهم البت بقوله في الموضوع، ويعتبر الإمام أحمد متوفقا.

ولأنه قد روى أن الإمام أحمد رضي الله عنه لما سئل عن أحاديث النزول والرؤية ووضع القدم قال: نؤمن بها ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى، ولقد روى الخلال في مستنده عن الإمام أحمد أنهم سأله عن الاستواء، فقال: «استوى على العرش كيف شاء وكما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف» وهذا تفويض وتنتزه؛ وليس فيه تحرير للفظ على الظاهر ولا غير الظاهر.

بل إنه قد روى حنبل ابن أخي الإمام أحمد أنه سمعه يقول: «احتجوا على يوم المعاشرة، فقالوا تجيء يوم القيمة سورة البقرة، وتجيء سورة تبارك، قال: قلت لهم إنما هو الثواب. قال الله جل ذكره «وجاء ربك والمثلث صفاً صفاً»<sup>(١)</sup> وإنما تأتى قدرته؛ وهذا بلاشك تفسير للمجيء بمعجاز الحذف وهو ظاهر، ولكن ابن تيمية رضي الله عنه يقول المجيء مجيء الله

ولقد ذكر ابن حزم الظاهري في الفصل أن أحمد بن حنبل قال في قوله تعالى «وجاء ربك» إنما معناه «وجاء أمر ربك».

ولانا نميل بلاشك إلى أن بعض السلف قد توقفوا في العبارات الماثورة عنهم في معنى الاستواء، ولم يفسروا على الظاهر، كما يقول ابن تيمية، ونميل إلى أنهم في المجاز الظاهر مثل «وجاء ربك» فسروا بالمجاز؛ وخرجوا عليه؛ لأنَّه واضح.

و قبل أن ننتهي من الكلام في الصفات نتكلم في موضوعين لهما بالصفات صلة وثيقة، وهما المتشابه والتأويل، والكلام حول القرآن وكونه مخلوقاً أو غير مخلوق.

(١) الفجر: ٢٢

## المتشابه والتأويل

٢٨٨- إن الكلام في تأويل المتشابه له اتصال وثيق بالكلام في الصفات والوحدانية، فالكلام في أحدهما يلزمه الكلام في الآخر، والأساس في هذا الموضوع هو أن كلمة متشابه قد وردت في القرآن الكريم في مقابل آيات محكمات، فقد قال تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات من ألم الكتاب، وأخر متشابهات، فاما الذين في قلوبهم زيف، فيتبعون ما تشابه منه ابتعاد الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولا الآيات»<sup>(١)</sup>.

ولأن جمهور المفسرين على أن الآيات المتشابهات في كتابه الكريم هي الآيات المتعلقة بالصفات والأفعال المضافة إليه سبحانه، من مثل: «يد الله فوق أيديهم»<sup>(٢)</sup>، ومن مثل: «الرحمن على العرش استوى»<sup>(٣)</sup>، ومثل: «وكلمته ألقها إلى مريم وروح منه»<sup>(٤)</sup> ولقد قال عدد كبير من المفسرين أنه لا متشابه في القرآن إلا أخبار الغيب كصفة الآخرة وأحوالها.

ولقد اتفق المفسرون على أن في الآيتين روايتين مشهورتين بالنسبة للوقف، فقد روى الوقف على كلمة الله في قوله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله» وهذه الرواية تقتضي التفويض عند الجمهور، وألا يخوض الناس فيها ولا يحاولوا إدراكتها وأنه لا يحاول التأويل إلا الذين يتبعون الزيف؛ والرواية الأخرى هي الوقف على كلمة «والراسخون» وهذا يقتضي أن يعلم التأويل الراسخون في العلم.

٢٨٩- وإذا كان الأمر كذلك، فقد اختلف العلماء في موقف السلف أكانوا مقوضين لا يخوضون، لكيلا يقعوا في الفتنة أم كانوا مؤولين ومحسرين، وطلبو الحق ومعهم أدواته، وقد أمنوا الزيف، لأنهم طلبوا العلم من وجهه، ودخلوا إليه من بابه، فلا يقعون في الضلال، ثم ما معنى التأويل؟ فهو التفسير، أم المراد معرفة المال والنتيجة؟ وقد أدل ابن تيمية بدلوه، وخاض فيه مع الخائضين، بل رأيه هناك من رأيه هنا.

ويخوض ابن تيمية في الموضوع على أساس وجهة نظره في رأي السلف، وهو أنهم لم يتوقفوا، بل أخذوا العبارات بظواهرها في الجملة، غير باحثين عن الكيفية، وأن اتباع الكيفية زيف؛ ولذا هو يقرر أن الاشتباه في آيات الصفات من ناحية العقول، لا من ذاتها، لأنها موافقة لكل معقول؛ والضلال يأتي من تبيه العقول في محاولة معرفة الكيف والحقيقة؛

(١) آل عمران: ٧

(٢) الفتح: ١٠

(٣) طه: ٥

(٤) النساء: ١٧١

لا من حيث الظاهر الواضح البين، وإن فالمتشابه نسبياً بالنسبة للعقل التي تتحرر وتتباين، لا بالنسبة للقلوب التي تطلب الحق من ينبع عنه، وليس من السائغ أن يفسر المتشابه بأنه غير المفهوم للناس لأن ذلك يقتضي أن الصحابة لم يفهموه وفوضوه، ولازم ذلك أن يكون النبي عليهما السلام أيضاً لم يفهمه، وذلك غير معقول في ذاته؛ لذلك يقول رضي الله عن:

«المقصود هنا أنه يجوز أن يكون الله تعالى قد أنزل كلاماً لا معنى له؛ ولا يجوز أن الرسول عليهما السلام وجميع الأمة لا يعلمون معناه كما يقول ذلك من يقول من المتأخرین، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ... وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال الراسخون في العلم لا يعلمون كان هذا الإثبات خيراً من ذلك النفي، فإن معنا الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن حكمه ومتشابهه حق من عند ربنا، وأن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه بدليل قولهم: أمنا به كل من عند ربنا. ومن قال أنهم يعلمون تأويله اعتمد على آراء قد وردت على ألسنتهم، فإن السلف قد قال كثير منهم يعلمون تأويله، ومنهم مجاهد مع جلاله قدره، والريبع بن أنس، ومحمد بن جعفر بن الزبيين، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، ويقول أحمد فيما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيها من متشاربـة القرآن، وتـأويلـه على غير تـأويلـه، فيـ قولهـ عنـ الجـهمـيـةـ: «إـنـهـ تـأـوـلـ ثـلـاثـ آـيـاتـ مـنـ مـتـشـارـبـةـ»، ثـمـ تـكـلمـ عـلـىـ مـعـنـاـهـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـتـشـارـبـهـ عـنـهـ تـعـرـفـ الـعـلـمـاءـ مـعـنـاـهـ، وـأـنـ المـذـمـومـ تـأـوـيلـهـ عـلـىـ غـيرـ تـأـوـيلـهـ، فـأـمـاـ تـفـسـيرـهـ مـطـابـقـ مـعـنـاـهـ فـهـذـاـ مـحـمـودـ لـيـسـ بـمـذـمـومـ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ الرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ يـعـلـمـونـ التـأـوـيلـ الصـحـيـحـ لـمـتـشـارـبـهـ عـنـهـ، وـهـوـ التـفـسـيرـ فـيـ لـغـةـ السـلـفـ؛ وـلـهـذـاـ لـمـ يـقـلـ أـحـمدـ وـلـاـ غـيرـهـ أـنـ فـيـ الـقـرـآنـ آـيـاتـ لـاـ يـعـرـفـ الرـسـولـ وـغـيرـهـ مـعـنـاـهـاـ، بـلـ يـتـلـوـنـ لـفـظـاـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـعـنـاـهـ»<sup>(١)</sup> ثـمـ بـيـبـيـنـ أـنـ ذـلـكـ اـخـتـيـارـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ الـمـتـزـمـنـ لـأـقـوـالـ السـلـفـ وـمـذـهـبـهـ، ثـمـ بـيـبـيـنـ أـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ غـيرـ ذـلـكـ، وـأـنـهـ مـفـوضـونـ مـتـوـقـفـونـ قـاتـلـينـ: «إـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ تـأـوـيلـهـ إـلـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ؛ وـيـحـتـجـونـ بـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـرـنـ اـبـتـغـاءـ الـفـتـنـةـ بـاـبـتـغـاءـ تـأـوـيلـهـ، وـبـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ زـمـنـ مـبـتـقـيـ المـتـشـارـبـهـ، وـأـنـهـ قـالـ: «إـذـاـ رـأـيـتـ الـذـيـنـ يـبـتـغـونـ مـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ فـاـحـذـرـوـهـ»، وـلـقـدـ ضـرـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـنـ سـأـلـهـ عـنـ المـتـشـارـبـهـ.

(١) تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـإـخـلـاصـ.

ولكن ابن تيمية يذكر أن الذين قالوا أن السلف كانوا يفهمون آيات الصفات يقولون إن ذم السؤال عن المتشابه؛ لأن السائل يبتغي الفتنة، فالذم للقصد لا لأصل السؤال؛ والنبي طلب الحذر من يتبعد المتشابه؛ لأن من يتبعه ولا يطلب سواه يكون تتبعه دليلاً لقصده السيء، فيجب الحذر منه؛ أما السؤال للاستفهام لا للإشكال، فلم يعرف أنه مذموم ولا منهي عنه؛ وما كان عمر يضرب من يستفهم مجرد استفهام، ولو كان المتشابه لا يعلم، والمقصد حسن لبين له عمر أنه لا يعلم ولم يضويه، فالنها عن السؤال قصد ابتعاد الفتنة لا يدل على أنها ليست معلومة لهم، وليس من شأنها أن تعلم، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه قال: «يقرأ القرآن رجال، فرجل له فيه هو يغليه فلى الرأس يلتمس أن يجد فيه أمراً يخرج به على الناس أولئك شرار أمتهم، أولئك يعمي الله عليهم سبيل الهدى، ورجل يقرئه ليس فيه هو يغليه فلى الرأس فما تبين له عقل به، وما اشتبه عليه وكله إلى الله، ليتفقهن أولئك فقها ما فقهها قوم قط، حتى لو أن أحدهم مكت عشرين سنة، فليبعثن الله له من يبين له الآية التي أشكلت عليه أو يفهمه إياها من قبل نفسه»<sup>(١)</sup>.

٢٩.- وإن ابن تيمية بلاشك يختار كما ترى أن الصحابة يعلمون معانى الآيات المتشابهات على ظاهرها، ولا يسألون عن كيفها كما لا يسألون عن حقيقة ذات الإلهية؛ ولكن قد يرد عليه أمران:

**أولهما:** قراءة من يقف عند لفظ الجلالة في قوله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله»<sup>(٢)</sup> يبيّنون في القراءة بقوله: «والراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا ألو الأباب»<sup>(٢)</sup> فإن هذه القراءة تفيد أن تأويل القرآن لا يعرفه إلا الله سبحانه.

**الامر الثاني:** ما المراد بالتأويل على هذا المعنى، وكيف نوفق بين هذا وبين كون بعض السلف أو أكثرهم على قولك يرى أن آية الصفات التي يدعى أنها متشابهة مفهومة المعنى مخرجة على ظواهرها.

#### معنى التأويل:

أما عن الأمر الأول، فإن ابن تيمية يقول إنه ظاهر على قول السلف الذين يتوقفون ولا يفسرون؛ أما الأكثرون في اعتقاده الذين يفسرون؛ فإنه يخرج كلامهم على أن التأويل

(١) تفسير سورة الإخلاص من ٧١ وما يليها.

(٢) آل عمران: ٧

والتأويل يحتاج إلى الدليل، والتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر<sup>(١)</sup>.

ولأن ذلك المعنى الاصطلاحي لا ينطبق على الآية: لا على الذين فسروا، ولا على الذين توقفوا، لأن الذين فسروا أخذوا بالظاهر، واعتبروا الظاهر وحده، ولم يتركوه لغيره، فلا يعتبرون قد أتوا، لأن التأويل على حد كلام الفقهاء ليس مطلق تفسير على هذا النظر، بل تخریج اللفظ على غير المعنى الظاهر الدليل آخر، ولا على مذهب المتقفين من السلف لأنهم لم يفسروا، ولم يخرجوا.

٢٩١- ومهما يكن فإن تفسير كلمة التأويل بمعنى معرفة المال والحقيقة يستقيم كل الاستقامة على مذهب الذين لا يفسرون والذين يفسرون من السلف ويتفقون عند لفظ الجلالة كما نوهنا؛ وأن إطلاق كلمة تأويل بهذا المعنى يتافق مع استعمال القرآن الكريم في كثير من آي الكتاب الكريم، ويتفق مع المعنى اللغوي.

أما اتفاقه مع استعمال القرآن، فإن ابن تيمية يسوق استعمال القرآن الكريم في ستة مواضع غير سورة آل عمران التي يجري تحت ظلها الاختلاف في الآراء.

وأول هذه المواقع قوله تعالى في سورة النساء «يأيها الذين آمنوا أطليعوا الله وأطليعوا الرسول، وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا» فقد فسر مفسرو السلف التأويل هنا بالثواب والجزاء والعاقبة، ومؤدي ذلك أن يكون بمعنى المال؛ لأن الثواب والجزاء هو مال الطاعة.

واثنها: قوله تعالى في سورة الأعراف: «ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم وهدى

(١) الأكيل في المتشابه والتأويل ص ٢٣.

ورحمة لقوم يؤمنون \* هل ينظرون إلا تأويله، يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسائل ربنا بالحق، فهل لنا من شفاعة فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل<sup>(١)</sup>.

واوضح أن المعنى هنا هو المال والعاقبة، فإنه لا يكون يوم القيمة إلا المال والعاقبة.  
وثالثها: قوله تعالى في سورة يوسف: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله، كذلك كذب الذين من قبلهم، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين» وقد فسر مفسرو السلف التأويل هنا بمعنى العذاب أو العقاب، أي بمعنى المال والعاقبة.

الرابعة: ما جاء في سورة يوسف خاصاً بتأويل يوسف عليه السلام للأحكام مثل قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ يُجْتَبِيكَ رَبِّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ» وقوله تعالى حكاية عن صاحبى السجن: «نَبَيْتُنَا بِتَأْوِيلِهِ» وتتأويل الأحلام هو المعنى الوجيزى لها، أي مالها، وعندى أن التأويل في هذا الموضوع بمعنى التفسير أولى وأظهر.

الخامس: قوله تعالى في سورة الإسراء: «وَأَرْفَعُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمُوكُنُوا بِالْقَسْطَاسِ» المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً أي مالاً، وذلك واضح كل الوضوح.

ال السادس: كلمة تأويل التي جاءت على لسان صاحب موسى كما حكى الله في كتابه مثل: «سَأَتَبَّعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تُسْتَطِعْ عَلَيْهِ صِيرَأً»، ومعنى التأويل هنا المال<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن كلمة التأويل كانت في أكثر هذه المواقع واضحة بيته.

٢٩٢- ولا يكتفى ابن تيمية بسوق الآيات الكريمة الدالة على أن التأويل معناه المال، بل يحقق ذلك لغويًا، ولتنقل كلامه في هذا ليعرف مقدار علمه بالعربية واشتقاقها، فقد قال: «التأويل مصدر أوله يقوله تأويلاً، مثل حول تحويلاً وعول تعويلاً، وأول يقول تعديه آل ينقول أولاً مثل حال يحول حولاً، وقولهم آل ينقول أي أعاد إلى كذا، ورجع إليه، ومنه المال، وهو ما ينقول إليه الشيء، ويشاركه في الاشتتقاق الأكبر المؤثر، فإنه من الأول، وهو من الأول، والمولى المرجع قال تعالى: «لن يجدوا من دونه مولى»<sup>(٣)</sup> وما يوافقه في اشتتقاقه الأصغر الأول، فإن آل الشخص من ينقول إليه؛ ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم بحيث يكون المضاف إليه

(١) الأعراف: ٥٢ - ٥٣

(٢) راجع في هذا الإكليل في المتشابه والتأويل من ٢٦، وتقسيم سورة الإخلاص ٧٤.

(٣) الكهف: ٥٨

يصلح أن يئول إليه كمال إبراهيم، وأل لوط، وأل فرعون، بخلاف الأهل، والأول (ومن) أفعل لأنهم قالوا في ثانية أولى، كما قالوا جمادى الأولى، وفي سورة القصص «وله الحمد في الأولى والآخرة» ومن الناس من يقول فوعل<sup>(١)</sup> ويقول أوله، إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب، بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لا فوعل<sup>(٢)</sup> فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف، سمي المتقدم أول، لأن ما بعده ينسل إليه، وبيني عليه، فهو أساس لما بعده وقاعدة له.

٢٩٣- ونرى من هذا أن تفسير كلمة التأويل بمعنى المال والعاقبة يؤيده استعمال القرآن، والأصل اللغوي.

وقد ننتهي من هذا إلى أن بعض السلف كان يقف ولا يفسر؛ وقراءة الوقوف عند لفظ الجملة تتفق مع ذلك تمام الاتفاق، سواء أكان المراد من كلمة التأويل التفسير أو المال، وبعض السلف يفسر ولا يتوقف، وهو يسير مستقيماً على قراءة الوقوف على آخر والراسخون؛ وأما على قراءة الوقوف عند لفظ الجملة، فتفسر كلمة التأويل بمعنى المال، وهو الذي يتحقق مع استعمال القرآن في أكثر المواضع.

وقد نسجل هنا أن السلف الصالح كان يتوقف، أو ليس السلف مجتمعين على التفسير لأيات الصفات وأحاديث الصفات؛ أو أن منهم من أخذ بالظاهر في نظر ابن تيمية.

#### رأى المتكلمين في التأويل:

٢٩٤- ويجد بنا في هذا المقام أن نذكر رأى غير ابن تيمية في المتشابه من القرآن، ونذكر هنا رأى المتكلمين الذين شن عليهم ابن تيمية الغارة؛ ثم رأى الغزالى.

لقد علمنا رأى السلف؛ وهو الأخذ بالظاهر كما يقول ابن تيمية، ويوجز أن بعضهم كان يسلك ذلك المسلك، أو التوقف كما يرى غير ابن تيمية كابن الجوزى وغيره من العلماء بالأثار، وكذلك يقول علماء الكلام أن ذلك مسلك السلف؛ وأما الخلف من المتكلمين، فيتلون، فيرون أن الآيات المتشابهة الخاصة بالصفات تؤول بما يتفق مع التزييه، فيتلون

(١) أى وذن أدل أفعل

(٢) الإكليل من ٢٧.

اليد بالنعمه أو بالقوة والنزول بنزول النعمه أو الأمر على حسب المقام؛ والاستواء بمعنى الاستيلاء إلى آخره.

ولقد ذهب بعض العلماء إلى رأى بين الخلف والسلف، ففرق بين النص المتشابه الذى إذا صرف عن ظاهره يتعين فيه معنى واحد على طريق المجاز، وبين ما يحتمل أكثر من معنى واحد من المعانى المجازية، فأوجب تأويل الأول دون الثاني، ولا شك أن التأويل واضح في القسم الأول، بل يكاد يكون هو المتبادر؛ إذ تعين المعنى المجازى، وأما الثاني فإنه إن لم يترجع أحدهما، فإنه لا مسوغ للتأويل.

ولقد قال سعد الدين التفتازانى موجهاً مسلك الخلف فى شرح المقاصد ما نصه:

«ومنها ما ورد به ظاهر الشرع، وامتنع حملها على معانٍ لها الحقيقة مثل الاستواء، فى قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى»، واليد فى قوله تعالى: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»، والعين فى قوله تعالى: «وَلَتَصْنَعُ عَلَى عَيْنِي» و«تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا» فعن الشیخ أن كلام منها صفة زائدة، وعلى الجمهور وهو أحد قول الشیخ أنها مجازات، فالاستواء مجاز عن الاستيلاء، وتصویر لعظمة الله تعالى، واليد مجاز عن القدرة، والوجه عن الوجود، والعين عن البصر..، ومعنى تجربة بأعیننا أنها تجربة بالمكان المحاط بالكلامة والعنایة والحفظ والرعاية، يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع إذا كان بحيث تحوطه عنايته، وتكتنفه رعايتها... وفي كلام المحققين من علماء البيان، أن قولنا الاستواء مجاز عن الاستيلاء، واليد واليمين عن القدرة والعين عن البصر ونحو ذلك إنما هو لتفى وهم التشبيه والتجمیع بسرعة، وإلا فهو تمثیلات وتصویرات للمعاني العقلية بإبرازها في الصورة الحسية، وقد دینا ذلك في شرح التلخیص».

٢٩٥- وهنا نجد التفتازانى يقر أن تفسير اليد بالقدرة، وما تدل عليه عبارات بأعیننا تمثيل للمعاني المقوله بنظيرها المحسوس، فيخرجها تخریجاً بیانیاً محکماً؛ وبهذا نراه يخرج اللفظ تخریجاً ظاهرياً بیانیاً؛ ولكن يؤدى مؤدى نظر الخلف التأویلی؛ و تكون المسألة فهماً لأساليب البيان، ولا اشتباہ أو ما يشبه الاشتباہ.

ولا شك أن ذلك التخریج اللغظی الحسن إنما يتّسی في هذه العبارات الدالة على معانٍ غير احتمالية في مجازها، أى أن المجاز لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ أما المعانى التي تکثر الاحتمالات فيها ولا يترجع واحد، ولا مر جع كثواریل السور، فإن التوقف والتقویض فيها متعین، وليس لأحد أن يدعى أنه وجد فيها تفسيراً واحداً قاطعاً لاحتمال غيره.

## رأى الفزالي في التأويل:

٢٩٦- وإن هذا المعنى الذي قرره سعد الدين التفتازاني هو الذي قرره الفزالي من قبل، فهو يرى كابن تيمية أن السلف أو أكثرهم فسروا بعض التفسير ولم يتوقفوا توقيفاً مطلقاً بالنسبة لآيات الصفات، وأنهم فسروا الآيات على مقتضى الظاهر فيما يتعلق بأيات الاستواء واليد والعين والوجه ونحو ذلك، ولكنه لا يرى أن الظاهر هو كون الله تعالى استوى على عرشه استواء من غير كيف معلوم، أو استواء يليق به أو نحو ذلك، بل إنه رضى الله عنه رأى أن الظاهر هو المعنى المجازى الذى تصور فيه المعانى؛ وأن المجازى واضح، حتى أنه لا يعد تأويلاً على أى معنى كان التأويل، وأنه أخذ بالظاهر، ولا يعد المجاز الواضح المبين تأويلاً بحال من الأحوال؛ لأن التأويل حتى على اصطلاح الفقهاء هو تفريح اللفظ على غير ظاهر معناه بسبب وجوب ذلك، وتفسير الألفاظ على ذلك ليس فيه تفريح الألفاظ على ظاهر معناها، بل إن ذلك هو الظاهر منها.

ولقد وضع ذلك المعنى الحكيم توضيحاً بيناً في كتابه إلحاد العوام على علم الكلام، فقد قال رضى الله عنه في حقيقة مذهب السلف: «حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا، أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه سبعه أمور: التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكتة، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهله».

فاما التقديس، فأعني به تنزيه الرب تعالى عن الجسمية، وتوابعها.

واما التصديق: فهو الإيمان بما قاله عليه السلام، وأن ما ذكره حق، وهو فيما قاله صادق، وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراده.

واما الاعتراف بالعجز: فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست على قدر ملاقته، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته.

واما السكتة: فالألا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه، ويعلم أن سؤاله عنه بدعة، وأنه في خوضه فيه مخاطر بدينه، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض.

واما الإمساك: فالألا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف والتبدل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه؛ والجمع والتفرقة، بل لا ينطق إلا بذلك اللفظ، وعلى ذلك الوجه من الإيراد والإعراب بالتصريف والصيغة.

وأما الكف: فأن يكف باطنه عن البحث عنه والتفكير فيه.

وأما التسليم لأهله: فلا يعتقد أن ذلك إن خفى عليه لعجزه «فقد خفى على رسول الله ﷺ أو على الأنبياء أو على الصديقين والأولياء»، فهذه سبع وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام، لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف في شيء منها<sup>(١)</sup>.

ثم يفصل القول في التقديس عند السلف الصالح رضى الله عنهم فيقول: التقديس معناه أنه إذا سمع اليد والأصبع، قوله ﷺ: «إن الله خمر آدم بيده، وأن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»، فينبغي أن يعلم أن اليد تطلق لمعترين.

أحدهما: هو الوضع الأصلي، وهو عضو مركب من لحم وعظم ومصبب، واللحم والعظم جسم مخصوص وصفات مخصوصة، وأعني بالجسم عبارة عن مقدار له طول وعرض وعمق يمنع غيره من أن يوجد بحيث هو إلا لأن يتتحقق عن ذلك المكان، وقد يستعار هذا اللفظ أعني اليد لمعنى آخر ليس ذلك المعنى بجسم أصلًا، كما يقال البلد في يد الأمير، فإن ذلك مفهوم، وإن كان الأمير مقطوع اليد مثلاً فعل العامي وغير العامي أن يتحقق قطعاً ويقيناً أن الرسول لم يرد بذلك جسماً هو عضو مركب من لحم ودم وعظم، وإن ذلك في حق الله تعالى محال، وهو عنه مقدس، فإن خطر بياليه أن الله جسم مركب من أعضاء فهو عابد صنم، فإن كل جسم مخلوق، وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفراً لأنها مخلوق، فمن عبد جسماً فهو كافر بإجماع الأئمة، السلف منهم والخلف.... ومن نفي الجسمية عنه وعن يده، وأصبعه فقد نفي العضوية واللحم والمصبب، وقدس الرب جل جلاله عما يجب الحديث ليعتقد بعده أن معنى من المعانى ليس بجسم ولا عرض في جسم، يليق بذلك المعنى بالله تعالى، فإن كان لا يدرى ذلك ولا يفهم كنه حقيقته فليس عليه في ذلك تكليف أصلاد، لمعرفته تأويله، ومعناه ليس بواجب عليه، بل واجب عليه ألا يخوض كما سيأتي.

«مثال آخر إذا سمع الصورة في قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله خلق آدم على صورته» وقوله «إني رأيت ربى في أحسن صورة»، فينبغي أن يعلم أن الصورة اسم مشترك قد يطلق ويراد به الهيئة الحاصلة في أجسام مؤلفة» مرتبة ترتيباً مخصوصاً مثل الأنف والعين والفم والخد، وهي أجسام، وهي لحوم، وعظام؛ وقد يطلق ويراد به ما ليس بجسم ولا

(١) الجام الععام ص٤.

هيئه في جسم، ولا هو ترتيب في أجسام كقولك عرف صورته وما يجري مجرى، فليتحقق كل مؤمن أن الصورة في حق الله لم تطلق لإرادة المعنى الأول الذي هو جسم لحمي وعظمي مركب من أنف وقم وخد، فإن جميع ذلك أجسام، وخلق الأجسام والهياكل كلها متزه عن مشابهتها أو صفاتها، وإذا علم هذا يقينا فهو مؤمن، فإن خطر له أنه إن لم يرد هذا المعنى بما الذي أراده؟ فينبغي أن يعلم أن ذلك لم يؤمر به، بل أمر بالاً يخوض فيه فإنه ليس على قدر طاقته، لكن ينبعى أن يعتقد أنه أريد به معنى يليق بجلاله وعظمته مما ليس بجسم ولا عرض في جسم.

«مثلاً آخر إذا قرع سمعه النزول في قوله ﷺ: «ينزل الله تعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا» فالواجب عليه أن يعلم أن النزول اسم مشترك قد يطلق إطلاقاً يفتقر إلى ثلاثة أجسام: جسم عال هو مكان ساكنته، وجسم سافل، وجسم منتقل من السافل إلى العالى، ومن العالى إلى السافل، فإن كان من أسفل إلى علو سمي صعوداً وعروجاً ورقياً، وإن كان من علو إلى أسفل سمي نزولاً وهبوطاً، وقد يطلق على معنى آخر، ولا يفتقر إلى تقدير انتقال وحركة في جسم، كما قال تعالى: «وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج»<sup>(١)</sup> وما روى البعير والبقر نازلاً من السماء بالانتقال، بل هي مخلوقات في الأرحام، وإن زالتها معنى لا محالة، كما قال الشافعى رضى الله عنه: دخلت مصر فلم يفهموا كلامي، فنزلت، ثم نزلت، ثم نزلت، فلم يرد انتقال جسده إلى أسفل، فتحقق المؤمن قطعاً أن النزول في حق الله تعالى ليس بالمعنى الأول، وهو انتقال شخص وجسد من علو إلى أسفل، فإن الشخص والجسد أجسام، والرب جل جلاله ليس بجسم، فإن خطر له أنه لم يرد هذا بما الذي أراده؟ فيقال له: فائت إذا عجزت عن فهم نزول البعير من السماء فائت عن فهم نزول الله تعالى أعجز، فليس هذا يعشك فادرجي، واشتغل بعبادتك أو حرفتك واسكت، وأعلم أنه أريد به معنى من المعانى التى يجوز أن تراد بالنزول في لغة العرب، يليق بذلك المعنى بجلال الله تعالى وعظمته، وإن كنت لا تعلم حقيقته وكيفيته».

«مثلاً آخر إذا سمع لفظ الفوق في قوله تعالى: «وهو القاهر فوق عباده»<sup>(٢)</sup> وفي قوله تعالى: «يغافون ربهم من فوقهم»<sup>(٣)</sup> فليعلم أن الفوق اسم مشترك لمعنىين:

أحدهما: نسبة جسم إلى جسم بأن يكون أحدهما أعلى، والآخر أسفل، يعني أن

(١) الزمر: ٦ (٢) الأنعام: ١٨ (٣) النحل: ٥٠

الأعلى من جانب رأس الأسفل، وقد يطلق لفظية الرتبة، وبهذا المعنى يقال الخليفة فوق السلطان، والسلطان فوق الوزير، وكما يقال العلم فوق العلم، والأول يستدعي جسماً يناسب إلى جسم.

والثاني: لا يستدعيه؛ فليعتقد المؤمن أن الأول غير مراد، وأنه على الله تعالى محال، فإنه من لوازم الأجسام، أو لوازم أعراض الأجسام، وإذا عرف نفي هذا الحال فلا عليه أن يعرف لماذا أريد، فقس على ما ذكرناه ما لم نذكره<sup>(١)</sup>.

### ما بين الغزالى وابن تيمية:

٢٩٧ - هذا كلام الغزالى رضى الله عنه قد نقلناه مع طوله؛ لأنه يوضح تلك المعانى السلفية توضيحاً جلياً دقيقاً؛ ويقرب بيانه حتى يكون دانياً من المدارك كلها يستوى في ذلك العالم والجاهل، وترى منها أنه يقرر أن السلف فسروا الآيات والأحاديث المتشابهة تفسيراً معنوياً وليس جسمياً، ولا عضوياً، وأنهم لم يفسروا الفوقيـة بالجهة أو ما في معناها، بل أشار إلى أن اليد ليست بالنسبة لله يداً أو عضواً، بل هي كما يقال وضع الأمـير يده على المدينة؛ وأـلـصـورـة شـكـلـاـ بـلـ مـعـنـىـ؛ وـالـنـزـولـ لـيـسـ هوـ إـلـاـ كـقـوـلـ الشـافـعـيـ نـزـلـتـ ثـمـ نـزـلـتـ...ـ وـيـقـوـلـ فـيـ الـفـوـقـيـةـ أـنـهـ فـوـقـيـهـ الرـتـبـةـ.

وقد يقال أن ذلك يتقارب مما قال ابن تيمية لأنه نهى العامى عن أن يبحث عن حقيقة النزول، وحقيقة الفوقيـةـ إلىـ آخرـهـ، وذلك بلا شك قد يتقارب من ابن تيمية فى منحـاهـ، ولذلك قال ابن تيمية أن الغزالى فى كتابه إلـجـامـ العـوـامـ عن علم الكلام قد رجـعـ إلىـ منهاجـ السـلـفـ الصـالـحـ، وـطـرـحـ المـناـهـجـ الـفـلـسـفـيـةـ، وـالـمـسـالـكـ الـكـلـامـيـةـ، وـارـتـضـىـ فـكـرـ السـلـفـ مـشـرـعاـ وـمـنـهـاجـاـ.

ولكن الحق أن الغزالى يفترق فـي فـهـمـ كـلـامـ السـلـفـ عنـ ابنـ تـيمـيـةـ، فـابـنـ تـيمـيـةـ يـثـبـتـ يـدـأـ تـلـيقـ بـذـاتـ اللهـ، وـنـزـلـاـ يـلـيقـ بـذـاتـهـ، وـعـلـوـاـ وـفـوـقـيـةـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ مـمـاثـلـةـ لـالـحـوـادـثـ، وـيـقـرـدـ أـنـ ذـلـكـ تـفـسـيرـ السـلـفـ وـفـهـمـهـ، وـلـاـ يـتـصـرـفـ ابنـ تـيمـيـةـ أـىـ تـصـرـفـ وـرـاءـ ذـلـكـ، وـيـفـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـامـيـ وـغـيـرـ الـعـامـيـ؛ـ وـالـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ، أـمـاـ الغـزالـىـ فـإـنـهـ يـقـرـبـ المـعـانـىـ، فـيـقـرـدـ أـنـ السـلـفـ فـهـمـواـ مـنـ الـيـدـ مـاـ يـفـهـمـهـ الـعـربـيـ مـنـ وـضـعـ الـأـمـيـرـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـوـ كـانـ

(١) إلـجـامـ العـوـامـ عنـ علمـ الـكـلـامـ مـنـ ٥٠٦٧ـ.

**مقطوع اليد: وأن النزول كقول الشافعى نزلت ثم نزلت فى تقريب المعانى؛ وأن الفوقية كفروقية الرتبة.**

ثم فرض أن ذلك الفهم يكفى العامى فقط؛ وأنه لا يطبق إلا ذلك.

**وفى الجملة مما يفترقان فى نظرنا فى وجوب ثلاثة:**

**أولها: أن الغزالى يتعرض للكلام فى الجوهر والعرض وينفى عن الله الجسم والعرض، وكل ما هو من خواص الأجسام فى نظره؛ أما ابن تيمية فلا يرى التعرض للكلام فى الجوهر والأعراض، بل إنه يرى أن خوض المتكلمين فى ذلك لا يخلو من بطلان، ويثبت بطلان تفكيرهم ومنهاجمهم.**

**ثانيها: أن الغزالى يقرر أن السلف فهموا من هذه الألفاظ أموراً معنوية؛ ولم يفهموها يداً ليست كائديننا ولم يفهموا العلو صعوداً، ولا النزول هبوطاً؛ وذلك فارق جوهري.**

**ثالثها: أنه يفرض التقويض على العامى إن لم يدرك؛ ويسوغ لغير العامى أن يقول كما هو مفهوم كلامه.**

**٢٩٨ – وأن الغزالى إذ يقرر أن ذلك القدر هو المطلوب من العامى؛ وأن غير العامى قد يسوغ له أن يفكر وأن يتعتمق، وهو يسير على منهاجه من أن العامى يطلب من الأدلة أقربها إلى الفهم؛ ويعتمد على أدلة القرآن والسنة فى فهم العقائد ولا يتتجاوزها، ويقول فى ذلك رضى الله عنه:**

«إن الأدلة تنقسم إلى ما يحتاج إلى تفكير وتدقيق خارج عن طاقة العامى وقدرته، وإلى ما هو جلى ساق إلى الأفهام ببادى الرأى من أول النظر مما يدركه كافة الناس بسهولة، فهذا لاحظ فيه، وما يفتقر إلى التدقيق، فليس على حد وسعة»<sup>(١)</sup>.

ويعتبر أدلة القرآن كافية للعامى وغير العامى؛ لأنها غذاؤه الروحى؛ ويقول فى ذلك: «أدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل إنسان؛ وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به بعض الناس، ويستضرر به الأكثرون؛ بل أدلة القرآن كالماء ينتفع به الصبي الرضيع والرجل

<sup>(١)</sup> إلحاد العوام من ٢٨.

القوى، وسائل الأدلة كالأطعمة ينتفع بها الأقواء مرة، ويمرضون بها أخرى، ولا ينتفع بها الصبيان أصلاً، ولهذا قلنا أدلة القرآن أيضاً ينبغي أن يصنف إلى إصياغة إلى كلام جلي، ولا يمارى فيه إلا مراء ظاهراً، ولا يكفي نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر.

٢٩٩ - بعد هذا العرض للانتظار المختلفة ننتهي إلى أننا لا نميل إلى طريقة ابن تيمية في فهم المتشابه، لأنها تقضي بنا إلى توهם التشبيه والتجسيم، وخصوصاً بالنسبة العامة، ونرتكب بلا ريب طريقة الغزالى في تقرير الألفاظ ذلك التقرير الفكرى المستقيم.

ونرى أن تحرير كلام السلف على منهاج الغزالى أسلم؛ ولا نسوغ لأنفسنا أن نقول متهجمين على ابن تيمية أنه أحق وأصدق؛ ولكن نقول بلا ريب أنه أدق وأسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ١ - خلق القرآن

٣٠٠ - من المسائل المتصلة بالصفات والوحدانية مسألة خلق القرآن التي أثارها الجهم بن صفوان والجعد بن درهم في العصر الأموي، وقد قتل خالد بن عبد الله القسري الجعد بن درهم لقوله هذا إذ كان والياً على الكوفة.

والأساس الذي بنى عليه الجهم والجعد قولهما أن القرآن مخلوق هو نفي صفة الكلام، وكل صفات المعانى، فقلالاً أن القرآن مخلوق؛ وجاء المعتزلة فنفوا هذه الصفات؛ وقالوا هذه المقالة نفسها، ولذلك كان ابن تيمية يقول عن نفاة الصفات جميعاً أنهم جهيمية؛ لأنّه يعتبر كل من ينفي الصفات مقتداً للجهنم بن صفوان في قوله، ولأن المعتزلة قالوا أن القرآن مخلوق والمؤمن كان يعتقد اعتقادهم - قال مثل مقالهم، ودعوا إلى هذا القول، واعتبر في آخر حياته من يقول أن القرآن غير مخلوق ملحداً في دين الله؛ لأنّه يعدد القدماء!

وقد ابتدأ المؤمن بإعلان ذلك الرأى في سنة ٢١٢ من الهجرة النبوية الشريفة وعقد لذلك مجالس المناظرة، وأدلى فيها بحجته، وترك الناس أحرازاً في أول أمره؛ لأنّه لم يعلن إلحاده من يخالفه في أول الأمر، ولذلك لم يرهق الناس في عقائدهم، ولم يحملهم على فكرة لا يرونها؛ ولا يستسيغون الخوض فيها؛ ولكن في السنة التي توفي فيها، وهي سنة ٢١٨ أخذ يدعو الناس إلى اعتناق هذه الفكرة بقوة السلطان، واعتبر من لم يقل هذا القول فاسد

الاعتقاد؛ وأمر بوضع السلاسل في أعناق الفقهاء والمحاذين الذين لم يقولوا مقالته، وأوصى منْ بعده من الخلفاء بتنفيذ ما بدأ به، وكان ذلك بوسوسة وزيره أحمد بن أبي نقاد المعتزلي، ولقد قام المعتصم والواثق من بعده بحق الوصية: حتى جاء المتوكل فكشف الغمة وأزال البلاء، ومنع إرهاق الفقهاء والمحاذين.

٣٠١ - وكان أشد من استمسك واستعصم إمام أهل الائذن أحمد بن حنبل، نزل به الأذى في عهد الخلفاء الثلاثة المؤمن والمعتصم والواثق، ولم ينقطع امتحانه إلا في عهد المتوكل؛ فقد أبعد المعتزلة فرفعت المحنة.

ومن الحق علينا أن نعرف رأي الإمام أحمد في هذه القضية، لأن رأى ابن تيمية وهو الذي وجّهه ودافع عنه، لأن ابن تيمية يراه رأي السلف الصالحة.

رأى أحمد في هذا المقام هو الذي سجله في رسالته إلى المتوكل<sup>(١)</sup> وهذه الرسالة تدل على أن الإمام أحمد لا يستحسن الخوض في مثل هذا ولا يتعصب فيه، ولا يرضي، وإن خاص فيه يخوض كارها، ليمنع الناس من أن يفتتوا بما يدعون إليه أهل الجدل في الدين، ولذا ختم الرسالة بقوله: «لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا».

وتدل الرسالة أيضاً على أن الإمام أحمد رضي الله عنه يرى أن القرآن غير مخلوق، وهو ينطق بهذا تابعاً للسلف الصالحة الذين قالوا، ولم يبتدئه ابتداء، ولو لا أنه حسب أن بعض التابعين قالوا ما نطق به، ويزكي هذا الرأي بأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير خلق الله، ويبيان القرآن أمر، والأمر غير الخلق، ويبيان القرآن من علم الله سبحانه وتعالى، وعلم الله غير خلقه، وقد أخذ هذا كله من نصوص القرآن، ومن أحاديث النبي ﷺ وأخبار الصحابة.

والأساس أن ما يصدر عن صفات الله تعالى وقدرته أيسمه خلقاً، وتطلق عليه كلمة مخلوق أم لا يسمى خلقاً، ولا تطلق عليه كلمة مخلوق؟ فالسلفيون لا يسمونه مخلوقاً والمعتزلة والجهمية من قبلهم سموه مخلوقاً.

٣٠٢ - هذا رأى أحمد بن حنبل ونظره، ويتبعه في ذلك ويناصره تقى الدين بن تيمية، فهو يرى أن القرآن غير مخلوق؛ ويرى أن ذلك رأى السلف؛ وأن من يقول غير ذلك مبتدع؛ وهو بعد ذلك يوضح نظره بأدلة ويووجه بالنقل، ويقربه إلى العقول.

(١) راجع هذه الرسالة في كتاب (ابن حنبل) للمؤلف ص ١٣٤ وما بعدها الناشر دار الفكر العربي.

وأول ما يتجه ابن تيمية في تقرير ذلك النظر نفسه أنه يقرر أن القرآن الذي يقرأ هو كلام الله تكلم به وأوحى به إلى نبيه الكريم، والقراءة التي هي صوت القارئ الذي يسمع، هي على ذلك غير القرآن، فهي نطق العبد، أما القرآن فكلام الله، ولذلك قال تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ»<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ: «زَيَّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، وقد سمع النبي ﷺ أبا موسى الأشعري، وهو يقرأ القرآن فقال له أبو موسى ولو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحببأ».

واذا كانت القراءة صوت العبد فهي مخلوقة كما أن العبد مخلوق، ومثل القراءة المداد الذي تكتب به المصاحف فهو ليس كلام الله سبحانه وتعالى، وإن كان المكتوب كلامه سبحانه، ولقد قال تعالى: «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي لَنْفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلْمَاتُ رَبِّي، وَلَوْ جَثَنَا بِمُثْلِهِ مَدَادًا»، ففرق سبحانه وتعالى بين المداد الذي تكتب به كلماته وبين كلماته<sup>(٢)</sup>.

بعد هذا يتجه ابن تيمية إلى توضيح فكرة الإمام أحمد وأسلف رضي الله عنهم القائمة على أن الله سبحانه قد تكلم بالقرآن « وأنه غير مخلوق فيقول: «السلف قالوا: لم ينزل الله متكلماً إذا شاء بالعربية، كما تكلم بالقرآن العربي، وما تكلم به فهو قائم به ليس مخلوقاً منفصلًا عنه، فلا تكون الحروف التي هي مبانى أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة؛ لأن الله تكلم بها»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣ - وإن أقصى ما هوجم به رأى الإمام أحمد هو أن القرآن غير مخلوق؛ إذ أنه لو قيل هذا لكان مزدلي ذلك أن يكون القرآن قديماً، وجينيذ يتعدد القدماء ولا تتحقق الوحدانية التي توجب إلا يكون قديم غير ذات الله سبحانه وتعالى، ولذلك كانت المساجلة التي قامت بين المعتزلة وغيرهم تقوم على أساس أن المعتزلة يستمسكون بمنع تعدد القدماء، ولو قيل أن القرآن غير مخلوق لتعدد القدماء.

ولقد رد ابن تيمية الأساس الذي بنى عليه الاعتراض فأتاه من قواعده، فبين أن القرآن إن كان غير مخلوق فليس معناه أنه قديم، ويقرر أن الإمام أحمد لم يقل أن القرآن قديم بل لم يتجاوز أنه قال: إنه غير مخلوق، ولا تلزم بين كونه غير مخلوق، وكونه قديماً، فلا يلزم من أن يكون غير مخلوق أن يكون قديماً، لأنه لا يعتبر كل ما يقوم بالذات العلية يكن

(١) التوبية: ٦ (٢) الكهف: ١٠٩

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ج ٣ من ٢١، ٢٢ طبع المنار.

(٤) الكتاب المذكور ص ٤٥.

قدّيما بقدمها؛ إذ كل ما ينسب إلى الذات العليّة من أفعال وأحداث يصدر عنها، ويُعتبره ابن تيمية قائماً وقت حدوث الأحداث حادثة بحوث موضعها، فالله خالق، والمخلوق حادث، وذات الخلق والإيجاد حادث بحوث موضوعه، والخلق والإيجاد لا يقال إنّهما مخلوقان، ولا يقال إنّهما قدّيما، وإنّ الفلاسفة هم الذين أوجدو التلازم بين القدر وكونه غير مخلوق، وقد ساقتهم إلى ذلك فروض عقلية لاتلزم السلف، إذ هي ظنيات تتضاد فتكون نتائج ظنية.

ويقول ابن تيمية في هذا المقام: «والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق... فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين، ثم قالت طائفة هو معنى واحد، وهو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل منها، والخبر بكل مخبر، والله سبحانه وتعالى إن عبر عنه بالعربية كان قرأتاً وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاد، وهذا القول مخالف للشرع والعقل»<sup>(١)</sup>.

ولقد قال رضي الله عنه أيضاً: «وحيثند فكلامه قديم مع أنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وإن قيل إنه ينادي ويتكلّم بصوت لا يلزم من ذلك قدم صوت معين، وإذا كان قد تكلّم بالقرآن، والتوراة والإنجيل، لم يمتنع أن يتكلّم بالياء قبل السين...»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا أن صفة الكلام قديمة بقدم الذات، لكن التكلّم ذاته ليس بقديم، وعلى ذلك فالقرآن ليس بقديم كما أنه ليس بمخلوق.

٣٠٤ - ويستخلص من هذا أن ابن تيمية يقول: القرآن غير مخلوق ولا يقول إنه قديم، بل هو حادث بحوث التكلّم من الله سبحانه وتعالى بمشيئته وإرادته عندما يتكلّم، وأنزل على النبي ﷺ كلامه بالروح الأمين جبريل.

وإذا كان الأمر كما خرج ابن تيمية قول الإمام أحمد عليه: فالحقائق لم تكن موضع خلاف بين السلف والمعتنزة بالنسبة للقرآن، فكلامما قال إنه ليس بقديم، إنما الخلاف في أن يقال عنه مخلوق أولاً يقال، ولذلك قال الأستاذ الشيخ محمد عبد في هذا المقام:

«قد ورد أن الله كلام بعض أنبيائه، ونطق القرآن بأنه كلام الله؛ فمصدر الكلام

(١) الكتاب المذكور ص ١٥٦ . (٢) الكتاب المذكور ص ٦٠ .

السموع عنه سبحانه لابد أن يكون شأننا من شئونه قديما بقدمه، أما الكلام المسموع نفسه المعتبر عن ذلك الوصف القديم فلا خلاف في حدوثه، ولا أنه خلق من خلقه، وخصص بالإسناد لاختياره له سبحانه في الدلالة على ما أراد بإлагه لخلقه، وأنه صادر عن محض قدرته ظاهرا وباطنا، بحيث لا مدخل لوجود آخر فيه بوجه من الوجه، سوى أنه ما جاء على لسانه مظهر لصدوره، والقول بخلاف ذلك مصادرة للبداهة، وتجزء على مقام القدر بنسبة التغير والتبدل إليه فإن الآيات التي يقرؤها القارئ تحدث، وتتفنى بالبداهة كلما تلت، والقاتل يقدم القرآن المأمور أشنع حالا وأضل اعتقاداً من كل ملة جاء القرآن نفسه بتضليلها، والدعوة إلى مخالفتها، وليس القول بأن الله أوجد القرآن بدون دخل لكسب بشر في وجوده ما يمس شرف نسبته، بل هو ما دعا الدين إلى اعتقاده، فهو السنة وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وكل ما خالفه فهو بدعة وضلاله».

«وإن نقل إلينا من ذلك الذي فرق الأمة وأحدث فيها الأحداث وخصوصاً في أوائل القرن الثالث من الهجرة وإباء بعض الأئمة أنز ينطوي بأن القرآن مخلوق، فقد كان منشئه التحرج والمبالغة في التأدب من بعضهم وإنما يجل مقام مثل الإمام ابن حنبل عن أنه يعتقد أن القرآن المأمور قديم، وهو يتلوه كل ليلة ببساطه ويكيفه بصوته».

وهذا الجزء الأخير من كلام الأستاذ الإمام صحيح، فإن الإمام أحمد لم يقدر أن القراءة قديمة ولا غير مخلوقة، ولم يقدر قط أن القرآن قديم كما خرج الإمام ابن تيمية، إنما قدر أن القرآن غير مخلوق، وقد خرج ابن تيمية رأيه على أنه لا يبعد ما كان صادراً عن الله قائماً بذاته مخلوقاً له، وإن ادعاء أن أحمد قد ذكر أن القرآن قديم، فإنما أذيعت نسبته إليه في القرن الرابع برواية مجھولة، وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى الإمام؛ وأيده في الإنكار الذهبي المؤذخ في تاريخه.

وبذلك يتحرر رأى ابن تيمية وأحمد معاً، في كون القرآن غير مخلوق وأنه غير قديم.

## ٢ - وحدانية الخلق، والتكميل

٣٠٥ - **بُيُّنَا** فيما مضى رأى ابن تيمية في وحدانية الذات العلية ورأيه في صفات الله العلي الأعلى، وموازنته بآقوال العلماء، والحق الذي بدأ في تلك الزاوية الفكرية؛ والعجاجة التي أثيرت في الماضي، ولا زال غبارها نراه في الحاضر.

وَالآن تتكلّم عن الوحدانية في الخلق، أى أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق كلهم لا شريك له في ملکه، ولا منازع له في سلطانه وهي التي أشار الله سبحانه وتعالى إليها في قوله «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا قَسْبَحَنَ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصْفُونَ»<sup>(١)</sup> ولا إرادة لخلق تنازع إرادة الخالق؛ الكل منه سبحانه وتعالى ويعودون إليه.

### التوحيد وإرادة الإنسان:

٣٠٦ - على هذا اتفق المسلمين، وهو من أصل التوحيد؛ ومن الأصول الإسلامية الأولى المعلومة من الدين بالضرورة؛ ولكن آثار الفلسفه ومن لف لفهم؛ ومن ساروا وراءهم كلاماً طويلاً نحو حرية الإرادة الإنسانية فيما يفعل الإنسان وقدرته فيما يفعل من خير وشر؛ حتى تتحقق المسئولية الإنسانية بما يفعل الإنسان من أعمال في الدنيا، ولتسأله الشفاعة والعقاب في الآخرة، ولتحق العدل الآلهي الذي يجازى فيه العامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

قد أثارها الذين يثرون الأمور التي تكون فيها متأمات العقول؛ أثاروها بين المسلمين في آخر عصر الصحابة، عند الكلام في القضاء والقدر، وكيف كل ما يعمله الإنسان في سجل محفوظ قبل أن يعلمه، وقد كتبه الله عليه؛ ولا مناص له مما كتبه الله؛ فقالوا: إذا كان كل شيء مكتوباً من طاعة ومعصية؛ فلم كان الأمر بالمؤمرات والنهي عن المنهيات، وكيف يكون الجزاء بالعقاب لمن ينفذ ما كتبه الله؛ إن كان قد كتبه شيئاً، وكيف يثبت أمر على طاعته، وقد كتبه ربه تقلياً؛ فهو لا يستطيع التخلص مما سجله ربه من خير وشر.

وقد سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه شيخ في مرجعه من صفين عن القضاء والقدر وأعمال الإنسان معهما، وكيف يكون العبد طائعاً يستحق الشفاعة، أو يكون عاصياً يستحق العقاب، والقدر قد ساقه إلى ما صنع خيراً كان أو شراً، وقد أجابه الإمام علي رضي الله عنه بما يزيل الشبهة، ثم قال في آخر إجابته: إن الله أمر تخيراً، ونهى تحذيراً، وكلف تيسيراً، ولم يعص مغلوبها، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبشاً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً «ذلِكَ ظنُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية: ٢٢

(٢) المناشة كلها في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، وفي تاريخ الجدل للمؤلف من ١١٠ - الناشر دا الفكر العربي. الآية من: ٢٨

٣٠٧ - ولما اتسع نطاق الدراسات الفلسفية والمعقليّة بين المسلمين، وقامت الفرق الإسلاميّة، وجد من بينهم في العصر الأموري من قرر أن الإنسان مجبور في أفعاله وأقواله، وعلى رأس هذا الفريق الجهم بن صفوان، فقد نفى هو ومن اتبّعه عن الإنسان اختياره تقىاً مطلقاً، وقد بينا ذلك عند الكلام في الجهميّة فارجع إليه.

وكان بجوار هؤلاء من قرر أن الإنسان له إرادة مطلقة، واختيار مطلق فيما يفعل حتى يتحقق العدل الإلهي في العقاب والثواب، وتتحقق المستويات في الدنيا والتبعات؛ وتتحقق معانٍ كالشرع والتكليفات، وقالوا إن ذلك بقعة موعدة نفس الإنسان خلقها الله سبحانه وتعالى فيه، على رأس هؤلاء غيلان الدمشقي، ونهج منهجه المعتزلة، وقد عدو في طبقاتهم، وعلى أي حال فقد حملوا ذلك المذهب المعتزلة، وجعلوه عنصراً لازماً للأصل الرابع من أصولهم، وهو العدل من الله سبحانه وتعالى في الثواب والعقاب.

ولقد جاء بعد ذلك الأشاعرة، فلم يرتضوا منهاج الفريقين، وسلكوا مسلكاً وسطاً بينهما، فقرروا كما قرر الجهميّة أن الله سبحانه وتعالى يخلق الأشياء، وكل شيء يخلقه سبحانه، ولكن الإنسان يكتسب خلق الله تعالى باختياره، فال فعل فعل الله، والاكتساب باختيار العبد، وبذلك الاكتساب تكون التبعية، ويكون الثواب والعقاب.

ولكن هذا الاكتساب فهو بارادة الله سبحانه وتعالى أم بغير إرادته، فإن كان بارادته ولا يمكن إلا أن يكون كذلك، فقد دخل الجبر من هذه الزاوية، ولذلك يعد ابن حزم الأشعري من الجبرية<sup>(١)</sup>.

### تفنيد ابن تيمية لرأى الجبرية:

٣٠٨ - جاء ابن تيمية بعد هؤلاء فدرس هذه الفرق كلها، ومحض أقوالها، ويظهر بادئ الرأى من أقواله أنه لا يراها جميعاً قد أصنابت الحق في القضية، ويناصر ما عليه السلف كشائطه؛ وهو الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله لا يقع في ملكه مالا يريده؛ وأن العبد مختار، وأنه مسئول بما يفعل من خير وشر، والأثار عن الصحابة والتابعين قد وردت بذلك، فحق على المؤمن بالإيمان، وليس له حكم وراء حكم الديان، وإن كل أمرٍ يحس بالمسئولية بالاختيار، وكفى بذلك دليلاً ويرهاناً، ولا حاجة وراء ذلك.

(١) الفصل في الملل والنحل ج ٢ ص ٢٢.

ويخوض ابن تيمية في الموضوع خوض العارف للأقوال المختلفة في الموضوع قوله.

ويذكر مذهب الجبرية، فينفيه تفنيد الخبير العارف، ويقول في ذلك: «هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وأمنوا بأن الله رب كل شيء وملكيه، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء، وهذا حسن وصواب، ولكنهم قصروا في الأمر والنفي والوعد والوعيد، وأفتروا حتى غلابهم إلى الإلحاد، فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا: «لو شاء الله ما أشركنا ولا أبأنا ولا حرمنا من شيء»<sup>(١)</sup>... فإن هؤلاء المشركين كانوا مقررين بأن الله خالق السموات والأرض وخلقهم، وبهذه ملوك كل شيء، وكانوا مقررين بالقدر، فإن العرب كانوا يثبتون القدر في الجاهلية، وهو معروف عندهم في النظم والنشر»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر الذين قالوا أن العبد يخلق أفعال نفسه بما أودعه من قوى هو خالقها، ويسمون القدرة، ومنهم المعتزلة، فيقول فيهم: «القدرة متفقون على أن العبد هو المحدث للعصبية، كما هو المحدث للطاعة، والله عندهم ما أحدث هذا ولا هذا، بل أمر بهذا ونهى عن هذا، وليس عندهم لله نعمة أنعمها على عباده المؤمنين في الدين إلا وقد أنعم بمثلها على الكفار، فعندهم أن على بن أبي طالب وأبا لهب مستويان في نعمة الله الدينية؛ إذ كل منهما أرسل إليه الرسول وأجبر على الفعل بالأمر، وأزيحت علته، ولكن هذا فعل الإيمان بنفسه من غير أن يخصه بنعمة أمن لأجلها، وعندهم أن الله حبب الإيمان إلى الكفار كأبي لهب وأمثاله، كما حببه إلى المؤمنين كعلى رضي الله عنه وأمثاله، وزينه في قلوب الطائفتين سواه، ولكن هؤلاء كرهوا ما كرهه الله بغير نعمة خصمهم بها، وهؤلاء لم يكرهوا ما كره لهم».

ولقد رماهم مخالفوهم بأنهم قدرية لينطبق عليهم الآثر: «القدرة مجوس هذه الأمة» وذلك لأن المجوس قالوا إن العالم فيه قوتان: قوة للخير، وأخرى للشر، ويقولون إن قوة الخير هو إله الخير، وقوة الشر إله الشر، فادعوا أن القدرة قالوا ذلك إذ حكموا بأن العصبية من العبد لا من الله، فيرد ابن تيمية ذلك، وينفي عن القدرة ذلك القول ويقول: «ومن نقل عنهم أن الطاعة من الله، والعصبية من العبد فهو جاحد بمذهبهم، فلم يقله أحد من علماء القدرة

(١) الأئمّة: ١٤٨      (٢) الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٢٨.

ولايُمكن أن يقوله، فإن أصل قولهم أن فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية، كلتاها فعل بقدرتة تحصل له من غير أن يخصه بإرادة خلقها فيه مختص بأحدهما، ولا قدرة جعلها فيه تختص بأحدهما<sup>(١)</sup>.

### رأيه في الأشاعرة:

٣٠٩ - ويعتبر الأشاعرة من المائلين إلى الجبر؛ بل يعتبر قولهم من الجبر، ويرى أن قولهم الأفعال مخلوقات لله تعالى والكسب للعبد لا ينفي الجبر، ويقول في ذلك:

”وقال من المائلين للجبر هي (أى الأفعال) فعله (أى الله سبحانه) وهى كسب للعبد، وقالوا إن قدرة العبد لا تأثير لها فى حدوث مقدورها؛ ولا فى صفة من صفاتها، وأن الله أجرى العادة بخلق مقدورها مقارنا لها، فيكون الفعل خلقا من الله وإبداعا، وكسبا من العبد لوقعه مقارنا لقدرته، وقالوا إن العبد ليس محدثا لأفعاله، ولا موجودا، ومع هذا فقد يقولون إنا لا نقول بالجبر المحسن، بل نثبت للعبد قدرة حادثة، والجبرى المحسن لا يثبت للعبد قدرة“.

«وأخذنا يفرقون بين الكسب الذى أثبتوه، وبين الخلق، فقالوا: الكسب عبارة عن اقتران بالقدرة الحادثة، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة، وقالوا أيضاً: الكسب هو الفعل بمحل القدرة عليه؛ والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه»<sup>(٢)</sup>.

هذا مذهب الأشاعرة كما حكاه ابن تيمية، وهو في هذا يراهم جبرية أو مائلين للجبرية، ومذهبهم يقدي إليها، وقد صرخ بذلك تلميذه ابن القيم.

ويأخذ عليهم ابن تيمية تفريقيهم بين الفعل والكسب؛ لأن الكسب إن كان مجرد اقتران لا تأثير له فهو لا يصلح مناطاً لتحمل المسئولية .

واستحقاق العقاب والثواب، وإن كان فعلا له تأثير وتوجيه وإيجاد وإحداث وصنع وعمل فهو مقدور، فإن قلت إنه لله فهو جبر، وإن قلت إنه للعبد فهو اعتزال.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٥ من ١٤١ طبع المنار.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٥ من ١٤٢.

## رأيه في المعتزلة:

٣١٠ - وإنه إذ يأخذ على الأشاعرة ذلك ويأخذ على الجبرية ما سبق، فهو يرى أن القدرة أو المعتزلة أقرب منهم وأحسن حالاً، وإن لم يكن مذهبهم هو مذهب السلف، ويقول في ذلك:

«هذا المقام، وأى مقام، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وبديل دين المسلمين، والتبس فيه أهل التوحيد بعباد الأصنام على كثير من يدعون نهاية التوحيد والتحقيق والمعرفة والكلام، ومعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله أن المعتزلة والشيعة والقدرة المثبتتين للأمر والنهي وال وعد والوعيد خير من يسوى بين المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والنبي الصادق، والمتتبّع الكاذب وأولياء الله وأعدائه الذين ذمهم السلف، بل هم أحق بالذم من المعتزلة كما قال الخالل في كتاب السنة والرد على القدرة»<sup>(١)</sup>.

بل إنه ليزيد فيرى أن كلمة القدرة التي ذكرت في الآخر «القدرة مجوس هذه الأمة» يدخل في عمومها الذين يحكمون بالجبر، ويستحسن في ذلك كلام الخالل عنهم فيقول: «والمقصود هنا أن الخالل وغيره أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى القدرة، وإن كانوا لا يحتاجون بالقدر على المعاصي فكيف بمن يحتاج به على المعاصي، ومعلوم أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرة من يحتاج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له، فإن ضلال هذا أعظم؛ ولذا قرنت القدرة بالمرجنة كلام غير واحد من السلف»<sup>(٢)</sup>.

٣١١ - وترى من هذه النقول أنه يرى أن أبعد الفرق عن الهدایة بالنسبة للتوحيد والشريعة - الجبرية، وأن المعتزلة ليست موجلة في الابتداع في هذا مثلهم، وأن الجبرية أخرى أن يدخلوا في عموم «القدرة مجوس هذه الأمة» ويعتمد على ما ذكره الخالل في كتابه السنة والرد على القدرة.

وأعل الذى دفعه إلى ذلك ليس هو الميل لرأى المعتزلة، فإنه لا يرى رأيهم، إنما الذى دفعه ما كان يراه من حال بعض الصوفية الذين اعتنقا ذلك الرأى، إذ أن الشريعة كما قامت على التوحيد فمقصدها إصلاح الجماعة بالأمر والنهى والتفرقة بين المحسن والمطين؛

(٢) الكتاب المذكور ص ١٣٢.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٣٠.

والعدالة في الثواب والعقاب، وإن مذهب الجبرية ومن مال إليه كالأشاعرة في نظره يؤدي في مبناه ومعناه ومغزاها إلى أن التكليف يكون عبشاً، فإذا كانوا قد بالغوا بقولهم هذا في التوحيد، فقد هدموا به الأحكام الشرعية، وإذا كانوا قد حرموا على تنزيه الواحد الأحد، فقد هدموا صفة العدل، وليس هذه هي السنة.

٣١٢ - ومهما يكن من الأمر فهو يرى أن المذهبين فيما ابتداع، وإن كان ابتداع دون ابتداع: لأن كلا المذهبين يتوجه إلى التسوية بين الطائع والعاصي؛ أما الأول فقد سوى بينهما من حيث إن كليهما لا يعد مسؤولاً عما فعل؛ لأنه لا إرادة له قط؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الفاعل المختار وحده؛ وأما الثاني وهو الاعتزال؛ فقد سوى بينهما من حيث إن كلام من الطائع والمذنب فعل ما فعل من غير أن يخص الله أحدهما بنعمة التوفيق في إيمانه، ويحرم الثاني منها في كفره، بل مما في الأصل سواء، ثم كان التفاوت من بعد في العمل، مع أن الله سبحانه وتعالى قال: «يضل من يشاء، ويهدى من يشاء»<sup>(١)</sup>.

### **مذهب السلف في نظره:**

٣١٣ - ولقد قرر أن مذهب السلف هو الإيمان بالقدر خيره وشره، وشمول قدرة الله تعالى وإرادته؛ وأن الله سبحانه خلق العبد، وكل ما فيه من قوى، وأن العبد يفعل ما يشاء بقدرته ومشيئته، ويقول في ذلك «وما ينافي أن يعلم أن مذهب سلف الأمة مع قولهم: الله خالق كل شيء وأنه خلق العبد هلواما إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، ونحو ذلك - أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة، قال تعالى: «من شاء منكم أن يستقيم \* وما تشارون إلا أن يشاء الله رب العالمين»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا \* وما تشارون إلا أن يشاء الله»<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: «إن هذه تذكرة فمن شاء ذكره \* وما يذكرون إلا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة»<sup>(٤)</sup>.

وهو بهذا يعمم إرادة الله ويثبت القدرة للإنسان؛ ولكن يقرر أن عموم الإرادة الإلهية والقدرة الكونية وشمولها لكل شيء ثابتة بالنصوص تضافرت عليها، والقدرة الإنسانية ثابتة بالحس والشعور؛ ولا سبيل لإنكار ما ثبت بالنص؛ ولا مجابهة الحس؛ وإن الناس بالحس والشعور يتحملون مسؤوليات أعمالهم في الدنيا؛ ولا يحتاج بقدره وقضائه، وأن القدر لازم

(١) النحل: ٩٣

(٢) التكوير: ٢٨ - ٢٩

(٣) الإنسان: ٢٦ - ٣٠

(٤) الرسائل والمسائل ص ١٤٢، المدثر: ٥٤ - ٥٦

لا مناص منه، إلا عندما يغاظ حسه، ويکابر نفسه «فليس لأحد أن يحتاج في الذنب بقدر الله تعالى، بل عليه ألا يفعلها، وإذا فعلها فعليه أن يتوب منها، كما فعل آدم، ولهذا قال بعض الشيوخ اثنان أذنباً ذنبها إبليس وأدم، فآدم تاب فتاب عليه الله واختاره ودها، وإبليس أصر واحتاج بالقدر، فمن تاب من ذنبه أشبه آباء آدم، ومن أصر راحتاج بالقدر أشبه إبليس»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً رضي الله عنه: «من المستقر في نظر الناس أن من فعل العدل فهو عادل، ومن فعل الظلم فهو ظالم، ومن فعل الكذب فهو كاذب، فإذا لم يكن العبد فاعلاً لكتبه وظلمه وعدله، بل الله فاعل ذلك لزم أن يكون الله المتصرف بالكذب والظلم»<sup>(٢)</sup>.

### ٣١٤ - استقر إذن رأى ابن تيمية على ثلاثة أمور:

أولها: أن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء وأن وحدانية الخلق والتقويم كاملة، وأن لا شيء في الكون بغير إرادته؛ وأنه لا ينافع إرادته أحد، وهو في هذا القدر يتفق مع الجبرية.

ثانيها: أن العبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وإرادة كاملة تجعله مسؤولاً مما يفعل وهو في هذا القدر يتفق مع المعتزلة أو القدرية كما يعبر الأشاعرة.

ثالثها: أن العبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وإرادة كاملة تجعله مسؤولاً فعل الشر ولا يحبه ولا يرضاه، وهو في هذا يفترق عن المعتزلة في نظره، وذلك النظر هو مصدق قوله تعالى: «يضل الله من يشاء» ويهدي من يشاء»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «إِنَّكُمْ لَا تَهْدِي مِنْ أَهْبَطْتُمْ وَهُوَ مَنْ يَهْدِي النَّاسَ»<sup>(٤)</sup> وقد تكرر هذا المعنى في أكثر من آية؛ وهو من الحقائق المقررة في القرآن التي ت أكد معناها بتضافر الأخبار.

ولكن كيف يوفق بين تلك الحقائق؟ كيف يوفق بين سلطان الله الكامل على كل شيء وعموم إرادته، وبين كون الإنسان فاعلاً مختاراً؟ ثم كيف يوفق بين إرادة الله للمعاصي مع النهي عنها؟ وكيف يوفق بين عدله الكريم وجزائه للمحسن الذي وفق له السبيل إلى الخير،

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٦٩ . (٢) الرسائل والمسائل من ١٤٣ .

(٤) القصص: ٥٦ .

(٣) النحل: ٩٣ .

وعقابه للمسئ الذي حرمه ذلك التوفيق؟ تلك هي المعضلة، وقد حاول ابن تيمية أن يوفق، فقارب في بعضها، وسدد في بعضها.

٣١٥ – لقد قال ابن تيمية في عموم قدرة الله سبحانه وخلق كل شيء، ويكون الإنسان فاعلاً حقيقة لما وقع منه: «إن الله خالق الأشياء كلها بالأسباب التي خلقها، والله خلق العبد بإرادة وقدرة يكون بها فعله، فإن العبد فاعل بفعله حقيقة، فقول أهل السنة في خلق فعل العبد بإرادة وقدرة من الله كقولهم في خلق سائر الحوادث بأسبابها»<sup>(١)</sup>.

فأفعال العبد تستند إلى الله من حيث إنه خالق سببها وهو قدرة العبد ذاته، ويقدر ابن تيمية فوق ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات كلها ومنها ما تعلقت أفعال العبيد بها، فكان من العبد التعلق بإرادته الخاصة التي فطرها الله فيه، فكان الفعل للعبد والمخلوق للرب؛ وعلى ذلك تنسب الأمور إلى الله وإلى العبد باعتبارين منفصلين؛ ويقول في ذلك نقى الدين: «إن القائل إذا قال هذه التصرفات فعل الله وفعل العبد، إن أراد فعل الله بمعنى المصدر فهذا باطل باتفاق المسلمين؛ وإن أراد بها أنها مفعولة مخلوقة لله كسائر المخلوقات فحق»<sup>(٢)</sup>.

أى أن الأشياء التي تعلقت بها إرادة العبد تكون مخلوقة لله من حيث نسبة كل شيء إليه بالفعل أو بالسبب، ومن ينكر ذلك فقد أنكر الأسباب؛ وإن أراد ذات التعلق فذلك باطل لأنَّه صفة للعبد.

وينبني على هذا أن الله لا يوصف بأنه فاعل للمعاصي؛ بل الذي يوصف بها من تعلقت به مریداً مختاراً بما خلقه الله فيه؛ لأن الله لا يوصف بمخلوقاته؛ بل يوصف بها من تعلقت به «فإذا كان الله قد خلق لمن الإنسان لم يكن هو المثلون به، وإذا خلق رائحة منتنة أو طعمًا مرمًا، أو صورة قبيحة، ونحو ذلك، لم يكن هو متصفًا بهذه المخلوقات القبيحة المذمومة»<sup>(٣)</sup>.

٣١٦ – ونبين رأى ابن تيمية جلياً في هذا المقام بما قرره تلميذه ووارث علمه ابن القيم رضى الله عنه، فقد قال:

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٧٠. (٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٥.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٦.

الصواب في هذه المسألة أن يقال: «تقع الحركة بقدرة العبد وإرادته التي جعلها الله فيه، فالله سبحانه وتعالى إذا أراد فعل العبد خلق الله القدرة والداعي إلى فعله، ويضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة المسبب إلى سببه، ويضاف إلى قدرة الرب إضافة المخلوق إلى الخالق، فلا يمتنع وقوع مقدور بين قادرين، قدرة أحدهما أثر لقدرة الآخر، وهي جزء سبب؛ وقدرة القادر الآخر مستقلة بالتأثير، والتعبير عن هذا المعنى بمقدور بين قادرين تعبير فاسد وثبيس، فإنه يوم آنها متكافئان في القدرة كما نقول هذا الشوب بين رجطين، وهذه الدار بين الشريكين، إنما المقدور واقع الحادثة وقوع المسبب بسببه، والسبب والمسبب والفاعل والآلة كلها أثر القدرة القديمة، ولا تعطل قدرة الرب سبحانه وتعالى عن شمولها وكمالها وتتناولها لكل شيء وليس في الوجود شيء مستقل بالتأثير سوى مشيئة الرب سبحانه وقدرته، وكل ما سواه مخلوق له، وهو أثر قدرته ومشيئته، ومن أنكر ذلك لزمه إثبات خالق سوى الله سبحانه وتعالى، أو القول بموجود لا خالق له»<sup>(١)</sup>.

٣١٧ - وإن رأى ابن تيمية على هذا يكون قريباً من رأي المعتزلة، وبعيداً عن رأى الجهمية، ولذا ذكر أن المعتزلة أقرب إلى الحق من الجهمية.

ولكن لا يلبث إلا قليلاً حتى نجده يخالفهم، وذلك في التوفيق بين إرادة الله للمعاصي والنهي عنها؛ فقد قال المعتزلة: إن الله لا يريد المعاصي ولا يختارها؛ لأن الله لا يريد شيئاً وبينه عنه؛ وعلى ذلك تقع المعاصي من العبد ولا يريد لها الله؛ ولا يأمر بشيء إلا وهو يريد؛ ولذلك كانت الإرادة بالأمر عندهم متلازمين.

أما ابن تيمية فيرى أن الله قد يأمر بالشيء ويقع ويكون بإرادته، وعلى ذلك يريد المعصية كما يريد الخير؛ وإنما الذي لا يتلاقى مع المعصية هو المحبة والرضا، فإنه سبحانه لا يحب المعاصي، ولا يرضيها، وعلى ذلك فإن المحبة أو الرضا يلزمان الأمر، أما الإرادة فهي لاتلازم الأمر.

وإن ذلك متناسق مع مذهبهم، فإن كل ما ذكر في القرآن يصف الله سبحانه وتعالى نفسه فهو وصف له، والله قد وصف نفسه بأنه يحب ويرضى، ويستحب ويغضب، فالمحبة

(١) راجع في هذا كتاب شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق) وكتاب (تاريخ الجدل) للمؤلف ص ١٩٦.

ووصف له سبحانه، وهي شئ غير الإرادة الكونية، ويسمى المحبة الإرادة الدينية، ويقول في ذلك رضي الله عنه:

«جمهور أهل السنة من جميع الطائف، وكثيرون من أصحاب الأشعرى يفرقون بين الإرادة والمحبة والرضا، فيقولون أنه وإن كان يريد المعاصى سبحانه لا يحبها ولا يرضها بل يبغضها ويستخطها، وبينها وبينه، وهؤلاء يفرقون بين مشيئة الله وبين محبته، وهذا قول السلف قاطبة، وقد ذكر أبو المعالى الجوينى أن هذا قول القدماء من أهل السنة وأن الأشعرى خالفهم، فجعل الإرادة هي المحبة، فيقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فكل ما شاءه فقد خلقه، وأما المحبة فهي منفعة من أمره، فما أمر به فهو يحبه»<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - هذا رأى ابن تيمية في التوفيق بين إرادة الله المعصية والنهي عنها؛ وعدم تلازم الأمر مع النهي؛ أما توفيقه بين عدل الله سبحانه، وبين هدايته للمهدى إن سار في طريق الهدایة؛ وتركه للجاحد من غير هداية، فهو أنه لا يرى من الظلم في شئ أن يخص الله أحد عباده بتوفيقه لطريق الخير وإعانته عليه إذا اختار سلوكه، وتركه الجاحد المعاند في فيه يعمه ما دام كل منها مختاراً مريداً لما يفعل وهو حر شاعر بالحرية التامة التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها، وهو بذلك يفتقر عن المعتزلة أيضاً، ويقول في ذلك:

«الله سبحانه وتعالى غنى عن العباد، إنما أمرهم بما ينفعهم، ونهىهم عما يضرهم، فهو محسن إلى عباده بالأمر لهم، محسن بإعانتهم على الطاعة، ولوقدر أن عالماً صالحها أمر الناس بما ينفعهم، ثم أعاذه بعض الناس على فعل ما أمرهم به، ولم يعن آخرين لكان محسناً إلى هؤلاء إحساناً تاماً، ولم يكن ظالماً لمن لم يحسن، وإذا قدر أنه عاقب المذنب بالعقوبة التي يقتضيها عدله وحكمه لكان أيضاً مموداً على هذا وهذا، وأين هذا من حكمة أحكام الحاكمين؛ وأرحم الراحمين، وأمره لهم إرشاد وتعليم، فإن أعاذه على فعل المأمور كان قد أتم النعمة على المأمور، وهو مشكور على هذا وهذا، وإن لم يعنه وخذله حتى فعل الذنب، وكان له في ذلك حكمة أخرى، وإن كانت مستلزمة تالم هذا، فإإنما تالم بأفعاله الاختيارية التي من شأنها أن تورثه نعيمها أو ألاماً، وإن كان ذلك التورث بقضاء الله وقدره فلام منافاة بين هذا وهذا، فجعله المختار مختاراً من كمال قدرته وحكمته، وترتيب أثار الاختيار عليه من تمام حكمته وقدرته».

(١) منهج السنة ج ١ ص ٢٦٦، ومجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٥٢.

ونرى في هذا إيمانا بالقضاء والقدر، وإقرارا؛ وتفويضا لحكمة الله العظيم الحكيم؛  
وهنا يثور موضوع جديد، هو تعليل أفعال الله، ونتصدى للموضوع بباجان.

### تحليل أفعال الله

٣١٩ - إن الله سبحانه وتعالى خالق الكون، كل ما فيه كان بإرادته سبحانه لسلطان لأحد معه، فهو الواحد الأحد، له الملك في السماء والأرض؛ ولكن أعماله مقيدة بالمصلحة، أي لا يفعل الله إلا الصالح لأن الله متصف بكل كمال؛ والكامل لا يعمل إلا الصالح؛ وهذا إلى أن للأشياء حسنة ذاتها، وقبحا ذاتيا؟

ذلك ما خاض فيه علماء الكلام، واختلفوا فيما بينهم، وأدلى ابن تيمية بدلوه في الدلاء، وخاض العباب، لأنه سئل عن ذلك فأفتى، وهو لا يجمجم إذا طلب منه القول، وقد طلب منه.

لقد خاض ابن تيمية في هذا الأمر خوض العارف الدارس لآقوال العلماء فيه، وهو ينظر في الأمر على ضوء آقوالهم، ثم يقدر في الأمر ثلاثة تقديرات وكل تقدير منها طائفة من العلماء تعنتق، وتختار، وتراه الحق في الأمر.

التقدير الأول: أن الله خلق المخلوقات وأمر بالمؤمرات لا لعنة ولا لداع ولا باباً، بل فعل ذلك بمحض المشيئة وإرادته سبحانه، وهذا قول أبي الحسن الأشعري ومن تبعه، وقول نفاة القياس الظاهيرية، وقول طوائف من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ وذلك لأن الأشياء إذا كانت معللة بعلل كانت إرادة الله سبحانه وتعالى مقيدة، ولم يكن مریداً بارادة مطلقة، ولم يكن اختياراً مطلقاً، ثم هذه العلة المقيدة للإرادة يجب أن تكون قديمة بقدمها؛ وإذا كانت العلة قديمة، وجب أن يكون المعلول وهو الفعل قدماً أيضاً، لأنه حيث وجدت العلة وجد المعلول.

التقدير الثاني: أن يكون الله سبحانه وتعالى في خلقه بأمره ونهيه يفعل ذلك لعنة وغاية، وأن يفرض أن هذه العلة وهذه الغاية قديمة، وهذا قول المتكلمة الذين تؤدي آقوالهم إلى الحكم بقدم العالم.

وإن عبارات ابن تيمية تفيد أنه لم يقبل التقدير الثاني ويرد قائليه، وإشارات قوله تفيد أنه لا يرتكب القول الأول أيضاً، وإن لم يرد قائليه.

القدر الثالث: وهو القول الثالث أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وأمر بالأمورات ونهى عن المنهيات لحكمة محمودة، ويقول في هذا القول: «هذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين، وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وماك وأحمد وغيرهم، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجنة وغيرهم، وقول أكثر أهل التصوف والحديث وأهل التفسير، وأكثر قدماء الفلاسفة، وكثير من متاخرتهم كأبى البركات وأمثاله»<sup>(١)</sup>.

غير أن هذه الطوائف من أهل العلم قد اختلفت أنظارهم في معنى الحكمة المحمودة التي كان من أجلها الأمر والنهي؛ فقال المعتزلة أنها الأشياء التي أمر بها أو نهى عنها؛ وقال غيرهم هي في تقدير الله وإرادته وفعله، فما يفعله فهو الخير وهو الحكمة، وهو الحسن، وما يأمر به فهو الحسن، وما ينهى عنه فهو القبيح.

٣٢٠ - ومن هنا يبتدئ الكلام في الحسن العقلى والقبيح العقلى؛ وما يتربى على ذلك من وجوب الصالح أو عدم وجوبه، فالمعتزلة ومن معهم من الشيعة قالوا إن في بعض الأشياء حسناً ذاتياً اقتضى الأمر بها؛ وفي بعض الأمور قبحاً ذاتياً اقتضى النهي عنها؛ فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالقبيح؛ ولا ينهى عن الحسن؛ وإن من كمال الله الخالق المدبر الحكيم العالم ألا يأمر إلا بما هو حسن، وألا ينهى إلا بما هو قبيح؛ وأن الأمر بالحسن هو الصالح، والأمر بالقبيح غير لائق بذاته تعالى، كما أن النهي عن الحسن غير لائق بذاته تعالى، ومن هنا جاء قولهم بوجوب الصالح والأصلح له سبحانه؛ لأن ذلك هو الكمال الذي يليق به جلت قدرته.

ولقد قال الشهريستاني في مذهبهم: «المعارف عندهم كلها معقولة بالعقل واجبة بنظر العقل، وشكراً المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبيح صفتان ذاتيتان للحسن والقبيح»<sup>(٢)</sup>.

ولقد قال الجبائى: «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه وتعالى بها فهى قبيحة للنبي، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهى قبيحة لنفسها كالجهل

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١١٩ . (٢) الملل والنحل وتاريخ الجدل من ٢١٢ .

بـه والاعتقاد بخلافه، وكذلك كل ما جاز إلا أن يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد انتهى جمهور المعتزلة من ذلك النظر إلى القول بوجوب الصلاح والصلاح بالنسبة له سبحانه.

٣٢١ - لم يرتضى ابن تيمية ذلك النظر بلاشك، ولذلك قال فيهم: «أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقيبح، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه سبحانه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته، فلا يثبتون له مشيئة عامة، ولا قدرة تامة، فلا يجعلونه «على كل شيء قدير» ولا يقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشا لم يكن»<sup>(٢)</sup>.

لإختار ابن تيمية ذلك النظر، ويسوق الآيات والأحاديث المبطلة له، ويختار النظر الثاني؛ وهو أن تكون أفعال الله وأوامره ونواهيه لحكمة يعلمها هو، وأنه ليس للعبد أن يقول يجب له شيء من أفعاله، أو يتهمه فيقول ما يكون لازم معناه أنه واجب عليه.

فهو لاينفي الحكمة في الأفعال الإلهية والأوامر والنواهي الدينية، بل يقرر أنها لحكمة يعلمها الذي خلق بكل شيء فائتن خلقه، ولايلزمها أن يعلما كلها كل الناس أو بعضهم، وأنه يعلم كل الناس أو بعضهم من حكمته ما يطلعهم عليه، وربما لا يعلمون ذلك؛ ويجب الإيمان بأن الأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال الرسل عامة، وإرسال محمد خاصة، كما قال تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»<sup>(٣)</sup>.

وإذا قال قائل: قد تضرر برسالته طائفة من الناس كالذين كتبوه من المشركين، وقد أجاب عن ذلك ابن تيمية بأن النفع كان من بعض هذا الفسر، فإن الله قد أضعف شرهم، وفي ذلك نفع، ثم يقول: «ولأن ما حصل من الفسر لهم أمر مغمور في جنب ما حصل من النفع، كالمطر الذي عم نفعه، إذا خرب به بعض البيوت، أو احتبس به بعض المسافرين والمكتسبين كالقصاريين ونحوهم، وما كان نفعه عاماً كان خيراً مقصوداً، رحمة محبوبة، وإن تضرر به بعض الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقالات الإسلامية. (٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٢١.

(٣) الأنبياء: ١٠٧. (٤) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٢٢.

٣٢٢ - ونتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يقرر ثلاثة أمور:

أولها: أن الله سبحانه خلق الخلق لحكمة يعلمها، وليس هذه الحكمة علة الإنشاء مقيدة للإرادة الإلهية، بل إن الله سبحانه لا يقييد إرادته شيء، ولكن لأن الله سبحانه وتعالى منزه عن العبث كانت أفعاله وأوامره ونواهيه لحكم يعلمه هو يقيناً وقطعاً وقد نعلم بعضها بإعلامه؛ وأكثرها لانعلمه، سبحانه العليم الحكيم اللطيف الخبير.

ثانيها: أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي وقبح ذاتي؛ حتى يجب له سبحانه الصالح من الأمور والصلاح منها؛ فيجب أن يأمر بالحسن، وينهى عن القبيح، إذ الكل بأمر الله سبحانه وبخلقه، وهي أمور نسبية إضافية، فالخير والشر إنما هي أمور إضافية لا ذاتية، والحسن والقبح يكون بالنسبة لأفعال العباد لا لأفعال الله سبحانه وتعالى.

ثالثها: أن كل ما خلقه الله سبحانه وكل أوامره ونواهيه وبيعته الرسل، وشرائعه المنزلة، كل هذا لنفع الناس ودفع الضر عنهم؛ وإن حصل ضرر بالبعض، فإنه لجلب النفع للمجموع، أو لدفع ضرر أعظم وأكبر، والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق كل شيء وقدره تدبره.

### ٣ - الوجهانية في العبادة

٣٢٣ - بينما معنى الوحدانية في الذات والصفات في نظر ابن تيمية، ثم بينما معنى الوحدانية في الإنسان والتكون، والآن نبين معنى الوحدانية في العبادة.

والوحدةانية في العبادة تتضمن أمرين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده، ولا يعترف بالألوهية لغيره سبحانه وتعالى، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، والاستسلام له وحده يقتضي عبادته وحده، ومن أشرك مع الله في العبادة شخصاً أو شيئاً فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، ولقد قال سبحانه: «وما كان لبشر أن يؤتني الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله»<sup>(١)</sup>.

ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيء من العبادة فقد جعل مع الله آلهة أخرى، وإن

(١) التمذيرية ٩٣ الآية: ٧٩ سورة آل عمران

كان يعتقد بوحدانية الخالق في الخلق والذات والصفات، فإن مشركي العرب كانوا مقررين بأن الله وحده خالق السموات والأرض، كما قال تعالى: «ولئن سأّلتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله»<sup>(١)</sup> وكانوا مع ذلك مشركين.

**الأمر الثاني:** مما يقتضيه التوحيد في الألوهية والعبادة أن نعبد الله سبحانه بما شرعه على ألسنة رسله، ولأنه لا يوجب أو مستحب أو مباح قصد به الطاعة وشكر الله تعالى، ويقول ابن تيمية: والدعاء من جملة العبادات فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم، كان مبتداعاً في الدين مشركاً برب العالمين، متبعاً غير سبيل المؤمنين، ومن سأّل الله بالمخلوقين أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتداعاً بدعة ما أنزل الله بها من سلطان»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤ - وقد بنى ابن تيمية على رأيه في وحدانية الألوهية والعبادة كلامه في التوسل والوسيلة؛ فمنع على هذا ثلاثة أمور (أولها) التقرب إلى الله بالصالحين والأولياء، (وثانيها) الاستفادة والتوكيل بالموتى، (ثالثها) زيارة قبور الصالحين والأنبياء للتبرع ونحوه، وزيارة قبر نبينا صلوات الله عليه.

وقد خاض ابن تيمية في هذه الأمور الثلاثة، وخالف فيها أهل عصره، وأصطدمت أفكاره بأفكارهم فيها اصطداماً عنيفاً، وشدد عليه في معلمه بسببها.

#### إقرار ابن تيمية بكرامة الأولياء:

٣٢٥ - ولنبدئ بتأول هذه الأمور، وهو التقرب إلى الله بالأولياء الصالحين: إن ابن تيمية يقر بكرامة يعطيها الله سبحانه وتعالى بعض الناس؛ فتجرى على أيديهم خوارق للعادات، ويتحققون في معناها خوض المستقصى المترعرع الشارح الدارس؛ والذي يدفعه إلى ذلك الخوض أن بعض الصوفية في عصره وغير الصوفية قد كانوا ينتظرون مقابر طائفة من الصالحين ذكروا أن لهم خوارق جرت على أيديهم، وكانوا يستغيثون بهم، ويقتربون إلى الله عن طريقهم، فشرح ابن تيمية ذلك الموضوع، وبين أن جريان الخوارق على أيديهم لايسوغ اتخاذهم وسائل لربهم. ولقد ذكر ابن تيمية خوارق الأمور؛ وذكر أن منها ما يكون كشفا

(١) لقمان: ٢٥

(٢) راجع في هذا قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٠٢.

«وهو من باب خوارق العلم، وذلك بأن يسمع العبد مثلاً مالاً يسمعه غيره، أو يرى ما لم يره غيره بقطة أو في المنام، أو يعلم ما لا يعلمه غيره بوحى أو إلهام أو علم ضرورة أو فراسة صادقة»<sup>(١)</sup>.

ومعنى الخوارق تعم الأنبياء وغيرهم؛ ولقد قسم الخوارق إلى معجزات، وهي ما يكون على أيدي النبيين من آيات باهرة مقرنة بالتحدي؛ وهذه الخوارق لا تكون إلا للخير ونفع الناس؛ لأنها رسالة الرسول وتکلیمه عن الله تعالى.

وأما ما يجري على أيدي غير الرسل؛ فيقسمه ابن تيمية إلى أقسام ثلاثة، فيقول:

«الخارق إن حصل به فائدة دينية كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعًا، وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكرًا، وإن كان على وجهه يتضمن منهياً عنه نهى تحريم أو تنزيه كان سبباً للعذاب أو البغض».

وقرئ أن الخوارق للعادة كما تجري على أيدي الصديقين الصالحين تجري على أيدي غيرهم، ومن الخوارق للعادة المتضمنة لأمر مطلوب دعوة الله لإقامة العدل، وإجابة الدعاء؛ ومن المنهي عنه أن يدعوا على غيره بما لا يستحقه.

ويتلخص من هذا أن الخارق محمود في الدين أو مذموم في الدين، ومباح لامحمود ولا مذموم، فإن كان فيه منفعة كان نعمة، ويسمى كرامة.

والكرامة لا تعطى بذاتها فضلاً، ويرى أن من أوتي الاستقامة على الجادة أفضل من من أوتي الكرامة؛ ولذا ينقل عن أبي علي الجرجاني تلك الكلمة الحكيمية: «كن طالباً للاستقامة لطالباً للكرامة، فإن نفسك منجلة على طلب الكرامة، وربك يطلب متك الاستقامة»<sup>(٢)</sup>.

### لتلزيم بين الكرامة والولاية:

٣٢٦ - وينتهي ابن تيمية من بحثه في الكرامات والأولياء إلى أن الولاية لله ليست

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ٢.

(٢) الكتاب المذكور من ٧ وارجع إلى الصفحات التالية لهذا الكتاب المذكور ترى فيها بحثاً مليلاً في التأثيرات الخارجية.

ملازمة لخوارق العادات بل قد يكون ولها وليس لها أى خارق، ولا يجري الله على يديه أى أمر من الأمور الخارقة للعادة؛ كما قد يجري الله على يد شخص أموراً خارقة وليس مطيناً لله فلابد أن يكون ولها كما تبين من الأقسام السابقة.

والأساس في ذلك أن ولاء الله تعالى المذكورة في مثل قوله تعالى: «ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»<sup>(١)</sup> هي التقوى والإيمان كما عرفها الله سبحانه، إذ قال «الذين آمنوا و كانوا يتقون»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى «إنما عليكم الله ورسوله والذين آمنوا»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي ولية فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبئ يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يسمع»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا كله يتبين أن ولاء الله الحق هو المؤمن التقى، لا الذي تجري على يديه خوارق العادات، وأن من تجري على يديه خوارق العادات قد يكون غير ولائي إذا لم تتحقق عناصر التقوى والإيمان.

٣٢٧ - هذا ومن جرت على يديه خوارق العادات يخطئ ويصيب، فليسوا على صواب دائمًا، ويقول في ذلك تقى الدين «أهل المكافحة، والمخاطبات يصيرون تارة ويخطئون أخرى كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهداء ولهم واجب عليهم جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يزنوا مواجهاتهم ومشاهداتهم وأراءهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يكتفوا بمجرد ذلك، فإن سيد المحدثين المخاطبين الملمهين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كانت نعم له وقائع يردها عليه رسول الله ﷺ وصديقه التابع له الأخذ عنه.. ولهم واجب على جميع الخلق اتباع الرسول ﷺ وطاعته في جميع أمورهم الظاهرة والباطنة، ولو كان أحد يأتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة، لكن مستغلياً عن الرسول في بعض دينه، وهذا من أقوال المارقين»<sup>(٥)</sup>

(١) يومن: ٦٢ (٢) يومن: ٦٣

(٣) المائدة: ٥٥ (٤) مجموعة الرسميات والمسائل ج ١ من ٤٣، ٤٠.

## الاقرء بالآوليات:

٣٢٨ - وإذا كان الأولياء هم الذين عرفناهم، وهم المتقون، والذين تجري على أيديهم الخوارق ليسوا مغفرين من أحكام الشرع بل إنهم مطالبون بها، فكل امرئ مسئول عن عمله، ولا يتقرب إلى الله بالاتجاه إلى قوى أو الازدلاف إليه؛ أو الدعوة بجاهه، فإنه مسئول عن عمله في الدنيا، كما أنه مسئولون عن أعمالهم.

بل إن التوسل إلى الله بعباده غير جائز في الدين؛ وإن الله سبحانه لا يقبل من كل امرئ إلا عمله، فلا يحط عنه سيناته أن يستغفِّر بنبي أو ولی؛ أو يطلب المغفرة بجاه نبى أو ولی، إنما يغفر الذنوب رب العالمين لكل من تاب أو آتاك؛ وأقلع عن المعصية، وسلك سبيل المؤمنين.

ولذلك نهى النبي ﷺ عن أن يستغفر للمشركين؛ كما قال تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم»<sup>(١)</sup> ولقد قال النبي ﷺ لقاريه الأدرين: «يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفيحة عممة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت رسول الله سليمي من مالى ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ولكن النبي ﷺ مجاب الدعاء للمؤمنين الصادقين الإيمان وهو حى، وكذلك هو مجاب الشفاعة للمؤمنين وهو حى في الدنيا، وفي الآخرة يوم القيمة، عند الجمع.

ولقد كان الصحابة يستشفعون بالنبي ﷺ، ويتوسلون في حياته بحضرته، فقد روى في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط الناس استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». وإن الناس لما أجدبوا في عهد النبي ﷺ دخل عليه أعرابى فقال: «يارسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا»، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم أغثنا... اللهم أغثنا... اللهم أغثنا...»، فنشأت سحابة من جهة البحر، فمطروا سبوعاً لا يرون فيه الشمس، حتى دخل الأعرابى أو غيره، فقال: يارسول الله، انقطعت

(١) التوبة: ١١٣      (٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة من .

السبيل وتهدم البنيان، فادع الله يكشفها عنها، فرفع بيده، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا.. اللهم على الأكام والظراب، ومنابت الشجر، وبطون الأودية» فانجابت عن المدينة، كما ينجذب الشوب، وروى أبو داود أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إنا نستشع بـك على الله، ونستشع بالله عليك» فسبع رسول الله ﷺ حتى رأى ذلك في وجهه أصحابه، وقال: «ويحك.. أتدرى ما الله؟ إن الله لا يستشع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الصحابة يشفعون بدعاء خيارهم في حياتهم، ولا يدعون بأحد بعد مماته.

#### منع الاستغاثة بغير الله:

٣٢٨- وهنا يجيء الأمر الثاني؛ وهو منع الاستغاثة بالأحياء والأموات ومنع التوسل بالأموات مطلقاً باستغاثة أو بغيرها. أما الاستغاثة بغير الله فهي ممنوعة بطلاق، ولقد نهى النبي ﷺ عن الاستغاثة به، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير أن منافقاً كان يؤذى المؤمنين، فقال أبو بكر: قوموا نستفتح برسول الله من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستفات بي، وإنما يستفات بالله»<sup>(٢)</sup> وهكذا كل ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يطلب من نبي ولا ولد، ولذا يقول «ما لا يقدر عليه البشر لا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة، ولا من الأنبياء، ولا من غيرهم، ولا يجوز أن يقا لغير الله أفترلي، واستقنا الغيث، وانصرنا على القوم الكافرين، أو أهد قلوبنا، فاما ما يقد عليه البشر، فليس من هذا الباب، وقد قال تعالى «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم»<sup>(٣)</sup> وفي دعاء موسى عليه السلام: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى وإليك المستعان، وبك المستفاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك» وقال أبو زيد البسطامي: استغاثة المخلوق بالمخالق كاستغاثة الغريق بالغريق، وقال أبو عبد الله القرشي: استغاثة المخلوق بالمخالق كاستغاثة المسجون بالمسجون»<sup>(٤)</sup>.

#### التقرب بالموتى:

٣٢٩- ولا يسُوغ ابن تيمية التقرب إلى الله بالموتي من الأنبياء والصالحين؛ لأن

(١) قاعدة جليلة من ١٠٣، ١٠٤.

(٢) قاعدة جليلة من ٩٧.

(٣) الأنفال: ٩.

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والرسالة من ١٢٢.

٢٧١

التقرب إلى الله بالاقتداء بهم والنهج على منهاجهم؛ وليس لأجل أن يستغاث بهم أو يطلب الدعاء منهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك بالله؛ فيقرر رضي الله عنه «أتنا ليس لنا أن نطلب من الأنبياء والصالحين شيئاً بعد موتهم، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء»، وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك، وعبادتهم من دون الله، بخلاف الطلب من أحد them في حياته فإنه لا ينفعه إلى الشرك<sup>(١)</sup>.

ولذا كان الطلب من الموتى ولو كانوا أنبياء ممنوعاً خشية الشرك، فالنذر للقبور أو لسكن القبور أو العاكفين على القبور نذر حرام باطل يشبه النذر للأوثان، وسواء أكان نذر زيت أم غيره... ومن الحسن أن يصرف ما نذر - في نظيره من الشرع مثل أن يصرف الزيت إلى تنوير المساجد، والنفقة إلى فقراء المسلمين، وإن كانوا من أقارب الشيخ.

ويقول رضي الله عنه: «ومن اعتقاد أن في النذر للقبور نفعاً أو أجرًا فهو ضال جاهل» ثم يقرر أن ذلك نذر في معصية «وأن من يعتقد أنها باب الحاجة إلى الله وأنها تكشف الضر، وتفتح الرزق، وتحفظ العمر فهو كافر مشرك يجب قتله»<sup>(٢)</sup>.

وترى من هذا أن ابن تيمية لا يعتقد أن الموتى أى تأثير في الأحياء، وأنه لا يصح أن يوجه إليهم أى دعاء، وأن نداعهم أو الاستفادة بهم ضلال، وأن اعتقاد نفعهم، وأنهم يفتحون باب الحاجة شرك يسُوغ القتل؛ لأنه يعتبر ردة في نظره، ونحسب أنه لو اقتصر على أنه ضلال، ما كان في ذلك تطرف ولا مغالاة، أما الحكم بأنه كفر فأحسبه مغالاة، ودفعته إليها حدة الجدال.

### زيارة قبور الصالحين:

٣٣٠ - وننتقل بعد هذا إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهو الأمر الثالث؛ بل الأمر الذي آثار الضجة الشديدة هو والاستفادة بالنبي ﷺ؛ فقد آثار ذلك عجاجة حولها؛ وكان هو يجادل ويلاحت في الميدان، وقد فقد في آخر الأمر التصريح من الأمرا، حتى نزع به في غيابة السجن.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج١ ص٥٥.

(١) الكتاب المذكور ص١١٣.

فإن رضى الله عنه يرى أن زيارة القبور مطلقاً للاتعاظ جائز، بل مندوب إليه؛ لأنَّه حبرة وأعتبر، وتدكرة واستبصار، أما القصد إلى زيارة قبر رجل صالح بعينه، أو نبي بعينه فإن ذلك لا يجوز؛ وقد خالفه غيره كأبي حامد الغزالى وأبي محمد بن قدامة المقدسى لعموم قوله عليه السلام «نوروا القبور».

والأساس الذى بنى عليه المنع هو الأساس الذى بنى عليه عدم دعاء اليمت؛ لأنَّه يرى أن ذلك يؤدي إلى الوثنية والشرك؛ وأنَّ النبي صلوات الله عليه عليه السلام نهى عن أن يتخذ قبره مسجداً، حتى لا يزار، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلوات الله عليه عليه السلام قال في مرضه موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد»، وأنَّ الصحابة صلوات الله عليه عليهم السلام دفنوه صلوات الله عليه عليهم السلام في حجرة عائشة رضي الله عنها على غير ما اعتاد الناس، وذلك لكيلا يتتخذ قبره الكريم مسجداً أو مزاراً، فيؤدي ذلك إلى ما يشبه الشرك، ولقد كانت الروضة النبوية متصلة عن مسجده صلوات الله عليه عليه السلام إلى زمن الوليد بن عبد الملك، فلم يكن أحد يدخلها؛ ولا يتمسح بقبر النبي الكريم، ولا يدعى دعاء هناك.

ولقد كان السلف إذا سلما على النبي صلوات الله عليه عليه السلام بعد مماته وأرموا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولا يستقبلون القبور.

وأنفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلوات الله عليه عليه السلام، ولا يقبل<sup>(١)</sup>، ولقد قال النبي: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يبعد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد».

وكل هذا كان محافظة على التوحيد فإن من أسباب الشرك اتخاذ القبور مساجد.

٣٣١ - هذا نظر ابن تيمية في منع زيارة قبور الصالحين والأنبياء، والسفر إليها، ولم يستثن الروضة الشريفة من عموم حكمه، بل أدخلها في العموم، وتتكلم فيها خاصة، وقد ذكر ما تقدم بالحديث الشريف: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى».

وهذا الحديث صريح في أن السفر لهذه المساجد مستحب، وأما السفر إلى بقعة غير هذه فإنه داخل في عموم النهي، بل إن النبي صلوات الله عليه عليه السلام توعز من أن يتتخذ قبره موضع تقديس، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يبعد، اشتد غضب الله على قوم اتخاذوا قبور أئبيائهم مساجد».

(١) العقود الدرية من ٣٣٥.

فإذا كان النهى عن زيارة القبور للتقارب إلى الله بمجرد الزيارة منهياً عنه بشكل عام  
فقبور الرسول الكريم منهى عن زيارته لهذا الغرض بشكل خاص.

٣٣٢- وقد عارض ابن تيمية في ذلك النظر جمهور الذين عاصروه، بل الجمهور  
الأعظم من المسلمين إلى يومنا هذا؛ فإنه يرى أن النبي ﷺ قال: «إذا سألكم الله فاسأله  
بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»، ويروى أنه ﷺ قال: «من زارني بعد مماتي فكأنما  
زارني في حياتي».

ولكن ابن تيمية يقول في الخبر الأول: «هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب  
المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه  
عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين»<sup>(١)</sup>.

ويقول في الحديث الثاني: ضعيف والكذب ظاهر عليه مخالف لدين المسلمين، فإن من  
زاره في حياته لو كان مؤمناً كان من أصحابه، ولا سيما إن كان من المهاجرين المجاهدين  
معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تسربوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم  
مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يستطرد ابن تيمية في الرد على مخالفته في عنف، وشدة، ويستشهد بأقوال  
الائمة الأربع مثل إجماعهم على عدم مس قبور النبي ﷺ كما ذكرنا.

٣٣٣- هذه إحدى القضايا التي أثار غبارها ابن تيمية في قوة وعنف، وقرع بها  
مشاعر معاصريه قرعاً شديداً وأزعجهم بها إزعاجاً شديداً.

والأساس الذي بنى عليه ابن تيمية قوله هو إفراد الله وحده بالعبادة، والبعد عن  
الوثنية وكل ذرائعها؛ ثم حمل نصوص النهى عن الوثنية على زيارة القبور، وخاصة قبر  
الرسول.

نحن قد نميل إلى قوله في زيارة قبور الصالحين أما زيارة قبر النبي ﷺ فإننا  
مخالفه فيه مخالفة تامة، وذلك لأن الأساس الذي بنى عليه قوله هو الوثنية، فإن كان يريد أن

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة من ٦٠٦. (٢) الكتاب المذكور من ٥٧.

زيارة القبر الشريف هو في ذاته نوع من الوثنية فهو غريب، فإنه كما تفسره بأنه وثنية يصح أن تفسره بأنه وحدانية ومبالفة فيها؛ لأن زيارة قبر نبى الوحدانية استشعار لحقيقةها، وتقديس معناها؛ فإن التقديس الذى يتصل بالرسل إنما هو من فكرتهم، وهدایتهم فالتقديس لمحمد تقدير للمعنى الذى دعا إليها وحث عليها؛ وكيف يتصور من مؤمن يعرف حقيقة الدعوة المحمدية أنه يكون مستشعراً لأى معنى من معانى الوثنية؛ وهو يستعبر العبر، ويستبصر ب بصيرته عند الحضرة الشريفة والروضة المنية.

وإذا كان خوف ابن تيمية من أن يؤدي ذلك إلى الوثنية بمضى الأعصار والدهور، فإنه خوف في غير مخاف؛ لأن الناس كانوا يزورون قبر الرسول إلى أول القرن الثامن، ثم بتواتر العصور من بعده إلى يومنا هذا. ومع ذلك لم ينظر أحد إليه نظرة عبادة، أو وثنية؛ نعم تفرط من العامة عبارات كالتوسل بجاهه، أو الاستشفاع بشفاعته وهي عبارات لا وثنية فيها، بل تقول بأقرب تأويلاته؛ ويفهم الجاهلون، ولا تمنع تلك الذكريات العطرة لأجل عبارات من العوام يحسن إرشادهم لا منهم من الزيارة، وتفهيمهم لا تكفيهم، وإن الله سبحانه قد حسان التوحيد إلى يوم القيمة؛ وقد ذكر ذلك محمد ﷺ في آخر حياته، وبشر به المؤمنين؛ وهو أن الشيطان قد ينس أن يبعدني أرض العرب، فليس لابن تيمية أن يخاف على التوحيد من بعد.

٣٣٤- وإن الآثار عن السلف الصالح تثبت أنهم رضى الله عنهم كانوا يتبركون بزيارة قبره الشريف، ولم يجدوا فيه وثنية ولا ما يشبهها. ألم يكن الشیخان الجیلان أبو بکر وعمر حريصين على أن يدفنا بجوار جثمانه الكريم ﷺ ولم يریا في ذلك الحرج وثنية أو ما يشبه الوثنية.

ولقد روى ابن تيمية رضى الله عنه أن السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عليهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ كلما مرروا على الروضة الشريفة. قال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر،رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر، فيقول السلام على النبي ﷺ، والسلام على أبي بكر، السلام على أبي، ودُقَّى واضعاً يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه.

ولقد قال ابن وهب إن الإمام مالكا رضى الله عنه قال: «لا بأس لمن قدم من سفر أو

خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلى عليه ويدعو لأبن بكر وعمه، قيل: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال مالك: لم يبلغني ذلك عن أهل الفقه ببلادنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده<sup>(١)</sup>.

ولقد حكى ابن تيمية عن أكثر الأئمة أنهم يرون أن يستقبل القبر الشريف عند الدعاء<sup>(٢)</sup>.

٣٢٥ - هذه النقول وغيرها مما جرى على قلم ابن تيمية رضي الله عنه، تدل على جواز زيارة قبر رسول الله ﷺ، والإحساس بالذكريات الجليلة التي تؤثر عن حياته ﷺ، وقد يدل على ذلك من هذه الأخبار:

- ١- كثرة زيارتهم لقبره ﷺ، حتى أن ابن عمر زاره أكثر من مائة، وأن نافعاً تلميذه رأه يضع يده على مقعد رسول الله ﷺ على متبره ثم يضعها على وجهه.
- ٢- تجويز بعض الأئمة أن يدعوا الزائر للقبر الله متوجهها إلى القبر؛ وعلى ذلك أكثر الأئمة.

٣- وأن مالكا رضي الله عنه يبحث على زيارة القبر عند السفر، وعند العزم عليه وهكذا مما نقل تقى الدين.

ولذا لم يكن مسوغاً للزيارة والتذكر بالقرب من الروضة الشريفة فماذا يكون المسوغ، وإن الحديث الصحيح «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، هو دليل على شرف البقعة التي حل فيها محمد ﷺ حياً، ودفن فيها ميتاً؛ فقد كان شرف الكعبة أنها بيت الله وأول بيت وضع للناس، وشرف المسجد الأقصى؛ لأن مسجد الأنبياء السابقين وموضع الإسراء، ومنه كان المعراج؛ فماذا يكون شرف المسجد المحمدي؟ إنما شرفه من إقامة الرسول به

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٥٥.

(٢) المقود الدرية ص ٣٢٨.

وكونه كان مكان النور المحمدى، والهدى الإسلامى، وأن شد الرحال إليه ليرى الرائى موطن الوحي، ومنازل النبوة؛ وإن تلك الذكريات كما تتحقق فى المسجد الشريف تتحقق فى الروضة الشريفة، بيد أن هذا يصلى فيه، وتلك لا يصلى فيها، لوضع النبي من أن يتخذ القبر مسجداً، فيقتصر على مورد النهى.

٣٣٦- يسأل ابن تيمية: لماذا اختار النبي ﷺ أن يكون مدفنه فى مسكنه وهو حجرة عائشة رضى الله عنها؟ ويختار الجواب، وهو لا يتخد قبره مسجداً؛ ولا يكون موضع عبادة، وقد يكون ذلك جواباً سليماً، أو هو جزء من جواب صحيح، والجزء الثاني أن يكون قبره قريباً من مسجده؛ وأن يكون قبره معروفاً غير مجهول؛ فإنه لو دفن بالبقاء فى الصحراء فقد يجهل موضعه، ويكون بعيداً عن مسجده، أما إذا دفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها، فإنه يكون قريباً من مهبط الوحي، وبمبعث الدعوة؛ ومكان التنزيل.

وبعد فإننا نخالف ابن تيمية فى منعه التبرك بزيارة قبر الرسول والمناجاة عنده، وعدم التدب إليها، وإن التبرك الذى نريده ليس هو العبادة أو التقرب إلى الله بالمكان، إنما التبرك هو التذكر والاعتبار والاستبصار. أى أمرٍ مسلم علم حياة النبي ﷺ وسيرته، وهدياته، وغزواته، وجهاده، ثم يذهب إلى المدينة، ولا يحس بأنه فى هذا المكان كان يسير الرسول، ويدعوه ويعمل، ويذير ويحاجد؛ أو لا يعتبر ولا يستبصر، أولاً يحس بروحانية الإسلام، وعبقرية النبي الأمين، أو لا تهز أعطافه محبة الله ورسوله، والأخذ بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى عنه إلا من أعرض عن ذكر الله، ولم يكن من أولى الأ بصار، إن الزيارة إلى قبر الرسول هي الذكرى والاعتبار؛ والهدى والاستبصار، والدعاء عند القبر دعاء والقلب خاشع؛ والعقل خاضع، والنفس مخلصة، والرجدان مستيقظ، وإن ذلك أبرك الدعاء.

## الوحدةانية والتتصوف

### الحلول- وحدة الوجود- الإلحاد

٣٣٧- شغل الفكر الإسلامي بأفكار أثارها المتصوفة، تتعلق بصلة الله سبحانه وتعالى بخلقه، وإن المعروف بين علماء المسلمين المقرر في مصادر الدين أنها صلة الخالق بالخلق؛ والمبدع بما أبدعه، والله واجب الوجود الذي ليس كمثله شيء؛ والخلق ممكناً الوجود، عرض له الوجه بعد أن لم يكن.

لكن بعض المتصوفة أثاروا أموراً تجعل الصلة ليست كذلك فقط، فقد قالوا تابعين لرأى قديم بجواز حلول الله في بعض الأدميين إذا كان مستعداً لذلك بصفاء نفسه وثقل روحه؛ وأظهر من قال ذلك الحاج كما قلنا في المتصوفة؛ ثم جاء ابن عربي فحكم بوحدة الوجود، وأن الموجود واحد، تعدد صوره وأشكاله ومظاهره ثم جاءت بعد ذلك فكرة الاتحاد بين المخلوق والخالق من حيث المحبة والشوق، فإنه بهذه المحبة يتصل بالله تعالى ويعلو إليه، وأنه عندما يصل إلى درجة الاتحاد بالذات العلية يكون في غيبوبة يسمونها الموح، أي فناء ذاته الفانية في ذات الله الباقية، أو يسمونها السكر لأنه يغيب فيها عن الحس، ويسمى أولئك هذه الحال بوحدة الشهود، وهي مقابل ما قاله ابن عربي عن وحدة الوجود<sup>(١)</sup>. وقد جاء ذلك المذهب في شعر عمر بن الفارض؛ وحكم ابن عطاء الله السكندرى الذى عاصر ابن تيمية وشكاه إلى أولى الأمر سنة ٧٠٧.

٣٣٨- ناقض ابن تيمية هذه المذاهب التي تربط الخالق بالمخلوق؛ لأنه أولاً رأها منافية لمعنى توحيد الله سبحانه وتعالى الذي شرحه وبينه، وثانياً لأنه رأى بعض قائلاتها يدعون لأنفسهم حالاً يعلون فيها على التكليف، وابن تيمية يرى أن من ينزع ذلك المترع معطل لأحكام الشرع خالع الريقة، وثالثاً لأن رأى الناس يزعمون في أصحابنا قدرة خارقة للعادة؛ فيتقربون إلى الله بهم؛ وهم من يسمون عندهم أولياء.

رأى ابن تيمية فيهم ذلك فشن عليهم حرباً شعراً أقض بها مضاجعهم، ونالوا منه عند السلطان والناس، ونال منهم عند الناس، ولقد ناقش أقوالهم مناقشة العارف لها الفاحصن لدقائقها العارف لأسرارها، ولكنه سماها كلها مذهب الاتحاد، أو الاتحاديين، وكأنه نظر إلى المعنى المشترك في هذه الأمور الثلاثة، وهي وحدة الوجود والحلول، والفناء في الله بالمحبة؛ وذلك لأن هذه المنامات الثلاثة تلتقي في معنى الاتحاد، اتحاد المخلوق بالخالق؛ بيد أن وحدة الوجود فيها اتحاد لا تعدد فيه؛ فليس هناك اثنان، بل وحدة لاثنين فيهم؛ والآخران فيهما اتحاد بين اثنين، على تفرقة بين الاصطلاحين.

ولقد قال في مقدار فهمه لمذهب هؤلاء الاتحاديين في نظره؛ قد افترقوا بينهم على فرق، ولا يهتدون إلى التمييز بين فرقهم، مع استشعارهم أنهم مفترقون، ولهذا لما بينت

(١) راجع النبذ ٢١٤، ٢١٥ من هذا الكتاب، فقد جلينا هذه المعانى بما يناسب المقام ولا داعى لتكلرها هنا.

لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم وسر مذهبهم صاروا يعظمون ذلك، ولو لا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أنتمهم، وبذلوا لي من طاعة نقوتهم وأموالهم ما يجل عن الوصف، كما تبذل النصارى لرؤسائهم، والإسماعيلية لكتاباتهم، وما بذل آل فرعون، وكل من يقبل قول هؤلاء فهو إما جاهل بحقيقة أمرهم، وإما ظالم يريد علىًّا في الأرض وفساداً، أو جامع بين الوصفين وهذه حال أتباع فرعون، والذين قال الله فيهم: «فاستخف قومه فأطاعوه»<sup>(١)</sup>.

٣٣٩ - ويرى رضي الله عنه أنه يكفي لرد هذه المذاهب تصورها، فإن تصورها كاف في بيان فسادها، ولا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر « وإنما تتبع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم ».

ويقول مشنعاً على مذهب وحدة الوجود: «أصلهم الذي بنوا عليه أن وجود المخلوقات والمصنوعات حتى وجود الجن والشياطين والكافرین والقاسقين والكلاب والخنازير والنجاسات والكفر والفسق والعصيان عين وجود الرب، لا أنه متميّز عنه منفصل في ذاته، وإن كان مخلوقاً مربوياً مصنوعاً له قائماً به، وهم يشهدون أن في الكائنات تفرقاً وكثرة ظاهرة بالحس والعقل، فاحتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة، ووحدة ترفع التفرق مع ثبوتها ».

وهو مع شدته على المذهب وقاتلاته يقول في ابن عربى قوله رقيناً نسبياً، فيقول: «مقالة ابن عربى مع كونها كفراً هو أقربهم إلى الإسلام لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد، وأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو هائم مع خياله الواسع الذي يتخيّل فيه الحق تارة والباطل أخرى، والله أعلم بما مات عليه»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠ - يقوم مذهب ابن عربى في نظر ابن تيمية على دعامتين، أو أصلين

كما عبر هو:

أحداهما: أن المعلوم شيء ثابت في حال العلم أى أن كل معلوم يمكن وجوده - حقيقته وما هي وعيته ثابتة في العلم؛ لأنه لو لا ثبوتها ما صنع قصده بإرادة إيجاده؛ لأن القصد

(١) راجع رسالة حقيقة مذهب الوحدة ص٤، الآية: ٤، سورة الزخرف

(٢) المصدر المذكور ص٦.

يستدعي التمييز، والتمييز لا يكون إلا في شيء ثابت، وعلى ذلك لا يكون إيجاد المعدوم خلقاً ماهيته وحقيقة وعینه؛ بل هو جعل الصورة المحدثة من حيوانية أو نباتية أو معدنية أو حجرية أو نحو ذلك من الأفراط المتفيرة، أما الجوهر فثابت<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أن وجود الخالق هو وجود الحق وعینه، ويقرر ابن تيمية أن ذلك هو مفتاح كلام<sup>(٢)</sup> ابن عربى وفلسفته، ويقول في ذلك: « فمن فهم هذا فهم كلام ابن عربى نظمه ونشره وما يدعى من أن الحق يتغذى بالخلق؛ لأن وجود الأعيان الحادثة معتمد بالأعيان الثابتة في العدم، ولهذا يقول بالجمع من حيث الوجود، وبالفرق من حيث الماهية والأعيان الحادثة، ويزعم أن هذا هو سر القدر؛ لأن الماهيات لا تقبل إلا ما هو ثابت لها في العدم في أنفسها، فهي التي أحسنت وأساعت وحمدت وذمت، والحق لم يعطها شيئاً إلا ما كانت عليه حال العدم والصورة العارضة»

٤١- وبعد أن يقرر ابن تيمية مذهب ابن عربى كما رأه يعود عليه بالنقض والهدم؛ والمقصد الذي يتجه إليه أولاً وبالذات في هدمه هو بيان أنه لا يتحقق مع الحقائق المقدرة في الإسلام، وأنه والإسلام على طرقى نقىض لا يجتمعان ولا يتلاقيان؛ ولذا يتجه إلى نقضه بالمنقول مع العقول، ويعتمد على المنقول أكثر لسبعين:

أولهما: أن ذلك المذهب السلفي هو من ضمن مذاهب الفلاسفة الذين حكموا بقدم العالم، وهو إن لم يكن مثلهم فقد قاربهم أو سار على منهاجهم، وقد ناقش ابن تيمية أولئك الفلاسفة في مذاهبهم، وبين بطلانها في كتبه وبحوثه المختلفة مثل منهاج السنة وغيره.

ثانيهما: أن ابن عربى قد اعتنق رأيه كثير من المسلمين، وحسبوه إسلاماً، بل حسبوه لب الإسلام ومعناه، وخصوصاً أن ابن عربى زينه لهم بإثبات أن محمداً ﷺ هو العقل الأول، وأنه كان قبل كل شيء، فسهل على بعض المسلمين قبوله؛ ورغم كثيرون في اعتقاده، وكادت الفكرة فيه تعم الصوفية في عصر ابن تيمية؛ لذلك وجد ابن تيمية أن الحاجة ليست إلى إبطال أصله العقلى فقط، بل هي ماسة وضرورية لإبطاله من الوجهة التقليدية؛ ولذلك

(١) رسالة مذهب الاتحاديين ص. ٧.

(٢) نقل المرحوم السيد رشيد رضا عن الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبد الله أنه قال إن لكلام ابن عربى مفتاحاً، من عرقه فهو جميع كلامه، فلما أقرأ الفتوحات كما أقرأ تاريخ ابن الأثير.

هاجمه بمجرد تمام تصوره بأنه مناف للمفردات الإسلامية المعلومة من الإسلام بالضرورة .  
فقال «فتتبر كلامه، كيف انتظم شيئاً: إنكار وجود الحق، وإنكار خلقه لخلوقاته، فهو منكر للرب الذي خلق، فلا يقر برب ولا بخلق، ومنكر لرب العالمين، فلا رب ولا عالمون مريبوون؛ إذ ليس هناك إلا أعيان ثابتة، ووجود قائم بها، فلا الأعيان مريبة، ولا الوجود مريب، ولا الأعيان مخلوقة، ولا الوجود مخلوق<sup>(١)</sup>»

٣٤٢- وعندما يتوجه ابن تيمية إلى إبطال ذلك المذهب بالنقل والعقل، يبتدىء فيبطل الدعامة الأولى من دعائمه، وهي أن المعدوم القابل للوجود كان شيئاً وكانت ماهيته ثابتة، فيقول في ذلك:

«والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاه بنى آدم من جميع الأصناف أن المعدوم ليس فى نفسه شيئاً، وأن ثبوته ونحوه وحصوله شيئاً واحداً، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع فى القديم. قال الله تعالى لزكريا «وقد خلقت من قبل ولم تك شيئاً»<sup>(٢)</sup> فأخبر أنه لم يكن شيئاً، وقال تعالى: «أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يكن شيئاً»<sup>(٣)</sup> وقال تعالى «أم خلقوا من غير شيئاً أم هم الخالقون»<sup>(٤)</sup> فأنكر عليهم اعتقادهم أن يكونوا خلقوا من غير شيئاً خلقهم أو خلقوا هم أنفسهم».

ثم يرد استدالهم ببعض الآيات مثل قوله تعالى «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون»<sup>(٥)</sup>. فيقول قد استدل بها من قال المعدوم شيئاً وهو حجة عليه؛ لأن أخبر أنه يريد الشيء، وأنه يكونه، وعندهم أنه ثابت في العدم؛ وإنما يريد صورته لا عينه نفسه، والقرآن قد أخبر أن نفسه تردد، وتكون، ويعتمدون على أن الوجود صفة عارضة على الذات وهي غير الذات، فيقول ابن تيمية في رد قولهم، «إن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاه أن الماهيات مجعلة، وأن ماهية كل شيء وجوده، وأنه ليس وجود الشيء قدرأ زائدا على ماهيته، بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه و Maherite وحقيقة، وليس وجوده وثبوته في الخارج زائدا على ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٣٤٣- ويبيطل ابن تيمية الأصل الثاني، وهو الوحدة بين الحق والخلق، أو بين المخلوق

(١) مذهب الاتحاديين ص ١٧.

(٢) مريم: ٩

(٣) مريم: ٦٧

(٤) الطور: ٣٥

(٥) النحل: ٤٠

(٦) الرسالة المذكورة ص ١٥.

والخالق بوجوه عقلية كثيرة، ووجوه شرعية، ولنفتر واحداً من الأدلة العقلية التي ساقها، وهو أولها.

لقد قرر ابن تيمية أن هؤلاء يرون أن هذه الحقائق الكونية كانت معروفة في نفسها، ولكنها أشياء في عينها، وفي علم الله سبحانه، وفي تجلي المطلق، وجوده المطلق، وكانت متحدة بنفسه ووحدته الذاتية، ثم كانت بعد ذلك على هذه الأشكال، فينظر ابن تيمية كيف تحولت من حالها الأولى، أخلقها الله ويرأها وجعلها موجودة، أم لم تزل على حالها الأول معروفة وإن كانت شيئاً لها ماهية، فإن كانت لم تزل معروفة ترتب على ذلك ألا يكون شيء من الكونيات موجوداً، وهذه مكابرة للحس والعقل والشرع، ولا يقوله عاقل، ولم يقله عاقل، وإن كانت موجودة بعد أن كانت معروفة على النحو الذي يقررونها في معنى العدم، يترتب على ذلك ألا تكون موجودها شيئاً واحداً، لأنه لم يكن معروفاً وجود، ولأنه هو المؤثر فيها بهذا التغيير، ويجب أن يكون المؤثر والمتاثر شيئاً متغيرين<sup>(١)</sup>.

٣٤- ويبين هذا المذهب من الناحية الدينية فيقول: «وجماع أمر صاحب الفصوص<sup>(٢)</sup> بنوبيه عدم أصول الإيمان الثلاثة، فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله، والإيمان برسله، والإيمان باليوم الآخر، فاما الإيمان بالله فزعموا أن وجوده وجود العالم ليس للعالم صانع غير العالم، وأما الرسول فنزعوا أنهم أعلم بالله منه ومن جميع الرسل، ومنهم من يأخذ العلم بالله الذي هو التعطيل ووحدة الوجود من مشكاته<sup>(٣)</sup>، وأنهم يساورونه فيأخذ العلم بالشريعة عن الله، وأما الإيمان باليوم الآخر فقد قال:

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده  
وبالوعيد الحق عين تعابين  
على لذة فيها نعيم بيسابين  
وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم

وهذا يذكر عن بعض أهل الفضلا قبله أنه قال: «إن النار تصير لأهلها طيعة نارية يتمتعون بها، وحيثند فلا خوف ولا محنorum، ولا عذاب لأنه أمر مستعدب»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٧.

(٢) هو ابن عربى لأن مذهبته بنوبيه فى كتابه الفصوص وكتابه الفتوحات المكية.

(٣) يعرض بحجة الإسلام الغزالى صاحب كتاب مشكاة الأنوار.

(٤) رسالة مذهب الاتحاديين ص ٧٤.

ويرى ابن تيمية أن ذلك المذهب يسقط التكليف ويبعث المأثم، فيقول: ثم إنه في الأمر والنهاي عنده الأمر والناهى والمأمور والنهاي واحد، ولهذا كان أول ما قاله ابن عربي في الفتوحات المكية التي هي أكبر كتبه:

الرب حق والعبد حق	ياليت شعرى من المكلف
إن قلت عبد فذاك رب	أو قلت رب أنى يكلف

ولكى يفتح مذهبه فى نظرية العامة الذين غزت هذه الأفكار نفوسهم، وإن لم يفهموا معناها ينقل عن العلماء الذين لهم منازل خاصة عند العامة فى مصر والشام رأيهم فى ابن عربى وتكفيره أو تقبیع مذهبة فى نقل عن القسطلاني وابن دقيق العيد رأيهم فيه، وينقل عن عز الدين بن عبد السلام قوله فى ابن عربى: «شيخ سوء مقبوح، يقول بقدم العالم. ولا يحرم فرجاً».

ولا يكتفى بالنقل عن الفقهاء والمحظيين، بل ينقل عن الصوفية أنفسهم، فينقل عن أبي العباس الشاذلى تلميذ أبي الحسن الشاذلى، أنه قال فى أصحاب مذهب وحدة الوجود: «هؤلاء كفار يعتقدون أن الصنعة هي الصانع»<sup>(١)</sup>.

ويسترسل ابن تيمية فى إبطال هذا المذهب بالأدلة العقلية تارة، والتقول تارة أخرى؛ ويشنع عليه باقى البار رجال العصر فيه فىنفر الناس منه، ويبعدون عنه؛ إذ كان يخشى على العامة منه، وقد اعتنى بهم بعضهم من غير أن يفهمه.

٣٤٥ - وإنما نكتفى بهذا القدر من نظر ابن تيمية إلى مذهب وحدة الوجود، فلننتقل إلى نظره فى المذهبين الآخرين المشاركين له فى الاتحاد بذات الله تعالى، وإن افترقا فى المعنى، وأولهما مذهب الحلول الذى نادى به الحلاج كما بينا وغيره، وقد اختلفت فيه الأنوار.

ويحكى ابن تيمية أن القائلين بالحلول فريقان: فريق يقول أن الله سبحانه حال بذاته فى كل مكان ويسماهم حلولية الجهمية، ويقول فىهم: «هم الذين يقولون أنه بذاته فى كل مكان، كما تقول التجارىة أتباع جسن النجار»<sup>(٢)</sup>، ويرى أن القائلين بالحلول على ذلك النحو

(١) راجع هذه التقول فى الرسالة المذكورة صفحه ٧٦، ٧٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل الجزء الأول ص ٧٠.

يتقابلون من القائلين بوحدة الوجود ولكن كان ثمة فرق دقيق، وهو أن أصحاب وحدة الوجود يرون أن الوجود كله شيء واحد، أما مؤلاء الحولييون فإنهم يرونهما متغايرين، ولكن الموجد حل في الموجد.

والفريق الثاني هم الذين قالوا إن الله يحل في بعض مخلوقيه، كما يدعون أنه حل في الحلاج، ومهما يكن فإن الحلاج من القائلين بذلك وهو القائل:

سبحان من أظهر ناسوتة سر سنا لاموته الثاقب  
حتى بدا في خلقه ظاهراً في صورة الأكل والشارب

ويقول ابن تيمية في هذا المذهب أنه كقول النصارى في المسيح عليه السلام. بل إنه يقول إنه شر من قول النصارى «لأن النصارى ادعوا ذلك في المسيح لكونه خلق من غير أب، والشيخ لم يفضلوا في نفس التخليق، وإنما فضلوا بالعبادة والمعرفة والتحقيق والاتحاد، وهذا أمر حصل لهم بعد أن لم يكن، وإذا كان هذا سبب الحلول، وجب أن يكون الحلول فيهم حادثاً. لا مقارنا، وحينئذ فقولهم أن الرب ما فارق أبدانهم أو قلوبهم طرفة عين قط كلام باطل»<sup>(١)</sup>.

وإن الذين يفرقون بين قول مؤلاء وقول النصارى: يقولون أيضاً أن المسيح عليه السلام هو ابن الله في نظرهم؛ فالعنصر الإلهي فيه هو الأصل، والناسوت عارض له، أما الحولييون في الإسلام فإنهم يقولون أن العنصر الإنساني هو الأصل، والعنصر الإلهي حل فيه؛ وذلك بفضل العبودية والمحبة حتى فني في الله سبحانه وتعالى.

ومهما يكن من قرب الفكرة بين الحلاج وقول النصارى فمن المؤكد أن نظرة بعيد عن الإسلام بعدنصرانية عنه.

ولا شك في أن من سلك ذلك المسلك يخالف المعقول والمنقول.

٣٤٦ـ هذا نظر ابن تيمية إلى مذهب الحلول وهو رأى سليم لا شبّهة فيه، والمذهب الثالث الاتحاد؛ وأصحابه كما ذكرنا عند الكلام على الصوفية في عصر ابن تيمية يقررون أن الناسكين المتعبدين قد تصفون فوسهم وتعلو حتى تقنى في ذات الله سبحانه وتعالى؛

<sup>(١)</sup> المجموعة المذكورة ج ١ ص ٨٠.

وهذا المذهب لا ينظر إليه ابن تيمية على أنه كفر كالذهبيين السابقيين، ولكنه يرى أنه لا يخلو من بعد عن حقيقة الشريعة، وذلك إذا وصل إلى الحال التي يدعون فيها سقوط التكليف، فإنه لا يرتكب ذلك ولا يقبله، فإنه زينة عند من يعتقد؛ فالفناء في الله يقبله مالم يؤدّي إلى القول الذي يزعمه بعض المتصوفة.

ولقد قسم الفناء إلى ثلاثة أقسام، اثنان غير محمودين، وواحد منها محمود، وهذه هي أقسام الثلاثة:

القسم الأول: وهو المحمود، الفنان الديني الشرعي الذي جاءت به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو أن يفني عما يأمر به الله بفعل ما أمر الله به، فيفني عن عبادة غيره بعبادته، وعن طاعة غيره بطاعته، وطاعة رسوله، وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه، وعن محبة سواه بمحبته ومحبة رسوله، وعن خوف غيره بخوفه، بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هوى من الله، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ كما قال تعالى: «قل إن كان آباءكم وأبناؤكم وإخوانكم وزواجهم وعشيرتهم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسدادها ومساكن ترحبونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتريصوا حتى يأتي الله بأمره»<sup>(١)</sup> فهذا كله مما أمر الله به.

القسم الثاني: وهو الذي يذكره الصوفية، وهو أن يفني عن شهود ما سوى الله فيفني بمعبوده عن عبادته، ويمذكوره عن نكره، ويُمَعْرَفُ بِهِ عن معرفته، بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله، وهذه حال ناقصة قد ت تعرض لبعض السالكين، وليس هذا من لوازم طريق الله، وإنما لم يعرض مثل هذا للنبي ﷺ والسابقين الأولين، ومن جعل هذا نهاية السالكين فهو ضال ضلالاً مبيناً، وكذلك من قال إنه من لوازم طريق الله فهو مخطئ، بل هو من عوارض طريق الله التي تعرض لبعض الناس دون بعض وليس هو من اللوازم التي تعرض لكل سالك.

القسم الثالث: وهو الفنان عن وجود السوى، بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق، وأن الوجود واحد بالعين « فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد»<sup>(٢)</sup>.

. ٢٩، ٢٨، ٢٧) التدميرية من

(١) التوبية: ٢٤

والقسم الثاني هو الذي ينطبق عليه الفناء الذي يقوله أصحاب مذهب الاتحاد؛ وأما الثالث فهو يتجه إلى قول أصحاب وحدة الوجود، وأنه يحكم على أصحاب القسم الثاني بأنهم ضالون، ولم يحكم بأنهم ملحدة، ولا زنادقة، بل قال إنهم جهلة أو ضالون، ولكن يغير الحكم إذا قالوا أنهم يصلون إلى الحال التي يسقط فيها التكليف في نعمهم.

٣٤٧ - وبعد.. فقد أفضينا في القول في الوحدانية، وما يتصل بها من كلام في صفات الله تعالى مثبتين ونفأة، لأن تلك المسألة كانت المعركة الأولى التي أثارتها العقيدة الحموية، ومن أجلها زج بذلك العالم الجليل في غيابة السجن؛ ولبث فيه نحو ثمانية عشر شهراً وتزيد.

ثم تكلمنا عن الوحدانية من حيث الإنسنة والتكوين؛ لأن مسألة الإرادة الإنسانية والقدرة الإلهية موضوع التكليف والاختيار كانت مثار بحث بين الأقدمين والمحدثين، وخاصة ابن تيمية غمارها؛ وشن على الأشاعرة حرباً فيها، وكانت المعركة بينه وبينهم بسببها و بسبب غيرها مما خالفهم فيه من المسائل.

ثم تكلمنا على الوحدة في العبادة والتقرب إلى الله بالأولياء والعباد، والاستغاثة بغير الله تعالى وزيارة قبور الصالحين بعد مماتهم، وتقبر النبي ﷺ، والروضة الشريفة، وتلك كانت مسألة المسائل التي اشتتد فيها الخصومة، بين ابن تيمية ومعاصريه، بل بينه وبين جمahir المسلمين إلى يومنا هذا، وكان لابد أن ندرس فيها وجهة نظر ابن تيمية، ووجهة نظر مخالفته، وما نراه الحق في هذه القضية التي استمسك فيها رضي الله عنه برأيه إلى آخر رقم من حياته، ولقي مالقي في سبيل ذلك من الأذى، حتى مات مضيقاً عليه في محبسه، ثم درسنا الوحدانية مع مذهب وحدة الوجود،.. ومذهب الطوليين، ومذهب الاتحاديين؛ لأن المعركة بينه وبين الصوفية حول هذه المسائل كانت مستعرة الأوان، لقي بسببها الأذى، لقد نفي من القاهرة إلى الإسكندرية بسببها فكان لابد من بيان هذه المسألة لكي تعلم المسائل التي ثار حولها الخلاف، وأثرت في مجرى حياة هذا العالم الجليل، فنفى بسببها، أو ضيق عليه من أجلها.

كان لابد إذن من دراسة هذه المسائل، لأن دراستها جزء من دراسة حياته، ولأنها جزء من المعركة التي قامت بينه وبين خصوصه؛ ولا تعرف المعركة على وجهها إلا إذا فهمت أوجه الخلاف فيها على حقيقتها؛ ولذلك أفضينا بعض الإفاضة بالقول فيها؛ ونقلنا في كثير من الأحوال عباراته ليتمس القارئ من الكلمات خواطر الكاتب، ونبضات قلبه القوى، وخلجات عقله الجبار.

وما بقى من المسائل المتعلقة بالاعتقاد إلا الإيمان، ولم تكن آراؤه فيه موضوع معارك؛ ولم ينزل به أذى بسببها، ورأيه فيه كان قريباً من رأي معاصريه، ولم يكن غريباً عليهم؛ ولذلك نشير إلى آرائه فيه بإشارات عابرة ونكتفى بذلك أمرين: (أحدهما) كلامه في الإيمان من حيث زيارته ونقشه وكون العمل جزءاً منه أو ليس بجزء (وثانيهما) رأيه في الإقامة ومنازل الصحابة، ولتكلم في كل واحد منها بكلمة موجزة.

## الإيمان

٣٤٨ - اختلف العلماء في الإيمان من حيث دخول الأعمال في حقيقته، فقد اتفقوا على قدر واختلفوا في قدر، واتفقوا على أن التصديق والإذعان لما جاء به الرسول، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ركن الإيمان الأول واختلفوا في الأعمال أفتعد جزءاً من الإيمان أم لا تعد جزءاً منه؛ فالخوارج والمعتزلة اعتبروا الأعمال جزءاً من الإيمان، فمرتكب الكبيرة ليس بمعنمن، وهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المزلتين عند المعتزلة، ويصبح أن يسمى مسلماً عندهم، ولا يسمى مؤمناً؛ وطائفة من أهل السنة قالوا إن الأعمال ليست جزءاً من الإيمان، وأول من قال ذلك حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رضي الله عنهما، بيد أن هؤلاء يعتبرون المؤمن المرتكب معصية مذموماً؛ وأنه يدخل النار، وبهذا يفترقون عن المرجئة. فإن أولئك المرجئة إن استثنينا من بينهم من سموهم مرحلة السد يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

٣٤٩ - هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لاتقال العلماء في كون العمل جزءاً من الإيمان أو ليس بجزء منه، وقد فصلنا القول عند الكلام في الفرق الإسلامية، فذكرنا عند الكلام في كل فرقة رأيها.

رأى ابن تيمية في هذا هو رأى السلف الصالح، وهو التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ والإذعان له، ويرى في ذلك قوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيراً وشرراً»، والعمل عنده جزء من الإيمان، ولذلك يقول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعين شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٥

ولذا كان العمل جزءاً من الإيمان فإن الإيمان يزيد وينقص في نظر ابن تيمية، ويسرد في ذلك الآيات القرآنية الصريحة في ذلك، ولا يتأنّ لها، بل يأخذ بظاهرها الصريح، ويعتبره نصاً في الموضوع من غير بحث ولا نظر وراءه، فيذكر قوله تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكّلون»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «ولذا ما أنزلت سورة فعنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً، فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون» وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «والذين اهتوا زادهم هدى»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى»<sup>(٥)</sup>.

ويسرد أيضاً الآثار المثبتة أن الصحابة ومن جاء بعدهم كانوا يرون أن الإيمان يزيد وينقص، فيروى عن أبي الدرداء أنه كان يقول: «من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أين داد هو أم ينقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أني يأتيه» وقد روى أن على بن أبي طالب قال: «إن الإيمان يبدأ كلمحة في القلب كلما ازداد الإيمان ازدادت الملمحة»<sup>(٦)</sup>.

٣٠ - ولكن إذا كان الإيمان يزيد وينقص، والأعمال جزءاً منه؛ فهل يعد من ارتكب كبيرة غير مؤمن؟ هنا يقرر ابن تيمية أن الإيمان باعتباره يزيد وينقص له أصل إذا لم يتوافر يكفر الشخص؛ ولا يعد مؤمناً، وما عداه لا يكفر به الشخص، بل يعد مؤمناً، وإن كان ناقص الإيمان؛ والأصل الذي يكفر إذا تركه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به محمد صدق، فهذا الجزء هو الذي إذا لم يتوافر لا يكون به الشخص مؤمناً، ويخرج من زمرة المؤمنين.

. وأما مرتكب الكبيرة فلا يعد كافراً، بل يعد عاصياً أو فاسقاً؛ كما لا يقال إنه في منزلة بين المزالتين، فهو مؤمن، ولكن ليس كامل الإيمان؛ ويقول في ذلك رضي الله عنه: «إن قيل إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، يلزم تكبير أهل الذنب كما يقول الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم الإيمان بالكلية كما يقول المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند

(١) الأنفال: ٢ .

(٢) البقرة: ١٢٤ (٣) الفتح: ٤

(٤) محمد: ١٧

(٥) الكهف: ١٣

(٦) راجع كتاب الإيمان ص ٩٠، والمملحة ككتبة أثر يظهر على القلب والتعبير مجاني.

الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم... وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد من في قلبه نرة من إيمان.

وهكذا نرى ابن تيمية في هذه المسألة، كما كان في غيرها سلفاً متسامحاً، ولم يكن خارجياً متشددأً، فلم يخرج أحد من أهل القبلة لرأى ارتكابه، أو فكر قاله، إلا أن يكون في كلامه ما يتنافى مع شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به محمد حق وصدق؛ ولذلك كان مع كثرة مجادلاتة لا تجد كلمة الكفر في جملة كثيرة وإن كانت كلمات البدعة والزيغ والضلال في نظره كثيرة... والله أعلم.

### الإمامية العظيمة

١٣٥- لا بد من إمام يقيم الجماعات، وينفذ الحدود، ويجمع الزكوات من الأغنياء لترد على الفقراء، ويحمي الثغور، ويفصل بين الناس في الخصومات بنفسه أو بنيابة، ويلم الشعث، ويجمع المتفرق، ويوحد الكلمة، وينفذ أحكام الشرع؛ ويقيم المدينة الفاضلة التي حث الإسلام على إقامتها.

على هذا أجمع المسلمين، وعلى هذا استقام أمر الدين في صدر تاريخه؛ ولقد اتفق المسلمون على أن الإمام يجب أن يكون له شروط، واختلفوا في مدادها؛ فمنهم من قال إنه يجب أن يكون قرشياً، واكتفى بهذا الشرط مع استقامة في الدين وأن يكون أفضل المسلمين إن أمكن؛ وأن تتم له البيعة الحرة الخالية من شوائب الإكراه؛ ومنهم من لم يستشرط القرشية، وأولئك هم الخوارج فقد اشترطوا أن يكون أفضل معاصريه إن أمكن من غير اشتراط أن يكون قرشياً، واشترط الشيعة أجمعون أن يكون هاشمياً علوياً؛ بيد أن منهم من أجاز إماماً غير الهاشمي إن ارتضاه الناس، فأجازوا إماماً المفضول، وأولئك هم الزيدية، ولذلك لم يرفضوا إماماً أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لصحة بيعتهما، ورضوا على بها ودخوله في طاعتھما.

ومن الشيعة من لم يستشرط أن يكون فاطمياً كالكيسانية؛ وجمهورهم الأكبر تمسكوا بأن يكون علوياً فاطمياً، وأن لا إمام إلا في أولاد فاطمة على خلاف طويل بينهما قد أشرنا إليه عند الكلام في الفرق، وأولئك يسمون الرافضة لأنهم رفضوا إماماً الشيختين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولا يسمى الزيدية رافضة؛ لأنهم لم يرفضوا إماماً عنهم.

٣٥٢- وابن تيمية مع أهل السنة والجمهور من أن الإمام يشترط أن يكون قريشاً، للأئم الكثيرة الواردة في فضل قريش، والمشيرة إلى أن الإمامة فيهم، فقد قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»، وقد قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وفي البخاري عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup> بيد أن ابن تيمية لا يكتفي باشتراط القرشية، بل يشترط في ذلك ثلاثة شروط، أولها: أن تكون ولaitه بشورة من المسلمين؛ وثانيها: أن يبأيع، وثالثها: العدالة.

أما شرط المبايعة فلا نزاع فيه، وأما شرط المشورة فیأخذه من حديث عمر رضي الله عنه: «من بایع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا بایع هو ولا الذي بایعه» وأما شرط العدالة فقد اتفق المسلمون على اشتراطه عند الاختيار؛ ولكن اختلفوا في طاعته، إذا ظهر فاسقاً، أو تأمر عليهم فاسقاً، وكان غير خليفة؛ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، أولها: أن يرد جميع أمره، ولا يطاع في طاعة ولا معصية؛ لأن ولaitه ظلم، وطاعته ولو في عدل إقرار لهذا الظلم.

وثانيها: وهو أقواماً وأعلاماً؛ وعليه الأكثرون أن يطاع في الحق ولا يطاع في معصية أخذها من الحديث «لا طاعة لخلق في معصية الخالق».

ثالثها: أنه لو كان الفاسق هو الإمام الأعظم، يطاع في الطاعة، ولا يطاع في المعصية، وإن كان الفاسق ليس هو الإمام الأعظم، بل أحد ولاة الأقاليم أو من دون ذلك فإنه ترد طاعته في عدل وظلم ولا يقى؛ لأن الإمام الأعظم لا يمكن تغييره إلا بفتنة؛ ومن دونه يمكن تغييره بدون فتنة.

ويختار ابن تيمية الرأى الوسط، وهو الطاعة في العدل، والعصيان في الظلم. وقد اتفق المسلمون على أنه لا طاعة في معصية قط، وإنما خلافهم في طاعته في الحق والعدل.

(١) منهاج السنة ص ٥ ج ٢.

٣٥٣- وهنا يثار بحث في أمرين (أولهما) إذا لم يتيسر تحقق شروط الولاية للإمام الأعظم بأن لم تتوافر القرشية، أو لم تتوافر الشورى، أو لم تتوافر العدالة؛ فهل يكون الناس من غير خليفة (ثانهما) أىصح الاشتراك في الفتن للتغيير أم لا يصح الاشتراك قط، ويكون السعي في التغيير من غير انتهاض؟

يثير ابن تيمية هذين الأمرين، ويتوالى الإجابة عنهما ملتزماً منهاج السنة وطريق السلف، معتبراً بالعبر. أما إجابته عن الأول فهو أنه كأهل السنة يقسم الحكم إلى قسمين: حكام هم خلفاء نبوة، وحكام هم ملوك لهم الطلب بالسيف أو غيره على أكثر المسلمين.

والألون هم الذين استوفوا شروط الخلافة من قرشية و اختيار بالمشورة الصحيحة والبابعة وقيام بالعدل والحق، أما إذا فقدوا شرطاً من هذه الشروط، فإن حكمهم لا يكون خلافة نبوة بل يكون ملكاً؛ ويؤديه الاستقراء التاريخي إلى أن الخلافة الإسلامية النبوية المهدية لم تكن إلا ثلاثين سنة بعد النبي ﷺ، وبعدها صارت ملكاً عوضاً بعض عليه بالنواخذة، وذلك الاستقراء فيه تصديق للنبي ﷺ إذ يقول: «الخلافة بعدى ثلاثة ثم تصير ملكاً عوضاً» ويقول في ذلك ابن تيمية: «الذى فى السنن خلافة بالنبية ثلاثة ثم تصير ملكاً» ثم يحكم بأن بنى أمية وبنى العباس، كانوا ملوكاً تسموا بأسماء الخلفاء؛ فيقول في ملك يزيد بن معاوية: «يعتقد أهل السنة أنه ملك جمهور المسلمين، وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بنى أمية وبنى العباس» ثم يقول: «فيزيذ في ولاته هو واحد من هؤلاء الملوك ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض».

وهو يرى الطاعة لهؤلاء الملوك المستخلفين، وإن لم يكونوا خلفاء نبوة لعدم استيفائهم شروط الخلافة النبوية الصحيحة. يجب طاعتهم والخضوع لحكمهم؛ وهم ولاة الأمر؛ وذلك لأنه يرى كرأي أحمد والشافعى وأبي حمزة الشعبي أن كل متقلب يجب طاعته حتى يغير من غير فتنة؛ وأنه يرى أن أولئك مهما يكن من أمرهم يعدون ملوك المسلمين ما داموا هم الحاكمين، ولا ينazuهم عدل أمين قد استوفى شروط الخلافة النبوية؛ لأنهم يقيمون الجمع والجماعات، ويقيمون العدالة، وينظمون الولايات، ويغزون أعداء المسلمين، ويدافعون عن البلاد؛ وكونهم فجاراً لا يمنع تقديم الطاعة لهم، حتى يغيروا ما دامت الطاعة لا معصية فيها، أو ليست في ذات المعصية والفحشاء، ويقول في ذلك: «والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم أو قسم

بعد نقد حكمه وقسمته، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم تكن في ذلك مفسدة راجحة<sup>(١)</sup>، وأنه لابد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا تجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين، أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنب له، كانت تولية هذا الذي ولاليته أدنى للمسلمين خيراً من تولية من ولاليته أضر على المسلمين؛ وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صلية خلفه، ولم تعد...<sup>(٢)</sup>.

٤-٣٥- وترى من هذا أن نظرة ابن تيمية عملية، يهمه تحقق إقامة الدولة الإسلامية، وتنفيذ الأحكام الدينية وسد الشغور، وحماية الدولة من أعدائها، وتثبيت النظام، وقوية دعائمه، فإن أمكن أن يقوم بذلك العدل، كان ذلك هو الدين في صميمه ولبه، وإن لم يمكن إقامة العدل القوى الذي يحمي الذمار، ويحسن التدبير، وجد الأمير القوى الحسن الرأى والتدبير، وإن لم يكن عدلاً في كل أحواله فرضت طاعته؛ وهو في ذلك ينبع منهاج الإمام أحمد، فقد سئل عن أميرين أحدهما قوي فاسق، والآخر تقي ضعيف، مع أيهما ي العمل المجاهد؟ فقال رضي الله عنه: مع القوي؛ لأن فسقه على نفسه، وقوته للمسلمين؛ ولا ي العمل مع الضعيف؛ لأن تقواه لنفسه، وضعفه للمسلمين.

وعلى هذا النظر يرى ابن تيمية طاعة ولى الأمر في غير معصية؛ ويقول في تأييد ذلك: قال الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنَّ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيْ مَجْدَعَ الْأَنْفِ»، وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتُمْ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيْ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً...»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يعني أو بعرفات في حجة الوداع يقول: «وَإِنْ اسْتَعْمَلْتُمْ عَلَيْكُمْ أَسْوَدَ مَجْدَعَ يَقُولُ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسدة الراجحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون حيث يتربى عليها فتنـة، وحيث يتخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتخيـل عن جهاد بـاضعفـ الثقةـ فيـ القـائدـ، أوـ الحـكمـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ؛ـ وـالـحـقـ أنـ الاستـنـكـارـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لاـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، بلـ دـعـوـةـ إـلـىـ فـتـنـةـ.

(٢) منهاج السنة ج ٢ من ٢٤٠.

(٣) النساء: ٥٩

(٤) منهاج السنة ج ٢ من ٨٧.

٣٥٥ - وإن هذه الطاعة واجبة ما دامت في غير معصية، ولا طاعة في معصية مطلقاً، ولكن... هل تجوز الثورة على الظالم أو من يكره الناس على الطاعة في المعاishi؟ وهذا هو الأمر الثاني الذي أشرنا إليه في أول قولنا. ويقرر ابن تيمية أنه لا يطيع المؤمن مطلقاً في معصية، وأن ذلك جهاد، ولذلك لم يطع عندما أمروه بالامتناع عن الفتوى في الطلاق، أو زيارة القبور، أو غيرها مما رأى أن الامتناع فيه معصية؛ ولكن لم يسوغ الثورة والانتقاض، بل أمر بالاحتمال مع الصبر؛ لأنَّه يرى الثورة والفتنة انتقاضاً وفوضى وهمداً؛ والفوضى يقع فيها مظالم كثيرة، والحكم على صورة من صوره خير من الفوضى على أحسن صورة من صورها، ولا عدل مع الفوضى، وقد يكون خيراً في حكم الفاسقين؛ ولأن الاستقراء التاريخي لم نجد فيه فتنة أقامت عدلاً وخفضت ظلماً، بل إنها تفتح الباب لدعابة البغي والعدوان والفساد، وإن التغيير يكون بالإرشاد والموعظة الحسنة، والكلمة الحق تقال للحكام الظالمين، مهما يكن ما يتربى عليها من قتل أو سجن، ويرى ابن تيمية كما قال النبي ﷺ «أفضل الجهاد كلمة حق لسلطان جائز» فهو يوجب على العلماء أن يجبهوا الحكم الظالمين بكلمات الحق والعدل والإرشاد؛ ويرى أن ذلك أخص أعمالهم وأ Zimmermanها، ولكن لا يسوغ الفتنة أو الدعوة إليها، لأن التاريخ أثبت أنها لا تقيم حقاً قط، ويقول في ذلك رضي الله عنه:

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفاسدين بالتزام الأدنى، ولعلنا لا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيما كان، ولا يأمر بقتل الباغين ابتداءً بل قال تعالى: «إِن طائفتان من المؤمنين اقتتلتُ فاصلحوا بينهما، فإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقاتِلُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا»<sup>(١)</sup> فلم يأمر بقتل الفتنة الباغية ابتداءً، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء فتتعرفون وتنكرون، فمن عرف بري: ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلأ نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا» فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمراً

(١) الحجرات: ٦

منكرة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال تقوون الحق الذي عليكم، وتساؤلن الله الذي لكم». وقد قال ﷺ: «من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره مما يأتي من معصية، ولا ينزع عن يدأ عن طاعة»<sup>(١)</sup>.

٣٥٦- هذا نظر ابن تيمية إلى الحكم والحكام؛ يرى أن الحكم الملكي يجب طاعته ما دام قد جمع شمل المسلمين، كالحكم بالخلافة النبوية الذي لم يستمر في التاريخ إلا ثلاثة سنّة، ثم صار بعدها ملكاً، كما أخبر النبي ﷺ، وأنهم ما داموا قائمين بالصلوة وشعائر الإسلام وحماية الدولة الإسلامية يجب طاعتهم في غير المعااصي؛ أما المعااصي فتستنكر عليهم، ولكن لا يسوغ الخروج عليهم وقتالهم، ومن أجل هذا كان يقدم الطاعة لسلطان المالك، كما رأينا في تاريخ حياته، وبذلك التقى علمه مع رأيه.

٣٥٧- ورأيه في ترتيب منازل الصحابة هو رأي السلف أيضاً، فهو يرافق في الفضل بترتيب أزمانهم في الخلافة، فأبوا بكر أولاً، وعمر ثانياً، وعثمان ثالثاً، وعلى رابعاً، ثم بعد هؤلاء المقربون السابقون، وأولهم بقية العشرة الذين انتقل رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، كأبي عبيدة، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، ثم يلي هؤلاء سائر الصحابة الذين صحبوا النبي ﷺ قبل صلح الحديبية، ثم الذين جاءوا من بعدهم، ووجه التفرقة بين من صحبوا قبل الحديبية، ومن صحبوا بعدها قول النبي ﷺ لخالد بن الوليد عندما تكلم في بعض الصحابة فقد قال له: «لا تسربوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه» لأن من أسلموا قبل الفتح هم الذين بآيتوا تحت الشجرة؛ ولهم بذلك الفضل، وأدنى الصحابة مرتبة عنده من أسلموا بعد الفتح، ومنهم معاوية وأبيه، ولا ينكر مع ذلك صحبته، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧.

(٢) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٠٧.

## فقه ابن تيمية

٣٥٨ - نكتفى من أراء ابن تيمية بما ذكرناه من رأيه في العقائد، وقد فصلنا القول فيه، لأنّه موضوع المعركة الشديدة التي كانت بينه وبين مخالفيه، واستمرت إلى أن انتقل إلى رحمة الله راضياً مرضياً، وقد ذكرنا رأيه في السياسة بإجماله؛ لأنّه لم يكن موضع جدال بينه وبين مخالفيه؛ بل كان فيه يتصدى للدفاع عن جماعة المسلمين في رأيها مخالفًا الشيعة في منهاجها؛ وقد جادلهم في كتاب منهاج السنة في كل ما قالوه وخالفوا به، ولم يترك أمراً خالفوا به جماعة من المسلمين إلا أودعه ذلك الكتاب، وبين وجه الحق فيه في نظره.

وإننا نعتذر عن تفصيل القول في مناقشة ما جاء في كتابه «الجواب الصحيح» من بدل دين المسيح، فإنه رضى الله عنه قد كان فيه مبيناً الحق في المسيحية، وليس لأحد أن يعلق عليه، وهو لم يخرج عما كان يناقش به الأقدمون النصارى عندما يثبتون التحرير في كتبهم، وأن عرض ما جاء به يحتاج إلى كلام طويل، ولا يغنى عن مراجعته، فهو في نحو أربعة مجلدات ضخام، وهو لا يكشف عن لون جديد لم نبينه من تفكيره، وإن كان يعلن باباً مستقلاً من أبواب جهاده في سبيل الحق والدين، وإن الاشتغال بدراسة ذلك الكتاب كله تشغelnَا عن دراسة الأمر الذي بدا فيه استقلاله الفكري كاملاً، وهو فقهه، ولكن سنخصص ذلك الكتاب بكلمة عند الكلام في كتبه.

وإنه إذا كانت آرائه في العقائد والدفاع عنها، والمجادلة حولها قد كشفت عن اطلاع واسع، وتفكير عميق، فإنها ليست جديدة في ذاتها، إذا استثنينا مسألة زيارة الروضة الشريفة والاستفادة بالحضرمة المحمدية، أما بحثه في الفقه فقد اشتمل على اختيارات مستقلة لم يكن فيها تابعاً لذهب معين من المذاهب الأربع، كما اشتملت أحياناً على استقلال فكري في بعض الآراء خرج بها عن المذاهب الأربع، ولذلك نتجه إلى دراسة فقهه ملاحظين ذلك الاستقلال الفكري، وإن لم يخرج في الجملة عن منهاج أحمد في الاستبatement.

### وضعه المذهبي:

٣٥٩ درس ابن تيمية دراسته الأولى، فتلقى الفقه الحنبلى عن أبيه، وأسرته حنبلية كلها، وقد اشترك في كتاب ابتدأه جده، وعمل فيه أبوه، وأتمه هو، والكتاب في الفقه الحنبلى؛ ولذلك يعده أكثر العلماء فقيهاً حنبلياً خالصاً؛ وقد كان يدافع عن الحنابلة،

والحنابلة لا يشتركون في مخاصمتها؛ لأنَّ منهم أولاً؛ ولأنَّ آراءه التي كان يخاصم فيها مشتقة في أصلها من المذهب الحنبلـي؛ وإنْ كان قد انتهى إلى مخالفته في بعض المسائل؛ واختار من غيره من المذاهب الأربعـة، بل انفرد عنها جمـيعاً في بعض هذه المسائل إلا أنَّ أولئك الكثرة من الفقهاء لم يخرجوه من صفتـه الحنبلـية، إذ هو في كل ما وصل لم يخرج عن الأصول الحنبلـية.

بيد أنَّ ابن تيمية لم يقيـد نفسه من وقت أن شـب عن الطـوق بـدراسة الفـقه الحنـبلـي لا يعلـوه، بل كان يدرس غيره مع دراستـه له، وخصوصاً أنـ كـتبـاً كـثـيرـاً، وموسـوعـات طـولـية قد كـتـبـتـ في الفـقه المـقارـنـ، وـأنـ آراء الصـحـابةـ وـالـتـابـعـينـ وـتـابـعـيـهمـ قدـ لـونـ كـثـيرـاًـ منـهاـ، بـعـضـهاـ فيـ كـتـبـ السـنـةـ، وـبـعـضـهاـ فيـ كـتـبـ الفـقـهـ الـمـعـنـيـةـ بـذـلـكـ، كـالمـفـنىـ لـابـنـ قـدـامـةـ؛ وـالـمـلـىـ لـابـنـ حـزمـ.

فـخـرـجـ ابنـ يـتـيمـةـ عـنـ الإـطـارـ المـذـهـبـيـ، إـلـىـ الـدـرـاسـةـ الـفـقـهـيـةـ الـجـامـعـةـ، وـأـعـتـقـدـ أـنـ دـرـسـ فـقـهـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ دـرـاسـةـ عـمـيقـةـ، وـإـنـ كـتـابـهـ مـنـهـاجـ السـنـةـ الـذـىـ جـادـلـ فـيـهـ الشـيـعـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ عـلـيـمـاًـ بـأـرـانـهـ فـيـ الـإـمامـةـ وـالـعـقـائـدـ دـارـسـاًـ لـهـ دـرـاسـةـ فـاحـصـةـ كـاـشـفـةـ، وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ دـرـاسـاتـهـ لـعـقـائـدـهـ فـلـاـيدـ أـنـ دـرـسـ مـعـ ذـلـكـ فـقـهـهـ وـإـنـأـ نـجـدـ آرـاءـ فـيـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ بـلـفـظـ الـثـلـاثـ وـتـعلـيقـ الطـلاقـ تـتـلـاقـيـ أوـ تـقـارـبـ مـعـ آرـاءـ الشـيـعـةـ؛ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـتـحـدةـ مـعـهـاـ فـيـ الـجـملـةـ؛ وـسـنـبـينـ الـاـتـفـاقـ وـالـاـفـتـرـاقـ عـنـدـمـاـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ آرـائـهـ فـيـ الطـلاقـ الـتـىـ نـزـلتـ بـهـ بـعـضـ الـمـحـنـ بـسـبـبـهـاـ.

٣٦.- مـهـماـ يـكـنـ مـقـدـارـ اـنـطـلـاقـهـ مـنـ الـقـيـودـ الـمـذـهـبـيـةـ، فـإـنـهـ كـانـ يـعـتـبـرـ مـذـهـبـ أـحـمدـ أـمـثـلـ المـذـاهـبـ الـإـسـلامـيـةـ وـأـقـرـيـبـاـ إـلـىـ السـنـةـ، وـأـبـعـدـهاـ عـنـ الغـرـيبـ فـيـ الـفـتاـوىـ؛ وـلـذـلـكـ يـقـولـ فـيـهـ: «أـحـمدـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـ غـيرـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـأـقـوـالـ الصـحـابةـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسانـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ لـهـ قـوـلـ يـخـالـفـ نـصـاـ كـمـاـ يـوـجـدـ لـغـيرـهـ؛ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ مـذـهـبـهـ قـوـلـ ضـعـيفـ إـلـاـ وـفـيـ مـذـهـبـهـ قـوـلـ يـوـافـقـ القـوـلـ الـأـقـوـيـ، وـأـكـثـرـ مـفـارـيـدـهـ الـتـىـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـهـاـ يـكـونـ قـوـلـهـ فـيـهـ رـاجـحاـ... كـقـبـولـهـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ عـنـدـ الـحـاجـةـ كـالـوـصـيـةـ فـيـ السـفـرـ، وـقـوـلـهـ بـتـحرـيمـ تـكـاحـ الزـانـيـةـ حـتـىـ تـتـوبـ، وـقـوـلـهـ بـجـواـزـ شـهـادـةـ الـعـبـدـ... وـأـمـاـ مـاـ يـسـمـيـهـ بـعـضـ النـاسـ مـفـرـدةـ انـفـرـدـ بـهـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ معـ أـنـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـهـ مـوـافـقـ لـقـوـلـ أـحـمدـ أوـ قـرـيبـ مـنـهـ.. فـهـذـهـ غـالـبـهـاـ يـكـونـ فـيـهـاـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـحـمدـ أـرـجـحـ مـنـ القـوـلـ الـأـخـرـ، وـمـاـ يـتـرـجـحـ فـيـهـاـ القـوـلـ

الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد... وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعه، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش، وكاعتبار المقاديد والنيات في العقود... وكاعتبار العرف في الشروط، وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرف الناس، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجازة فهو إجازة؛ وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه وقفًا فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين<sup>(١)</sup>.

٣٦١- ويبدو من هذا النقل أنه يرجع مذهب أحمد على غيره من المذاهب، ويزكي تلك الأرجحية بأن ما ينفرد فيه عن غيره من المذاهب الأربع يكون هو أقرب إلى النص، وأنه إذا رجع عليه غيره، فإنه لابد أن يكون في مذهب أحمد قول آخر يوافق القول الراجح، وأنه لا يكاد يوجد فيه قول يخالف حديثاً أو أثراً، وأن ما ينفرد به هو ومالك يكون أرجح من غيره.

وفي الواقع أن كثرة الأقوال في مذهب الإمام أحمد، وكوته مذهبياً يستمد من الآخر جعله لا يخالف نصاً؛ وعاون على ذلك كون أحمد كان عالماً من أكبر علماء السنة، وكان جماعاً لها؛ ولقد كان رضى الله عنه إذا أعزه الأثر ولو كان ضعيفاً مادام غير ثابت الكذب - أخذ عن فقهاء الأثر، كسفيان بن عيينة والشوري ومالك رضى الله عنه، ولذلك كثرت موافقاته لمالك؛ ولایلجاً إلى القياس إلا عند الضرورة الشديدة.

وكثرة الأقوال في مذهب أحمد كان سببها استمساكه بالسنة وتورعه عن أن يفتى بالقياس جازماً، فقد كان أحياناً يفتى في المسألة ثم يرى حديثاً، فيفتى بمقتضى الحديث، ولا يهجر قوله الأول، ولكن يروى الاثنين، وأن أحمد كان أحياناً يترك في المسألة قولين، وذلك إذا وجد الصحابة قد اختلفوا، ولم يجد حديثاً يرجع أحد الرأيين على الآخر فيترك في المسألة رأيين، ولقد قال في ذلك ابن القيم: «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبعن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول، فإذا رويت المسألة عنه - روى الرأيان فيها أو الأكثر من غير ترجيح لرأي على رأى فكان له القولان.. منسوبيين إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد وجد ابن تيمية في ذلك الخلاف معيناً نافعاً، لأنه جعل مذهب أحمد لايشتمل على

(١) الفتاوى ج ٢ ص ١١٩، ٢٠٠.

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥.

شئونه قط، لأنه ما من قول مرجوح فيه إلا كان الراجح فيه أيضاً، فكان ذلك مزية استحسنتها؛ وحبيته إليها؛ ومن هذه النافذة قد فتح النور ليدرس فقه الصحابة وفقه التابعين دراسة استيعاب؛ وفتح له عين الطريق ليدرس الفقه دراسة فاحصة كاشفة مميزة.

٣٦٢ - إن ابن تيمية إذن حنبلي التزعة، يفضل مذهب أحمد على سائر المذاهب الأربع، ويقتيد في استنباطه بأصوله، وإذا كانت المذاهب الأربع هي مثل المذاهب الإسلامية؛ لأنها مذاهب الجماعة، فمذهب أحمد خير المذاهب الإسلامية؛ إذ يجد فيه خصوبة لا يجدها في غيره؛ وخصوصاً في احترامه لما يتعارفه الناس والعقود والشروط ما دام لانصر يحرم، ولادليل من الشارع يمنع.

ولكن مع هذا يلاحظ أنه ليس من يرى أن الحق يسough احتكاره في مذهب لا يعلوه، أو يصح أن يدعى ذلك، فكل من الأئمة يتمس الحق، ويجهد في طلبه مخلصاً غير وان، ولا كسل، ولذلك قرر أموراً ثلاثة كل واحد منها دليل على أنه لا يميل إلى التعصب المذهبي، وأن تقديره للمذهب الحنبلي ليس من قبيل التعصب، بل هو من قبيل التزعة السلفية فيه، وهي التي اختارها ابن تيمية منهاج علمه كله، كما ذكرنا.

ومع هذه الأمور الثلاثة هي:

- (١) أنه يقدر الأئمة الأربع من ناحية منازلهم الفقهية أبلغ التقدير.
- (٢) أنه يوصي الفقيه المحقق ألا يلتزم مذهباً معيناً إذا وجد الحق في غيره.
- (٣) وأن يترك المذاهب كلها إذا وجد حدثياً يخالفها، وإن هذه الأمور الثلاثة هي التي يبرز لنا منها ابن تيمية فقيها مجتهداً.

تقديره للأئمة كلهم:

٣٦٣ - والأمر الأول بدا في دراساته المختلفة لأراء الفقهاء والموازنات بينها، واختيار أمثلها للعمل؛ كما بدا في تقديره لأرائهم سواء في ذلك الخطأ والصواب منها؛ وهو يعتذر عن الخطأ الذي يخالف السنة، ويدرك الأعذار المختلفة، وقد كتب في ذلك رسالة سماها: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وقد قال في مقدمتها:

«وبعد.. فيجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين، كما نطق به

القرآن وخصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد علماً بها شرارها إلا المسلمين، فإن علماء هم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، وبه علم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته في دقيق ولا جليل، فإنهم متفرقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عنز في تركه».

ويأخذ ابن تيمية في شرح الأعذار فيرجعها إلى ثلاثة: أولها عدم علمه بالحديث - ثانيةها علمه بالحديث، ولكن لا يعتقد أن المسألة التي أفتى فيها تدخل في عمومه أو تراد من خصوصه - ثالثها ظنه أن ذلك الحديث منسوخ.

٣٦٤ - ثم بين أن الجهل ببعض الأحاديث لا يغفر من قدر الإمام، وبين أن الجهل له أسباب عدة، ويقول في بعضها: «إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله لا يمكن ادعائه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله وسته وأحواله، وخصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً، كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى أنه يسهر عنده بالليل يتذاكران في أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه ﷺ كثيراً ما يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة، قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدوا أن النبي ﷺ أعطاها السادس... ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة ترث من ديته زوجها، بل يرى أن الديمة للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان، وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي يخبره أن رسول الله ﷺ ورث زوجة أشيم الصبابي من ديته زوجها فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه... ولما بلغه أن الطامون بالشام (وهو قادم إليه) استشار المهاجرين الأولين... ثم الانصار... ثم مسلمة الفتاح فلم يخبره أحد بسنة، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف سنة

رسول الله ﷺ في الطاعون وأنه قال: «إذا نزل الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها»<sup>(١)</sup>.

٣٦٥ - وينذكر في الأمر الثاني: وهو علمهم بالحديث وظنهم أن الحديث لا ينطبق على المسألة التي أفتوا فيها كالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» فإنهم فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

ثم يقول في سبب عدم التطبيق لمعنى الحديث مع العلم به: «تارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما فهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم أثارا في النبي، فظنوه بعض أنواع المسكرات؛ لأنه لفهم، وإنما هو ما يتبدل لتحليله الماء قبل أن يشتتد، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة، وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة، فاعتقوه عصيرا العنب المشتد خاصة، وبناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، ويكون اللفظ مشتركا أو مجملأ أو متربداً بين حقيقة ومجان، فيحمله على الأقرب عنده.... وتارة تكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفيهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد عرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتغطى لكون هذا المعنى داخلا في العام، ثم يتغطى له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً، ولا يحيط به إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦ - ويبين السبب الثالث لخالفة الحديث لظن أنه منسوخ، فيذكر أن بعض العلماء يعتقد أن الحديث مؤول أو منسوخ لعارضته نصاً آخر، ويضرب لذلك مثلاً بما يسلكه كثير من فقهاء العراق في تقديم ظاهر القرآن على نص الحديث، وقد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجه الكثيرة، ولهذا روى حديث الشاهد ويمين صاحب الحق، إن لم يكن معه شاهد آخر، وغيرهم يعلم أنه ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين صاحب الحق إن لم يكن غيره، ويضرب مثلاً ثانياً بمعارضة مالك وعائفة من علماء أهل المدينة الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، ورده إلى تأويله إن خالف ما عليه أهل

(١) رسالة رفع الملام صفحه ٢٤، ٢٥ في ضمن رسالتين: مطبعة الآداب والمؤيد سنة ١٣١٨.

(٢) الرسالة المذكورة ص ٣١.

المدينة بناء على أنهم مجتمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «البيعان بال الخيار مالم يتفرقا» بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس يثبتون أن المدينين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو اجتمعوا وخالفهم غيرهم ل كانت الحجة في الخبر، ويضرب ابن تيمية أيضاً مثلاً لمخالفة الحديث بما يقارب النس معارضته بعض فقهاء الكوفة والمدينة بعض الأحاديث بالقياس الجلى، وهو الذي يكون فيه الوصف الذى اعتبر علة، أقوى من الفرع المقىيس عليه، أو مساوياً له مساواة تامة لاشك فيها؛ وذلك لأن القياس إذا استبانت علته صارت قاعدة، والقاعدة الكلية في الشريعة لا تنقض بخبر الأحاديث في زعمه<sup>(١)</sup>.

٣٦٧ - وإننا بهذا نرى ابن تيمية الفقيه يقدر الفقهاء والأئمة الأعلام حق قدرهم، ويعتذر عن أخطائهم؛ ويبين أنهم في أخطائهم مجزيون مثابون؛ لأنهم مجتهدون مخلصون لا مبتدعون ولا مفتتون على دين، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فإنه لو كان المجتهد محاسباً على خطئه بالعقاب، وعلى صوابه بالثواب، لكان في ذلك حرج وضيق؛ وما اجتهد مجتهد في تعرف الحق خشية الزلل، فإن توقي العقاب أقرب إلى النفس من الجرأة على الحق وطلبها، وإن كان ثمة احتمال للصواب ومعه ثواب، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما أن يكون متعرضاً أو يكون متعرضاً» وقد قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>(٣)</sup>.

فإن النبي ﷺ ما لام مجتهداً على اجتهاده إذا كانت عنده أدواته من الفهم، ولا ذم من عقاباً على مجتهد مخطئ؛ ولو كان عقاباً دنيوياً؛ ولذلك لم يوجب على أسامة بن زيد عقاباً، لا بالقصاص ولا بالدية ولا بالكافرة لما قتل من قال لا إله إلا الله في إحدى الغزوات معتقداً جواز قتله، لأنه قالها تحت حر السيف، وقال في هذا المقام، جمهور الفقهاء على أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل لا يضمن بقوه ولا دية ولا كفاره؛ وإن كان قتلهم وقتالهم حراماً<sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة المذكورة من ٣٣، ٤٤.

(٢) الحج: ٧٨

(٤) الرسالة المذكورة من ٣٦.

(٢) البقرة: ١٨٥

ونرى من هذا أن ابن تيمية كان يتسامح في المخالفة في الفروع ما دامت من مجتهد توافرت له أدوات الاجتهاد كلها، بينما لا يتسامح في العقائد؛ ولذلك يرمي المخالفين له في العقائد بالابتداع أحياناً، والضلال أحياناً؛ والكفر في أحياناً قليلة، ويظهر أن السبب في ذلك أنه لا يسعه أن يكون في أي أمر يتصل بالعقيدة خلاف، كما أنه لا اختلاف في أصل الفرائض؛ لأن العقيدة وأصل الفرائض جوهر الدين ولبابه، والحقيقة أن الخلاف في شئون العقيدة كانت خلافات جزئية لا تتصل ببابها وجوبها؛ بل يكاد الخلاف فيها يكون لفظياً.

### لایلزم مذهب إمام في أمر إذا كان الحق في غيره:

٣٦٨ - وإذا كان ابن تيمية يقدر الأئمة الذين اعترفت الجماعة الإسلامية بفضلهم، ويخص مذهب أحمد بفضل من التقدير لقربه من السنة؛ فإنه يقدر الحق في هذا الشرع الشريف، من غير نظر إلى سواه، فلا يسوغ لأحد أن يلتزم مذهباً معيناً قد اختاره إذا تبين له أن الحق في أمر هو في غيره، فإنه يجب أن يكون رائد طالب الشريعة هو الحق لذاته الحق، ولا يسوغ له أن يتتعصب لرجل مهما تكن إمامته، ولا ينظر إلى الشريعة إلا من وراء نظره، وبمنظاره لا يعوده فإن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الروضة الشريفة

محمد بن عبد الله.

ولذلك لا يسوغ لطالب الحق الأخذ بمذهب من هذه المذاهب أن يلتزم في أمر من الأمور التي يرى أنها الحق في غيره من المذاهب الأخرى، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «إن الإنسان ينشأ على دين أبيه، أو سيده، أو أهل بلده، كما يتبع الطفل في الدين أبيه، وسادته، وأهل بلده، ثم إذا بلغ فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كابت، ولا يكون منن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادته أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم»<sup>(١)</sup>

٣٦٩ - ولكن هل يسوغ لكل شخص أن يترك مذهبًا قلده لما يظنه الحق في غيره ولو كان هذا الشخص من غير أهل النظر والاستدلال، أو كان الباعث الهوى؟

(١) الفتوى ج ٢ ص ٢٠٢ طبع الكربلي.

يقسم ابن تيمية الناس بالنسبة لهذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يتبع له رجحان قول آخر على قول إمامه الذي التزم مذهب، وهو يعرف الأدلة التفصيلية؛ ويدرك الراجح من المرجوح، وعنه أدوات الموازنة، ومعرفة الأحكام من النصوص والأقىسة، وهذا يكون من الواجب عليه أن يتبع الحق في دين الله تعالى، ولا يتبع سواه، حتى يكون عاملاً بقوله تعالى: «فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِقَوْنَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(٢)</sup> ولذلك إذا تبين لمن عنده قدرة على الاستدلال أن الحق في غير المذهب الذي التزم وجب عليه أن يتبع ما في المذهب الآخر الذي لاح له الحق فيه، وذلك لأن الأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم يعرفون من الأحكام مالا يعرف غيرهم، وهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول لم يعرف الدليل، وقد يكون عند أحدهم ما هو أقرب إلى قول الرسول وبيانه، فعليه أن يتبعه، ولا يغض ذلك من قدر من اختاره<sup>(٣)</sup>.

وإن ابن تيمية يرى أن القادر على الاستدلال في مسائل الدين لا يجوز له أن يقلد، وكذلك القادر على الاستدلال في مسألة معينة، لا يقلد فيها؛ ويروى عن أحمد أنه قال إن قلد أئمماً، ويدرك أنه مذهب الشافعى وأصحابه وسفيان الثورى.

٣٧. - القسم الثاني: الرجل الذى ليس له قدرة على الاستنباط، وهذا لا يتبع الدليل بل يتبع رجلاً صالحًا مجتهداً إماماً، ويقول في ذلك: لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك؛ لأن أعلم بما قاله الرسول، وأعلم بمراده، فالأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم.

وهؤلاء العامة في كل زمان، ولذلك كان الشافعى رضى الله عنه يقسم العلم إلى قسمين علم الخاصة وعلم العامة، وأن علم العامة هو العقيدة وأصول الفرائض، وأن علم الخاصة ما وراء ذلك كالعلم بالناسخ والمنسوخ والحكم والمؤول والنص والظاهر، والعام والخاص، وغير ذلك من طرائق استنباط الأحكام من الشرع الشريف، فإن هذه لا يعلمها إلا الخاصة، والأول فرض عين، والثاني فرض كفاية.

(١) النساء: ٦٥ (٢) الأحزاب: ٣٦

(٣) هذا خلاصة ما في صفحة ٢٠٣ من الفتوى الجزء المذكور.

ولذا كان العامي لا علم له بأصول الاستنباط، وطرائق الاستدلال فإنه لا يتبع الدليل، بل يتبع الرجال، ومذهبه في الحقيقة هو مذهب مفتىه، ولا ينتقل من رأى إلى رأى إلا تبعاً لغيره «بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك من الآخر، أو اتقى الله فيما يقول، فيرجع عن قول مثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص على ذلك الإمام أحمد»<sup>(١)</sup>.

يحكى ابن تيمية في ذلك خلافاً من حيث إن العامي عليه أن يلتزم بمذهب معين، أو يتبع المفتى فيقول في هذا، أصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبًا معيناً يأخذ بعزاً منه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعى، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين أوجبوا يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له، أو مالم يتبيّن له أن غيره أولى بالالتزام منه<sup>(٢)</sup>.

٣٧١ - القسم الثالث: من ينتقل من مذهب إلى مذهب من غير دليل إن كان من أهل الاستدلال أو من غير مقصد ديني إن كان من العامة، بل ينتقل لهوى وغرض ومصلحة، ومن غير عذر شرعى يسوغ الانتقال تيسيراً وتسهيلاً وطلبأً لليسر، فإن هذا لايسوغ لأن ذلك عبث بالمذاهب والشريعة، ويدرك ابن تيمية أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه وغيره، قد نهوا عنه، لأنه لايسوغ لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقد غير واجب أو غير حرام مجرد الهوى، وذلك كمن يطلب الشفاعة بالجوار أخذها من مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يعتقد أنه حق وهو يلتزم، ثم إذا طلبت منه الشفاعة بالجوار عارض قائلاً أنها ليست ثابتة بالنص.

مثل ذلك من يعتقد أن الإخوة الأشقاء، أو لأب يكونون عصبة مع الجد في الميراث، ويتقاسمون الباقى معه، فإذا صار جداً ومعه أخ قال إن الجد لا يصح أن يقاسم الإخوة أخذها بمذهب أبي حنيفة الذى يعتبر الجد أباً فى الميراث، يحجب كل الإخوة كما يحجب الأب كل الإخوة.

ومثل ذلك أيضاً من يشنع على من يلعب الشطرنج أو يشرب النبيذ المختلف فيه، أو يحضر السماع، إذا كان من وقع منه ذلك عدوله، فيشدد النكير عليه ويطالبه بالهجرة، ويطلب إزالة العقوبة الرادعة به، فإذا فعل ذلك صديقه أو نوواجهه قصر لسانه، وقال إنه فضل مجتهد فيه.

---

(١) الفتاوى الجزء المذكور من ٢٠٠.

(٢) الكتاب المذكور.

يذكر ابن تيمية هذه الأمثال، ويقرر أن هذا لايسوغ، ومن كان كذلك هو من يحلون ويحرمون عبثاً بالدين والشرع الشريف. ويقول في ذلك رضي الله عنه: «لاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان بغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه، بل يننم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه؛ وهو منزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة، لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها، وقد كان في زمن النبي ﷺ رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له مهاجر أم قيس، فقال النبي ﷺ على المنبر في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرت إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرت إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

#### ترك المذهب للحديث:

٣٧٢ - يترك ابن تيمية المذهب للحديث النبوى، ولايسوغ الاستمساك بالمذهب مع الحديث الصحيح قط؛ وإن كل من يعتقد صحة حديث عليه أن يأخذ به؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر»<sup>(٢)</sup> ولذلك لا يجب على أحد التزام مذهب معين إلا قول الرسول ﷺ.

وإن السلف الصالح منذ عهد الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدین ما كانوا يعتبرون لأحد قوله إذا ثبت قوله ﷺ؛ ويرى في ذلك أن عبد الله بن عباس لما كان يناقش في نكاح المتعة الذي كان يزعم أنه مباح في الإسلام، وقيل له إن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد حكموا ببطلانه، قال رضي الله عنه: «يوشك أن تنزل عليهم حجارة من السماء، أقول لكم قال رسول الله ﷺ، ويقولون قال أبو بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>.

وان الأئمة الأربع من بعد الصحابة والتابعين كانوا ينهون الناس عن تقليدهم إذا وجدوا حدثياً يخالف قولهم. وهذا أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة كان على رأى شيخه في الأحباس، فلما حج وأطلعه الإمام مالك على أحباس الصحابة رجع عن مذهب شيخه، وأجاز

٥٩) النساء: (٢)

(١) الفتاوى ج ٢ من ٢٠١.

(٢) الكتاب المذكور صفحة ٣٥٦.

الوقف، وحكم بلزمته، وقال مالك رضي الله عنهم: «رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان مالك رضي الله عنه يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فاعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله». والشافعى رضي الله عنه كان يقول: «إذا صح الحديث، فاضربوا بقولى عرض الحائط»، ويقول: «إذا رأيت الحجة موضوعة في الطريق فهى قولى». وكان الإمام أحمد يقول: «لاتقلد في دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا، ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال، فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط».

٣٧٣ - ولاشك أن من عنده قدرة على الاستدلال لايسوغ أن يترك حديثاً للنبي ﷺ لقول إمام من الأئمة مهما تكن منزلته لأنه يترك من قوله حجة ملزمة إلى من ليس قوله حجة بحال من الأحوال، وأقوال الأئمة مهما تكن قابلة للرد، وأما أقوال الرسول فغير قابلة للرد، ولكنها قابلة للمعارضة بمثلها، وإذا لم تثبت المعارضه فالاصل قبلها؛ ومن ترك حديثاً لقول إمام فقد جعل الأصل فرعاً، والفرع أصل، لأن قول الإمام إنما يقبل ويعتبر حجة لقلده؛ لأنه في نظره دارس لكتاب الله وسنة رسوله، فإذا قبل قوله دون قول الرسول، فقد جعلناه أصلاً وقول الرسول فرعاً وإن ذلك يكون مضاهاة للذين اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله؛ إذ أقاموا قولهم في الدين مقام الاعتبار، ولم يحاولوا أن يعرفوا الدين من أصوله.

وإذا كان الذي اعتقد صحة حديث ليس من أهل الاستدلال، ورأى معارضه بين قول إمامه وهذا الحديث الصحيح فهل يسوغ له أن يترك الحديث، ويعمل بقول الإمام مع اعتقاد صحته؟ ظاهر كلام ابن تيمية ومفاده أنه لايسوغ ترك الحديث لأنه في هذه المسألة يعد قد عرف دليلاً، فكان من أهل الفهم فيها فهو يقول: «والاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن، أو باب، أو مسألة ، دون فن أو باب أو مسألة، كل أحد في اجتهاده على حسب علمه»<sup>(٢)</sup>.

لايسوغ ابن تيمية ترك الحديث لمن اعتقد أنه حديث صحيح وفهم معناه فهما مستقيماً؛ إلا إذا علم المعارض، وتبين أنه أقوى من الأول؛ أو ثبت نسخه، فإنه في هذه

(٢) الفتاوى ج ٢ ص ٣٨٤.

(١) الكتاب المذكور صفحة ٣٨٥.

الحال يسوغ له أن يخالف، ويترك الحجة إلى أقوى منها؛ والحديث إلى أصح، أو المنسوخ إلى الناسخ؛ ويقول فيمن وجد حديثاً في مسألة واتبعه، ثم علم بمعارضه: «والذى تستطعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن النص معارض راجح كان حكمك فى حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق محمود بخلاف إصراره على قول لاحجة معه عليه»<sup>(١)</sup>.

٣٧٤ - هذا نظر ابن تيمية في دراساته الفقهية، ونظرته إلى الرجال والأراء؛ يقدر الأئمة الأربع وكل الفقهاء الذين ارتكبوا الجماعة الإسلامية أئمة مهديين؛ وفقها مجتهدين؛ وينظر إلى فقههم كأنه وحدة فكرية لا يتعصب لها دون مذهب؛ ولا يتحيز لإمام دون إمام، بل يتعمق في دراسة كل مذهب؛ كأنه يدرسها وحده، ويتحصص فيها؛ حتى ليعلم دقائقه أكثر من بعض الكبار من الأخذين بذلك المذهب لا يتجاوزونه، ويغلقون الباب عليهم في فهمه، ويقدر الأئمة كلهم حق قدرهم، وإن دراسته المقارنة لهذه المذاهب قد جعلت فهمه يدق في الوصول إلى أغوارها، ويدرك مفارقاتها ومقارناتها في فهم عميق، وإدراك دقيق، ومع هذه النظارات في الأفق الواسع، قد كان يميل إلى مذهب أحمد من غير تعصب، كما بينا، وأهل تلك الدراسات الواسعة هي التي جعلته يعرف ميزات ابن حنبل لشموله، وقربه من السنة وتحريره للأثر.

ومع هذا التقدير الشامل؛ والعلم الواسع لمذاهب الأئمة، ومذاهب التابعين، كان يحلق في سماء الكتاب والسنة غير مقيد إلا بنصوصهما؛ ولقد أدت به هذه الدراسة إلى أن يخالف الأئمة الأربع ومذاهب الجمهور؛ لأنه رأى السنة في غير ما قالوا، ونصوص القرآن بظواهرها وبأحكامها تصرح بغير ما انتهى إليها، فخالفهم أجمعين في أيمان الطلاق، وفي الطلاق الثلاث، ولذلك وافق الشيعة فيما قالوا، أو قاربيهم، وخالف فقهاء الجماعة مجتمعين، وسنرى أن ذلك الرأى الذي انتهى إليه في الطلاق والأيمان متلاقي مع مذهب الشيعة الإمامية في جملته وفي بعض تفصيله.

---

(١) الفتوى ج ٢ من ٣٨٥.

٣٧٥ - من أجل هذا نقسم الدراسات الفقهية التي تعرض لها ابن تيمية إلى أربعة أقسام، أولها - فتاوى في مسائل تقييد فيها بمذهب أحمد بن حنبل، وتقرير الحق فيها، وثانيها - دراسة مقارنة للمسائل في مذاهب الفقه المختلفة. وثالثها - اختيارات من المذاهب الأربعة قالها غير متقييد فيها بمذهب معين من مذاهب السنة وإن كان في الجملة لا يخرج عن مذاهب السنة فيها. والقسم الرابع اجتهاده في مسائل أداه إلى الانطلاق فيها من قيود مذاهب الجماعة، ومخالفتها جميماً؛ وسنورد لكل واحد من هذه الأقسام باباً نضرب الأمثل فيه.

## ١ - فتاوى له في مذهب أحمد

٣٧٦ - مكث ابن تيمية أمداً طويلاً فقيها حنبلياً يفتى في المسائل على مقتضى مذهب أحمد، مختاراً من الأقوال فيه ما يراه أقوى حجة، أو أقرب إلى المصلحة؛ أو أقوى قياساً؛ أو أكثر موافقة للمذاهب الأخرى؛ وهو في هذه الإجابة لا يخلو من المقارنة بين مذهب أحمد وغيره؛ ولكنها مقارنة جاءت عرضاً؛ لتحرير الموضوع وتوضيحه، لا لذات المقارنة والدراسة.

ومن ذلك أكثر الفتاوى المصرية التي أفتى فيها وهو بمصر؛ فقد كان يستفتى في مصر بوصفه فقيها حنبلياً يحرر ذلك المذهب، ويقول بمقتضاه، وإن تعرض للمقارنة فلتوضيح الفكرة الحنبلية وبيانها ومقامها من أقوال الجمهور، وإن خالفت ما في أكثر المذاهب الأربعة بين بوضوح وجه الحق فيما اختاره من المذهب الحنبلي.

وإن فتاويه في ذلك متسعة الأفق كثيرة؛ لا نستطيع أن نختار بعضها دون بعض، فكلها منهاج واحد في تحري الدقة في النقل المذهبى؛ والتوضيح والاستدلال، والتوجيه على ضوء أقوال السلف رضوان الله تبارك وتعالى عنهم؛ ولنختار من هذه المسائل بعضًا يتصل ببعض ما اختارتة قوانين الأحوال الشخصية الجديدة من مذهب أحمد رضى الله عنه؛ أو بما نراه يتقارب من التفكير القانوني في عصرنا أو علاجاً لداء اجتماعي، ومن ذلك ما يأتي:

## (١) طلاق المكره والسكنان:

٣٧٧ - يفتى ابن تيمية بأن طلاق المكره والسكنان لايقع، وهو مذهب أحمد؛ فيقول في طلاق المكره: «وطلاق المكره لايقع عند الجمهور كمالك والشافعى، إذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ويضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله» وهو في هذا يبين رأى أحمد، وينذر من وافقه من الفقهاء أما من خالقه فلم يذكره هنا، والذى خالقه هو أبو حنيفة، لأن قاس الإكراه على الهرزل، وطلاق الهرزل يقع بنص الحديث، فطلاق المكره يقع، لأن كليهما قد فقد عنصر الرضا، وإذا كان النكاح والطلاق والعتاق قد أهمل فيها عنصر الرضا بإمسانها في الهرزل، واعتبار الهرزل جداً، والجد جداً، فقد تبين بهذا النص أنه لا يتراخى حكمها عن سببها، وأن الرضا ليس بلزム فيه، وأن الاختيار متوافر مع الإكراه، لأن اختيار الطلاق بدل إنزال الأذى.

وكما أن الإكراه يؤثر في الطلاق فهو يؤثر في الإبراء عند أحمد، ويؤثر في الخلع المترتب على الإبراء، ولذا يقول ابن تيمية: «من أكرهها أبوها على إبراء زوجها وطلاقه، فأبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به، وإن كانت تحت حجر الأب، وقد رأى أن ذلك مصلحة لها فإنه جائز في أحد قولى العلماء في مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد»<sup>(١)</sup>.

ولاشك في أن المال لا يجب عند أبي حنيفة عند إكراهها؛ لأن العقود المالية لابد من توافر الرضا فيها، والخلع بالنسبة للمرأة تصرف مالي تثبت له أحكام إنشاء التصرفات المالية كلها، والرضا شرط للزوم التصرفات المالية، أما الطلاق فمقتضى الأقيسة الفقهية في المذهب الحنفي أن الطلاق يقع، لأن الخلع بالنسبة للزوج طلاق معلق على قبول المال، لا على صحة الالتزام بالمال، وقد تحقق القبول فيقع الطلاق، وأثر الإكراه لم يكن في تحقيق القبول، بل أثره في صحة الالتزام بالمال؛ ولم يكن ذلك هو المعلق عليه في الطلاق.

٣٧٨ - وأما طلاق السكنان فقد قال لايقع، وتبع فيه ابن تيمية قولًا لأحمد أيضًا، وقال فيه عندما استفتي: «طلاق السكنان فيه نزاع لأحمد وغيره والأشبى بالكتاب والسنة أنه

(١) مختصر الفتاوى المصرية من ٤٣٦، ٤٣٧.

لا يقع، ويثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه، ولم يثبت لصحابي خلافه، وهو قديم قوله الشافعى، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وهو قول كثير من السلف، والفقها، والثانى يقع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى، وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد أن النزاع إنما هو في السكران الذى قد يفهم، ويغفل، فاما الذى تم سكره بجىئ لا يفهم ما يقول، ولما يقال له، فلا يقع بهـ قولـ واحدـ وإن الأئمة الكبار جعلوا النزاع فى الجميع<sup>(١)</sup>.

هذا كلام ابن تيمية فى فتاوىـ وقد أخذ بعدم وجوب الطلاق فى حال السكر كحال الإكراه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ومذهب أبي حنيفة الذى كان معمولاً به قبل وهو القاعدة العامة فى تصرفات السكران، سواء أكانت عقوداً أم كانت إسقاطات إنه ينظر إلى سبب السكر فإن كان محراً متناوله مختاراً، فإنه مسئول عن تصرفاته المالية وغير المالية؛ وعلى ذلك يقع طلاقه، وتتفقد تصرفاته، وإن كان سبب السكر غير حرام، أو لم يتناوله مختاراً فإن عقوده وتصرفاته لاتلزم، فطلاقه لا يقع، كما لا ينعقد بيعه ولا بنته... إلخ.

#### (ب) جرائم السكران:

٣٧٩ - وقد تعرض ابن تيمية لجرائم السكران فتكلم فيها بأدق ما وصل إليه علماء القانون فى عصرنا الحاضر، فيقول رضي الله عنه:

«الفهم شرط التكليف، فلا يكلف المجنون ولا السكران، فعلى هذا لا يقع طلاق السكران ولا يجب عليه القصاص فى القتل، فإن قيل إذا سكر ثم قتل، فإنه يأثم على السكر والقتل؛ فترتب الإثم يدل على التكليف لأن غير المكلف لا إثم عليه؛ فالجواب من وجهين (أحدهما) منع ترتيب الإثم على القتل، بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر، وهذا قول من يقول: إنه كالمجنون فى سائر أقواله وأفعاله، إلا أنه يجب تكليفيه. (الثانى) أنه لو ترتيب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر، ومن قتل وهو سكران، وهذا لا يقوله أحد، فإن السكران الذى لا يفهم كيف يقال أن إثمه فى القتل كإثم الصاحى الذى يفهم الخطاب، ويتربى على فعله العقاب».

هذا مذهب أحمد كما يقرره ابن تيمية، ولكن ذلك الفقيه الدقيق لا يكتفى بذلك، بل يفرض فروضاً فقهية عملية دقيقة، فيفترض أن القاتل السكران، قد سكر ليقدم على القتل،

(١) مختصر الفتاوى المصرية من ٥٤٧.

أى ليهيت ضميره ويضم وجادنه فيقدم غير هياب ولاجل، فيقول: «ويحتمل أن يقال: إن السكران إن كان قصده القتل أو الزنى أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر، ثم فعل ذلك في حال السكر، فإنه يكون إثمه مثل إثم من فعل ذلك حال الصحو وأكثر، وإن لم يكن قصده ذلك بل ابتدأ غيره بالماهابة فقتله، فإن إثمه يكون أقل من ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٨٠ - وإن النظر في جرائم السكران في القانون يتقارب مع هذا النظر الشرعي المستقيم، ففريق من فقهاء القانون اعتبروه غير مسئول عما يرتكب؛ وبعضهم لم يعتبره عامداً؛ وبعضهم اعتبره مسؤولاً مسؤولية تامة، وأنقها من فصل بين السكر لارتكاب الجريمة، وبين السكر من غير قصد لإجرام، ثم يجيء الإجرام تبعاً لحال السكر، ولقد قال في ذلك الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي: «يتطرف بعض غلاة هذا الرأي الذي يمنع العقاب، فيقولون إن الشخص لا يعاقب في هذه الحال، ولو تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة، والواقع أن هذه منطقية لرأيهم، فما دام المسكر ي عدم التمييز والإدراك فلا محل للمسؤولية، غير أنه كما يقول الأستاذ جارو «هذا مجرد فرض نظري، فالشخص يصم على ارتكاب الجريمة، ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجع على ارتكابها، ثم يرتكبها بعد سكره، هذا القول لا يمكن القول معه بأنه فقد الشعور تماماً، فهو ينفذ ما صمم عليه من قبل، فكيف نقول أنه فقد وعيه»<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن ابن تيمية في فرض هذه التفرقة التي توضح الإصرار على القتل، وعدم الإصرار كان عميقاً، وذلك لأن السكران في حال سكره لا يمكن الحكم بأنه قد فقد التقدير، فإذا سقطت المسؤولية لفقد التقدير، فلذلك يجب أن يكون مقصوداً على التصميم الذي يكون في حال السكر، أما إذا كان قد قدر الأمر من قبل وزنته من كل وجده وأحس بتخاذله عن التنفيذ، فاتخذ السكر ذريعة لدفع هذا التخاذل، فإنه بلا شك مأخذ مسئول عن تبعات جريمته مسؤولية كاملة، لأن الإقدام عليها كان وهو مميز واع مقدر، بل إن هذا يدل على إصرار أقوى، وتصميم أشد.

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٦٥٠.

(٢) المسؤولية الجنائية من ٤١٢.

### (ج) العمل بالخط:

٣٨١ - يقرر ابن تيمية وجوب العمل بالخط؛ مخالفًا بذلك جمهور الحنفية الذين يقولون إنه لا يعتبر الخط بينة مثبتة، أو دليلاً ملزماً، لأن الخط يشبه الخط، فلا يقضى به؛ ولكن يقدر ابن تيمية بانياً رأيه على مذهب أحمد أنه يعمل بالخط في الإثبات والإقناع، فيقول: «إن العمل بالخط مذهب قوى، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه، ويحلف عليه، ويقرر أنه إذا مات الشاهد يحكم بخطه، وأن ذلك مذهب أحمد ومالك؛ والشافعى جوز الأخذ بالخط في صورة المضبطة»<sup>(١)</sup>. ويقرر أيضاً أن الخط كاللفظ، فإذا كتب مثلاً أنه كان عنده على سبيل الوديعة، وأنه قبضه أخذ بالخط كما لو تلفظ بذلك<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «إذا كانت عادة العمال أنهم يستأجرون بالوصولات فمات أحد العمال، فادعى بعض المستأجرين أنه قبض منه فلا يقبل منه إلا ببينة أو وصول»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يقرر ابن تيمية ما تعارفه الناس اليوم أمثل الطرق للإثبات وهو الكتابة، وقد نهجت لائحة المحاكم الشرعية ذلك المنهاج، ومن الإنصاف أن نقول أن المتأخرین من الحنفية كأبی السعود العمادی وغيره قد أفتوا بوجوب العمل بالكتابة في الإثبات كالبيانات.

### (د) الهبة لرفع الظلم أو نيل الحق:

٣٨٢ - تكلم ابن تيمية بانياً كلامه على المذهب الحنفي في الرشوة وأقسامها ما ظهر منها وما بطن؛ وفي الأجرة على الشفاعة عند الحكم وقضاء الحقوق، وإثام المعطى والأخذ بكلام نرى فيه وصفاً شرعياً للأعمال التي تقع في هذا الزمان، يقدر ابن تيمية أنه لا يجوز للحكام أن يقبلوا هدايا في الولايات ولا في وصول الحقوق إلى أربابها، ولا في رفع الظلم عن الناس؛ فإن ذلك عملهم، فإن كانوا لا يصلون الحقوق إلى أصحابها إلا بمال بذلك

(١) مختصر الفتاوى من ٦٠١. (٢) الكتاب المذكور من ٦٠٨.

(٣) الكتاب المذكور.

جور مضاعف، جور بالامتناع عن أداء الحق، وجور بقبول المال في سبيل أدائه، وكذلك إذا أنزلوا بالناس الظلم، ولم يرفعوه إلا في نظير مال فقد ضاعفوا الظلم، فيضاعف الله لهم السخط في الدنيا وفي الآخرة، والعذاب الأليم، لأنهم ظلموا، وأخذوا المال بغير حقه؛ ورفعوا الظلم عن القادرين على العطا؛ وتركوا الظلم والفسر يأكلان الفقراء، فلا يصح أن يولي شخص بمال، ولا أن يعزل شخص لعدم دفع المال. وهكذا؛ لأن هذه منافع عامة يعطيها على الأمر المستحق، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «المنفعة لعموم الناس، أعني المسلمين، فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة وأهل العلم والدين أحق المسلمين، وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٨٣ - هذا هو الحكم في شأن الولاية ومن بيدهم الأمر لا يصح أن يأخذوا شيئاً مطلقاً؛ لأنه رشوة لا تجوز، ولكن هل للشفاعة، والذين يعرفون الحكام ولهم جاه عندهم أن يأخذوا ليوصلوا صاحب الحق، الإجماع منعقد على أنه لا يجوز أن يأخذوا أيضاً، وهم آثمون إن فعلوا؛ لورود الأحاديث النافية عن هذا، فقد قال النبي ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأنهدي له هدية قبلها، فقد أتى ببابا عظيماً من أبواب الربا»، وسئل ابن مسعود عن السحت فقال: «هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فقبلها، فقال له أرأيت إن كانت هدية في باطل، فقال ذلك كفر «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>(٢)</sup>.

ولأن ذلك يؤدي إلى الرشوة، ويؤدي إلى أن تباع الوظائف والأرزاق، وبه يرتفع الفساد؛ وأنه مال بلا عوض يقوم بمال، لأنه من باب السعي لرفع الحق، وهو واجب ديني من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمصالح العامة التي تجب معاونتها على الأمر عليها، وأداؤها من النصيحة لأولياء الأمر وإرشادهم إن كان ذلك حقاً.

ومع هذه الحجج البينة والنصوص الواضحة، وإجماع السلف الصالحة والأئمة المجتهدين على عدم جواز أخذ مال من يسعى في إنصاف المظلوم وإقامة العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه.. مع هذا وجدنا في عصور الظلم والفساد والغوض، من سائرها، فوجدنا من المتسمين باسم العلماء من قال إن أخذ المال يجوز لنوى الجاه والشفاعة ما داموا يعملون لرفع الحق، ولذا اشتد ابن تيمية في لومهم ونقدتهم، فقال رضي الله عنه:

---

(١) القناري ج ٤ ص ١٧٠ . (٢) المائدة: ٤٤

«رخص بعض المتأخرین من الفقهاء فی ذلك، وجعل هذا من باب الجعلة وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط، لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا إما على الأعيان، وإما على الكفاية، وممتنى شرعأخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفقير وغيرها من يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عنمن يبذل، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطي، ولا يکف عنه الظلم، وإن كان أحق الناس، وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا البازل، حتى يؤخذ منه الجعل، كالجعل على الآبق والشارد»<sup>(١)</sup>.

نظرة حكيمه عادلة؛ يستغرب ابن تيمية قول من جعل ثمن الجاه وأجر الساعي لدى الحكم لرفع الظلم، أو عطاء الحق - كأجرة من بحث عن جمل شارد، أو عبد آبق من وجوه ثلاثة: أولها - أن الجعلة النفع فيها خاص، فهي لصاحب الجمل أو صاحب العبد، أما الولايات والأعطيه وغيرها فالأمر فيها عام والنفع عام. ثانيها - أن معاونة المظلوم، وتمكين العدل الصالح من العمل الذي يناسبه في الدولة، إذا لم يكن غيره أولى منه من قبيل الفروض على وجه الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقيين. أو فرض عين، أما البحث عن الجمل الشارد أو نحو ذلك فليس من قبيل الفرائض العامة.

وثالثها - أن أخذ أجرة على المعاونات الشخصية لا ضرر فيه على الجماعة، ولا يترب عليه أى إثم عام ينشر الشر والفساد؛ أما أخذ أجرة على الولايات أو دفع الظلم أو إعطاء الحق، فإنه يؤدي إلى معنى يقوض العدل في ذاته؛ ويجعل أعمال الدولة لا يعود نفعها على أحد إلا من يدفع جعلاً فردياً؛ فلا يرفع الظلم إلا بثمن، ولا يجلب الحق إلا بثمن، فوق الفرائض الأساسية التي قامت عليها قواعد الدولة، وميزانيتها.

٢٨٤ - هذه نظرة ابن تيمية فيما يأخذ الهبات من الحكم والولاية، وذوى الجاه عند الحكم والولاية والأمراء، أما من يعطى ويهب فله في نظر ابن تيمية ثلاث أحوال: أولها - أن يكون طالباً ما ليس بحقه، أو يطلب من يكون غيره أولى منه فيه؛ أو مالاً يتبعن هو له، بل يستقيم الأمر بغيره فيه، وثانية - أن يطلب ما هو حق له وهو أولي به ولا أحد في اعتقاده خير منه ولا أحق، ويمكن أن يصل إلى حقه بغير الهبة والهدايا؛ بل بالإقناع والاستدلال، ولكن اتخاذ الهبات طريقاً، والثالثة - أن يكون صاحب حق ولا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذه الطريقة.

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٧٠ طبع الكردي.

وأقد قال ابن تيمية في هذه الحال الأخيرة أنه يسوغ للمظلوم أن يعطى ليرفع عنه الظلم، وإثمه على من ظلمه، وعلى من صعب وصول الحق إلى صاحبه، وهل ذلك تأخذ الهدية وصفين متفايرين بالنسبة للطرفين، فهى بالنسبة للمعطى لا إثم فيها، وهى فى موضع العفو والغفران، وبالنسبة للأخذ حرام؛ ويستشهد ابن تيمية لحل الإعطاء من المعطى فى هذه الحال بقول النبي ﷺ: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج يتأنطها ناراً، قيل: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ ! قال يائون إلا أن يسألونى، ويبأبى الله لى البخل» وإذا كان الإلحاح قد سوغ للنبي أن يعطى، فكيف لايسوغ دفع الظلم للمظلوم أن يعطى.

٣٨٥ - هذا رأى ابن تيمية في الهدية في الحال الأخيرة وهي رشوة في حق من يأخذ، لاريب في ذلك؛ حلال في حق من أعطى؛ أما في الحال الأولى، وهي ما إذا كان ما يطلب ليس حقا له، فإنها رشوة من الجانيين، وهي نشر للشر والفساد وتوسيد الأمر إلى غير أهله؛ وينطبق عليها قول النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشى»، ويقول ابن تيمية الرشوة تسمى «البرطيل والبرطيل في اللغة الحجر المستطيل فيه»<sup>(١)</sup>. فكان تلك التسمية تشبه حال الراشي والمرتشى معاً؛ إذ كلاهما يمتد فوه إلى ما ليس له ويأخذ ما ليس حقه.

ويدخل في حكم هذه الحال من طلب مالا ليرجح على غيره كأن يدفع مالا ليرجح على سواه في الولاية؛ وهو متساويان، أو غيره أولى منه؛ فإن الأخذ والمعطى يكون كلاهما أثما مرتكبا جريمة في دينه وخلقه ودولته، وذلك لأن الرشوة في ذاتها جريمة، ولا ترخص إلا في حال الضرورة، حيث تتquin طريقاً لرفع الظلم، أو الوصول إلى الحق؛ وبين الأخذ بإثام الفريقيين؛ وفي هذه الحال لاظلم ولاحق يتquin للمعطى فلا رخصة في الإعطاء فتكتن على أصل المنع، وحقيقة الإجرام لا تنتقض عنها، وفوق ذلك، إن الولاية لايسوغ طلبها إذا وجد من يماثله في استحقاقها، فكيف يسوغ أن ترتكب جريمة الرشوة في سبيلها، ويقول ابن تيمية في ذلك: «نفس طلب الولايات منهى عنه، فكيف بالغوض».

وفي الحال التي يكون غيره أولى يكن طلبه حراماً وظلماً، ولايسوغ الطلب ولايسوغ دفع المال ويكون هذا من قبيل طلب الحرام.

٣٨٦ - أما الحال الباقيه، وهي التي يطلب فيها حقاً، ويمكنه أن يصل إليه بغير

(١) الكتاب المذكور من ١٦٩.

الهدية أو الهبة، ولكن يختار طريقها، فهل يحل لطالب الحق أن يعطي؟ لم يقصد ابن تيمية لشرح حكم هذه الحال باللفظ الصريح، ولكن الحكم يفهم ضمناً من قوله، وهو أنه لا يحل الإعطاء، كما هو مذهب ابن حنبل، لأن الرشوة في ذاتها حرام، وهي في لغة العامة بربطيل، ولايسوغ الإقدام على حرام، وفي الإمكان تقاديه، وفي القدرة تحاشيه، ولأن الحال لا يكون طريقه حراماً إلا عند الاضطرار، فيحل الأقل ضرراً لدفع الأكثر ضرراً؛ والقضية هنا لا اضطرار فيها ولا ما يشبه الاضطرار وإن طلب الحق بالحججة والإقناع من الولاة غير العادلين جهاد، والجهاد كيما كانت صوره مطلوب مثاب عليه، ولايعدل عن موضع الثواب، إلى مياءة العقاب؛ ولأن حمل الظالمين على العدل واجب ما دام في دائرة الإمكان، وطلب الحق بالإهداه زيادة ظلم فوق ظلم المنع وتصعيب الحق على أهله؛ فإذا كان يستطيع نيله بغير الإهداه وناهه يكون قد منع ظلم الظالم، وكف نفسه عن ظلم ثان؛ ولايترك دفع ظلمين في الاستطاعة دفعهما إلى ارتکاب ظلمين، وإله أرحم الحاكمين».

#### (م) اختلاط الحلال بالحرام:

٢٨٧ - يتكلم ابن تيمية في المال يختلط الحرام بالحلال فيه؛ والكلام فيه من ثلاثة نواح، أولها: من ناحية حله لصاحبها ولاشك أن عليه أن يفصل عن الحلال الحرام ما أمكن الفصل، ويرد الحرام إلى صاحبه، إن كان له صاحب معروف فإن لم يكن له صاحب معروف كان ماله الصدقة، لأن المال المشتبه فيه أو الخبيث يكون من أخذه منه، وإن تصدق به.

هذه هي الناحية الأولى، أما الناحية الثانية فهي الأكل منه في ضيافة، ويقول ابن تيمية إن تأكيد أن بعضه حرام، أو كانت الشبهة كبيرة بحيث يغلب الحرام، فإنه لا يصح الأكل منه لضيق؛ فلايسوغ من استضافه من يكون ماله حراماً، أو فيه شبهة كبيرة أن يأكل منه، وإن كانت الشبهة قليلة، فيقول ابن تيمية: «إذا كان في الترك مفسدة، وفيه مصلحة الإجابة فقط، وفي الإجابة مفسدة أكل ما فيه شبهة فائيهما أرجح؛ فيه نزاع»<sup>(١)</sup> أي أن الفقهاء اختلفوا فيه، قيل: يحل، وقيل لا يحل، وقد ترك المسألة من غير ترجيح، والأمر في ذلك إلى ضمير المبتدئ وتقديره، فإن تنازع المصالح والمفاسد يترك الأمر فيه إلى تقدير الم الدين، ولابد أن الله يراقبه وهو لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

(١) مختصر الفتاوى من ٣٣٥.

والناحية الثالثة هي التعامل مع من اختلط حلال ماله بحرامه؛ كالذين يتعاملون بالربا وياكلونه، ويضيفون إلى رأس المال في الديون فائدة، ويقول ابن تيمية أن التعامل مع هؤلاء فيه شبهة؛ وليس الحكم بالتحريم قطعاً، ولا بالتحليل قطعاً، بل الأمر موضع اشتباه، ولا يحكم بالتحريم قطعاً إلا إذا ثبت أنه أعطاهم من الحرام، كما لا يحكم بالتحليل قطعاً؛ إلا إذا ثبت أنه أعطاهم من الحلال، ويقول: «إن كان الحلال هو الأغلب، لم يحكم بتحريم المعاملة؛ وإن كان التعامل مع غيره أولى، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل التعامل، وقيل لا يحل التعامل»<sup>(١)</sup>.

ويقرر أن من يتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا إذا ثبتت الكثرة من جانب آخر.

٣٨٨ - هذه نماذج من فتاوى ابن تيمية، وهي في موضوعها أسئلة عن وقائع كانت تقع، والإجابة أحکام جزئية، وليس بقواعد كلية؛ وإن كان ما اخترناه يشير إلى القضايا الكلية؛ ولا يقتصر على البيان الجزئي، وهي كييفما كانت مقيدة بإطار المذهب الحنبلي؛ والإفتاء بما يراه أقوى دليلاً فيه؛ فهو وإن كان فيها يتقييد بالمذهب الحنبلي لا يعنده كأن مجتهداً فيه.

ولابن تيمية بحوث في الفقه يتصدى فيها للمقارنات بين المذاهب في موضوع معين يثيره البحث والجدل، فيقرر آراء الآئمة وأدلة كل إمام؛ ويعرض الموضوع عرضاً علمياً، ثم ينتهي بذكر الأدلة والقاعدة التي يستمسك بها كل إمام، وانتقل إلى منهاجه في ذلك.

## ٢ - **كلّارات فقهية مقارنة**

٣٨٩ - ابن تيمية فقيه عميق النظر، متسع الأنفاس الفقهية، واسع الاطلاع. يعرف منطق المذاهب الأربع وأقيمتها معرفة دقيقة، وهو إذ يقارن بين النظريات والأسس التي اتبني عليها كل رأى في دقة وإحكام، ولكن تتجلى تلك المقدرة الفقهية، وذلك العمق في المقارنة، نختار ثلاثة موضوعات مما درسه دراسة مقارنة، ونعرض تفكيره فيها، وهذه الموضوعات هي: (١) القاعدة في القتال في الإسلام. (٢) والقاعدة في الشروط المقتربة بالعقود. (٣) والقاعدة في وضع الجوانح، وهي قاعدة تلف محل العقد قبل تسليميه.

(٢) الفتوى ج ١ من ٤ طبع الكربلي.

## اللائحة في القتال

٣٩٠ - تكلم ابن تيمية في هذه المسألة على أصل شرعية القتال وما يباعث عليه، فقرر أن الواقع التي يبني عليها القول في هذه القضية أن النبي ﷺ قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى أصحابه وأخرجوهم من ديارهم، فما السبب في القتال؟ فهو كونهم كفاراً، أم السبب أنهم معتدلون، فإن كان الأول، فإنه يحل قتال كل كافر إلا إذا كان ثمة عهد سائغ، وإن كان الثاني، فإنه لا يحل إلا قتال المعتدلين، فليس كل الكافرين يسوغ قتالهم، وإذا كان القتال لأجل وصف الكفر فإن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب، حتى يكون عهد، وكل دار المخالفين دار حرب؛ ما لم يكن عهد؛ وإذا كان القتال لأجل الاعتداء فإن الأصل في العلاقة هو السلام، حتى يكون مسوغ للحرب؛ ثم إذا كان الأصل هو السلام فإنه يصبح عقد معاهدة بسلام دائمة، لأنها في معناها ميثاق عدم اعتماد؛ وإذا كان الأصل هو الحرب، فإنه لا يصبح عقد عهد بمعاهدة إلا مؤقتة.

وعلى ذلك يكون في هذا الأمر ثلاثة مسائل بعضها مبني على بعض: أولها: كون القتال لأجل الكفر أو لأجل الاعتداء، ثانية: كون الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب أم السلام، ثالثها: جواز صلح بسلام دائمة أو عدم جواز ذلك.  
هذه مسائل ثلاثة يدرسها ابن تيمية، والقاعدة فيها تقوم على الفكرة في المسألة الأولى.

٣٩١ - بالنسبة للمسألة الأولى، وهي كون القتال لوصف الكفر أو لوصف الاعتداء يقرر ابن تيمية أن في المسألة رأيين (أحدهما) قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم وهو أن القتال لأجل الاعتداء، ويقتضي هذا الرأى أن لا قتال إلا عند الاعتداء، فالقتال لدفاع، ولو لم يبس الهجوم، وألا يقتل إلا المقاتلون أو من لهم رأى في القتال بحيث يستفاد من تجاربهم فيه أو نحو ذلك، فلا يقتل النساء ولا يقتل الرهبان، ولا الزمني ولا الشيوخ الذين لا يقاتلون، ولا خبرة لهم ينتفع بها ولا يحرضون، وفي الجملة لا يقتل من لا يقاتل ولا يحرض على قتال، ولا ينتفع به في القتال بأى وجه من وجوه الانتفاع.

الرأى الثاني: أن السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفاراً، لا كونهم معتدلين، وهذا قول الشافعى، وعلى هذا الرأى يقتل كل بالغ عاقل من الكفار، سواء أكان قادرًا على القتال أم غير قادر، سواء أكان مقاتلًا أو معيناً في القتال أم غير مقاتل ولا معين.

ويرى ابن تيمية أن قول الجمّهور هو الصَّحيح، ويحتاج له بنصوص القرآن والهدى النبوى في القتال.

ويقول رضى الله عنه: «قول الجمّهور هو الذى يدل عليه الكتاب، والسنة؛ والاعتبار»<sup>(١)</sup>.

٣٩٢ - ويسوق الأدلة من القرآن: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup> فقد دلت هذه الآيات على أن شرعية القتال لدفع الاعتداء من وجوه: (أولها) أنه سبحانه وتعالى يقول «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ» فإباحة القتال سن المسلمين مبنية على القتال من غيرهم، فكانت العلة قتالهم، (وثانيها) قوله تعالى في هذه الآيات «وَلَا تَعْتَدُوا» فدل على أن قتال من لم يقاتلنا، أو قتال من ليس من شأنه أن يقاتل عدوان نهى عنه، (وثالثها) أنه جعل الغاية من القتال منع الفتنة، فقال سبحانه: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُنَّ فِتْنَةً، وَلَا يَكُونَ الدِّينُ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup> فدل هذا على الباعث والانتهاء، فالباعث الاعتداء بالفتنة، والانتهاء بانتهاء الفتنة.

فكانت هذه الآيات مشيرة بنصها ومعناها إلى علة القتال وهو دفع الاعتداء؛ بوصف المقاتلين بالاعتداء من جانبهم، ومنع الاعتداء من جانبنا؛ وبذكر غاية القتال، وهي منع الفتنة.

ولكن يرد على استدلال ابن تيمية هذا ادعاءً أن الآيات الكريمة منسوبة، لأنها تعين الغاية من القتال بأنها ليست دفع الاعتداء فقط، ولذا يسوق هو أقوال مدعى النسخة ويناقشها قوله، وينتهي بأن قول القائلين أنها منسوبة قول ضعيف، ويقول: «إِنْ دُعُوا النَّسْخَ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنَاقِضُ هَذِهِ الْآيَةَ، بَلْ فِيهِ مَا يَوَافِقُهَا، فَأَئِنَّ النَّاسَنَ»<sup>(٥)</sup>.

ويستغرب كيف ينسخ النهي عن الاعتداء فيقول: «إِنَّ الْاعْتَدَاءَ هُوَ الظُّلْمُ وَاللَّهُ لَا يَبِيعُ الظُّلْمَ قُطْ». 

---

(١) راجع في هذا رسالة القتال في مجموع رسائل نجدية ص ١١٦.

(٢) سورة البقرة من آية ١١١ إلى ١١٤. (٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) رسالة القتال ص ١١٨.

(٥) البقرة: ١٩٢.

ويستدل ابن تيمية على أن القتال لدفع الاعتداء، من القرآن أيضاً بقوله تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وهذا نص عام، ولو كان القتال لوصف الكفر، لكن في ذلك إكراه على الإسلام، ويقول رضي الله عنه: «إنا لا نكره أحداً على الإسلام، لو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين».

ولكن يرى ابن تيمية من العلماء من يقول إن هذه الآية وهي «لا إكراه في الدين»<sup>(١)</sup> منسوبة، فيرد قولهم ردأ عنيفاً، ويقول «جمهور السلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوبة، بل يقولون إننا لأنكره أحداً على الإسلام وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصمه دمه وما له، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣ - ويسوق رضي الله عنه الأدلة من السنة، فإن النبي ﷺ مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة، فقال عليه الصلاة والسلام «ما كانت هذه لتقاتل» فعلم أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل، فكانت المقاتلة منهم هي سبب القتال هنا.

وأن النبي ﷺ كان يوصي جيشه دائماً بالا يقتل إلا المقاتل، فكان يقول: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

ولأن النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين كانوا يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ولا يكرهونهم على الإسلام، بل قد أسر النبي ﷺ ثمامة بن أثال، وهو مشرك، ثم من عليه، ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من ثلاثة نفسه، وكذلك من ﷺ على بعض أسرى بدرا.

ويقول ابن تيمية رضي الله عنه: «كانت سيرته أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتلها، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته عليه الصلاة والسلام، فهو لم يبدأ أحداً بقتال»<sup>(٣)</sup>.

#### علاقة المسلمين بغيرهم:

٣٩٤ - ينتهي ابن تيمية من تقرير رأي الجمهور وأدله إلى أن القتال من المسلمين لغيرهم هو لاعتداء الكافرين عليهم، وليس مجرد الخلاف الديني.

(٢) رسالة القتال ص ١٢٣.

(١) البقرة: ٢٥٦

(٣) الرسالة المذكورة ص ١٢٥.

ولأن الذى ينبنى على ذلك الرأى لامحالة هو أن الأصل فى علاقت المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، حتى إذا اعتدوا كانت العلاقة هي الحرب، لأن ذلك لازم لاعتبار العلة فى القتال هي الاعتداء، فإنه إن لم يكن اعتداء فإن العلاقة تكون هي السلم، ولكن لم يعقد ابن تيمية لهذه المسألة فصلاً قائماً بذاته، بل جاء ما يدل عليها فى مطوى كلامه، وذلك فوق الملازمة للقول الأول، ومن ذلك قوله: «وهذا باب الأصل الذي قاله الجمهور، وهو أنه كان القتال لأجل الحرب، فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل، سواء أكان كتابياً أم كان مشركاً»<sup>(١)</sup>.

ثم يذكر أن النبي ﷺ لم يقاتل المشركين إلا دفاعاً: لأنهم قاتلوا وأخرجوه، ولم يبتدئ النصارى بالاعتداء بل قاتلهم لما اعتدوا على رسوله، وجاء في رسالة القتال ما نصه:

«وأما النصارى فلم يقاتل ﷺ أحداً منهم حتى أرسل رسالة بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوس والنجاشى، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياناً وظلماً... فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حaritha، ثم جعفرأ، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بموقعة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضى الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا ننتهي إلى أن ابن تيمية يقرر أن الأصل فى علاقت المسلمين بغيرهم هي السلم، إلا إذا اعتدوا بالقتال، وقد كان الملوك منذ ظهر الإسلام ينظرون إليه نظرة عداوة، لأنه يحرر الشعوب ويحمى الحرريات، ويقرر المساواة، فنزعوا عن قوس واحدة، يقاتلونه فقاتلهم المسلمون! واعتبروا البلاد التي تحت سلطانهم دار حرب؛ لأن الأصل هو الحرب حتى يكون عهد، بل لأنهم اعتدوا فكانوا محاربين، وليسوا مسامين.

### حكم المعاهدات:

٣٩٥ - وإذا كان الأصل هو السلم فإنه يجوز عقد عهد دائم أو مطلق؛ وهذا ما يقرره الجمهور الذين رأوا أن القتال هو للاعتداء لا للكفر؛ وأن من لا يعتدون لا يقاتلون.

(٢) من ١٢٦.

(١) رسالة القتال ص ١٣٦.

يقرر ابن تيمية أن المعاهدات المؤقتة بعدة معينة جائزة باتفاق المسلمين؛ لأن النبي ﷺ عقدها، أما المعاهدات المطلقة أو الدائمة، فقد قال الأكثرون من الفقهاء أنه يجوز عقدها، وأن على الأمر له أن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين، فإن رأى مصلحتهم في العهد المطلق من غير ترقيت عقد؛ وإن رأى مصلحتهم في المعاهدات المقيدة عقد.

ولأن العهد لازم عند الجمهور ماعدا أبا حنيفة، ولكن قرروا أن العهد المطلق ليس من العقود الالز، ولكن لا قتال إلا عند الاعتداء أو مظنته؛ تحقيقاً لقوله تعالى: «وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سوا»<sup>(١)</sup>.

والعهود الالزمة، وهي العهود المؤقتة واجبة الوفاء وهي التي ينطبق عليها قوله تعالى في سورة براءة إذ استثنى المعاهدين من القتال، فقال تعالى «إلا الذين عاهدتם عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم»<sup>(٢)</sup>.

هذا كلام ابن تيمية في العهد، والحق عندي أن العهد بنوعيه واجب الوفاء، ولا يصح نبذه إلا عند الخيانة أو خوف الخيانة إذا كان الخوف بواحد ومظاهر وأمارات دلت عليه، وعلى ذلك تكون آية الأنفال: «وإما تخافن من قوم خيانة» غير متعارضة مع آية براءة «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» بل هما متلاقيتان غير متعارضتين، الأولى بينت الحكم عند الخيانة، والثانية ذكرت حكم الوفاء.

وإلا سلام دعا إلى السلم المطلق مع من يريد، ولذا قال سبحانه «ولن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٦ - وابن تيمية في هذه المسألة يغوص في أقوال الفقهاء غوص العارف الفاهم المطلع، المدرك لسمحة الإسلام الذي يعرف أنه جاء للسلم، لا للقتال؛ ولكنها سلم عزيزة تمتشق السلاح وترد الاعتداء، فليس عدواً لأحد، ولكنه لايسamus أعداء إلا إذا ألقوا إليه السلم، وامتنعوا عن الاعتداء؛ ولذا يقول في رسالة أرسلها إلى ملك قبرص المسيحي: «نحن قوم نحب الخير لكل أحد ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة: أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه...» وقد عرف النصارى كلهم أنى خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهو لاء لا يطليقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإننا نفتكم ولاندع أسيراً من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء عند الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنفال: ٥٨

(٢) التوبية: ٧

(٣) الأنفال: ٦١

(٤) الرسالة التبرصية ص ٢٢.

## الحقوق والشروط

٣٩٧ - هذا باب من النظريات العامة للعقود، يتكلم به فيه القانونيون، وهو الخاص بحرية التعاقد، ويقصد بذلك إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون؛ وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها، كأن يشتمل العقد على ربا أو نحوه مما حرم الشرع الإسلامي، فما لم تشتمل تلك العقود أو الشروط المشترطة فيها على أمر حرام فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأخوذ بما التزم به، وإن اشتملت العقود على ما حرم الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم فيها.

وإن حرية التعاقد بهذا المعنى ليست قاعدة متفقًا عليها بين فقهاء المسلمين، بل هي موضوع خلاف بينهم، وإن الأكثرين لا يطلقون تلك الحرية إطلاقاً، والآخرون هم الذين يطلقونها، ويقتلون أبوابها إلا إذا ورد نص بالمنع.

وذلك الخلاف مبني على الخلاف في التشدد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع، فالذين شددوا، فجعلوا آثار العقود من عمل الشارع قالوا إن الأصل في العقود والشروط المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة، ومع الإباحة وجوب الوفاء والذين تساهلوا وجعلوا لإرادة العاقدين وحاجاتهما سلطاناً في آثار العقود بمقتضى الإذن العام من الشارع يجعل الرضا ذا أثر في الالتزام، والوفاء بما اشتمل عليه العقد، جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بما تعاقد العائد عليه، حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم.

وعلى القول الأول تكون مقيدين بالعقود والشروط التي جاء الدليل من الشارع الإسلامي على وجوب الوفاء بها، فما لم يقم عليه الدليل من نص أو قياس، فهو من نوع، ولا يلزم الوفاء به لأنه لا التزام إلا بما ألزم الشارع، أو سرغ الالتزام به.

وعلى القول الثاني يكون الناس أحراراً في أن يعقدوا ما شاءوا من العقود، ويشتغلوا من الشروط ما يرون مصلحتهم في اشتراطه ويجب عليهم الوفاء بما التزموا، وما اشترطوا، وما أخذ عليهم من شروط إلا إذا قام الدليل على المنع، فعندئذ لا يجب الوفاء.

٣٩٨- ولقد تعرض ابن تيمية لشرح هذه القاعدة ودرسها دراسة مقارنة وذكر الأقوال فيها، قال في هذا «القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها، وما يحل أو يحرم وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذى يمكن ضبطه منها قولان (أحدهما) أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشارع بإجازته فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا وكثير من أصول الشافعى، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يرد بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بائنها خالفة مقتضى العقد، ويقولون ما خالفة مقتضى العقد فهو باطل، وأما أهل الظاهر فلم يصححوا عقداً إلا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردوا ذلك طرداً جارياً، لكن خرجوا في كثير منها إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم، وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه لا يصح في العقود شرطاً يخالف مقتضاه المطلق، وإنما يصح الشرط في العقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه، ولهذا له أن يشرط في البيع خياراً، ولا يجوز عند تأخير تسليم المبيع بمال، ولهذا منع بيع العين المتجرة، وإذا ابتعاث شيئاً عليه ثمر للبائع فله مطالبه بيازاته... والشافعى يوافقه على كل شرط خالفة مقتضى العقد فهو باطل لكنه يستثنى مواضع الدليل الخاص فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة البيع<sup>(١)</sup>.

٣٩٩- وترى من هذا النص أن ابن تيمية يشرح أقوال العلماء في دقة، وهم الذين يرون تقييد إرادة العاقدين، في آثار العقود المقررة من قبل الشارع وشروطها، وينذرون مراتبهم في ذلك التقييد، فالظاهرية أشدتهم تقييداً لإرادة العاقدين، لأنهم يرون أنه لا يوفى بشرط، ولا يلزم عقد إلا بنص من الشارع، ويجررون استصحاب الحال في الأمر بين العاقدين كما كان قبل الاتفاق؛ ويرى أن ذلك قد تأدى بهم إلى ما أنكر عليهم.

ثم بين مذهب أبي حنيفة، وهو أيسر من مذهب الظاهرية، لأنه يوسع معنى الدليل؛ فيدخل فيه القياس والاستحسان والعرف، ويقاربه في ذلك الشافعى، وأما أحمد وما لاك، فهما

---

(١) الفتوى ج ٣ ص ٣٢٤ طبع الكردي.

أكثراً تيسيراً، وبعض أصحابها يعتبرون الأصل المنع حتى يقوم الدليل، وبعض أصحابها يرون إباحة الاشتراط حتى يقوم دليل المنع.

وإن ابن تيمية يفصل أقوال كل إمام تفصيلاً حسناً، فيبين الأصل عنده، ثم الاستثناء من ذلك الأصل، والأسس التي قام عليها الاستثناء، ومعتمد الاستثناء هو الكتاب والسنة والرأي.

٤٠٠ - وبعد ذلك التفصيل الدقيق يشرح القول الثاني، وهو الذي يقول أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة حتى يقوم الدليل، ومذهب القائلين لذلك القول، فيقول:

«القول الثاني أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل على تحريمه وإبطاله دليلاً من نص أو قياس، وأصولاً أجمعوا رضي الله عنه المنسuchos عنه أكثرها تجري على هذا القول وما لا يقرب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تنبيه بدليل خاص من أثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لم يجده غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياساً، وما اعتمد عليه غيره من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس».

٤٠١ - ونرى من هذا أنه يوضح مذهب أحمد ويبيّن أنه أكثر الفقهاء الأربعه تصحيحاً للشروط، وأن الذي يليه في تصحيحها مالك رضي الله عنه، وأن أحمد في الشروط التي يصححها يأتي لها بدليل خاص من أقوال الصحابة أو الأحاديث النبوية، أو القياس عليها، ولكنه لا يقرر أن ما لم ينص عليه أو لم يثبت له دليل خاص يكون باطلان، إنما بالدليل، لأنه باطلانه على السنة قد قام لديه الدليل على تصحيح طائفة كبيرة، وإن تلك الكثرة من الشروط التي كان يصححها السلف جعلته يرى أنهم يصححون كل شرط إلا ما قام الدليل على بطلانه.

ويسرد ابن تيمية طائفة كبيرة من الشروط التي يصححها الإمام أحمد في العقود، ويعتقدوها واجبة الوفاء:

(أ) منها: إجازة شرط الخيار في النكاح بأن يتم العقد على أن يكون أحدهما له حق الفسخ في مدة معلومة.

(ب) ومنها: أن كل شرط يشترط في النكاح صحيح إذا كان الشرط يحقق غرضاً صحيحاً لم ينه الشارع عنه، كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من بلدها، وذلك قوله ﷺ كما روى عنه في الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج».

(ج) ومنها: أنه لا يجوز للبائع أن يشترط منفعة المبيع لنفسه مدة معلومة، اتباعاً لحديث جابر رضي الله عنه لما باع النبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة، ومثل ذلك يجوز للمعتق، فله أن يشتري منفعة العبد لنفسه أو لغيره مدة بعد عتقه، وذلك لأنه روى أن لم سلمة أعتقد عبداً واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش.

(د) ومنها: أنه يجوز أن يشترط البائع لنفسه أن يكون أحق بالمبيع إذا باعه المشتري، فإذا باع جارية واشترط على المشتري أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به إذا أراد بيعها جاز الشرط، ووجب الوفاء به، بل إنه يجوز أن يشترط شرطاً فيه منفعة للمبيع، كأن يبيع جارية، ويشرط على المشتري أن يتسرى بها ولا تكون للخدمة، صح الشرط ولازم.

(هـ) ومنها: أنه يجوز أن يبيع البائع العين ويشرط أن يقفها، والعبد ويشرط أن يعتقد، فإن شرط ذلك فالشرط صحيح، ومن ذلك ما روى من أن عثمان رضي الله عنه اشتري من صهيب داراً، وقد شرط عليه أن يقفها من بعده على صهيب وزريته، فأجيز ذلك الشرط؛ وهكذا روى ابن تيمية صحة كثير من الشروط التي يقيدها انتفاع المشتري بالعين، أو يقيد تصرفه.

ويقول ابن تيمية في هذا النوع من الشروط: «وجماع ذلك أن الملك تستفاد به تصرفات متعددة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات، فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، مطلقاً، فإن أراد الأولى (أى المقتضى الأصلى) فكل شرط كذلك، وإن أراد الثانية (أى ما يجيء تبعاً) لم يسلم له، إنما المحظور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد، فاما إذا شرط شرطاً يقصد بالعقد، لم ينف المقصود»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع الفروع السابقة وما فيها من خلاف مع هذا النص في الفتوى الجزء الثالث من ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ طبع الكردى.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يقول أن كل شرط فيه تقيد لتصرفات المشتري أو من يشبهه كالموهوب له شرط صحيح؛ لأنه يشبّه استثناء بعض المنازع للبائع، واستثناء بعض المنازع استثناء بعض المبيع، وهذا جائز بالإجماع، فما يشبهه ينبغي أن يجوز، وأن الشرط الذي يكون منافياً لمقتضى العقد ليس هو الشرط الذي يعين بعض المقصود من العقد؛ بل هو الشرط الذي ينافي المقصود كلّه.

٤٠٢ - وابن تيمية يرجع القول الثاني وهو الذي يطلق حرية التعاقد؛ ويختاره، بل يقول إنه «هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب»<sup>(١)</sup>. ويسوق الأدلة من هذه الأنواع الأربع:

(أ) أما الأدلة من الكتاب فهو ماورد في القرآن من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعين، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن في مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَيَعْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا» وقوله تعالى «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا»<sup>(٣)</sup> وهكذا، وكل شرط في عقد فهو عهد والتزام يجب الوفاء به، ومن لم يوجب الوفاء، فهو يخالف نص القرآن الكريم.

(ب) وأما الأحاديث فهو ما ورد من الآثار الصحاح النافية عن الفدر من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً وعن كن فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به بقدر غدره» وهكذا قد وردت الأحاديث بذم الفدر والعقاب عليه، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر، ولو كان الأصل في العقود الحظر إلا ما أباحه الشارع لم يجز أن يؤمر بالوفاء مطلقاً، ويندم نقضها، وغدر مطلقاً.

وأكثر من هذا قد صرحت الأحاديث بلزوم الوفاء بكل شرط يشترطه الشخص على نفسه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حراماً، أو حرم حلالاً، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، ولقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الناس على شروطهم ما وافق الحق».

(١) الفتوى الجزء الثالث من ٣٢٩ طبع الكردي.

(٢) المائدة: ١      (٣) الاسراء: ٤

وإن الاشتراط في أصله حلال بآجمع العلماء والباحث إذا أوجبه الشخص على نفسه لأن حصاراً وجباً لتعلق حق الغير به: كالنکاح، والإجارة والبيع وغير ذلك؛ فإنها مباحثات، فإذا أوجبها شخص على نفسه تعلقت بها حقوق غيره؛ وكذلك الشروط ما دامت هي في ذاتها غير منتهي عنها؛ فإذا أوجبها الشخص على نفسه صارت لازمة الوفاء لتعلق حق غيره بذلك الالتزام، وموضوع الشروط إذا كان مباحثاً في حال دون حال فإلزامه بالشرط يجعله وجباً، فالزيادة في الثمن والرهن وغير ذلك، هذه مباحثات في حال خاصة، وبالاشتراك تصير واجبة.

(ج) هذه هي الأدلة التي ساقها من نصوص القرآن والحديث، أما الأدلة التي ساقها من القياس، وهي ما يسميه الاعتبار فمن وجوهه:

أولها: أن العقود والشروط من قبيل المعاملات والأفعال العادية، إذ ليست من قبيل العبادات، والأصل فيها عدم التحرير، وقوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم»<sup>(١)</sup> عام في الأعيان والأفعال والتصرفات، ولم يثبت أن العقود والشروط حرام إلا بدليل، وإذا لم تكن حراماً فلا فساد، لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير.

ثانيها: أن الأصل في العقود رضا العاقدين، ونتيجتها هي ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكُم»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «فإن طلب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»<sup>(٣)</sup>، وإذا كان طيب النفس والرضا قد أوجب حقوقاً، فبالعملة المنصوص عليها كل ما كان طيب النفس في عقد يوجب حقوقاً ما لم يكن منها عنه محظياً.

ثالثها: أن الشروط التي تشترط في العقود أمور مقصودة للناس يحتاجون إليها: إذ لو لا حاجتهم إليها ما اشترطوها؛ لأن الإقدام على أمر مفنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمها فيبيح؛ لما ثبت في مصادر الشارع وموارده من وجوب رفع الحرج والضيق، ولا شك أن منع الالتزام في وقت الحاجة الثابتة حرج وضيق من غير نص ولا دليل ولا مصلحة توسيع ذلك.

ورابعها: أن الأمر في الشروط المترتبة بالعقود لا يخلو من أمور ثلاثة: إما ألا تحل إلا بدليل خاص من الكتاب والسنة والقياس وحيث حل وجب الوفاء بها، وكان على الحاكم المسلم أن يعين على تنفيذها؛ إذ لا ينفذ إلا ما قام دليلاً خاصاً من الشارع على وجوب

(١) الأنعام: ١١٩

(٢) النساء: ٤

(٣) النساء: ٢٩

تنفيذها؛ وإنما أنها لا تحل إلا بدليل عام أو جب الوفاء بها، وإنما أنها تحل من غير حاجة إلى دليل ما دام لا دليل على التحرير.

أما الأول: فمختلف لإجماع المسلمين على وجوب الوفاء بالعقود التي عقدت في الجاهلية ما دامت لا تشتمل على أمر منهي عنه، وإذا اشتملت على منهى عنه ينفذ ما لم ينه عنه كما أوجب النبي ﷺ المال في العقود الربوية التي كانت معقودة في الجاهلية، ووضع الربا؛ وقال: ربا الجاهلية موضوع.

وأما الثاني: فإن موجبة الوفاء بكل شرط غير منهي عنه: للأمر العام بالوفاء بموجب العقود.

وأما الثالث: فهو يقرر أنها من المعاملات والعادات لا من العادات فتكون على أصل الإباحة<sup>(١)</sup>.

٤٠٣ - هذه هي خلاصة الأدلة التي ساقها ابن تيمية، أو خلاصة المرمى في بعضها، ومن الإنصاف أن نسوق الأدلة التي تساق لتأييد رأي مخالفيه، وإن كنا نميل لرأيه<sup>(٢)</sup>.

لقد استدل أولئك الذين يقولون أنه لا يجب الوفاء بشرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به بما يأتى:

(أ) إن الشريعة قد رسمت حدوداً، لتسود المعاملة بين الناس بلا شطط، ولم تترك أمر الناس فرطاً بلا ضوابط، ولا حدود، ولا قيود تمنع الظلم والغدر والجهالة المفضية إلى النزاع، وكل عقد أو شرط لم يرد به دليل مثبت له من الشرع، أولاً يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحدود الشريعة، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره، ولا توجب الوفاء به، وأيضاً فإن وجوب الوفاء إلزام من الشارع الحكيم، ولا يصح أن نقر أمراً، وندعى أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في أصول الشريعة ومصادرها ما يدل على الإلزام ووجوب الوفاء به، ومن ألزم في الشريعة الوفاء بأمر لم يرد في مصادرها ما يوجب الوفاء، فقد حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

(١) قد استخلصنا هذه الأدلة من كلام مستفيض في الشروط من ٣٤١ إلى ٣٣٤ من الجزء الثالث من الفتاوى.

(٢) راجع في هذا كتابنا (المملكة ونظرية العقد).

(ب) ولقد قال عليه الصلاة والسلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فصح بهذا النص بطلان كل عقد وكل شرط التزمه الإنسان إلا ما صح أن يكون عقداً جاء به النص بالإلزام به أو إباحة التزامه، وأيضاً فقد ورد أن النبي ﷺ وقف خطيباً فحمد الله، وأنثى عليه بما هو أهل، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup>.

٤٠- هذه أدلة الفريقين اللذين يتجادلان النظر، وما الحنابلة من جانب، والظاهرية والحنفية والشافعية من جانب آخر، وإن كان ثمة فرق بين هؤلاء فهو فرق ما بين الظاهرية والشافعية والحنفية من توسيع في معنى الدليل وتضييق فيه، فالظاهرية ضيقوا نطاق الدليل وقصروا على النص والأثر، وما هو في معناهما . والحنفية جعلوه يشمل النص والإجماع والقياس والاستحسان والعرف، والشافعية قصرت روء على ما عدا الاستحسان والعرف، وكان لهذا الاختلاف في التوسيع في الدليل الاختلاف في التوسيع في الشروط.

ولكن بين هذين الفريقين المتباعدين الحنابلة وغيرهم من ذكرنا فريق توسيع في الشروط ولم يقتصرها على ما يوافق مقتضى العقد؛ بل أجاز شروطاً اعتبرها غيره غير موافقة لمقتضى العقد، ولكنه لم يواافق الحنابلة موافقة تامة، وهذا الفريق هم المالكية؛ فهم قريبون من الحنابلة ولم يواافقهم موافقة تامة.

والمالكية يقسمون الشروط المقترنة بالعقد إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، وفيها منفعة له، وليس فيها منع للعاقد الثاني من حق أعطاه الشارع بمقتضى العقد؛ كأن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار المبيعة مدة يسيرة هي شهر وقيل سنة، ففي هذه الحال لم يمنع الشرى من حق اكتسابه بمقتضى البيع، وعلى ذلك يصبح العقد والشرط.

(١) راجع هذه الأدلة وغيرها في كتاب الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم الجزء الخامس من ٣٢ وما يليها، وإن ابن تيمية يرد الاستدلال بهذه الأحاديث، لأن الشروط التي ليست في كتاب الله هي الشروط التي تعارض ما جاءت به وما جاءت به السنة مثل اشتراط الولاء لغير المعتق وهو ما كان سبب خطبة النبي ﷺ المذكورة.

(القسم الثاني) الشروط التي فيها منع لأحد العاقدين من تصرف أعلاه إياه الشارع بمقتضى العقد من غير أن يكون في الشروط جهة بـ، ومثال ذلك أن يبيع شخص آخر عيناً من الأعيان، ويشترط عليه لا يبيعها، ففي هذا منع له من حق أعلاه له الشارع؛ إذ أعلاه بمقتضى البيع ملكية مطلقة يكون له بها التصرفات الشرعية كلها، فـأـيـ حدـ لـتـلـكـ التـسـرـفـاتـ منـ غـيرـ مـعـنـىـ مـقـصـودـ مـنـ الـبـرـ هوـمـنـعـ حـقـ اـكتـسـبـ بـمـقـضـىـ الـبـيـعـ؛ـ فـيـكـونـ مـنـافـيـاـ لـمـقـضـىـ الـعـقـدـ،ـ فـلاـ يـصـحـ ذـلـكـ الشـرـطـ،ـ وـيـفـسـدـ الـبـيـعـ.

(القسم الثالث) الشرط الذي يكون فيه تقييد لبعض التصرفات، ولكن يكون بـرأـ؟ـ كـانـ يـبـيعـ عـقـارـ،ـ وـيـشـتـرـطـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـقـفـهـ مـسـجـداـ تـقـامـ فـيـ الـصـلـوـاتـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـعـقـدـ مـشـرـوـطاـ فـيـ الـتـعـجـيلـ صـحـ الـعـقـدـ وـالـشـرـطـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـتـعـجـيلـ مـشـرـوـطاـ فـيـهـ لـمـ يـصـحـ لـلـغـرـرـ الـذـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ النـزـاعـ فـيـ الزـمـنـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـهـ إـنـشـاءـ الـمـسـجـدـ أوـ الـصـرـفـ عـلـىـ جـهـةـ الـبـرـ.

هـذـاـ وـقـدـ انـفـرـدـ مـالـكـ مـنـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ بـرـأـيـ فـيـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ تـفـسـدـ الـعـقـدـ،ـ وـهـوـ أـنـ الشـرـطـ الـذـيـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ إـنـ لـمـ يـتـمـسـكـ بـهـ مـشـتـرـطـ يـنـقـلـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ لـزـوـالـ سـبـبـ الـفـسـادـ،ـ وـقـدـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـوـجـهـ نـظـرـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـفـسـادـ جـاءـ بـسـبـبـ الشـرـطـ لـمـعـنـىـ مـعـقـولـ فـيـهـ مـعـلـلـ بـهـ،ـ وـهـوـ وـجـودـ الشـرـطـ الـمـنـافـيـ لـمـعـنـىـ الـعـقـدـ وـمـقـضـاهـ؛ـ فـإـذـاـ زـالتـ ذـلـكـ الـعـلـةـ الـتـيـ أـوجـدـتـ الـفـسـادـ؛ـ زـالـ الـفـسـادـ مـعـهـاـ.

٤٠٥ـ وـيـتـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ يـتـقـارـبـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـنـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ الـذـيـ قـرـدـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ،ـ وـمـوـضـعـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ أـمـرـيـنـ:

(أـولـهـمـاـ)ـ أـنـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ يـصـحـ كـلـ الشـرـوـطـ الـتـيـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ بـطـلـانـهـاـ دـلـيلـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـقـيـدةـ لـلـتـسـرـفـاتـ فـيـ الـعـينـ كـماـ رـأـيـناـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ السـابـقـةـ،ـ وـيـعـتـبـرـ اـسـتـثـنـاءـ التـسـرـفـاتـ كـاسـتـثـنـاءـ بـعـضـ الـمـنـافـيـ،ـ وـكـاسـتـثـنـاءـ بـعـضـ الـمـبـيـعـ،ـ أـمـاـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـلـاـ يـسـوـغـ التـضـيـيقـ فـيـ التـسـرـفـاتـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ لـجـةـ بـرـ،ـ وـالـتـسـرـفـ عـاجـلـ لـأـجـلـ.

(ثـانـيـهـمـاـ)ـ أـنـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ يـعـتـبـرـ كـلـ شـرـطـ فـيـ الزـوـاجـ مـحـتـرـمـاـ وـاجـبـ الـوـفـاءـ وـيـسـوـغـ لـمـ اـشـتـرـطـ لـهـ أـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ،ـ أـمـاـ مـالـكـ فـظـاـهـرـ مـذـهـبـهـ لـأـلـتـزـمـ الشـرـوـطـ الـمـقـرـنـةـ بـعـدـ الزـوـاجـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـنـ مـقـضـاهـ أـوـ مـؤـكـدـةـ لـمـقـضـاهـ أـوـ وـرـدـ بـهـ أـثـرـ أـوـ جـرـىـ بـهـ عـرـفـ؛ـ وـلـذـاـ جـاءـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـهـدـاتـ لـابـنـ رـشـدـ مـاـ نـصـهـ:ـ «ـأـمـاـ الـشـرـوـطـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ

النکاح فمن أهل العلم من أوجبها، وروى القضاة بها، وروى عن ابن شهاب أنه قال: أدركت من العلماء من يقضون بها لقول الرسول ﷺ: «أحق الشروط أن توافقها ما استحللت به الفروج» والمعلم المعروف في المذهب أنها لا تلزم لكن يستحب الوفاء بها. ومن أمثلة تلك الشروط أن يتزوجها ويشترط في العقد ألا يتزوج عليها، فالعقد صحيح والشرط غير لازم، ولكن الوفاء به مستحب، وقد قال مالك رضي الله عنه بنهى العاقدين أن يشترطا في النکاح شرطاً، وقد قال رحمة الله: أشرت على قاضي أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمانته، وقد كتب بذلك كتاباً، وصيغ به في الأسواق وعابها عبياً شديداً<sup>(١)</sup>.

## وضع الجوانح

٤٠٦- قد تبين مما تقدم كيف شرح ابن تيمية شرعاً دقيقاً مقارناً بين الفقهاء في الشروط المترنة بالعقود، وكيف اختار مذهب أحمد بن حنبل الموسع، وقد أتممنا المقارنة ببيان مذهب مالك رضي الله عنه، ونرى هذا المذهب وخصوصاً في الزواج أسلم وأدق؛ ولنتنقل بعد ذلك إلى القاعدة الثالثة التي اخترنا دراستها من أقوال ابن تيمية، وهي القاعدة التي سماها وضع الجوانح في المبایعات والمقجرات، ونحوها من العقود الالزمة التي تعد معارضة؛ وهي تلف العقود عليه بجائحة، قبل القبض.

والكلام في هذا يدخل تحت قاعدة عامة، وهي قاعدة تلف العقود عليه قبل التمكن من قبضها، وبيننا الكلام في هذا على مقدمتين: هما عماد البحث، وحوالهما يدور الخلاف بين الفقهاء.

المقدمة الأولى: إن أكل أموال الناس بالباطل منها عنده حكم الشرع؛ وكل أخذ للمال بغير عوض من غير رضا صاحبه يعد أكلًا مال الناس بالباطل؛ وقد قال الله تعالى: «يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> ولذلك نهى عن الربا وعن الميسر؛ لأنها أكل للمال بغير عوض معقول.

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد، الجزء الثاني ص ٥٩، ٦٠.

(٢) النساء: ٢٩ (٣) البقرة: ١٨٨

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العرضين بدفع تسلم العوض الآخر، أو مع تعذر تسليميه، لأن المقصود بالعقود المالية التقاديم، فكل من العاقددين يطلب تسليم ما عقد عليه، إذ القبض هي المقصودة المطلوبة، ولذلك بتمام القبض تنتهي التبعات، ولهذا لو عقد غير المسلمين عقداً وتم التقاديم فيه، ثم أسلما، وتحاكموا إلينا لإبطاله لا نبطله، لأنه بانتهاء التقاديم انتهت كل حقوق العقد فتتوفر كل أحكامه، وليس لأحد سبيل من بعد.

وإذا تعذر التقاديم، أو لم يكن تقاديم لأحد العرضين، بل كان كلامهما مؤجلان لم يصح العقد؛ لأنه نهى عن بيع الكالى بالكالى، وهو مالم يقبض بما لا يقبض، وقال جمهور العلماء: لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين، وإن جوز ذلك في بعض الأقوال في المذهب الحنفي<sup>(١)</sup>.

المقدمة الثانية: إن المعاوضات كالبيع والإجارة، وما يدخل في عموم كل منها مبنها على المعادلة والمساواة من الجانبيين، إذ لم يبذل أحدهما ما بذله، إلا ليحصل له ما طلبه، فكل واحد منها أخذ معطاء، طالب مطلوب، وليس من المعادلة والمساواة أن يتزعم أحدهما، أو يستمر التزامه حيث سقط الالتزام عن الآخر؛ فلا إلزام بغير التزام، ولا يسوغ لواحد أن يطالب الآخر؛ حيث لا يستطيع هو أن ينفذ المطلوب منه.

٤٠٧ - وينبغي على هاتين المقدمتين أنه إذا تلف المعقود عليه في عقود المعاوضات قبل تسليميه ثلثا لا ضمان فيه، أي لا يوجد من يضمن أرش الثلث؛ فإن العقد ينفسخ: لفوات المعادلة والمساواة، إذا استمر الالتزام بالعقد؛ ولأن ذلك يكون أكلأ مال الناس بالباطل؛ ولأن التبعات لم تنته، وكان التلف قبل تمام كل حقوق العقد من عهد وتبوع؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر: «لو بعثت من أخيك تمرا فأصابته جائحة» فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك»، وفي رواية «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوانح»<sup>(٢)</sup>.

ولقد اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد في المعاوضات اللازمة كلها؛ لأن ذلك مقتضى الحديث الذي أمر بوضع الجوانح، ومنع المطالبة بالثمن.

(١) ملخص بتوضيح من كلام ابن تيمية ص ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨ من مجموعة الرسائل والمسائل جه طبع المثان.

(٢) الكتاب المذكور من ٢١١ والتلخيص بتصرف وتوضيح.

يقرر ابن تيمية هذا وينتهي منه إلى وضع قاعدة عامة يرافقها تستتبع من النصوص والأقويسة السابقة، وكلها تتجه إلى تحرير قاعدة سماها وضع الجوانح؛ وهي إسقاط كل تلف لا ضمان فيه ينال أحد العوضين للعوض الآخر الذي يقابل في العقد؛ ويقول في ذلك «قاعدة وضع الجوانح ثابتة بالنص؛ وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقواعد المقررة»<sup>(١)</sup>.

٤٠٨ -- اتفق العلماء على أن التلف الذي يلحق العين قبل قبضها في عقود المعوضات يؤثر في العقد، وذلك مبني على أن العين ما دامت لم تقبض فهي على ضمان العاقد الذي يملكتها ولم يسلمه، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في أمرين:

(أولهما) في مدى الضمان قبل التسلیم. (وثانيهما) في القبض.

وقد اتفقا على أن المبيع أو العين المؤجرة في ضمان البائع أو المؤجر، قبل التسلیم، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا الضمان فهو قوي إلى درجة أنه لا يجوز التصرف فيه من المشتري؟ في مذهب أحمد رواياتان (إحداهما) لا يجوز التصرف، لا فرق بين عقار ومنقول، (والثانية) يجوز التصرف، وعلى الرواية الأولى يكون الضمان كاملاً؛ وعلى الثانية لا يكون كاملاً، إلا أن يقال: إن قبض المشتري الجديد، أو المستأجر الجديد قبض عن القديم ويكتفى بالتخلية في القبض، ومذهب مالك والشافعى ومحمد من أصحاب أبي حنيفة بمعنى التصرف مطلقاً فلا يتصرف في المبيع قبل قبضه، سواء أكان عقاراً أم كان منقولاً لعدم خروجه من ضمان البائع، ومذهب أبي يوسف جواز التصرف مطلقاً لحصول الملكية، والتصرف يتبع الملكية ولا يتبع الضمان، ولا شك أن الضمان في هذه الحال لا يكون كاملاً، وأبو حنيفة فصل، فقال: إن كان المبيع عقاراً يجوز التصرف فيه قبل القبض لعدم مظنة هلاكه، ولثباته، ولا يجوز التصرف في المنقول قبل القبض لخشية الهلاك قبل التسلیم<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الكلام في مدى الضمان، أما الكلام في معنى القبض؛ فقد قال بعض الفقهاء إن التخلية كافية للقبض، وبالالتخلية ينتقل الضمان من البائع أو المؤجر إلى المشتري والمستأجر؛ بل إن الشافعى رضى الله عنه يقول: إن الضمان ينتقل من البائع إلى المشتري

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جه من ٢١٢.

(٢) أشار ابن تيمية إلى هذا الخلاف من ٢١٥، ٢١٦ ولم يتممه وقد أتممناه، لتوضيح الموضوع.

بمجرد التمكّن من القبض، وماك وآحمد يقولون في العين الحاضرة إنّ أمكن قبضها تعتبر قد قبضت؛ وألا فلام، كبيع ثوب يلبسه البائع، وأما إذا لم يكن المبيع حاضراً فالقبض بالتسليم أو التخلية على حسب ما جرى العرف، لا بواحد بعينه<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة رضي الله عنه يعتبر الأعيان الحاضرة مقبوضة فعلاً بمجرد التخلية، أما إذا لم تكن تخلية كان كانت في يد البائع أو يلبسها أو في حجره أو على عاتقه؛ أو كان المبيع دابة ويمسكها، فالقبض لم يتم، والهلاك يكون على ضمانه، أي إنه بالنسبة للأعيان الحاضرة يعتبر مناط ضمان البائع إمكان الحياة الفعلية، وفي الغائب لا يتم إلا بالتسليم أو التخلية<sup>(٢)</sup>.

وينتهي ابن تيمية من استعراض موجز لأراء العلماء في القبض إلى تقرير قاعدة في القبض، وهي «القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، وبقبض ثمن الشجرة لابد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح بخلاف قبض مجرد الأصول، وتخلية كل شيء بحسبه»<sup>(٣)</sup>.

٩- وقد انبني على الخلاف في حقيقة القبض ومدى الضمان اختلف في الشمر إذا بيع وقد بدا صلاحه، وهل قبل النضج بعد التخلية، فابن تيمية مع الإمام أحمد يقول إن الضمان على البائع، لأن الضمان لم يخرج من عهده، إذ القبض لم يتم، لأن التخلية وحدها في مثل هذه الحال لا تكفي للقبض، إذ أن المقصود من الشمر هو الانتفاع به بالطعام، وذلك لا يكون إلا بالنضج الكامل، فلا يعد قد قبض ما دام لم ينضج نضجاً كاملاً، والتخلية لا تكفي في هذه الحال، إذ أنه يجب أن يستمر في الأرض على شجر يتغذى منه ويترى عليه، ولا تغنى التخلية المجردة عن ذلك شيئاً، فهو في ضمان البائع إلى أن يتكامل نموه، ولذلك ورد الحديث الصحيح بوضع الجوانح عنه، وقد قال ذلك أحمد، وماك والشافعى في قوله القديم، أما في قوله الجديد وهو قول الحنفية، فهو أنه مادامت التخلية قد تمت وجاز التصرف فيه فإن الهلاك يكون على المشتري.

(١) ملخص بتوضيح من ٢١٢.

(٢) راجع في هذا الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

(٣) مجموع الرسائل جه من ٢١٦.

ولاشك أن نظر ابن تيمية في تعليل الحكم نظر عميق دقيق، إذ أن الشمر مادام على الشجر فهو قائم على ملك البائع، وليس مستغنياً عن الشجر ما دام لم ينضج فتحقق المقصود من العقد لا يمكن أن يتم بتلك التخلية.

والكلام في النزاع كالكلام في هذا تماماً، لأن النزاع إن حصلت التخلية وهو لم يكمل نموه، وإن كان قد بدأ صلاحته، وحصلت آفة فإن الهالك يكون على البائع عند أحمد وما لا يقال الشافعى وهو اختيار ابن تيمية، وقال أبو حنيفة وهو القول الجديد عند الشافعى: إن التخلية كافية لنقل الضمان مع التمكن من القبض.

#### معنى الجائحة:

٤١٠- يعرف ابن تيمية الجائحة بأنها الأفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الهالك بسبب البرد، والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك، وعلى ذلك إذا أتلفها أدمي يمكن تضمينه أيا كان الأدمي، يخير المشترى بين إمضاء البيع وتضمين المتألف القيمة، وبين فسخ البيع، واسترداد الثمن، أو الامتناع عن تسليمه إن لم يكن قد سلمه.

وإذا أتلف المعقود عليه أدمي، ولكن لا يمكن تضمينه، كالجيوش التي تتنهب، بمن التي لا تعرف، أو عرفت ولم يمكن تضمينها، أيعتبر ذلك جائحة كافة السماء، أم اتلافاً؛ لأنه فعل إنسان؟ يقول ابن تيمية: في ذلك وجهان:

(أحدهما) ليس ذلك جائحة؛ لأنه فعل أدمي (والثاني) هو قياس المذهب أنها جائحة وهو مذهب مالك؛ لأن المأخذ هو إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتألف جيوش الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالأفة السماوية، والجيوش واللصوص، وإن فعلوا ذلك ظلماً، ولم يمكن تضمينهم فهو بمنزلة البرد في المعنى<sup>(١)</sup> وإن ذلك واضح تماماً؛ لأنه حيث لا يمكن التضمين، فلا تبعة على شخص معين؛ ويكون كالهالك من غير فعل أحد.

#### العقود التي توضع فيها الجوانح:

٤١١- اتفق العلماء على أن الجوانح توضع في البيع إذا هلك المبيع قبل القبض،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جه من ٢١٧.

وإن اختلفوا في معنى قبض الزرع والثمار، أيتم بمجرد التخلية أم لا يتم إلا بالتخلية ومجئ وقت القطع، وهو المسمى في اللغة والشرع بوقت الجدار، وموضع الخلاف عندهم هو الحال التي يكون فيها البيع منصباً على الثمر أو الزرع من غير نص على الأرض أو الشجر؛ أما هذا فلا خلاف فيه أن يكون الضمان على البائع، وكما أنه من المتفق عليه ضمان التلف على البائع في المبيع قبل القبض على الخلاف الذي بيناه، كذلك من المتفق عليه أن المنفعة إذا لم يمكن استيفاقها تبطل الإجارة، وقد قال ابن تيمية: «لا نزاع بين الأئمة أن منافع العين إذا تعطلت قبل التمكن من استيفاقها سقطت الأجرة، لأن المنفعة التي لم توجد لم تقبض بحال» ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت بعد قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاداً حكوه عن أبي ثور، لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، فأشبه تلف المبيع بعد القبض جعلاً لقبض العين قبضاً للمنفعة... لكن يقولون: المعقود عليه هنا المنافع، وهي معدومة لم تقبض، وإنما قبضها باستيفاقها، أو التمكن من استيفاقها، وإنما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك والاستحقاق، وجواز التصرف، فإذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة، وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من مدة دون ما مضى، وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ، وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة مثل موت بعض الدواب المستأجرة وأنهادم الدور<sup>(١)</sup>.

٤١٢- وترى من هذا أن أحكام الإجارة في وضع الجوانح هي أحكام البيع، وما بينها من خلاف فهو من قبيل تطبيق الحكم على طبيعة كل عقد، فاعتبر تسلیم العين في البيع هو التسلیم النهائي، لأن محل العقد هو العين.

أما محل العقد في الإجارة فهو المنفعة فكان القبض فيها ليس بقبض العين فقط، بل بالتمكن من الانتفاع إلى نهاية المدة بكل العين، وما نقص فبحسابه.

وبهذا يتقرر كما يقرر ابن تيمية أن الإجارة تبطل بتعطيل المنفعة، وأن المنفعة تعطل بتلف العين التي تعلقت بها أو بزوال نفع العين مع بقائها، وإذا زال بعض نفعها المقصود

(١) الكتاب المذكور ص ٢٢٤.

ويقى بعضه كان للمستأجر الحق في فسخ الإجارة، ويكون ذلك كالعيب يكون في محل العقد، وإذا اختار أن تبقى الإجارة ففي الفقه الإسلامي رأيان مما في مذهب أحمد رضي الله عنه: (أحدهما) أن يمسك بالأجرة كلها، لأنه ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء بالأجرة كاملة، (وثانيهما) أن يمسكها بما يقابلها من الأجرة وذلك بخلاف ما إذا لم يتمكن من الانتفاع جزءاً من الزمن فإنه ينقص من الأجرة ما يقابلها بالاتفاق، لأن ذلك العقد متجدد، ينعقد ساعة فساعة، فكذا جملة عقود بالنسبة للزمن.

٤١٣- وبين ابن تيمية على هذه القضية العامة في الإجارة، وهي أن تعطل المنفعة يجب انفساخ الإجارة، أو يسوغ فسخها إن لم يكن التعطل كاملاً- يبني على هذا الحكم فيمن استأجر أرضاً ليزرعها، فانقطع الماء قبل الزرع أو بعده أو غرفت الأرض بسيل أو طغيان النهر، ونحو ذلك من الأسباب القاهرة.

فيري أن انقطاع الماء أو الفرق سواء أحدث بعد الزرع أم قبل الزرع فإن عطل الانتفاع كاملاً فلا أجرة لعدم استيفاء المنفعة، وإن عطل بعض المنفعة نقص بقدرها على أحد الرأيين في مذهب أحمد.

ولكن يقول إن من الفقهاء من فرق بين انقطاع الماء وبين غرق الأرض بعد الزرع، ففي انقطاع الماء عم الحكم فأسقط الأجرة كلها أو بعضها على حسب مقدار ما تعطل من المنفعة سواء أكان قبل الزرع أو بعده؛ وفي غرق الأرض قال إنه إن كان بعد الزرع وجبت الأجرة، لأن الزرع ملكه، والأفة قد جاءت في ملكه كمن يسكن داراً يصيّبها سيل، فيختلف أمتنته، وإن بالزرع قد تم القبض، أما إذا كان الفرق قبل الزرع فقد منع ذلك القبض، فلا تثبت الأجرة، وقد ذكر هذا من الحنابلة القاضي ابن أبي يعلى، وذكر أنه مذهب مالك، وهو بلاشك أحد القولين في مذهب أحمد.

ولكن ابن تيمية يثور على هذا القول الذي يفرق بين الفرق وانقطاع المياه، ويقول: اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض شيئاً فشيئاً، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين، أو تعطلت المنفعة، أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة، أو بعضها، أو ملك الفسخ، وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه، من حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض والبذر فيها، وظن أن تلف الزرع بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد، وبمنزلة تلف ثوب له في الدار المستأجرة، وهذه غفلة بيته من تدبر»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢٨ ج ٥.

وقال أيضاً رضي الله عنه: «إن مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بترية الأرض وهو أنها وسائطها وشمسها، إلى أن يكمل صلاح زرعه، فمتى زالت منفعة التراب، أو الماء، أو الهواء، أو الشمس لم ينجب الزرع، ولم تستوف المنفعة المقصودة بالعقد... وليس المقصود هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض، وإلقاء البذر، حتى يقال إذا تمكن من ذلك، فقد تمكن من المنفعة جميعها، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ويمنع الانتفاع، لأن المعقود عليه هو منفعة الأرض وانتفاعه بها، وأما شق الأرض فتتبع ونصب، وإلقاء البذر إخراج، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالزرع الذي يخلقه الله في الأرض من الإنبات، كما قال تعالى: «ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب»<sup>(١)</sup>.

ثم ينزل بالمسألة إلى منزلة البدهيات التي يعلمها كل العقول، ويعجب كيف يخالف الفقهاء فيها، فيقول:

«ينكر كل ذي فطرة سلامة ذلك (أى أن العقد منصب على شق الأرض وإلقاء البذر) حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين، وشذاذ المتفقهة ونحوهم، فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر بمنفعة العين المؤجرة لا مجرد تعبه ونفقته الذي هو طريق الانتفاع، فإن ذلك بمنزلة إيجامه واقتراحه للفرس المستأجرة، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب لا المعقود عليه... فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقط غلط غلطًا بينا باليقين الذي لا شبهة فيه، وسبب غلطه كون فعله أمراً محسوساً لحركته، وكون نفع الأرض معقولاً لعدم حركتها، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة تورم أنها المعقود عليه، وهذا غلط منقوص بسائر صور الإجارة، فإن المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة، سواء أكانت جامدة كالارض والدار والثياب، أم متحركة كالناس والدواب، لا عمل الشخص المستأجر، وإنما عمل الشخص طريق إلى استيفاء المنفعة»<sup>(٢)</sup>.

٤٤- ومكذا نرى ابن تيمية يقرر قاعدة وضع الجوانح في العقود، فيقدر أن الجائحة إذا كانت قبل استيفاء المعقود عليه في عقود المعاوضات تسقط من الالتزام بقدر ما يقابلها، فإن كان العقد بيعاً، فإنه يبطل إذا هلكت العين قبل القبض، والقبض الذي يراه

(١) مجموعة الرسائل ص ٢٢٧ جهـ . الآية ١١ من سورة النحل

(٢) الكتاب المذكور آنفاً من ٢٢٩.

ابن تيمية هو القبض الذي جرى العرف به، ويكون به التمكّن من الانتفاع فلا يعتبر القبض في بيع الثمر أو النزع بمجرد التمكّن والتخلية، بل يكون وقت الجدّاد أو وقت الحصاد، حتى يتم النضج، وفي عقود المنافع إذا لم يتمكن من استيفاء المنفعة كلها أو بعضها، ينقص من الأجرة بمقدار ما تعذر عليه استيفاؤه، ويُسوق ذلك في أسلوب محكم، وتفكير عميق حتى يستمد قوته من نظم الحياة، وواقع الوجود فيكون الفقه حيا خصباً نامياً، وكذلك كان في كل ما مارس من أبواب الفقه.

### ٣- اختيارات ابن تيمية

٤٤- ذكرنا في الأبواب السابقة طائفة من فتاوى ابن تيمية لتكون نموذجاً من إفتائه العامة، وكان في فتاويه هذه حنبلياً خالصاً، ويشير أحياطنا إلى أقوال المخالفين؛ ثم ذكرنا دراسته المقارنة، واخترنا نماذج لذلك تصور نفاذ بصيرته وقوة مداركه في الفوصل على أدق المعانى، ومزج الفقه بالحياة، وجعله حكماً عدلاً على أحكامها، من غير انحراف عن مقاصد الشريعة، بل غرضه تحقيق معاناتها في معالجة مشاكل الحياة، وما يجري بين الناس، وهو في هذه المقارنة يميل إلى مذهب ابن حنبل في الجملة، ويعاضد منه ما يكون أعدل بين الناس، وأكثر موافقة لصالحهم.

ويقى أن نتكلّم في اختياراته؛ وهي آراء جمعها في كتاب هي مختار من الفقه الإسلامي كله من غير تقيد بمذهب من بينها؛ يتخير منها ولا يتقيّد، ولكن مع هذا نراه أميل إلى المذهب الحنبلى أيضاً.

ولقد كان أساس الاختيار كما يبدو يدور حول أقطاب ثلاثة:

أولها: القرب من الآثار، فهو حريص على لا يختار غرائب الفقه بل يختار ماله اتصال أوّلئك بمصدره.

ثانيها: القرب من حاجات الناس وما لفهم وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم؛ فإنه بعد استيفاته من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي من كتاب أو سنة؛ يختار الأعدل والذي يلائم العصر ويتفق مع الحاجات.

وثالثها: تحقيق المعانى الشرعية التي شرعت لها الأحكام، فهو على ذلك جد حريص في كل ما يختار ويفتني، ويعلن من آراء.

#### ٤١٦- ولنذكر في هذا الباب نماذج من اختياره:

(١) ومن اختياراته قوله في الزكاة أنها لا تصرف لأهل المعاصي المcriين عليها إلا أن يتوبوا، ولو كانوا فقراء ومساكين، فهو يقرر «أنه لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، فإنه سبحانه فرضها معونة على مطاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ونحن نخالف ابن تيمية في هذا ثلاثة أسباب:

أولها: عموم نصوص القرآن في مصارف الزكاة من غير تخصيص بين مطيع وعاص، وليس لأحد أن يخصص مجرد استحسانه من غير نص مخصوص، أو دليل من الشرع يدل على التخصيص، ثم لا ندرى كيف نعطي لغير مسلمين لتأفهم على الإسلام من الزكاة، ولا نعطي العصاة، أفلان عليهم لتأفهم على الطاعات، كما تألفنا مؤلاه على الإسلام، لذلك نرى أن رأى ابن تيمية إن لم يخالف نص آيات الزكاة فهو يخالف فحواها، أو مرماها في الجملة.

ثانيها: أن الزكاة معونة على الحياة؛ فهي تعطي للحر ل تقوم حياته؛ ويوفر له الضروري من حاجاته، وإن سايرنا ابن تيمية في منطقة قمئدي ذلك إلا يكون للعاصي حق الحياة؛ وأنه يباح للمجتمع أن يتركه يتضور جوعاً حتى يموت، وإذا كان ذلك مباحاً فقتله أيضاً مباح؛ لأنه لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالجوع إلا في الوسيلة، ولا فرق بينهما في النهاية، وإن أحداً لم يقل ذلك إلا الخوارج وليس ابن تيمية منهم والحمد لله.

إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع، وتحفيظ ويلات الفقر، وهي بر وعطف، ولا يختص بالبر والتعاون فريق لون فريق، وأنه ربما كان العصيان لا يبتasis النفس بالفقر وال حاجة، وإن علم النفس الجنائي أثبت أن الجرائم تتبع في نفوس الذين يبندهم المجتمع؛ إذ تولد فيهم روح العداوة للناس، فمنع العصابة الفقراء من حقوقهم الشرعي في الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات، بل يدفعهم إلى الجرائم والمنكرات، فتلتوي النتيجة على القصد، ويتحقق شر كبير، وخطر مستطين.

(١) الاختبارات العلمية ص ٦٦ طبع الكردي.

ثالثاً: أن النبي ﷺ كان يعين المشركين في ضرائبهم، فعندما نزلت بقرىش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسة دينار يشتري بها ما يسد حاجة الفقراء من أهل مكة وكان جلهم مشركين، فإذا كان البر بالشرك المحتاج سائغاً، أفيسough في منطلق الإسلام أن يترك العاصي جائعاً حتى يتوب، فإن لم يتوب فليمتن بغشه أو ليكن سراقاً أو طراراً.

من أجل هذا نخالف الإمام أبو العباس في هذا، وإن كان فرط تقواه هو الذي دفعه إلى ذلك الاختيار أو هذا القول.

٤٤-(ب) ومن اختيار ابن تيمية أيضاً في الزكاة أنه أجاز إعطاء بنى هاشم منها إذا منعوا من خمس خمس الغنائم، فإن حقهم كما يقرن الآئمة الأربعية في ذلك ليغفونهم عن الزكاة كما قال تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه والرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان»<sup>(١)</sup>.

فيقرر ابن تيمية أنهم إن منعوا بذلك الحق ظلماً، ساغ لهمأخذ الزكاة، وقال ابن تيمية في ذلك: «وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف من العراقيين والأصبهاني من الشافعية، لأن محل حاجة»<sup>(٢)</sup>. ولابد من سد الحاجة أياً كان صاحبها، ولا شك أن الإثم لا ينتفي عن الذي منعهم حتى اضطربوا إلى أن يأخذوا الزكاة سداً للحاجة.

ويظهر أن ابن تيمية يسوغ في كل حال أن يأخذ الهاشميون زكاة الهاشميين، للصلة التي تربطهم، ولا مذلة في أن يأخذ بعضهم من بعض، ولأن النبي ﷺ عندما نهاهم عن أخذها قال إنها أوساخ الناس، فقد منعهم أن يأخذوا من الناس، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض، ولذا يقول: «ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو يحكى عن طائفه من أهل البيت»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت، وهو يدل على اطلاعه على فقه الشيعة، ويشير إلى ذلك في آرائه في الطلاق إن شاء الله تعالى.

(١) الأنفال: ٤١

(٢) الاختيارات العلمية من ٦١.

(٣) الكتاب المذكور.

٤١٨-(ج) وقد اختار ابن تيمية في الزكاة أيضاً جواز صرف الزكاة إلى الأصول وإن على، وإلى الفروع وإن نزلوا، إذا لم يكن من تجب عليه الزكاة كسباً يكن منه فضل ينفق منه على هؤلاء؛ وكان معه نصاب تجب فيه زكاة، أو كانت له أرض تنتج زرعاً لا يكفيه هو وهم بعد إخراج الزكاة لغيرهم وذلك لأن الإنفاق عليهم صدقة، وهم عاجزون عن سد حاجاتهم، وهو عاجز، فكان المقتضى للدفع ثابتاً، ولم يكن مانع من الإعطاء، ولذلك يقول: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء»، وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض المانع، وهو أحد القولين في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>.

وإن ذلك الكلام مستقيم؛ إذ كيف يسوغ له أن يعطي زكاة زرعة، ومعه أولاد أو أبواء لا يفضل لهم بعد الزكاة ما يكفيهم! إن إعطائهم إدراك سليم لمعنى الزكاة، والمقصد منها: ومعنى الفنى وال الحاجة وطرق سدها.

وقد سوغ ابن تيمية أن تسدد من الزكاة ديون أبيه أو أولاده، باعتبار أن هؤلاء من الفارمين، كما أجاز إعطاء الزكاة لأصوله وفروعه إذا انقطع بهم السبيل عن أموالهم، وأصبحوا في حاجة إلى ما يدفع عنهم غالثة الجوع والعمرى وعدم المؤى، وقد ذكر أن ذلك أحد القولين في مذهب أحمد أيضاً، ولا شك أن هذا اختيار يدل على مدارك فقهية مصلحية عالية.

٤١٩-(د) وقد اختار ابن تيمية من أقوال الفقهاء «أن دور مكة لا تؤجر، وأن من استأجرها لا تلزم الأجرا ويحرم عليه دفعها إلا أن يكون مضطراً لأن كان على مكة متقلب أو كان أهل مكة لا يمكنون الحجيج من الدور والرياع إلا بأجرة، ويقول في ذلك رضي الله عنه، ومكة المشرفة فتحت عنوة، ولا تجوز إجارتها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام يدل على أمرتين: (أحدهما) أن مكة فتحت عنوة في عصر النبي ﷺ ولم تفتح صلحاً. (وثانيهما): أنها لا تؤجر بورها؛ لأنها إذا فتحت عنوة لا تجوز إجارتها، ولأن

(٢) الاختيارات العلمية من ٧١.

(١) الكتاب المذكور من ٦١.

ذلك الموضوع له أهمية خاصة، ولأن أولى الأمر في مكة يطبقون مذهب ابن حنبل عامة، وأراء ابن تيمية، نشير ونذكر بالإجمال إلى الآراء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في شأن دور مكة من حيث بيعها وإجارتها؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجوز إجارتها، ولا يجوز بيعها لأن مقتضى أنها فتحت عنة أن تكون يد أهلها ليست يد ملك فلا يجوز بيعها، ولكن لأنهم يملكون منفعتها يجوز لهم التصرف فيها بالإجارة، فإن أجروها فقد تصرفوا فيما يملكون، فصحت الإجارة ولكن روى عنه أنه صحيحة الإجارة في موسم الحج فقط، وقال الشافعي أن مكة فتحت صلحاً فيجوز بيع أرضها ودورها، وإجارتها.

أما أحمد فقد اختلف الآراء في مذهب لاختلاف الرواية عنه، فقيل: يجوز البيع والإجارة كمذهب الشافعي؛ وقيل: لا يجوز البيع ولا الإجارة، ففي رواية عن أحمد وقد سأله سائل: «ما ترى في شراء المنازل بمكة قال لا يعجبني، فيه نهي كثير»، وفي رواية أبي طالب لا تكري بيوت مكة إلا أن يعطى المتأم لحفظه فقيل: «أليس عمر اشتري داراً للسجن؟ قال اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق، فقيل له، فإن سكن الرجل لا يعطيهم كرامة قال لا يخرج حتى لا يعطيهم أنا أكره كرامة الحجاج، ولكن أعطيه أجرته، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن البيع يجوز؛ لشراء عمر داراً للسجن، وأما الإجارة فلا تجوز، وقد ذكر في هذه الرواية أنه إن سكن دور مكة وقدر على عدم إعطائهم لا يعطيهم، فقد سئل في الرجل يسكن بأجرة فقال: «إن قدر إلا يعطيهم فليفعل».

وإن ابن تيمية يختار ذلك الرأي الذي يمنع البيع والإجارة بالبناء على أنها فتحت عنة؛ ومندى أن الذين ساروا على أن دور مكة لا تؤجر من أقدم العصور نظروا في هذا إلى أنها حرم المسلمين جمِيعاً الآمن إلى يوم الدين، وأن ذلك مأخوذ من قوله تعالى في المسجد الحرام: «سواء العاكف فيه والباد»<sup>(٢)</sup>، أي سواء المقيم فيه أو حله، والباد أي المسافر الذي يقصده ويحج إليه، ولذلك يقول ابن تيمية نفسه عن روايته عن أحمد في تهيه عن بيع المنازل في مكة وشرائها «وبعض الناس يتأنى قوله تعالى: سواء العاكف فيه والباد».

(١) الأحكام السلطانية لابن أبي مطر.

(٢) الحج: ٢٥

ولأن منع إجارتها هو المروي في الصحاح عن الصحابة والتابعين، ولقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ توفي هو وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن<sup>(١)</sup>. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن تبوب دور مكة لينزل الحجاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: أنتظري يا أمير المؤمنين إنك كنت أمرت تاجرًا، فاريدت أن أتخذ بابين يحسان لى ظهرى. قال: لك ذلك إذن، وروى أن عمر رضي الله عنه قال: «يا أهل مكة لا تتخنوا لدوركم أبواباً لينزل الناس».

وروى عن ابن عمر موقوفاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل كراء بيت مكة أكل ناراً»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الآثار تلمح أن المقصود من منع إجارة دور مكة أنها حرم الله الأمان؛ وأن التيسير في الحج والتسهيل فيه، وجعله غير شاق لا يسوغ إجارته؛ ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن بيع الطعام في موسم الحج، حتى لا يجهد الناس، ويكون الاحتكار، وترتفع الأسعار.

فمكة بهذا الاعتبار لها منزلة خاصة، ولذا يقول أبو عبيدة: «إن رسول الله ﷺ قد سن لكة سنناً لم يسنها لشئ من سائر البلاد... إنها مناخ من سبق، ولا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها ولا تحل ضالتها، ولا تغلق بورها دون الحاج... ولا يطيب كراء بيتها وإنها مسجد للمسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقد سقنا هذا الكلام ليعلم القائمون على شئون الحج، وسداته بيت الله الحرام، والحكام في مكة المكرمة المباركة - أن تسهيل الحج على طلابه أمر لازم واجب على الحكام، وأن رسول الله ﷺ أمر بهذا التيسير، وأن الصحابة رضي الله عنهم من بعده قد سلكوا ذلك الطريق القويم، حتى أن عمر كان يمنع من أن تتخذ الأبواب على الدور في مكة، لكيلا يحاجز شيئاً دون ملوي الحجيج. وليرعلموا أيضاً أن الذين يصعبون الحج على طلابه إنما

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤.

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢١٤.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيدة.

يصلون عن المسجد الحرام، فيكونون في هذا كالذين قال الله فيهم: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَيَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً  
الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ، وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْهَادِ بِظُلْمٍ نُذْهَلُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

وليعلموا أيضاً أن مذهب الإمام أحمد، وهو إمامهم الأول هو القول الراجح فيه أن  
نور مكة لا تؤجر؛ وأن اختيار ابن تيمية وهو الإمام الثاني أنها لا تؤجر؛ وقد تترخص  
فسوغ العمل بمذهب الشافعى وأبى حنيفة، ولكن لا يرخص أحد في التصعيب، وتکليف  
الحجاج مالا يطيقون.

ولنا على يقين من أننا نخاطب حكاماً يستمعون إلى حكم القرآن، ويتعرفون سنة  
الرسول «ويتبعون ولا يبتعدون، فنستطيع أن نقول لهم: هذا حلال وهذا حرام بحكم القرآن،  
وأنه يكفى أن يتبهوا فيتتبهوا، ويدركوا فيتذكروا «إِنْ فِي ذَلِكَ لَذْكَرٍ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى  
السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٢٠ - (هـ) ومن اختيارات ابن تيمية أنه يجوز تقدير الصنعة في الأموال الربوية  
التي نص النبي ﷺ على تحريم رضا الفضل فيها - ومنها الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.  
فإن جمهور الفقهاء يقررون أنه إذا بيع ذهب مضروب دنانير أو مصنوع حلباً من الذهب  
وجب اتحاد الوزن حتماً، والزيادة ربياً، ولا عبرة بقيمة الصناعة، ولكن اختيار القول الآخر وهو  
الذى لا يراه الجمهور، وهو أن تقدر قيمة الصناعة فيسوغ حينئذ التفاضل، وتكون الزيادة  
في مقابل الصنعة، ويقول في ذلك «ويجوز بيع المصنوع من الذهب والفضة بجنسه من غير  
اشتراط التمايل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، وليس هذا ربياً»<sup>(٢)</sup>.

وإن ذلك القول يتفق مع قول مالك ورواية ضعيفة في مذهب ابن حنبل، ويقول صاحب  
المغني في ذلك مبيناً الرأيين: «الصحيح بالكسرة سواء في جواز البيع من التمايل،  
وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعى، وحكى عن مالك  
جواز بيع المضروب بقيمتة بجنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا  
عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصحاح بالكسرة؛ لأن للصناعة قيمة بدليل حال الإسلاف  
فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب».

(١) الحج: ٢٥ (٢) الاختيارات العلمية من . ٧٥

«ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل» وعن عبادة أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود، وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يسرد صاحب المغني الروايات، ولكن ابن تيمية لا يرى أن ذلك ينافي للصنعة قيمة إذا كانت لها فلابد من اعتبارها عند التقابل، بل إن إلقاءها يجعل فضلاً في التقابل ولا يكون مماثلاً ولا يجوز، فإنه من المتفق عليه عند الحنابلة أنه تجوز أجرة الصناعة، فمن قال لصانع أصنع لي خاتما وزنه درهما وأعطيك مثل وزنه ودرهما لأجرتك لم يكن ربا، فإذا جاز هذا فكيف لا تعتبر قيمة الصياغة، ولا يدفع هذا أن المعاوضة في عقد إجارة والزيادة أجرة؛ لأن العبرة بالنسبة والغاية، وهو اعتبار الصياغة ذات قيمة.

هذا ولابن تيمية اختيارات كثيرة تدل على اطلاع غزير، وافق واسع، وإدراك لمصالح الناس، ولاب الفقه والشريعة.

#### ٤- اجتهاده في الطلاق

٤٢١- بُيّنا في الأبواب السابقة فتاوى ابن تيمية التي كان يفتى بها من المذهب الحنبلى، ويختار من دائرة ذلك المذهب لا يغدوه، ثم ذكرنا نماذج من دراساته المقارنة بين المذاهب الإسلامية محققاً متعيناً بين الأدلة، ثم ذكرنا طائفة من اختياراته الفقهية التي انطلق فيها يجوس خلال المذاهب الإسلامية؛ يقيس منها بعقل مدرك، وبصر ثافذ، وتقدير مصلحي مستقيم.

ويقول العلماء إن له في الطلاق منهاجاً اجتهد فيه، ووصل إلى نتيجة تخالف ما عليه الفقهاء في المذاهب الأربع؛ وهذه المسائل الخاصة بالطلاق ترجع إلى ثلاثة - أولاهما - الطلاق البدعى الذي ورد النهى عنه أربعين مع الإثم، أم لا يقع؛ لأنه لا يجتمع الوقع والإمساء مع الإثم بسبب النهى - وثانيتها - الطلاق الثالث بلفظ الثلاث أو في مجلس واحد،

(١) المغني ج٤ ص٨.

أو في قرء واحد أيقع به ثلاث طلقات، كما قصد المطلق وكما أراد وكما دلت العبارات أم لا يقع بها إلا طلقة واحدة ليتحقق الفرض المقصود من جعل الطلاق ثلاث مرات، فيكون له ثلاث فترات يتمكن في أثنائها من المراجعة، أم لا يقع به شيء لأنه بدعى منهى عنه، ولا يجتمع النهي مع الواقع والإمساء - وثالثها - الحلف بالطلاق، والطلاق المعلق الذي قصد به المنع من فعل أو الامتناع من فعل، أو توثيق قوله ولم يقصد به طلاقاً، أيقع به طلاق مع عدم القصد إليه؟ أم يقع به الطلاق؛ لأنه جرى على لسانه وعلق القول على أمر وتحقق.

هذه هي المسائل التي أثارها ابن تيمية، أو التي تثور في كل زمان ومكان، ويفرق بين الزوجين بسببها، وأثار ابن تيمية فيها قولًا يخالف ما عليه الجمهور في ذلك الإبان أو ما عليه المذاهب الأربعة، فثار عليه الفقهاء من أجلها وسجن بسببها، وقد أشرنا إلى ذلك أثناء كلامنا في حياته ونريد في هذا أن نبين مقدار الخلاف بينه وبين الجمهور، والأساس الذي بنى عليه رأيه، والدليل الذي كان يسوقه، ووجهة نظر الجمهور فيما استقر عليه رأيهم، وبعد ذلك لابد من بيان هذا الرأي من حيث معناه أكان معروفاً من قبله، وهو قد اختاره، أم هو رأى يصل إليه وقد التمسه من الكتاب والسنة مباشرة.

ولنبدأ من بعد ببيان هذه الأمور الثلاثة.

### **الطلاق البشعى، والطلاق السنى**

٤٢٢ - يقسم ابن تيمية الطلاق إلى قسمين: طلاق محرم، وهو المحرم بالكتاب أو السنة والإجماع، ويسمى **الطلاق البشعى**; وطلاق ليس بمحرم، ويسمى **الطلاق السنى**. أي الذي جاء على منهاج السنة، ويعرف هذا الطلاق، فيقول «الطلاق المباح باتفاق العلماء أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، إذا ظهرت من حيضها بعد أن تغسل، وقبل أن يدخل بها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة، فإن أراد أن يرجعها فله ذلك بدون رضاها؛ ولا رضا ولديها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضى العدة فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن بعقد جديد، ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفتوى الجزء الثالث ص ٣٦.

ولذا كان هذا هو طلاق السنة وهو المباح قطعاً، وغير منهي عنه؛ فإذا تخلف وصف أو قيد من القيد السابقة فإن الطلاق يكون بدعياً قد ورد النهي عنه، أو على الأقل جاء على خلاف المنهاج الذي سنه القرآن والنبي ﷺ، وعلى ذلك يكون الطلاق في حال الحيض أو أكثر من واحدة دفعة واحدة أو في طهر واحد، أو في طهر دخل بها فيه يكن طلاقاً بدعياً محرماً لم يجيئ نص أو أثر بتسويقه بل جاءت التصريح بالنهي عنه.

وعلى ذلك يكون الطلاق البدعى ذا ثلاثة شعب: الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر دخل بها فيه، والطلاق أكثر من واحدة في طهر واحد بكلمة واحدة، أو في مجلس واحد.

وليس هذه الشعب الثلاث موضع اتفاق في كل الأحوال بل في بعضها خلاف في بعض الأحوال<sup>(١)</sup>.

٤٢٣- وإن الطلاق في حال الحيض بالنسبة للمدخول بها من النساء قال فيه ابن تيمية من حيث إن الطلاق يقع أولاً يقع ما نصه: «الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين المحل أيقع أم لا يقع، سواء أكان واحدة أم كان ثلثاً فيه قولان معروfan للسلف والخلف».

ويذكر أن الأساس في هذا هو حديث النبي ﷺ إذ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض: «مره فليرجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم

(١) يلاحظ ما يأتي:

(أ) أن التقيد بالطلاق في الطهر هو بالنسبة للمدخول بها، أما غير المدخل بها فيطلقها في الطهر والحيض على سواء.

(ب) أن الكثرين على أن الحامل يجوز تطليقها في الطهر الذي دخل بها فيه، لأن طلاقها وهي حامل دليل على كمال النفرة؛ إذ العمل من شأنه أن يرثي البقاء.

(ج) إذا كانت المرأة إرادة في الطلاق لا يقيده بكونه في الطهر الذي لم يدخل بها فيه، لأن ذلك نوع من افتداء النفس، وكذلك الطلاق بحكم القاضي، ومثله كل فسخ للزواج بخيار البلوغ أو الإقامة أو الكناء، أو فوات الشرط عند العناية.

(د) المالكية والعنابية لا يعتبرون السنة إلا ملة واحدة رجعية، ويترکها حتى تنتهي عدتها، والحنفية يعتبرون من السنة غير الأحسن أن يطلق في كل طهر ملة رجعية، وأن الأول أحسن، والشافعی لم يعتبر بدعة في العدد قط، إنما البدعة فقط في الوقت.

(هـ) المعتدة بالأشهر، البدعة في طلاقها تتعلق بالعدد فقط لا بالوقت.

تحيض ثم تطهر» فإن الذين قالوا إن الطلاق يقع مع الإثيم يقولون إن الأمر بالمراجعة أمر استحباب؛ أو أمر وجوب وإنزوم ولكن المراد أن يراجعها مع احتساب الطلقة من الطلقات الثالث.

وأما الذين قالوا إن الطلاق لا يقع في الحيض، وأن أمر النبي ﷺ بالمراجعة لا يتضمن إقرار وقوع الطلاق فقد قالوا إنما المراجعة، هي المراجعة بالأجسام، لأنه لما طلقها كان قد افترق عنها كما جرت العادة، فقال لعمر مره فليراجعها، ولو كان المراد هو الرجعة الشرعية لقال فليرتجمعها أو فليرجعها؛ لأنها عمل من جانبه، والمراجعة عمل من الجانبين وهو بصفة المفاعة واضحة في المراجعة الجسمية، ولأنه لو كان الأمر بالرجعة لكان في ذلك تطويل العدة عليها؛ وما كان يسوغ وقد أراد النبي ﷺ أن يرفع إثم الطلاق في الحيض أن يوقع بها ظلماً، ولأن الإشهاد على الرجعة مطلوب فيها لقول الله تعالى: «أشهدوا نوئ عدل منكم»<sup>(١)</sup> ولأن الطلاق في الحيض إذا كان منها عنه من غير خلاف فقد جاء على خلاف أمر الشارع، وفي السنة «أن كل ما جاء على غير أمرنا فهو رد» ولأن كل أمر جاء على خلاف أمر الشارع يعاقب فاعله بتقصيه لا بإقراره، وإنزال الأذى بغيره.

ويقول ابن تيمية: «لو كان الطلاق المحرم قد لزم لحصل الفساد الذي كرمه رسول الله ﷺ؛ وذلك الفساد لا يرتفع برجعة بياح الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة منها يتنته عنه رسول الله ﷺ، فإنه إن كان راغباً في المرأة، فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها قليلاً له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنته رسول الله ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله سبحانه وتعالى إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٤- بين تيمية إذ يعرض الرأيين مع أدلةهما نراه يقوى دليل الذين يرون أن الطلاق لا يقع، وهذا يدل على ميله إليه، وإن لم يكن صريحاً في اختياره، فهو دليل عليه لأنَّه يصرح بأنه دليل أقوى، فيقول في ذلك: «وقول الطائفة الثانية - وهي التي تقول أن الطلاق في الحيض لا يقع - أشبه بالأصول والتصوص، إذ الأصل الذي عليه السلف أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة إذ كانوا يستدلون على فساد

(١) الطلاق: ٢ (٢) الفتاوى ج ٣ من ٤٦، ٢٦.

العبادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم، وأيضاً فإن لم يكن هذا دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد... فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً، فلو كان مع التحريم يترب عليه من الأحكام ما يترب على الحال، فيجعله لازماً نافذاً كالحال لكان التزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألم الناس به، وهذا تناقض ينزعه عن الشارع الإسلامي<sup>(١)</sup>.

٤٢٥ - ونتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرجع دليل الذين يرون الطلاق في الحيض لا يقع؛ وبالتالي يرجع رأيه؛ وهو قول السلف وقول الشيعة، وقد قال في ذلك صاحب المغني: «فإن طلقها للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا، أو في طهر أصحابها فيه أثم وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد المتن، وابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، وحکاه أبو نصر عن ابن علیة وهشام بن الحكم والشیعه، قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمان أمره بإيقاعه في غيره»<sup>(٢)</sup>.

وترى أنه ينسب الحكم بأن طلاق الحائض يقع إلى الشيعة، وقد وجدها في كتاب تبصرة المتعلمين، وهو مكتوب في القرن السابع ما نصه: «طلاق البدعة طلاق الحائض الحال والنساء مع حضور الزوج والمسترابة قبل ثلاثة أشهر والكل باطل»<sup>(٣)</sup>.

هذا نظر ابن تيمية إلى الطلاق البدعى الذي كان سبب البدعة فيه أن الطلاق كان في غير الوقت الذي حدده الشارع، وقد تبين ميله إلى أنه لا يقع به شيء لترجيح دليل منع الطلاق، فكان ذلك الترجيح دليلاً، ونستطيع أن نقدر بناء على ذلك أنه يختار عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، ولننتقل إلى المسألة الثانية، وهي الطلاق الثالث.

(١) الفتوى ج ٢ من ٤٧ . (٢) المغني ج ٧ من ١٠٠ .

(٣) كتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى من ١٧٢ .

## الطلاق الثلاث

٤٢٦ - الطلاق الثلاث البدعى، له ثلاث شعب - أولها: الطلاق بلفظ الثلاث؛ ثانيتها: الطلاق المتتابع؛ وثالثها: الطلاق في عدة مجالس، ولكن في طهراً واحداً، فلم تتوافر الفرص التي أعطاها الشارع المطلق عند ملقاء، ويتحقق بهذه الشعب الثلاث في ثلاثة أطهار من غير توسط رجعة فيها، على خلاف في ذلك؛ وقد تكلم ابن تيمية في هذه الشعب الأربع، وذكر أنها جميعاً من الطلاق البدعى المحرم؛ وإن كان يتكلم فيها بكلام منثور قد اختلط بعضه بعض ولم تتميز فيه الأقسام.

وفي القسم الأول: وهو الذي يجمع الطلاقات الثلاث في لفظ واحد؛ وهي أن يطلقها ثلاثة واحدة في طهراً واحداً مثل أنت طلاق ثلاثة أو بكلمات مثل أنت طلاق طلاق، وطلاق، أو يقول عشر تطليقات أو نحو ذلك - يذكر ابن تيمية أن أقوال العلماء فيه ثلاثة: أولاً: قول الشافعى، وهو أنه يقع ثلاثة، ولا إثم فيه؛ لأن البدعة في نظر الشافعى مقصورة على الطلاق وقت الحيض أو في طهراً أصابها فيه.

والقول الثاني: أنه طلاق محرم، ولكن يقع به ما قصد ونطق به وهو الثلاث وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

والثالث: أنه محرم، ولا يقع به إلا طلقة واحدة، ويقول رضى الله عنه: «هذا القول منقول عن طائفة من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن على، وعن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبي جعفر محمد (الباقر) ابن على بن حسين، وابنه جعفر (المصادق) ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة»<sup>(١)</sup>.

وهناك قول رابع ذكره ابن تيمية أيضاً، وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو نحوها لا يقع به شيء، وقد قاله بعض المعتزلة وبعض الشيعة، وقد قال فيه ابن تيمية: «إنه لم يعرف عن أحد من السلف»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى ج ٣ ص ٣٨.

(٢) الكتاب المذكور.

ويختار القول الثالث، وهو أنه يقع به طلقة واحدة فيقول: «والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة».

٤٢٧ - ويستدل ابن تيمية لاختياره ذلك بدليل من القرآن، ومن السنة ومن الأقىسة الفقهية والاعتبار، أما الكتاب فقوله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وهذا التعبير يقتضي أن الطلاق لا يقع دفعة واحدة؛ بل يقع مرة، بعد مرة؛ ويقول في هذا «لم يقل طلقتان، بل قال مرتان، فلو قال لأمرأة أنت طالق اثنتين أو ثلاثة أو مثراً أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة».

ويستدل من القرآن أيضاً بقوله تعالى بعد الطلاق: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» وقوله بعد بيان حدود الطلاق: «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» وأن من يسبق الأمور فيطلق ثلاث طلقات في كلمة واحدة أو كلمات فقد غلق المخرج عليه، ومنع أن يحدث الله سبحانه وتعالى أمراً برجوع القلوب إلى مديتها.

هذه أدلة من الكتاب، أما أدلة من السنة، فهو ما روى طاووس عن عبد الله بن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثالث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أمضينا عليهم ما أمضاه» وفي رواية لسلم عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثالث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان كذلك فلما كان في زمن عمر تتبع الناس في الطلاق واحدة فأجازها عليهم عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ولقد روى الإمام أحمد عن عكرمة: طلاق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ فقال: كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثة، فقال في مجلس واحد؟ قال نعم، قال فإنما تلك واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) الطلاق: ٣

(٢) قد تكلم ابن عبد البر عن أبي الصهباء وقال إنه لم يعرف في موالى ابن عباس، ولكن قال القرطبي أن الرواية عن ابن طاووس بذلك صحيحة فقد رواه معمر وابن جرير وغيرهما، وابن طاووس أمام.

(٣) وحديث ركانة قالوا إنه ذكر في رواية أخرى أن الطلاق كان أربعة، ولم يكن بلفظ الثلاث، وقد أورد ابن تيمية بأن الطلاق الثالث كان يسمى في عرف الصحابة والتابعين طلاق أربعة، وقد روى في روايات أخرى بأنها الثلاث فكتابهما تفسر الأخرى.

وإذا كان النبي ﷺ اعتبر الطلاق في مجلس واحد طلاق واحدة، والطلاق الثالث بلفظ واحد أولى.

هذه أدلة ابن تيمية من السنة، أما دليله من القياس، فهو أن الشارع أباح الطلاق على نحو معين، فما خالف ذلك النحو فقد خالف إذن الله، والطلاق في الأصل ممنوع ولم يأذن به الله إلا في أحوال معينة، وهي الطلاق في وقت معلوم، وبعدد معلوم، فما خالف الإذن كان على أصل المنع، فالطلاق قد جاء المشروع منه على هذا النحو الذي بينه القرآن، فما جاء على غير المشروع فهو في دائرة الممنوع، والممنوع باطل، وفوق ذلك أن الشارع إذا أباح عقداً أو تصرفًا على نحو معين، فغيره غير مباح، وغير المباح باطل، ويقول في ذلك: «كل عقد يباح تارة ويحرم تارة أخرى كالبيع والنكاح إذا فعل علىوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحال الذي أباحه الله تعالى».

٤٢٨ - هذه هي الشعبة الأولى من الطلاق المحرم، وهو الطلاق الذي كان ثلاثة بكلمة واحدة أو بكلمات في معنى الكلمة، بقى الطلاق في مجلس واحد، وهو ما يسمى الطلاق المتتابع في مجلس واحد، وإن لم تكن الكلمات متتابعة، وهذا أيضاً لا يقع به إلا واحدة؛ فإن الأدلة السابقة كلها تتحقق معاناتها فيه؛ فحديث ركانة صريح فيه؛ لأن النبي ﷺ سأله: أفي مجلس واحد، فكان مناط جعلها واحدة كونها في مجلس واحد.

أما حديث ابن عباس فقد قالوا إنه يشمل التتابع، كما يشمل النطق بالثالث، بل لقد قيل إنه مؤول على التتابع يحتمل التوكيد فلا يقع من الطلاق إلا الأول.

ودليل ابن تيمية على هذا من القياس هو الدليل الذي سقناه في الكلام في الطلاق بلفظ الثالث.

٤٢٩ - هذا حكم الشعبة الثانية من الطلاق الثالث، أما الشعبة الثالثة، وهي الطلاق الثالث في ظهر واحد أو في غير مجلس واحد؛ فابن تيمية أيضاً يقرر أنه بدعا لا يقع إلا واحدة؛ بل إنه يرى أن الطلاق إن كان في أكثر من ظهر بأن كان في ظهرين أو ثلاثة لا تتوسط رجعة لا يقع به إلا واحدة ويقول في ذلك:

«الأصل أن جمع الثالث في ظهر الواحد يحرم عند الجمهور، فليس له أن يردف الطلاق بالطلاق، ولكن تنازع هل له أن يطلقها ثانية في ظهر الثاني، والثالثة في ظهر

الثالث من غير رجعة؟ على قولين مما رويا تان عن أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا لَهُ ذَلِكُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكَ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُطْلَقَ إِذَا بَلَغَتِ الْمُطْلَقَةَ أَجْلَهَا أَنْ يَمْسِكَهَا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يَسْرِحَهَا بِإِحْسَانٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَسْمًا ثَالِثًا يَفْعُلَهُ، وَطَلاقُهُ مَرَةً ثَانِيَةً لَيْسَ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَسْرِيحاً بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّ التَّسْرِيْحَ بِإِحْسَانٍ هُوَ أَنْ يَسْبِبَهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعُدَدَ فَلَا يَحْبِسُهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْكَانَتِ فِي مَجَالِسٍ لَامْكَنَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَجَعَهَا، فَإِنَّهَا عَنْهُ، وَالْطَّلاقُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقْعُدُ، وَالْفَهْمُ لَاعْمُومٌ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَفْصِيلٌ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبِيثَ أَوْ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْئاً»، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَلْتَيْنِ فَقَدْ يَحْمِلُ الْخَبِيثَ وَقَدْ لَا يَحْمِلُهُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فِي الإِبْلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ» وَهِيَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً قَدْ يَكُونُ فِيهَا الزَّكَاةُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مِنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> وَمِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ يَعْمَلُ عَمَلاً أَخْرَى يَرْجُو بِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بِخَلَافِ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ صَاحِبِهِ بِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُهَا فِيهِ، فَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْجِعُهَا إِنْ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٠ - وَنَرِى مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَرِى أَنَّ الطَّلاقَ فِي طَهْرٍ أَخْرَى قَبْلَ الرَّجْعَةِ يَكُونُ بَدْعِيَا، أَى يَكُونُ مَحْرَماً، وَمَا كَانَ مَحْرَماً لَيَقْعُدُ؛ وَعَلَى ذَلِكَ لَيَقْعُدُ أَيْضًا الطَّلاقُ إِذَا كَانَ فِي الطَّهْرِ الَّذِي فِيهِ الطَّلاقُ الْأَوَّلُ لَيَقْعُدُ بِالْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ؛ وَالْمَحْرَمٌ لَيَقْعُدُ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَمَا يَدْلِي ظَاهِرُ كَلَامِهِ وَمَرْمَاهِ يَقْرَرُ أَنَّهُ لَيَقْعُدُ مِنَ الطَّلاقِ الْثَّالِثُ إِلَّا الْوَاحِدَةُ فِي الطَّهْرِ، وَلَا تَقْعُدُ الثَّانِيَةُ إِلَّا إِذَا رَاجَعَهَا أَوْ انتَهَتِ الْعُدَدُ وَعُقِدَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْعُدُ الثَّالِثَةُ إِلَّا إِذَا رَاجَعَهَا، وَطَلَقَهَا، أَوْ انتَهَتِ عُدْتَهَا وَعُقِدَ عَلَيْهَا مِنْ جَدِيدٍ، فَلَا يَقْعُدُ طَلاقُ بَعْدِ الْوَاحِدَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَبْنِي كَلَامَهُ عَلَى أَسَاسَيْنِ:

أَوْلَاهُمَا: إِنَّ الطَّلاقَ لَيَقْعُدُ مِنْهُ إِلَّا مَا رَخَصَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَقُولُ «الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ»<sup>(٤)</sup> فَهُوَ جَعْلُ الرِّجَالِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(١) الْبَقْرَةُ: ٢١٨ . (٢) الْفَاتِرُ ج ٢ ص ٢٢٩ . (٣) الْبَقْرَةُ: ٢٣٠ .

إما إمساك بمعروف، وليس منه أن يطلقها أخرى بعد الأولى، وإما التسريع بإحسان، وليس منه الطلاقة الثانية بعد الأولى، بل هو كما سن النبي ﷺ أن يتركها حتى تنتهي عدتها ويغتنيها الله عنه من سعته؛ ولأن الطلاقة الثانية بعد الأولى لافتادة منها إلا المضاربة والمكايضة، وليس ذلك من التسريع بإحسان في شيء، وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ قد اعترض على ركانة وأمره بالرجعة لأن طلاق في مجلس واحد، وهذا يفيد بمفهومه أنه إن تعدد المجالس وطلاق في كل واحد منها طلاقة يقع، فيجيب ابن تيمية عن ذلك بأن المفهوم لا عموم له، ولا يدل على تقدير الحكم في المنطق؛ ويسوق الأمثلة على ذلك، وعلى ذلك يكون المفهوم في حكم المسكون منه؛ حتى يقوم دليلاً آخر، وعلى ذلك يكون الطلاق في مجالس مسكونة عنه في حديث ركانة، والأثار الأخرى الدالة على أن الشلاق في طهر واحد حرام؛ والأية تفيض ببياناتها وعباراتها وجوب عدم التطبيق قبل انتهاء العدة، وإلا كان منافيًّا للتسريع بإحسان، والإمساك بمعروف؛ ولقد قال القرطبي في ذلك: «قلت ما تأوهه الباقي هو الذي ذكره ألكيابي الطبرى عن علماء الحديث، أى أنهم كانوا يطلقون طلاقة واحدة هذا الذي يطلقونه ثلاثاً أى ما كانوا يطلقون في كل قرء طلاقة، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين ويتقضى عدتها، وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب معناه أن الناس كانوا يقتصرن على طلاقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر رضى الله عنه بيقاع الثلاث، قال القاضى: هو الأشبى بقول الروى إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث، فجعلها عليهم، معناه الزمه حكمها»<sup>(١)</sup>.

(الأمر الثاني) الذى بنى عليه رأيه فى الطلاق الثلاث هو أن كل ما ثبت النهى عنه وأنه حرام من العقود والتصرفات؛ إذا أوقعه الشخص يكون باطلاد، ولا ينفذ الشرع ولا يلزم به؛ لأنه لا يلزم إلا بما أقره ولم ينه عنه، ويقول فى ذلك ابن تيمية «أصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى فإن حل الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، ولا يترتب عليه الحكم كما يتربى على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل<sup>(٢)</sup> بالحلال، وهذا معنى قولهم النهى يقتضى الفساد؛ وهذا مذهب الصحابة والتبعين

(١) أحكام القرآن جـ ٣ صفحة ١٢٠.

(٢) رسالة العقود المحرمة فى خمسين مجموعة رسائل من ٦١٠.

لهم بإحسان وأنتمة المسلمين وجمهورهم، فلم يتصور عقل ابن تيمية الفقهي أن ينهى الشارع عن أمر أو عن تصرف في حال، ويمضي ويلزم به، ويقتضي القاضي الذي يحكم بحكم الإسلام بتنفيذها، إن ذلك لم يستسغه ابن تيمية، ولذلك لم يستحسن كل أنواع الطلاق التي ثبت أنها في موضع النهي؛ حتى لا يكون الشارع ملزماً بما نهى عنه، ومنفذًا ما حرم.

٤٣١ - هذا ومن جهة أخرى فإن الطلاق في أصله في موضع الحظر، والشارع أباحه في قيود معينة، فكل طلاق لم يكن في دائرة هذه القيود يكون باطلًا وفي حكم الغي، وقد وضع ابن القيم ذلك المعنى؛ وإنذكره ليتجلى رأي شيخه فقد قال في زاد العاد ما خلاصته «قال المانعون لوقع الطلاق المحرم: لا يزول النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مستيقن، فإذا وجدتم واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك. وقالوا: كيف يقع الطلاق المحرم، والأدلة متکاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله، ولا أذن فيه، فكيف يقال بنفوذه وصحته، وقالوا: إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله للمطلق، ولهذا لا تقع به الرابعة، لأنه لم يملكه إياها... ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن فيه... فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، وبعد الدخول في الطهر، فلو صلح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، ولكن حجر القاضي في منه التصرف أقوى من حجر الشارع، حيث يبطل التصرف، وقالوا: الشارع إنما نهى عنه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكره إليه فحرمه لثلايقع ما يبغضه، وتصححه وتنفيذه ضد هذا المقصود. وقالوا: لا يقع: لأن طلاق محرم منه عنه، والنبي يقتضي فساد المنهى عنه، فإن صحتناه ما كان فرق بين المنهى عنه والمانون فيه من جهة الصحة والفساد، وقالوا: إذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل هذا النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنبي يقتضي البطلان في الموضعين»<sup>(١)</sup>.

٤٣٢ - هذا نظر ابن تيمية في الطلاق المحرم، سواء أكان التحريرم للوقت أم كان التحريرم للعدد؛ كله لا يرى أنه واقع، وقد نهج في ذلك منهج بعض الشيعة الإمامية الذين قرروا أن الطلاق الثالث بلفظ الثالث لا يقع به إلا واحدة؛ فهم قد قرروا أن الطلاق في حال

(١) راجع زاد العاد ج ٤ ص ٦٣، ٦٤.

الحيض، والطلاق المتعدد في طهر لا يقع، والطلاق الثاني من غير تخل رجعة أو عقد لا يقع، وأن الطلاق الثالث الذي يقع ثالثاً هو الذي يكون ثالثاً قد تخله رجعتان<sup>(١)</sup>.

وهذه نظرات ابن تيمية سقناها بأدلةها، وهو فيها يخالف الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المشهورة في الجماعة الإسلامية.

ولاشك أن الأئمة الأربع لهم حجة قائمة، فهم يضعفون أكثر الأحاديث التي ساقها ابن تيمية، ويختلفونه في تفسير بعضها، كما يختلفونه في تفسير آية «الطلاق مرتان» ويدعون أن الإجماع قد انعقد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن الطلاق الثالث يقع ثالثاً؛ وأن لهذا الإجماع مستندآ من الشرع، وإن لم يعلن ويعرف لنا، ولابد أنه كان معروفاً عند الصحابة الذين وافقوا عمر رضي الله عنه، فما كان يسرغ لشتم وفيهم أمثال علي وابن عباس وزيد بن ثابت أن يوافقوا الفاروق عن غير بينة، والإجماع حجة قاطعة ملزمة؛ وإن كان مستنده في أصله ظنناً فإن تضافر المجتمعين على إقرار الاستنباط فيه على النحو الذي انعقد عليه الإجماع يرفعه من مرتبة الظن إلى مرتبة القطعى، فإن أمة محمد لا تجمع على ضلاله.

ويرد ابن تيمية بأن الإجماع لم ينعقد؛ ومن أراد البحث مقارنا مستفيضاً فليقرأه في زاد المعاد.

### الحلف بالطلاق

٤٣٣ - هذه هي المسألة الثانية التي اخترناها من مسائل الاجتهاد في الطلاق عند ابن تيمية، وقد اخترناها للدراسة لأنه تحرر فيها من المذاهب الأربع؛ أو على الأقل من الأقوال المشهورة فيها، وادعى أن ثمة أقوالاً مغمورة في المذاهب الأربع أو أصولها تقارب قوله أو تماهله، واخترنا هذه المسألة وسابقتها لأن القانون المصري في أحكام الطلاق سار على مقتضى آراء ابن تيمية في بعض ذلك، وإن لم يكن في المسألة موافقة كل الموافقة لرأي ابن تيمية، ولنبين قوله فيها ليتبين ما أخذ القانون وما ترك.

يقول ابن تيمية إن الشخص العاقل الذي يجرى على لسانه لفظ الطلاق، ويقصد إلى

(١) راجع كتاب بصيرة المتعلمين ص ١٧٣.

النطق به؛ تنقسم عبارته إلى ثلاثة أقسام (أولها) أن تكون العبارة معجزة ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل كأن يقول الرجل لامرأته أنت طالق، أو أنت مطلقة أو أنت الطلاق، أو نحو ذلك؛ وهذه يقع بها الطلاق لاشك في ذلك، لأن اللفظ مصدر عن أهله مضافاً إلى محله، ولم يكن ثمة دليل على غير معناه، بل ظاهر النطق والحال وصون الكلام عن اللغو كل هذا يوجب أن يوقع الطلاق؛ وعدم وقوعه في هذا الحال مناف للمعقول والمنقول.

و ثانيهما: لا يقصد إلى الصيغة المنجزة؛ بل يقصد إلى صيغة تدل بصريرها على الحلف بالطلاق، سواء أكان ذلك على فعل شيء، أم على الامتناع عن شيء أو على حمل غيره على فعل شيء، أو على تصديقه بشيء، فإنه في كل ذلك يكون حالاً بالطلاق، فمن يقول على الطلاق لأفعلن كذا؛ أو لأمتنعن عن فعل كذا، أو لتفعلن كذا، أو على الطلاق اشتريتها بهذا إلى آخر هذه الصيغ يكون ما صدر عنه يميناً، فهل يقع به طلاق؟ يقول ابن تيمية إن علماء المذاهب الأربعة لهم في ذلك قولان: (أولهما) أنه لا يقع، ويقول هو أنه منصوص في مذهب أبي حنيفة، وقال طائفة من أصحاب الشافعى كالقفال، وأبى سعيد المتولى؛ ويقول: «به يفتى ويقضى في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والهزار ومصر والشام وببلاد المغرب، وهو قول داود وأصحابه كابن حزم، وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم وقد دل عليه كلام الإمام أحمد المنصور عنه وأصول مذهبه تؤيد ذلك في غير موضع»

والقول الثاني: أنه يقع، وهو المشهور في مذهب الأئمة الأربعة إذا حث في يمينه، فإن لم يفعل ما حلف عليه يقع الطلاق، وكذلك إن كان كاذباً عندما حلف بالطلاق؛ يقع الطلاق لأنه في معنى من علق الطلاق على شيء وتحقق ما علق عليه الطلاق !

وهناك قول ثالث: وهو أن الطلاق لا يقع وتجب كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام.

القسم الثالث: من الألفاظ التي تجري على لسان من يقصدون إلى النطق بالألفاظ الطلاق أن تكون الصيغة معلقة على شرط؛ فإن كان يقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، فالجمهور على أن الطلاق يقع به؛ ويراه ابن تيمية واقعاً؛ وإن كان لا يقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، بل يقصد الحمل على فعل، أو الامتناع عن فعل؛ فإنه يكون حينئذ يميناً ويكون فيه القولان: أحدهما أنه لا يقع به شيء، والثانية: أنه يقع به الطلاق إن حصل التخلف؛

والذين قالوا أنه لا يقع شيء؛ قال بعضهم يكون عليه كفارة يمين، وقال بعضهم لا يقع شيء ولا تجب كفارة قط.

٤٣٤ - ويختار ابن تيمية أن الطلاق إذا كان يميناً، أو في حكم اليمين لا يقع به شيء وتجب عليه كفارة يمين، وعلى ذلك يكون من يقول الطلاق يلزمني لافعلن كذا لا يقع به شيء عند ابن تيمية، وتجب كفارة، وكذلك من يعلق الطلاق على شيء ويقصد الحمل على فعل شيء أو الامتناع عن شيء أو المنع من شيء ولا يقصد به الطلاق، فإنه لا يقع الطلاق، وتجب كفارة اليمين، يختار ابن تيمية ذلك الرأي ويؤيدوه، فهو يرى أن الطلاق المعلق الذي لا يقصد به إيقاع الطلاق، وكذلك يمين الطلاق لا يقع به شيء وتكون عليه كفارة يمين ويستدل على ذلك بأدلة منها.

أولها: أنه إذا قصد بالتعليق اليمين، أو كان الطلاق بصيغة اليمين، فإنه يمين فعند الحنث فيه يجب الكفارة، فقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا اللفظ يتناول جميع أيمان المسلمين، سواء ما كان بالله أو حلفاً بغير الله.

ثانيها: أن الله سبحانه وتعالى يقول: «لَا يَرْجِعُوكُمُ اللَّهُ بِالْفَوْقَى أَيْمَانُكُمْ، وَلَكُمْ يُؤَاخِذُوكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَنَّا رَتَّابَتْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُنْسَطِ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقْبَةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»<sup>(١)</sup> فالآية صريحة في أن هذه الكفارة كفارة كل يمين يحلوها المكلف سواء أكانت بالله أم كانت بغير الله ولم تعتبر إنما أو أمراً منهياً عنه نهياً صريحاً.

ثالثها : قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم»<sup>(٢)</sup> وأن أيمان الطلاق داخلة في هذا العموم، فتحلتها هي هذه الكفارة التي أعلمها الله سبحانه.

رابعها: أن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة الطلاق: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رِبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حِدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تُرِيَ لِعَلَّ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»<sup>(٣)</sup> فللطلاق حدود وللإيمان حدود، ولا يصح أن يدخلوا في الطلاق ما هو إيمان، ويقول في ذلك: «وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله».

(١) المادة: ٨٩

(٢) التحرير: ٢

(٣) الطلاق: ١

(٤) المادة: ٨٩

فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله تعالى فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين، فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرًا عند المسلمين من اشتبه عليه هذا وهذا... والاعتبار الذي هو أصح القياس وأجلاه إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودينهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله؛ فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أو قعهم الاشتباه إما في أصار وأغلال، وإما في مكر واحتياط، كالاحتياط في ألفاظ الأيمان، والاحتياط بطلب إفساد النكاح، والاحتياط بخلع اليمين، والاحتياط بالتحليل، والله أغنى المسلمين بنبيهم الذي «يأمرهم بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويوضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»<sup>(١)</sup>.

٤٣٥ - يرى ابن تيمية إذن أن الطلاق المطلق الذي قصد به الحلف، والخلف الصريح به كلاماً لا يقع به شيء وتكون عليه كفارة يمين لأنها من اليمين، وبيني كلامه على الأدلة التي قلنا، وعلى القياس، وعلى المصلحة؛ فالقياس يقر أن هذه الصيغة أقرب إلى الأيمان فتعطى حكمها؛ ولا يجعلها قريبة من الطلاق، لأنه لم يقصد به ولم يرده؛ ومعنى اليمين فيه أوضح من معنى الطلاق؛ لأنه ما قصد إلا المنع أو الامتناع أو الفعل والحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، وتلك مقاصد الأيمان لمقاصد الطلاق، وكل أمرٍ يحاسب بمقصده، ويعطى من الأحكام لأقواله ما يتفق مع معانيها.

وأما المصلحة فيه بعد عموم البلاء؛ فلأن الإفتاء باليقاعها؛ يقع الناس في أغلال وأصارار لا يقصدونها، إذ تقطع العلاقة الزوجية ولا يرثونها إلا موصولة؛ وقد يتحايلون لذلك في دين الله، فيقدمون على المحل، أو على الأخذ بالخلع الذي يعتبره الشافعى فسخاً، لكنه يعتبر العدد، وتلك حيل لا تجوز على الله، والأولى الأخذ بالحكم الصريح.

٤٣٦ - وقد يقول قائل إن الأيمان التي تكون الكفارة فيها هي الحلف بالله سبحانه وتعالى؛ فإن اليمين المعروفة المشهورة هي الحلف بالله تعالى، ولو اعتبرنا كل حلف يوجب

---

(١) الفتوى ج ٢ ص ٥ . الآية ١٥٧ من سورة الأعراف

كفارة يمين لكان الذى يحلف بالرسول ويحثت تجب عليه كفارة يمين، أو الذى يحلف بمكان تجب عليه كفارة يمين إن حثت، وما عم أحد من المسلمين الأيمان ذلك التعميم.

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا بأن الأيمان التى تعتبر معاكس، أو فى حكم النهى عنه لاتدخل فى الأيمان التى توجب الكفاره، وذلك هو الحلف بشخص أو وثن، أما غيرهم فتوجب نيه الكفاره.

وعلى هذا الأساس يقسم ابن تيمية الأيمان إلى ثلاثة أقسام:

(أولها) اليمين بالله، وهذه يجب تكفيتها إن حثت فيها على خلاف فى بعض أحكامها، لا فى أصلها.

(والثانى) الحلف بغير الله أو لغير الله، وهى أن يحلف بمخلوق أو لخليق مثل أن يحلف بابيه، أو بالكتيبة أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة، ولا تتعقد، ولا كفاره بالحثت فيها باتفاق العلماء، ولكن نفس الحلف منهى عنه.

والقسم الثالث: عقد اليمين لله، وذلك يكون فى النذر، وجعل الطلاق فى هذا كالنذر؛ ولذلك يقول: «وأما المعقود لله فعلى وجهين:

(أحدهما) أن يكون قصده التقرب إلى الله لامجرد أن يخص أو يمنع، وهذا هو النذر فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء، وما كان محرماً لا يجوز الوفاء به، لكن إن لم يوف بالنذر فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد..»<sup>(١)</sup>.

(الثانى) «أن يكون المقصود الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والحرام، كقوله إن فعلت كذا فعلى الحج وصوم سنة ومالى صدقة وعيدي أحرار، ونسائى طوالق، فهذا الصنف يدخل فى مسائل الأيمان، ويدخل فيه مسائل الطلاق والعتاق والنذر».

(١) الاجتماع والافتراق فى الحلف بالطلاق من ١١

وفي ذكر أقوال العلماء في هذا الصنف الأخير ثلاثة: (أولها) أنه يلزم في الحنث ما التزمه، فإن حلف بالطلاق أو العتق أو الصوم سنة أو نحو ذلك لزم ما ذكر. (والثاني) أنه لا يلزم شئ لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليسك». وفي رواية: «لاتحلقوا إلا بالله». (والقول الثالث) أن هذه أيمان يجب فيها كفارة الأيمان عند الحنث، وهو الذي اختاره كما ذكرناه.

٤٣٧ - ومن هذا التحرير وتلك النقول يتبين أن ابن تيمية يبني رأيه في عدم وقوع الطلاق إذا قصد به الحلف على أقوال السابقين في النذر وفي الحلف بالعتاق والقربات، من حيث وجوب الكفارة.

وفي الحقيقة أن الحكم بعدم وقوع الطلاق المتعلق على شرط هو قول الشيعة الإمامية الائتية عشرية، وقد نص على ذلك في كتبهم، فقد جاء في حاشية كتاب تبصرة المتعلمين ما نصه:

«الشرط في اصطلاح الفقهاء ما أمكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض، وقدوم المسافر، والصفة ما كان محقق الوقع كغيبة الشمس، وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم»<sup>(١)</sup>، ويقول في التبصرة «ولايقع إلا بتقوله أنت طلاق مجردا عن الشرط»<sup>(٢)</sup> فعندem التعليق لا يقع به طلاق إلا إذا كان التعليق على أمر واقع في الحال، فإنه في هذه الحال يكون التعليق صورياً، وحقيقة أنه تتجيز.

وأما ثبوت الكفارة فلا نعلم أنهم قالوا ذلك، ولأنعلم أن فقيها قال ذلك بالنص في الحلف بالطلاق نفسه؛ ويظهر من سياق ابن تيمية أنه يدخله في زمرة الحلف بالعتاق أو بالصوم، أو الزكاة أو الحج، لأن يقول تلزمني حجة إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا.

وإن هذا وأشباهه صحيح فيه النقل عن بعض الفقهاء بأن الكفارة تجب فيه عند عدم الوفاء، ولا شبهة فيه، لأن باب من أبواب النذر، وهو نذر بطاعة، وقربة لا شك في ذلك؛ إنما موضوع الشك هو أن يكون قوله الطلاق يلزم مني إن فعلت، كذلك الحج أو العتق أو الصوم يلزم مني إن فعلت كذلك؛ فإن المفارقة بينها وبين الطلاق واضحة، لأن هذه قربات، فمعنى النذر والقربة بالوفاء بالمنذور واضحة بيته، وإن الكفارة في ذاتها بر، فإن حنث، فإن برأ يقوم

---

(١) تبصرة المتعلمين ص ١٧٣.  
(٢) تبصرة المتعلمين.

مقام بـ؛ ويكون المعنى الذى قصده الشارع من الكفاره محققاً قائماً، أما الطلاق فإنه لا ينفعه، بل إنه أغضى الحال إلى الله، ولا يمكن أن يدخل فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولا يمكن أن يكون شبيهاً بالمنثور من القراءات التى من جنسها واجب؛ فكيف تجب الكفاره؛ ثم إن الطلاق فى حقيقة معناه تحريم الحال على نفسه، وإنما نعمة النكاح الذى شرعه العلى الحكيم؛ فكيف يقاس على العتاق، ويقاس على الحج والصوم والزكاة؟

٤٣٨ - ولقد تعقب ابن تيمية فى هذا السبکي<sup>(١)</sup> فخطأه فى بعض نقوله، واتهمه بالتزييد فى أخرى، كما اتهمه بالحذف فى بعض آخر، وخالفه فى استنباطه وقياسه. خالقه أولاً فى اعتباره الحلف بالطلاق والعتاق يميناً معقودة لله، وقال فى ذلك «إن قوله معقودة لله إن أريد بها التقرب لله فاليمين بالطلاق ليست كذلك، وإن أريد به أنه التزم بها شيئاً يجب لله تعالى كالحج والصدقة فليس كذلك» فهو بهذا القول ينقد ابن تيمية بمنع المشابهة بين الحلف بالله والطلاق.

ولقد ذكر أن الطلاق لم يعتبر داخل فى كلمة أيمان المسلمين فى عهد الصحابة؛ وإنما الذى أدخله الحاج بن يوسف الثقفى فى أيمان البيعة، ويقول فى ذلك «وأما قوله - أى ابن تيمية - إن هذه دخلة فى أيمان المسلمين وأيمان البيعة ودعواه أنه لا يعلم فيها نزاعاً، فاعلم أن قولنا أيمان المسلمين وأيمان البيعة إنما صار يدخل فيها الطلاق والعتق من زمن الحاج، فإنه زادها فى أيمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها، واشتهرت من ذلك الوقت...».

ثم يقول: «إن قول القائل: أيمان المسلمين إما أن يراد بها ما شرع للمسلمين الحلف بها، أو ما يتعارف المسلمين الحلف به، وجرت به عادتهم، فإن أريد الأول فاليمين بالطلاق والعتاق لم يشرع للمسلمين الحلف بها، بل هي منها عنها بقوله عليه<sup>عليه</sup>: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وإن أريد به ما يتعارفه المسلمين وجرت عادتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتاق لم تجر عادة المسلمين فى الصدر الأول، ولافق زمانه عليه<sup>عليه</sup> بالحلف بها، فكيف يقول أنها دخلة فى أيمان المسلمين، ويحتاج بعرف طارئ بعد النبي عليه<sup>عليه</sup> نحو من سبعين سنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المتوفى سنة ٧٥٦ فقد أدرك ابن تيمية، وهو من معاصريه وإن كان أصغر منه.

(٢) رسالة الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية من ٥٠.

وَخَالِفَهُ ثَانِيًّا فِي قِيَاسِ الطَّلاقِ عَلَى النَّذْرِ؛ لَأَنَّ النَّذْرَ فِيهِ إِيجَابٌ أَمْ تَرْكٌ مُعْصِيَةً، أَمَا التَّزَامُ الطَّلاقَ فَهُوَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ مُعْصِيَةً<sup>(١)</sup> وَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ الْأُولَى وَهِيَ اعْتِبَارُ الطَّلاقِ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَحَّ نَظَرُ السُّبْكِيِّ فِيهَا تَهْدِمُ كُلُّ أَدْلَةِ أَبْنِ تَيْمَةَ.

وَمِمَّا يَكُنْ فِي السُّبْكِيِّ يُقْطِعُ بِنَفْيِ نَسْبَةِ الْحُكْمِ بِوجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الطَّلاقِ الْمُعْلَقِ الَّذِي قَصَدَ بِهِ مَنْعُ الْفَعْلِ أَوِ الْحَمْلِ عَلَى فَعْلٍ فَيَقُولُ، «وَأَمَّا القَوْلُ بِوجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يُثْبِتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَبْنِ تَيْمَةَ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضِيَّ كَلَامِ أَبْنِ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ نَقْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَعَ إِبْهَامِهِ وَعَدْمِ تَعْيِينِ قَائِلِهِ لِيُسَمِّي فِيهِ أَنَّهُ فِي مَسَأَةٍ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ صُورِ الْجَلْفِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩ - وَهَذَا نَرِيَ السُّبْكِيُّ يَنْاقِضُ أَبْنَ تَيْمَةَ، وَنَحْنُ لَسْنًا عَلَى رَأْيِ السُّبْكِيِّ فِي اعْتِبَارِ كُلِّ طَلاقٍ مُعْلَقٍ يَقْعُدُ وَلَا قَصَدَ الْحَمْلُ عَلَى فَعْلٍ أَوْ مَنْعٍ مِنْ فَعْلٍ؛ وَنَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنْ قَوْلِهِ: لَأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَتَخَذِ الْحَلْفَ إِلَّا فِي عَهْدِ الْحِجَاجِ طَاغِيَّةٍ وَلَادَ الْأَمْوَالِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ مُعْتَبِرًا مِنَ الْأَيْمَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ بِهِ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً بَعْدِ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ كَيْفَ يَسْوَغُ أَنْ يَقْعُدَ طَلاقٌ لَمْ يَقْصُدْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَرِدْهُ. فَهُلْ الطَّلاقُ يَتَلَمَّسُ وَيَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ، لَقَدْ أَفْهَمَ أَنْ يَقْعُدَ الْعَنْقُ، وَلَوْلَمْ يَقْصُدْهُ، لَأَنَّ الشَّارِعَ يَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا أَفْهَمَ أَنْ يَقْعُدَ الطَّلاقُ وَلَمْ يَقْصُدْهُ فِي التَّعْلِيقِ؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ يَبْغِضُهُ، وَلَا يَبْغِيْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ .

وَإِذَا كُنْتَ لَا أَوْافِقُ السُّبْكِيِّ وَجَمِيعِ الْأَصْحَابِ لِأَنَّمَا المَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنِّي أَوْافِقُ أَبْنَ تَيْمَةَ فِي عَدْمِ وَقْعَةِ الطَّلاقِ إِنْ لَمْ يَقْصُدْهُ، وَلَكِنْ لَا أَرِيَ الْكُفَّارَةَ لِعَدْمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِهَا، وَعَدْمِ تَحْقِيقِ الْقِيَاسِ فِي الطَّلاقِ عَلَى النَّذْرَيْنِ، نَمَّا بَيْنَا أَنَّ هَذَا قَرْبَةٌ وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْقَرْبَاتِ؛ أَمَّا الطَّلاقُ فَلَيْسَ مِنَ الْقَرْبَاتِ فِي شَيْءٍ.

٤٤٠ - وَإِنَّ الْقَانُونَ رَقْمَ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ قد اخْتَارَ رَأْيَ أَبْنِ تَيْمَةَ وَلَكِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ كَلَهُ، بل اعْتَبَرَ الطَّلاقَ الْمُعْلَقَ إِنْ قَصَدَ بِهِ الطَّلاقُ يَكُونُ مُلْطَقاً إِنْ وَقَعَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدَ بِهِ الطَّلاقُ لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ، وَفِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ الرَّأْيُ لِأَبْنِ تَيْمَةَ كَامِلٌ، وَفِي الْقَسْمِ الثَّانِي كَانَ إِلَى الشِّيَعَةِ الإِمَامِيَّةِ أَقْرَبُ مِنْ أَبْنِ تَيْمَةَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كُفَّارَةً.

(١) الرِّسَالَةُ المَذَكُورَةُ صِ ٥١. (٢) الرِّسَالَةُ المَذَكُورَةُ صِ ٥٨.

وفي الجملة أن القانون المذكور بالنسبة للطلاق المطلق لم يكن شيعياً حالصاً، ولم يكن تابعاً لابن تيمية كاملاً، ووجه مخالفته للشيعة أنه يوقع الطلاق في حال قصد الطلاق بينما الإمامية لا يوقعون الطلاق إلا بصفة منجزة، أو يكون التعليق في معنى التجييز بأن يكون التعليق صورياً، وبالنسبة لعدم وقوع الطلاق في الحال الثانية يوافق الشيعة ولا يوافق ابن تيمية. ويصبح أن تقول أنه يوافقه، في الحالين، ولكن لم يوجب في الثانية الكفارة، لأنها أمر ديني يتصل بدين المسلم، ولainفذه القضاة، فلم يذكر القانون إلا الأمر الذي ينفذه القضاة، وترك ما للدين ينفذ صاحبه، فلم يعرف أن القضاة ينفذ الكفارات، ولم يكن مناسباً في عصرنا أن ينص على مثل ذلك في قوانيننا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### مرتبة ابن تيمية الفقهية

٤٤١ - في البحوث السابقة ذكرنا صوراً لفقه ابن تيمية، بعضها فتاوى، أفتى بها معلماً الناس مرشدًا لهم في أمور دينهم، وبعضها نماذج من مقارنات فقهية استعرض فيها الفقه الإسلامي في مسائل اختيارها مما يتصل بحياة الناس في معاملاتهم، أو بالدولة في نظمها، أو في الحسبة ودفع المظالم؛ وقد قبسنا من ذلك قبسته تكشف عما وراءها وتبيّن شخصية ذلك الفقيه الممتاز، وبعضها اختيارات علمية جاس فيها خلال المذاهب الإسلامية المعروفة يقتطع منها ما يرى فيه عقب النبوة، وعرف السلف الصالح، وبعضها اجتهاد خرج به على الناس.

ولأن الذي نلاحظه أنه في القسم الأخير كان يحاول أن يستند آراءه فيه إلى المتقدمين، أو يبني على آرائهم، أو يخرج على مذاهبهم، كما يحاول أن يثبت أن ذلك هو مذهب السلف، وهو اختيار السابقين، وإن وافق رأيه رأى الشيعة لا يذكر المشاركة بينه وبينهم مع أن آراءه أقرب رحمة بآرائهم.

ولماذا كان يصنع ذلك الصنعت فيقرب بين ما وصل إليه باجتهاده وما قال الأئمة الأربع أو بعضهم على الأقل؟

الجواب عن ذلك أنه رجل سلفي، فمحاولة رد أقواله إلى السلف هو الذي يتتفق مع منهاجه العام الذي شرحناه أعلاه، والذي بينما فيه أنه في كل ما اختار وما قارن، وما أفتى به، وما اجتهد فيه، كان يجتهد في أن تكون أقواله في دائرة ما وصل إليه السلف لا يعودوا، يقف حيث وقفوا، ويسير حيث ساروا لا يتجاوز طريقهم قيد أنملة.

أما اجتهاده في مسائل الطلاق في التقرير بين تفكيره وفقه الأئمة الأربعة أو بعضهم فلسيبيين في نظرى:

أولهما: نفسي دينى، وهو يتصل بورع ابن تيمية وخلفه الدينى، وما علمناه من تقديره للأئمة أصحاب المذاهب التى تتدارسها الجماعة الإسلامية، فقد رأى ابن تيمية النصوص والأثار والمصلحة الاجتماعية ودفع الفساد، رأى كل هذا يدفعه لأن يقرر أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث واحدة، وأن الحلف بالطلاق لا يقع به شىء، ثم دفعته فتواء لأن يتوقف عن الإفتاء بالغريب فى الفقه الإسلامي، فكان فى حال يتدافعه فيها أمران:

أحدهما: يدفعه إلى القول، والثانى يدفعه إلى الإحجام، حتى لا يكون ممن يطلبون غرائب الفتيا، أو يقتسمون فيها؛ فحاول أن يؤمن تلك الغرائب التى تختلف ما كان عليه الناس بما كان عليه الأئمة ليقربها من آرائهم؛ وقد كان الإمام مالك رضى الله عنه، وهو الفقيه العريق فى تعرف مصالح الناس يتعرف ما كان يفتى به أهل الكوفة فيما كان يبتلى به من استفتاء، لكيلا يقرب منه فى فتواه، روى أنه لما علم أن فى مجلس دراسته حماد بن أبي حنيفة دعاه وأخذ يسأله عن أقوال أبيه فى مسائل وجهها إليه فكان يذكر له قول أبيه.

ثاني السببين أن عصر ابن تيمية كان يستنكر الخروج على الأئمة، وقد رأى ابن تيمية المصلحة والدين فيما يفتى به، فكان يقرب المسائل ليقبلوها ويعملوا بها، ولكن كيلا ينفروا منها، وقد رأى فيها علاجاً لأنوائهم، وحللا للأغلال التى كانوا يضعونها فى أنفاسهم، فى الحلف بالطلاق بالواحدة وبالثلاث وفي الاندفاع فى الطلاق الثلاث.

٤٤٢ - وأن القارئ لفقه ابن تيمية فى كل أبوابه يلمع فيه عقلية الفقيه المجتهد الذى تحرر من القيود المذهبية فى دراسته، ولا يلمع فيه المقلد التابع من غير بينة وبرهان فهو فى فتاوىيه متخيّز مستتبّط، كما هو فى اختياراته، بيد أنه فى اختياراته لا يتقيّد بمذهب، وفي فتاوىيه يتقيّد بالمذهب الحنفى، وترى أنه فى مقارناته فقيه مستتبّط، عليم بأوجه القياس ومصادر الشريعة ومواردها، مستقيم المنهاج فى المقارنة، له هدف واحد يصوب سهامه نحوه، وهو تحقيق معانى الآثار فى مصالح الناس من غير وضع لأغلال تصعب الحلول عليهم، وهو فى اجتهاده يخلق فى سماء الكتاب والسنة ومناهج السلف الصالحة، ومناهج الأئمة المجتهدين.

ولكن مع أنه فقيه مجتهد، وليس مقلداً بلا ريب، لأن المقلد ينتصر للمذهب مجرد الانتماء إليه، مع أنه كذلك نجد المسائل التي انفرد بها عن الأئمة الأربعية قليلة، كقوله في الحلف بالطلاق، قوله في الطلاق البدعى، وكتجوينه جمع الصالاتين للحاجة، ولو في وقصر الصلاة من أنه مطلق ما يسمى سفراً، وكتجوينه جمع الصالاتين للحاجة، ولو في الحضر إلى آخر ما هناك.. فإنها مهما تكن تعد قليلة، وأكثرها إن لم يوجد في المذاهب الأربعية يوجد في غيرها من المذاهب، كمذاهب الشيعة والظاهرية وغيرها، وعلى ذلك يكون ما ينفرد به نادراً أو أقل من النادر، وهو مع ذلك قد يكون توسطاً بين رأيين أو جمعاً بين نظريين، ثم هو في اجتهاده لم يخرج عن الأصول المقررة عند الأئمة أو كلهم، وخاصة أصول الفقه الحنبلي التي كان له فضل هو وأسرته في تحريرها.

ولأن ذلك قد يحد من مرتبته في الاجتهاد على حسب اصطلاح الفقهاء في مراتب المجتهدين، ولكن لا ينقص من قدره الفقهي، وملكته التي تكونت له من معارسته الفقه وأصوله ومصادرها، والمقابلات التي قام بها في الثروة الفقهية التي تركها السابقون، والحلول والفتواوى والأقضية التي توارثها الخلف عن السلف، فإن مقامه في ذلك لا ينكر مهما تكن مرتبته في الاجتهاد على حسب الاصطلاح.

٤٣ - إنه بلا شك من حيث أدوات الاجتهاد، والمدارك الفقهية، ومن حيث علمه بالسنة واللغة ومناهج التفسير وفهمه للقرآن، وأصول السنة وإحاطته، بالحديث دراية ورواية - يوضع في الدرجة الأولى من الاجتهاد المطلق، فإن نظرنا إلى ذلك وحده فسنضنه في مرتبة المجتهدين المستقلين، ولكن نجده قد سلك في استنباطه مسلك الإمام أحمد في الجملة، متقيداً بأصوله، وفوق ذلك أن الذي انفرد به لا يزيد كثيراً، بل نادراً، بل لا يكاد ينفرد كما نوهنا، فإن تقييدنا بهذه الناحية الموضوعية فإننا بمقتضى القواعد المقررة، نضعه على رأس المجتهدين في المذهب الحنبلي.

إنه بلاشك قد استوفى في شخصه كل شروط المجتهد المطلق، من الأدوات والعلم والمدارك، ولكن من ناحية الموضوعات التي وصل فيها إلى نتائج مخالفة، ومن حيث منهاجه نجدها لاتخرج به عن الإطار المذهبي.

وقد يقول قائل: لماذا قل ما انفرد به أو ندر مع استيفائه كل شروط الاجتهاد، ودرايته التامة بعلم السنة والتفسير والاستنباط؟، وإن الجواب عن ذلك مشتق من التاريخ، واتساع أفق الاستنباط.

لقد جاء ابن تيمية بعد أن اتسع الفقه وكثُرت الفتاوى فيه، وانفتح باب التخريج على مصراعيه، فقد جاء في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري، وكانت أكثر فتاواه واستنباطه واختياراته، واجتهاده في أول القرن الثامن، جاء بعد أن لم يترك الأول للأخر شيئاً، فقد دون قبل عصره فقه الأئمة الأربعه أصحاب المذاهب، كما دون الفقه الظاهري والفقه الشيعي بكل مذاهبه وفقه الإباضية، وقد كثُر المجتهدون والمخرجون في كل مذهب من المذاهب، يجتهدون على أصول الإمام، أو يخرجون على أقواله للواقعات التي تقع بين الناس، وللحوادث التي تحدث، ولم يكتف أصحاب كل مذهب ومعتقداته بالإفتاء في الحوادث الواقعية، بل أفتوا في الحوادث المتوقعة، بل قدروا كل ما يتصور في العقل وقوعه، بل تجاوزوا في القرن الرابع والخامس والسادس الحد في التصور والتقدير، فتصوروا مالاً يؤيده الواقع، وأخذوا يفتون فيه كأنه وقائع ابتنى بها الناس، فقد اتسع الفقه التقديري، حتى أفتوا في المعقول الذي يقع، ثم مما يجرى في الخيال ولايقع.

وإذا أضيف ذلك إلى أن الواقع التي تصدوا للإفتاء فيها كانت كثيرة بسبب اختلاف الأزمان، واختلاف الأعراف في البلدان، فقد صارت البلاد الإسلامية تمتد من الصين في الشرق إلى جنوب أوروبا بل ما يقرب من وسط أوروبا في الغرب، وكل إقليم أحداثه، وكل بلاد عاداتها، وكل مصر عرفه، وقد تفتقت عقول العلماء تحت سلطان المذاهب التي استتبّت فخرجوا وأفتوا، ويندر أن تكون واقعة في عصر ابن تيمية لم يكن قد وقع منها؛ فيما وراء النهر، أو العراق، أو خراسان، أو فارس، أو مصر والشام، أو المغرب أو الأندلس، ودونت الفتوى في كتب مذهب من المذاهب الإسلامية أو أكثر من هذه المذاهب.

ويخطئ من يقول أن التابعين لذهب من المذاهب كانوا يسيرون فيه جامدين، بل إنهم كانوا يحيون الذهب، ويجدونه في كل عصر من العصور بما جد من ألوان فكرية، ويفتون فيما يقع من حوادث بما يتفق مع الحال، ويصلح المال، وأحياناً كانوا يخالفون إمامهم؛ ويقولون هذا اختلاف زمان لا اختلاف برهان، ولو كان الإمام في عصرنا لقال مثل قولنا، ألم تر المالكية والشافعية أفتوا في القرن الرابع بميراث نوى الأرحام، واختاروا طريقة الحنابلة، وخالفوا بذلك الإمامين مالكا والشافعى، وكان وجه المخالفة فساد بيت المال في عصرهم، وأنه لم يعط نوى الحقوق حقوقهم، فأفتوا بما يتفق مع الحال، ولم يتقيدوا بالمنصوص عن الإمامين الجليلين، وعلموا أن الإمامين لو كانوا في عصرهم لقالا مثل مقالهم، وقبسا من أقرب المذاهب إلى الأثر وهو مذهب أحمد.

٤٤ - جاء ابن تيمية فوجد تلك الأقوال الكثيرة، وتلك الفتاوى المختلفة في ثمانية مذاهب من المذاهب الإسلامية الكبرى، وهي مذاهب الأربعية، والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية، وكل مذهب هو في ذاته مجموعة من المذاهب، بل المذاهب، فما كان من العقول أن يأتي بجديد لم يسبق في أي مذهب أو أي رأي من هذه الآراء المختلفة، فما ترك الأول للآخر شيئاً حقاً وصدقأً، فلا يعييه أنه لا يجتهد في مسألة إلا وجده لقوله نظيراً في فقه الشيعة أو الظاهرية ونحوهم كما رأيت في الطلاق الثالث، بل الغريب عن العقول أن يقول قوله لم يسبق به قط، مع اختلاف المذاهب والأنظار والحوادث والأمسكار عند السابقين.

ولذلك عند ترديد النظر في فقه الأئمة الأربعية واختلافهم واتفاقهم تجد أنه من النادر أن ينفرد أحدهم بقول ليس له نظير في أي مذهب من هذه المذاهب الأربعية، أو الأقوال فيه، وخصوصاً أن بعضها كان يأخذ من بعض، ويقبس من بعض، فيقال بل يندر ما يقول أبو حنيفة مخالفًا الباقيين، ثم إن ما ينفرد به أحدهم دون ثلاثة منهم فإنه لابد وجده له نظيراً أو مشابهاً قريباً عند غير الأربعية، ولم يغض ذلك من أقدارهم في الاجتهاد والاستنباط، ولم يمنع أنهم هم الذين فتحوا عين الفقه ليرويها الناس من بعدهم، ومبينا الطريق ليسكنا الناس من بعدهم، بل إنهم لشدة تدينهم وقوتها إيمانهم بالحق كانوا يكرهون غرائب الفتيا، وأن يخرج الفقيه على الناس برأى لم يعرف لأحد من الناس.

٤٥ - وإن لا يغض من اجتهاد ابن تيمية أنه قل أن ينفرد برأى لم يسبق به أو يكاد لا ينفرد، ولكن قد يقول قائل أنه لم يخرج عن المنهاج الحنبلـي، بل إنه في فتاواه وأكثر اختياراته، ومقارنته الفقهية كان يميل إلى الحنبلـية ميلاً بيناً وأضحاً، بل إنه كان يتصرّ لابن حنبل، مما يجعلنا نحكم بأنه فقيه حنبلـي في دراساته وأصوله وأرائه في الجملة، ولا يخرجه عن الحنبلـية بعض آراء قليلة خرج بها عن المذهب الحنبلـي، بل إنه في خروجه كان يقول في حق أنه يطبق الأصول الحنبلـية، وأكثر من هذا أنه كان يحاول أن يجعل لها مشابهاً ونظيراً من بعض الآراء في مذهب الإمام الجليل، فهو حنبلـي الابتداء والانتهاء، وفي النهاية والنتيجة.

وإن لذلك القول مقامه من الحق، فإن صفة الحنبلـية لانستطيع أن نقول أنها مارقت ابن تيمية، لأنه رأى ذلك المذهب الخصيـب أوسع المذاهب الإسلامية من حيث كثرة الاجتهاد

فيه، فقد قرر كثيرون أنه لا يصح أن يخلو عصر من العصور من المجتهدين المطلقيين، ولم يعرف بينهم إغلاق باب الاجتهاد، وأجيزة لكل فقيه دارس فيه أن يجتهد فيما لم ينثر عن الإمام على أصوله وعلى منهجه؛ ولم يخل عصر من عالم على هذا النحو إلى أن جاء ابن تيمية فأوفى على الغاية؛ فكان هذا المذهب جهود علماء خلفوا أحمد في تركته الفقهية المثلية فتموها؛ ولذلك كثرت الأقوال والأراء في ذلك المذهب، حتى إنك لترى فيه في المسألة الواحدة أراء أربعة أحياناً، وكلها تتسب لأحمد رضي الله عنه...»

ولقد سمو الأراء التي يصل إليها المجتهدون فيه وجوها، وقد جاء في تصحيح الفروع ما نصه:

«اعلم أن الصحيح من المذاهب أن ما قيس على كلامه (أى أحمد) مذهب له وهذا رأى الآثم والخرقى وغيرهما من المتقدمين، وقاله ابن حامد وغيره فى الرعایتين وأداب المفتى والحاوى وغيرهم، وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد عامة مشايخنا مثل الخلال وأبى بكر ابن عبد العزىز، وأبى على وإبراهيم، وسائل من شاهدناهم لا يجوزون نسبته إليه، وانكروا على الخرقى ما رسمه فى كتابه من حيث إنه قاس على قوله، وقال فى الرعایة الكبرى إن نحن الإمام على علته، أو أوما إليها، وإنما لا أن تكون أقواله أو أفعاله، أو أحواله مشيرة للعلة المستنبطة بالصحة والعين.. وقال الموفق فى الروضة والطوفى فى المختصر: إن بين العلة فمذهب فى كل مسألة وجدت فيها العلة كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة وإن أشبهتها؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجوؤ ظهور الفرق له لو عرضت عليه»<sup>(١)</sup>.

وترى من هذا أنهم يعتبرون قول المجتهد من المذهب، مادام يسير على أصوله، ولكن أىصح أن ينسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه؟ قال الخرقى: يجوز، وقال غيره: لا يجوز إلا إن نص على العلة أحمد، وكان ذلك تطبيقاً للنص، وقال آخرون تجوز النسبة إليه إن عرف أن هذه العلة هي التي لاحظها أحمد، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بالإشارة، ومهما يكن النظر في هذه، فإن ذلك الاجتهاد الكبير فيه جعله ناماً خصباً.

٤٤٦ - من هذا المعين الخصب استقى ابن تيمية ونهل حتى شدا وترعرع، ولما اجتهد كان يسير على منهج أحمد في الاستنباط، ووصل إلى نتائج أكثرها من مذهب الإمام،

(١) مقدمة تصحيح الفروع الجزء الأول من ٥.

وقليل منها من غيره، وأقل منها قد انفرد به، وهو في كل ذلك مجتهد لا يسير من غير دليل، ولا يحكم من غير بينة، يوافق عن بينة ويختلف عن بينة، وصفة التقليد المطلق منافية في كل قول له أو إفتاء أو اختيار، أو مدارسات، فما كان ذلك إلا عن اجتهاد، واتباع للدليل وقد جانب اتباع الرجال، فهو يوافق رأي أحمد، وهو على استعداد لأن يأخذ رأي أبي حنيفة، إن وجد وجه القياس عند أبي حنيفة أقوى، ولم يكن في الموضوع أثر، ولكن ما نوع اجتهاده فهو مجتهد مطلق، أم مجتهد في المذهب، أم مخرج فيه؟ ولتبين مراتب المجتهدين، ثم نضعه في المرتبة التي تتطابق عليه.

### مراتب الاجتهاد

٤٤٧ - الاجتهاد مراتب، فقد يكون المجتهد مقصراً عمله على الاجتهاد في الفروع، والتزم في الاجتهاد أصول مذهب معين، فيخالف ذلك المذهب في التفريع ولا يخالفه في الأصول التي تفرعت عنها المسائل، وقد يكون المجتهد في الأصول والفرع معاً، فيكون مجتهداً مطلقاً غير متقييد بمذهب من المذاهب، وقد يكون الاجتهاد في دائرة أضيق، فهو لا يجتهد في الأصول ولا الفروع، ولكن يخرج على فروع المذهب باستخراج علة الحكم فيها، والبناء على مجموعة القواعد والنظريات التي تربط بين الفروع المختلفة في فقه مذهب من المذاهب، ويفتى على هذه القواعد ويخرج عليها، ويسمى المجتهد في المذهب، ويقسم الفقهاء المجتهدين على ذلك إلى أقسام مختلفة العدد.

٤٤٨ - وإننا نختار في العدد والتقسيم ما اختاره ابن تيمية، فقد قسم أبو عمرو بن الصلاح وأبن حمدان المجتهدين إلى خمسة أقسام؛ وقد ذكر ابن تيمية هذه الأقسام في مسودة الأصول التي ابتدأها جده، وأتمها أبوه، وزاد عليها هو:

القسم الأول: المجتهد المستقل، أو المطلق الذي لا ينتمي إلى مذهب، ولا يتقييد بأصول خاصة لإمام آخر، وينتهي إلى نتائج في أصول الاستنباط تختلف ما عليه غيره في قليل أو كثير؛ وقد أدعى ابن الصلاح أنه قد طوى بساط المجتهد المطلق على هذا المعنى؛ لأن العلماء قد استوعبوا الأصول، وأكثروا من الفروع، حتى صار من العسير أن يجيء شخص في يأتي بما لم يأت به أحد من الأولين.

القسم الثاني: المجتهد المتسبب، وهو مجتهد في الفروع وفي الأصول؛ فهو يتعرف الحكم من دليله، ولكنه يتلقي مع إمام من الأئمة في منهاجه وطريقه في الاستنباط، إما لأنه تربى في مذهب ذلك الإمام وترعرع فيه، أو لأنه انتهى في دراسته الحرة إلى موافقة ذلك المذهب في الأصول والمنهاج؛ ويسمى هذا مجتهدًا منتسباً لأنه يدعو إليه، ولأنه قرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً، وأولى من غيره، وأشد موافقة له، ومن هؤلاء كثير من أصحاب أحمد الذين عاصروه وتلقوه عليه؛ وبعض أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب، وابن عبد الحكم وغيرهم وبعض أصحاب الشافعى كالمرزقى، ويدعى بعضهم أن من هؤلاء أصحاب أبي حنيفة كزفر بن الهذيل وأبى يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

وهذا القسم هو الذى ينتمى به المذهب، فإنه يجتهد في المسائل التي تتجدد والحوادث التي تقع، ويكون اجتهاده على مقتضى المنهاج الذى وضعه إمامه، واختاره عن بينة لا عن تقليد، وأراقه تعد آراء فى ذلك المذهب، وقد ينتهي إلى مخالفته فى بعض الفروع، وتلك المخالفة لا تمنع أنها تكون فى المذهب وقد يختار للإفتاء رأياً غير رأى الإمام نفسه فيها، ومع ذلك يعد رأيه من المذهب، يكون ذلك من نعاء المذهب وتوسيع الأفق فيه، وتسمى آرائه فى المذهب وجوباً.

٤٤٩ - القسم الثالث: أن يكون مجتهدًا مقيداً في مذهب معين يقرر ذلك المذهب ويحرره، ويجمع أحكامه ويربط بين الفروع، ويستخلص منها القواعد الضابطة لها، والمحرر لخلاصة المذهب، الموضحة لأقيسته والعلل الضابطة فيه، وهو يتعرف أحياناً بعض أحكام الحوادث التي لم يعرف لإمامه رأى فيها، ولكنه فى استدلاله لا يتجاوز الأصول التي اختارها إمامه منهاجاً له فى الاستنباط وطريقاً له فى تعرف الأحكام، وهو قد اختار هذه الأصول عن اتباع وتقليد لا عن اجتهاد واستنباط ثم توافق، ولاشك أن المجتهد الذى يكون على هذا النحو لا بد أن يكون عالماً بالأصول من كتاب وسنة وإجماع وطرق اجتهاد، ولكن الذى يجعله متقارضاً عن أن يصل إلى مرتبة من سبقه خلل فى بعض علمه بالحديث أو بالعارض فى الاستدلال، مما يجعل اجتهاده ناقصاً، وهو لا يجتهد فى مسألة يجد فيها نصاً لإمامه، إنما يجتهد فيما لم يجد لإمامه حكماً فيه، ولا يفتى إلا إذا كانت المسألة لا نص فيها، ولم يكن ثمة مجتهد من النوعين السابقين يفتى.

---

(١) قد اخترنا أن هؤلاء مجتهدون مستقلون، لأنهم خالفوا شيخهم في المنهاج والفرع، وإن كان لشيخهم الفضل الأول، راجع في هذا كتابنا (أبو حنيفة).

والخلاصة أن الفرق بينه وبين المنتسب من ثلاثة وجوه:

أولها: أن هذا مقلد في الأصول، أما المنتسب فمجتهد فيها.

والثاني: أن المنتسب لا خلل في معرفته بمصادر الشريعة؛ أما الثالث فدون هذا.

والثالث: أن هذا لا يفتى بغير المذاهب إلا عند الضرورة، أو عند الحاجة حيث لا يكون في المسألة نص في المذهب، ولا يكون ثمة مجتهد أعلى منه درجة، أما المنتسب فله أن يفتى حتى فيما نص عليه في المذهب ويخالفه؛ وفتوى المجتهد المقيد تكون بالتلخیص على فروع المذهب، والمشابهة بين الحوادث التي يستفتى فيها، والمنصوص عليه فيه.

ويكون المجتهد المقيد على ذلك النحو، من أصحاب الوجوه؛ لأن آراءه التي ينتهي إليها تسمى طرقة وتلخیصاً في المذهب.

٤٥٠ - القسم الرابع: المجتهد الذي لا يبلغ درجة أصحاب الوجوه المنتسبين، ولا أصحاب الطرق المخرجين، غير أنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح<sup>(١)</sup>، ولكنه دون درجة السابقين، إما لكونه لا يعرف ما يعرفون في أصول الفقه ومصادرها، وإما لقصور أدوات الاجتهاد من علم باللسان، ومدارك للأقىسة، وإما لعدم الإحاطة بالمذهب الذي ينتسبون إليه، ويخرجون فيه كالصنف الثالث في الجملة، ولا يفتى إلا عند الابتلاء وعدم وجود نص، وعدم وجود من هو أعلى درجة، وفتواه من قبيل المطلوب على وجه الكفاية، وليس له أن يفرغ في المذهب في غير موضع السؤال؛ ويقول ابن الصلاح في هذا القسم: «هذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة، وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك، وقياسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرین على القياس الجلى، وإلغاء الفارق»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١ - القسم الخامس: المجتهد الذي يحفظ المذهب ويفهمه في واصحات المسائل ومشكلاتها غير أنه لا يستطيع تقرير أداته، وتوضيح الأسس التي قام عليها، وهذا يعتمد

(١) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل من ١٨٥ . (٢) الكتاب المذكور.

نقله، وتعتمد فتواه بشرط ألا تتجاوز المنصوص عليه في المذهب من فروع، فإن لم يجد منقولاً، ولكنه وجد ما يماثل الحال استفتى فيها من غير فضل فكر ولا اجتهاد، ولا استخراج لأوجه الشبه الخفية، فإنه في هذه الحال يفتى، كأن يكون المنسوب علىه في المذهب حكم عبد، والمسئول عنه حكم الأمة في مثل ما وقع عن العبد في غير ما تختلف فيه الذكرة عن الأنوثة، وكذلك يفتى إذا كان المستفتى فيه لا يوجد مثله في الفروع، ولكن يندرج تحت قضية عامة في المذهب، ولقد قال ابن الصلاح: «يندر عدم ذلك، كما قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من المنسوب فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه»<sup>(١)</sup> ولابد في صاحب هذه المرتبة أن يكن فقيه النفس؛ لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس أي صارت له ملكة فقهية خاصة يدرك بها مرامى المذهب.

٤٥٢ - هذه مراتب المجتهدين، أو بعبارة أدق الذين لهم الفتوى وليس من دونهم ذلك في المذهب الحنبلي، ولقد قال في ذلك ابن الصلاح: «ولاتجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة» وقد اخترنا ذلك التقسيم من المذهب الحنبلي، والشافعية تقسيم يقاربه، والحنفية تقسيم أيضاً، لأن ابن تيمية اختاره وأقره كما جاء في مسودة الأصول التي زاد عليها.

وفي أي المراتب يوضع ابن تيمية؟ لاشك أنه أعلى من المراتب الثلاث الأخيرة، فهو أكبر منها، وهو في نظرنا أجل من أصحاب الطرق كما يسمى أهل هذه الدرجات الثلاث، فلا يوضع في واحدة من المراتب الثلاث الأخيرة في نظرنا، وإن كان بعض خصومه لا يتجازون به واحدة من الطبقات الثلاث، وإن دراستنا لأرائه الفقهية ولاختياراته وعلمه بمسالك الاستدلال، واستبعاده في السنة وتفسير القرآن وعلوم السلف؛ كل أولئك يجعله بالرتب في مرتبة أعلى من هذه الثلاث؛ بل هو يوضع مع العالمين بالأصول نوى الاستقلال في الجملة.

ولقد غالى فيه بعضهم فادعى أنه من أصحاب الاجتهاد المطلق الذي لم ينتسب لمذهب من المذاهب؛ وعلى ذلك يكون القول المعتدل الذي لا مغالاة فيه ولا شطط، ولا بخس ولا وكس؛ أنه مجتهد منتب، وعلى ذلك تكون الأقوال بالنسبة لابن تيمية ومرتبته في الاجتهاد ثلاثة:

(١) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٨.

أولها: أنه مجتهد مطلق؛ ولكن ينقض هذا استمساكه بالمذهب الحنبلي في أكثر أنواره، وفي أكثر آرائه، وإعلانه أن المذهب الحنبلي خير المذاهب، وأنه أقربها إلى السنة؛ وأنه يشتمل على القول الراجح عند اختلافه مع بعض الأئمة، وأنه إن كان فيه قول ضعيف، فالقول فيه أيضاً، وأنه فيما ينفرد عن الأئمة، لابد أن يكون فيه ما يوافقهم، وأنه ما من أمر يكون فيه المذهب الحنبلي على قول واحد إلا كان من الأئمة من يوافقه، وإن خالقه أبو حنيفة والشافعي ووافقه مالك.

فدعوه للمذهب الحنبلي بتلك الدعاية تصريح بأنه منتب إلهي، مهما تكون مرتبته في العلم بالأصول والمناهج، ولأننا لم نجده خالقه إلا في بعض مسائل قليلة؛ وما خالقه قد ذكر أنه بناء على أصوله، وعلى مناهجه، فلم يكن فيه منطلقاً عنه.

وفوق ذلك أن الأصول الفقهية التي بني عليها اجتهاده هي أصول أحمد، فهو لم يخالف أصلاً من الأصول المقررة في المذهب الحنبلي، وإن كان له منهاج في تقريرها وتقريرها، فهو لتوضيحها، والدفاع عنها، والبناء عليها؛ وإن هذا بلا شك يجعله ملزماً للمذهب الحنبلي لا يمكن أن يكون منطلقاً عنه خالعاً ربيقة.

القول الثاني: أنه فقيه في المذهب الحنبلي دون مرتبة الفقيه المنتسب، ولكن علمه بالسنة - إذ يكاد يحفظ أكبر قدر في طاقة عالم أن يحفظه وموازنته الفقهية بين الأئمة وعلمه بالأصول علمًا دقيقاً، واستخدامه لهذه الأصول - كل هذا يجعلنا لا نستطيع أن نقدر أنه قد حصل خلل في أدوات الاجتهاد عنده؛ وعلمه بالأصول هو علم المستقل الفاهم المستيقن المدرك، وما اتفق فيه مع أحمد في الأصول وإن كان كثيراً كان عن بينة؛ وما ارتضى من فروع أحمد كان عن دليل خاص لكل ما يختاره.

وقد يقول قائل أنه قد تخلف به الزمان عن أن يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المنتسب، فإنهما في معنى متقارب من حيث القدرة العلمية؛ فقد كان في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن، وقد قال ابن الصلاح أن الاجتهاد طوى عند القرن الخامس، قد يقول قائل ذلك ولكن الاجتهاد لا ينضر فيه فقط إلى الزمان؛ بل العبرة فيه بما قام به الرجل من جهود علمية؛ وقد رأينا ابن تيمية يسير في جهود علمية في الفقه موفقة، كان يجوس فيها خلال المذاهب الإسلامية، وإن فقهاء قد جاءوا بعده، وادعى بعضهم أنهم

بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق؛ فقد ادعى بعض الحنفية أن كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير قد بلغ مرتبة الاجتهاد، وصرح بذلك ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على شرح الدر المختار، وإذا كان قد ادعى ذلك لأن ابن الهمام وغيره، فلا تكون ثمة غرابة في أن يدعي لأن بن تيمية أنه مجتهد متنسب، وقد تبدى علمه بالأصول والمصادر الشرعية علمًاً تاماً، وتحرر هو من التقليد في الأصول والفروع، وأنه ما وافق أحمد في أكثر فقهه إلا عن بينة، وأنه في مذهب أحمد كالمنزني في مذهب الشافعى، وإن تخلف به الزمان؛ وما كان تخلف الزمان كافيًا وحده لبيان تناقض الهمة وضعف الاجتهاد والاستبطاط.

٤٥٣ - هذان قولان كلاهما يبين أنه لا ينطبق على ابن تيمية الفقيه؛ لأن الأول لم يدعه ابن تيمية لنفسه؛ بل ادعى غيره، وشرط الاجتهاد المطلق أن يدعوا لاجتهاده دون سواه؛ والثاني ينافق المتأثر من فقهه وأرائه، فلم يبق إذن إلا أن نختار الثالث، وهو أن يكون مجتهدًا متنسباً.

ولانتنا إذ نختار أنه مجتهد متنسب، لا مجتهد مطلق، ولا مجتهد في المذهب فقط نقدر أنه لم يكن مقلداً في النتائج الفقهية التي وصل إليها، ولا في الأصول التي اعتمد عليها؛ فإنه قد اختار هذه الأصول بعد فحص دراسة وتعقّل؛ وقد وافق أصول أحمد في الجملة؛ وكذلك كان ما اختاره من مسائل في الفقه، كان يختار ما يختار لدليله وبرهانه؛ وكذلك في فتاويه الحنبلية التي قررها على مقتضى المذهب الحنبلي في تقريره وأصوله كان يختار ما يختار لفتياه، عن دليل وحجة، لا مجرد الاتباع؛ ومثله في تقريره للمذهب الحنبلي، كمثل تقرير المنزني للمذهب الشافعى، فهو يحكيه وينقله، وينقل معه نهى الشافعى عن التقليد والاتباع، ويرى أنه لا يمنع استعماله بالاجتهاد أن ينقل مذهب أستاذه ومناهجه في البحث والدراسة.

ولقد كان ابن تيمية ينهى من عنده أدوات الاجتهاد عن التقليد؛ ويوصى الدارس الفاهم بألا يتبع إلا ما يوصله إليه الدليل غير معتمد على سواه، ولا متبع غير سبيله، وينقل نهى الآئمة عن الاتباع لهم من غير معرفة دليلهم، ويجعل ذلك النهي مقدمةً جوأً على من عنده قدرة على الاستدلال، وأنه يفتح باب الاجتهاد، على مصراعيه، للقادر عليه، وإن كان يستطيع أن يجتهد في بعض أبواب الفقه دون البعض الآخر وسعه أن يقلد فيما لا يستطيع أن يجتهد فيه، ولا يسعه التقليد فيما يستطيع الاجتهاد فيه.

٤٤- وإذا كان ابن تيمية مجتهداً منتبهاً للمذهب الحنبلـي، فإنه بلا شك تتعدد الأصول التي اعتبرها مصادر الفقه مع الأصول التي اختارها أـحمد؛ إذ يتحـدـان في المنهـاج والتـفـرـيع؛ وـكان يـنـبـغـى أن تـعدـ أـرـاقـهـ وـجوـهـاـ فـي المذهبـ الحـنـبـلـيـ، فـرـأـيـهـ فـي الطـلاقـ الثـلـاثـ، وـالـطـلاقـ الـعـلـقـ، وـأـيـمـانـ الـسـلـمـينـ، كـلـ هـذـاـ كـانـ يـنـبـغـىـ أنـ يـعـدـ وـجـوـهـاـ فـي المذهبـ الحـنـبـلـيـ، وـلـكـنـ لـمـ نـجـدـ أـحـدـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ؛ فـلـمـ يـعـدـوـهـاـ فـي نـطـاقـ المذهبـ الحـنـبـلـيـ مـطـلـقاـ، وـلـعـلـ السـبـبـ فـي ذـلـكـ أـمـرـانـ (أـوـلـهـمـاـ) أـنـهـاـ جـاءـتـ فـي عـصـرـ مـتـأـخـرـ، فـقـدـ جـاءـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ فـي أـوـلـ الـقـرـنـ الـهـجـرـيـ، وـقـدـ كـانـ المـذـهـبـ قدـ اـسـتـقـامـ عـلـىـ سـوقـهـ، وـدـوـنـتـ وـجـوـهـهـ وـطـرـقـهـ، وـالـأـرـاءـ الـتـىـ قـالـهـاـ الـأـصـحـابـ وـكـانـتـ خـمـسـةـ قـرـونـ تـقـرـيـبـاـ كـافـيـةـ لـتـقـرـيرـهـ وـتـوـجـيـهـهـ، فـلـمـ يـعـدـ فـيـهـ مـتـسـعـ لـجـدـيدـ، (وـثـانـيـهـمـاـ) أـنـ النـكـيرـ قدـ اـشـتـدـ عـلـىـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ لـقـوـلـهـ تـلـكـ الـأـقـوـالـ، إـذـ كـانـ مـنـفـرـداـ بـهـاـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـجـمـاعـةـ، وـقـدـ حـاـوـلـ أـنـ يـزـيلـ غـرـبـتـهـاـ بـتـقـرـيـبـهـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـفـتاـوـيـهـمـ، وـبـيـنـ أـنـهـاـ مـنـ نـوـعـهـاـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ عـيـنـهـاـ، فـتـعـذـرـعـ مـهـذـبـهـ أـنـ تـنـسـبـ إـلـىـ ذـلـكـ المـذـهـبـ الـأـثـرـيـ، وـلـمـ يـجـدـ الـحـنـابـلـةـ الشـجـاعـةـ لـأـنـ يـضـيـفـهـاـ إـلـىـ المـذـهـبـ كـمـاـ أـضـافـ السـابـقـوـنـ غـيـرـهـاـ، وـكـانـ تـلـاحـقـ السـجـنـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـوـلـهـاـ سـبـبـاـ فـيـهـ أـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـاـ وـهـوـ حـرـ طـلـيقـ.

ومهما تـكـنـ قـيـمةـ الفـرـوعـ الـتـىـ خـالـفـ فـيـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـاـحـدـةـ، وـيـحـسـنـ أـنـ نـقـولـ كـلـمـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـتـىـ اـسـتـمـسـكـ بـهـاـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ، وـهـىـ فـيـ جـمـلـتـهـاـ كـمـاـ قـلـلـاـ أـصـوـلـ أـحـمـدـ، وـلـكـنـهـ وـضـحـهـاـ وـبـيـنـهـاـ وـجـهـهـاـ وـدـافـعـ عـنـهـاـ، وـوـضـعـ مـغـلـقـهـاـ، وـكـانـ لـهـ فـضـلـ فـيـ دـرـاسـةـ الـأـصـوـلـ دـرـاسـةـ خـصـبـةـ مـنـتـجـةـ، لـاـ دـرـاسـةـ نـظـرـيـةـ فـقـطـ، وـلـقـدـ حـقـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـشـيـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ بـالـإـجمـالـ، لأنـهـ لـبـ مـنـهـاجـهـ الـفـقـهـىـ.

## الأصول ابن تيمية

٤٥- لا نـرـيدـ أـنـ نـفـصـلـ القـوـلـ فـيـ كـلـ الـأـصـوـلـ الـتـىـ تـمـسـكـ بـهـاـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ فـإـنـ أـصـوـلـهـ هـىـ أـصـوـلـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـهـاـ مـفـصـلـةـ وـمـجـمـلـةـ فـيـ كـتـابـنـاـ (أـبـنـ حـنـبـلـ) وـلـكـنـاـ نـذـكـرـ الـأـمـرـ مـجـمـلاـ؛ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـبـنـ تـيـمـيـةـ نـظـرـ خـاصـ فـيـهـ، أـوـ يـكـونـ فـيـهـ كـشـفـ عـنـ عـمـلـ خـاصـ، لـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ، فـإـنـنـاـ نـبـيـنـهـ، لـأـنـهـ يـكـونـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـقـصـدـ الـأـصـلـيـ، وـهـوـ شـرـحـ عـقـلـيـةـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ وـفـكـرـهـ.

ولقد ذكر ابن تيمية الأصول التي انبنى عليها الاستنباط في إحدى رسائله وسماها طرق الأحكام الشرعية فيقول: «أما طرق الأحكام الشرعية فهي بإجماع المسلمين - الكتاب - لم يختلف أحد من الأنتمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية»<sup>(١)</sup>.

والطرق الأخرى التي ذكرها ابن تيمية هي السنة، ثم الإجماع، ثم القياس على النص والإجماع، ثم الاستصحاب، ثم المصالح المرسلة، وقد أدخل الاستحسان في نطاق المصالح المرسلة؛ أو عده قريباً منها.

٤٥٦ - هذه هي الأدلة التي سردها ابن تيمية؛ وقد دمج ابن القيم الأصلين الأول والثاني في واحد عندما عد أصولاً أصل حنبل، كما دمج المصالح المرسلة في القياس، فذكر الأصل الأول وسماه النصوص، وهي الكتاب والسنة، والأصل الثاني فتاوى الصحابة التي لا يعلم لها مخالف، والثالث التخير من فتاوى الصحابة بما يوافق حديث رسول الله ﷺ، والأصل الرابع الأحاديث المرسلة والضعيفة التي لم يقم دليل على كذبها، وهي خلاف الأحاديث الموضوعة التي قام الدليل على كذبها، والأصل الخامس مما ذكره ابن القيم القياس.

ولقد وجدنا ابن القيم تلميذ ابن تيمية لم يذكر من الأدلة الإجماع، ويجمل القول في بعضها ويفصل في بعضها، فإذا مُدِّج في كلمة النصوص الأحاديث الصحيحة؛ وفي كلمة القياس المصالح المرسلة والاستصحاب؛ باعتبار أن ذلك من الرأي؛ ثم اعتبر فتاوى الصحابة التي لا خلاف فيها، قسماً قائماً بذاته، وفتاوى الصحابة المختلف فيها طريقاً من طرق الاستنباط إذ يتخير من بينها أقربها ثم اعتبر الحديث المرسل والضعيف الذي لم يثبت كذبه حجة أيضاً.

---

(١) نظر القرآن على أنه هو موضع الإجماع من طرق معرفة الأحكام، وهذا يستفاد منه أن غيره فيه اختلاف، مع أن السنة ليست موضع خلاف إلا من قوم من أهل البصرة قد انقرضوا، ولكن لأن كلمة الأحكام في نظره تشمل العقائد، وقد أنكر بعض العلماء أن ثبت العقائد بالسنة وذكر أن في إثباتها بالسنة خلافاً، وسمى المخالفين أهل الضلال.

ووجه ابن القيم في عدم ذكر الإجماع المعترف بوجوهه عند المحنات  
إجماع الصحابة، أما إجماع غيرهم فلم يعترف في المذهب الحنفي بواقعه؛ وقد ذكر  
الإجماع المعترف به في فتاوى الصحابة، وإذا جعله وراء النصوص مباشرة، ومقدماً على  
الأحاديث الضعيفة غير الموضوعة.

٤٥٧- ولنخصل كل واحد من هذه الأصول أو الطرق على حد تعبير ابن تيمية:

### النحوين

وأولها: النصوص، ويشمل ذلك الكتاب، والسنّة التي تكون مفسرة له؛ ثم سائر السنّة؛  
ولقد وضعهما ابن القيم في موضع واحد درتبة واحدة، وهو في الواقع قد أصاب بهذا  
الوضع اللب في المذهب الحنفي؛ وأiben تيمية ينظر بذلك النظر أيضاً؛ وذلك أن فقهاء المذهب  
الحنفي تابعون لإمامه رضي الله عنه يقررون أن السنّة والكتاب متلازمان من حيث إن السنّة  
شارحة الكتاب والمبيّنة الموضحة له؛ وعلى ذلك هم يقررون قضيتين (إدحاماً) أن السنّة من  
حيث الاعتبار وقوّة الاستدلال في ذاته متأخرة عن الكتاب (والثانية) أنها الشارحة المبيّنة  
 وأنها الموضحة المعينة لمعاينته عند الاحتمال.

والقضية الأولى: موضع التسلیم من جميع فقهاء المسلمين؛ لأن القرآن حجة الإسلام  
الأولى، ولأن الاحتجاج بالسنّة ثبت بمثل قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُوكُمْ وَمَا  
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»<sup>(٢)</sup> وإذا كان اعتبار السنّة حجة قد عرف بالقرآن، وثبت عن طريقه فهي  
بلا ريب متأخرة عنه في الاعتبار؛ إذ لو لا القرآن ما اعتبرت حجة.

والقضية الثانية: موضع التسلیم أيضاً؛ لأن باتفاق الفقهاء السنّة هي شارحة الكتاب  
في موضع الاشتراك، ومبيّنة بما يخفى على الناس، ومفصلة لمجمله؛ فليس في ذلك خلاف،  
إنما موضع النظر في أمرين.

أحدهما: أن تكون السنّة أتية بحكم جديد ليس في القرآن نص عليه.

وثانيهما: أن السنّة تترك أو يؤخذ بها إذا خالفت ظاهر القرآن، أو خالفت النصوص  
العامة منها. أما القضية الأولى فجمهور فقهاء المسلمين على أن السنّة قد تأتي بـأحكام

(١) الأحزاب: ٣٦ (٢) الحشر: ٧

ليشهد القرآن لكل حكم منها بالقبول؛ ولكن قرر بعض الفقهاء المحققين أنه ما من حكم في السنة إلا له أصل في القرآن يرجع إليه، ولكن ليس معنى ذلك إلا يأخذ حكم جاء في السنة إلا إذا وجدنا تفسيراً له في القرآن؛ بل معنى ذلك أن السنة لا يمكن أن تأتي بأمر مخالف للقرآن أو أمر زائد عليه إلا كان له أصل فيه بالعبارة أو الإشارة، وليس على المسلم أن يتكلف البحث عن شواهد السنة من القرآن ليقبلها، بل عليه أن يقبلها متى ثبت صحتها، وتلقاها العلماء بالقبول.

ولقد قرر ابن تيمية أن السنة حجة، لا فرق في ذلك بين السنة المفسرة، وغيرها، وقد قسم السنة إلى ثلاثة أقسام، وذكر أنها جميعها حجة:

أولها: السنة المتواترة التي لا تختلف ظاهر القرآن، بل تفسره مثل أعداد الصلاة، وعدد ركعاتها، ونصاب الزكاة بكل أنواعها وفرازضها، وصنف الحج ونسكه، والعمرة وأركانها، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا من طريق السنة، وهذه قد أجمع العلماء على أنها تتمة القرآن، ومن أنكر حجيتها فقد أنكر شيئاً علم من الدين بالضرورة، وهدم ركن الإسلام؛ وخليع الريقة.

والقسم الثاني: السنة التي لا تفسر القرآن، ولا تختلف ظاهره؛ ولكنها تأتي بحكم جديد ليس بمعنوص عليه فيه، كرمم الزانى؛ وتقدير نصاب السرقة، وقد قرر ابن تيمية أن مذهب السلف والفقهاء أجمعين - ما عدا الخوارج - الاحتجاج بها، وقد قال في ذلك: «مذهب جميع السلف العمل بها إلا الخوارج» فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة هذه السنة حيث قال أولئك للنبي ﷺ في وجهه: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» ويحکى عنهم أنهم لا يتبعونه إلا فيما بلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له... ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، وقد قال النبي ﷺ لأولئك: «لقد خبّت وخرست إن لم أعدل» فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما انتمنه الله عليه من الأموال، وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه فقد اتبع ظلماً كاذباً، وجوز أن يخون ويظلم فيما انتمنه الله من المال وهو صادق أمين فيما انتمنه الله عليه من خبر السماء، ولهذا قال النبي ﷺ: «أيامنني من في السماء ولا تأمنوني»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> الرسالة والمسائل جهه من ٢٠.

والقسم الثالث من أقسام السنة التي ذكرها ابن تيمية: ماروى بأحاديث أحاديث برواية ثقات، وهذه أيضاً قد اتفق أهل العلم على قبولها واتباعها، وقد اشترط بعضهم لقبولها إلا تعارض ظاهر القرآن، وهذا موضع القضية الثانية.

٤٥٨- والقضية الثانية وهى المعارضة بين ظاهر القرآن وأخبار الأحاداد التى تلقتها الأمة عن الثقات بالقبول، وهذا موضع الخلاف بين الحنفية والمالكية وبين الشافعية والحنابلة، فالأولون يعرضون أحاديث الأحاداد على الكتاب، فما كان منها متفقاً مع الكتاب قبلوه، وما لا يتفق مع الكتاب يقرون منه موقف الرد، وقد عم الحنفية المخالفة التي توجب الرد، سواء أكانت تخالف النص أم تختلف ظاهر النص كالعام، فإن الحنفية لا يخصصونه بحديث الأحاداد، ويقع ذلك من المالكية أحياناً ك الحديث ولوغ الكلب في الإناء فإن مالكا رضى الله عنه رده لمعارضته لظاهر القرآن في قوله تعالى: «وما علمتم من الجوارح مكلبين»<sup>(١)</sup> إذ يفيد هذا النص أكل صيد الكلب، فلم ير مالك إمكان التوفيق بين إباحة صيده، ونجاسته.

أما الشافعى فلا يرد السنة لمخالفة ظاهر القرآن، بل تخضص السنة عمومه، ويفهم القرآن عن طريقها، وهي بيانه وتفسيره وشرحه، حتى لقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بأن السنة حاكمة على القرآن، فمن حيث إنها طريق تفسيره، والسبيل لبيانه، وأنها تفصل مجمله، وتبين الناسخ من المنسوخ من القرآن، وتقيد المطلق، وهكذا، ولهذا يجعلهما الشافعى من حيث الاستنباط فى مرتبة واحدة، وإن كان الأصل هو القرآن، والاعتبار الأول له، إذ عن طريقه عرفت حجة السنة كما نوهنا.

٤٥٩- وأن أحمد رضى الله عنه ينظر ذلك النظر، ويسيطر على مقتضاه، وكان ابن القيم صادق الحكایة عنه عندما اعتبر الحجة الأولى هي النصوص من غير تفرقة بين نص قرآنى ونص نبوى.

ولقد شدد أحمد رضى الله عنه فى اعتبار السنة مفسرة للقرآن، وأن ظاهره يخرج عليها، أو أنه لا يمكن تعارض فى الظاهر ولابد من حمل الظاهر على مقتضى السنة، ولقد ألف ذلك الإمام الجليل كتاباً في الرد على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة، وجاء في مقدمة ذلك الكتاب ما نصه: «إن الله جل ثناؤه وتقديست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون. وأنزل عليه كتابه فيه الهدى والنور لمن اتبعه،

(١) المائدة: ٤

وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصبه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، وشاهدته في ذلك أصحابه الذين ارتضواهم لنبيه، وأصطفاه لهم، ونقلوا ذلك عنه؛ فكانوا أعلم الناس برسول الله، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم، وما قصد له الكتاب، فكانوا المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

هذا كلام أحمد بن سعيد، وقد قرر في هذا الموضوع ومواقف كثيرة مأثورة عنه أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة، وأن طلب الدين يكون عن طريق السنة، وأن السبيل المعبد لطلب فقه الإسلام وشرائعه الحق هو السنة نفسها، وأن الذين يقتصرون على الكتاب من غير الاستعانة بالسنة في بيانه وتعرف شرائعه يضللون سواء السبيل، ولا يهتدون إلى الحق في دين الله، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: أن نصوص القرآن واردة بوجوب طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وليس طاعته إلا باتباع سنته، وأن الاحتكام إلى الرسول في حياته، وإلى المروى عنه بعد وفاته أمر ثابت في الدين، ولذا قال تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجلوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما ورد من الأحاديث التي تثبت وجوب الأخذ بالسنة، مثل قوله ﷺ: «يوشك رجل منكم متكتأ على أريكته يحدث بحديث عنى، فيقول بيضني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا من حلال استحللناه، وما وجدنا من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله».

ثالثاً: أن الأحكام الإسلامية الكثيرة التي أجمع المسلمين على كثير منها مأخوذة من السنة، وكثير منها كان تخصيصاً لعام القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد كان من السنة، وهي مخصوصة لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٠ - وأن ابن تيمية يختار ذلك المسلك عن بينة، فما علم أنه رد حديثاً صحيحاً لخالفته لظاهر القرآن، أو عموم الأمور؛ بل إنه كالإمام أحمد لا يرى جواز الاجتهاد مع

٦٥ (٢) النساء:

(١) كتاب ابن حنبل للمؤلف ص. ٢١٠.

(٣) النساء: ٢٤

الحديث بالبحث عن المعارض، فإن لم يكن المعارض الذي يكون في مثل قوته من الثبوت لا يتركه؛ ولا يرى الأخذ بعموم القرآن، وترك الحديث الصحيح، بل يرى أنه يخصصه، لأنه لو أخذ بكل ما ادعى عمومه من نصوص القرآن لأهملت أحاديث كثيرة ثبتت صحتها؛ وتبلغ درجة التواتر في معناها، من حيث تكرر معانيها في أكثر من رواية وسند.

وأنه إذ يوافق أحمد والشافعى فى مسلكهما هذا، يخالف مسلك أبي حنيفة وماك فى بعض أقواله عندما يردون بعض السنن لمخالفتها لعموم القرآن عند أبي حنيفة وماك أحياناً، أو مخالفتهما لعمل أهل المدينة عند ماك. ويحکى كلامهم بصيغة تدل على عدم قبولها، بعد أن أعلن ما يقبله، وهو لا ترد سنة ثبتت صحتها وعدم نسخها؛ فيقول: «وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشتراطوها، ومعارضات دفعوا بها ووضعنها؛ كما يرد بعضهم بعضها؛ لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنها خلاف الأصول، أو قياس الأصول، أو لاي عمل متاخر وأهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة فى كتب الفقه والحديث وأصول الفقه».

٤٦١- وأن ابن تيمية يشدد كل التشدد في التمسك بالسنة وجعلها حاكمة على الكتاب، فيمعن الناس من أن يفسروا القرآن بأرائهم؛ وقد رأينا كيف يؤكد أن النبي ﷺ قد فسر القرآن كله؛ لأنه هو الذى عليه أن يبيّنه، وبيانه من أركان التبليغ، وأن الصحابة فى مجموعهم تلقوا تفسير القرآن كله وعلمه كله، سواء أكان يتعلق بالاعتقاد أم كان يتعلق بالعمل؛ فكلهم قد تلقوا كل تفسير القرآن وتخریج أحكامه، وما يجهله البعض يعرفه البعض؛ وكل يتداول المعلوم.

وعلى ذلك يكون التفسير للنبي، ثم للصحابة الذين ألقى النبي عليهم تفسيره، ثم للتابعين الذين تلقوا ما تلقى الصحابة، وعلى هذا لا مجال للرأى فى فهم القرآن، كما بيننا من قبل، وإذا لم يكن ثمة مجال للرأى المجرد، فكيف يقدم ظاهر القرآن على الحديث أو يضعف لمخالفته ظاهر القرآن بمجرد الفهم الذى لا يعتمد إلا على مجرد الفهم اللغوى!! إن ذلك غير معقول فى نظر ابن تيمية لا فى العقائد ولا فى الأعمال.

## الإجماع

٤٦٢- نتكلم ابن تيمية فى الإجماع وكونه حجة تلى حجية النصوص؛ وقد قال فى

ذلك: «الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية؛ وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة»<sup>(١)</sup>.

ولأن ابن تيمية إذ يعتبر الإجماع من الحجج القاطعة بعد النصوص يقدر أن الإجماع المعتبر هو إجماع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، فيقول: «معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله»<sup>(٢)</sup>.

ابن تيمية يتكلم في مسائل الإجماع فيتكلم في دليله من الكتاب.

فيذكر أولاً أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله، لأنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتحرر عن المنكر، وأنها أمة وسط، والوسط هو الخير دائمًا فيقول في ذلك:

قال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتحررن عن المنكر وتقمنون بالله»<sup>(٣)</sup> وهذا وصف لهم بأنهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر، كما وصف نبيهم بذلك في قوله تعالى: «الذى يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر»<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: «و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً»<sup>(٥)</sup> والوسط العدل الخيار<sup>(٦)</sup>.

ويستدل ثانياً بقوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصبه جهنم وسأله مصيرها»<sup>(٧)</sup> ويقول: «الشافعى لما جرد الكلام فى أصول الفقه احتاج بهذه الآية على الإجماع، فالآية دلت على أن متبوع غير سبیل المؤمنین مستحق للوعید، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعید، ومعلوم أن ذلك الوصف يوجب الوعید بمجرده، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل فى ذلك لكان لا فائدة له».

أى أن اتباع غير سبیل المؤمنین سبب للذم بتفسه، فهو في هذا مناظر لمشاقة

(١) الرسائل والمسائل من ٢١ الجزء الخامس (٢) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٤٠٦.

(٣)آل عمران: ١١٠ (٤) الأعراف: ١٥٧ (٥) البقرة: ١٤٣

(٦) رسالة معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى من ١٩٦ ج ١. (٧) النساء: ١١٥

الرسول؛ فليس العقاب على كليهما مجتمعين، بل على كل واحد منهما ومخالفة الإجماع اتباع غير سبيل المؤمنين فتكون مخالفة الإجماع موجبة للعقاب الشديد والنم والحرمان.

٤٦٣- وبهذا يتبيّن من قوله أن الشافعى يستدل بهذه الآية على حجية الإجماع ويوافقه، ولكن جرت مناقشة حول استدلال الشافعى بها، وحول قوّة دلالتها على حجية الإجماع؛ أما الأول فهو أننا لم نجد الشافعى في الرسالة احتاج لثبوت الإجماع بهذه الآية، بل احتاج بالحديث المروي عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب خطب بالجاذبية، فقال: «إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلعنهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستخلف، ويشهد ولا يستشهد، إلا فمن سره بحجة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حستته، وساعته سيئته فهو مقمن».

ويقول في ذلك رضي الله عنه: «من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغلة في الفرقة، فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غلة عن معنى كتاب وسنة، ولا قياس إن شاء الله تعالى» وترى أنه استدل في الرسالة التي يرون فيها أصوله بالحديث فقط.

ولكن مع ذلك نسب إلى الإمام الشافعى أنه استدل بآلية التي ذكرها ابن تيمية وقد ذكر ذلك الفخر الرازى عنه فقد قال في التفسير الكبير ما نصه: «روى أن الشافعى سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة، حتى وجد هذه الآية أي «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين» (١) وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبّع غير سبيل المؤمنين، ومشاققة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً لكان ذلك ضمماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، وأنه غير جائز، فثبتت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه اتباع لغير سبيل المؤمنين،

(١) النساء: ١١٥

فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً،  
وإذا كان عدم اتباعهم حراماً كان اتباعهم واجباً.

ولقد استدل قبل الفخر الرازى بهذه الآية على حجية الإجماع الزمخشري وغيره،  
ولكن خالفهم كثيرون من الأصول؛ وقالوا إن الذم على الاثنين على مشاقة الرسول وما ترتب  
عليه، وهو اتباع غير سبيل المؤمنين، أو كان الذم فقط على مشاقة الرسول بالأصل، والثانى  
لازم له؛ فللاصلة لهذا بالإجماع، ولأنها فى ذم مشاقة الرسول نفسه.

وقد اختار الفزالي فى المستصنفى كون الآية لا تدل على حجية الإجماع ولا صلة لها  
بذلك، فقد قال الفزالي فى هذه الآية وغيرها من الآيات التى تساق للاحتجاج بها فى هذا  
المقام:

«وهذه كلها ظواهر نصوص لا تنبع على الغرض، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر،  
وأقواماً قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين  
نوله ما تولى، ونصله جهنم، وساعت مصيرأ»، فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين، وهذا ما  
تمسك به الشافعى، وقد أطنبنا فى كتاب تهذيب الأصول فى توجيه الأسئلة على الأدلة  
ودفعها، والذى نراه أنها ليست نصاً فى الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقابل  
الرسول ويشاققه ويتبعد غير سبيل المؤمنين ومشايعته ونصرته ودفع الأعداء نوله ما تولى،  
فكأنه لم يكتف بترك المشاقة، حتى تنضم إليها متابعة سبيل المؤمنين فى نصرته والقرب  
منه، والاتقاد فيما يأمر وينهى، وهذا هو ظاهر السياق، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل».

٤٦٤- وبما يكنى من الأمر فقد اختار ابن تيمية هذه الآية للاستدلال وارتضاهـا  
دليلـاً وهو يقرـر الإجماع طـريقـاً من طـرق الاستـنباط، وجـة من حـجـة؛ واـلكـه يـرى أـن  
الإجماع لـابـدـ أنـ يـكـونـ لـهـ سـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ قدـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـجـودـ الإـجـمـاعـ دـلـيـلـ وـجـودـ  
حدـيـثـ عـلـمـ بـعـضـ الـجـمـعـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ كـلـهـ، وـاـلـكـهـ مـعـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـخـالـفـ الإـجـمـاعـ  
حدـيـثـ صـحـيـحـ؛ لـأـنـ بـعـدـ وـرـاءـهـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـرـدـ حدـيـثـ لـأـجـلـ الإـجـمـاعـ، وـيـقـولـ فـيـ ضـرـورـةـ  
نـصـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ: «ـنـحـنـ لـاـ نـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـاـ كـلـهـ عـلـمـواـ النـصـ، فـنـقـلـوـهـ بـالـعـنـىـ، كـمـ  
تـتـقـلـ الـأـخـبـارـ، لـكـنـ اـسـتـقـرـأـنـاـ مـوـارـدـ الإـجـمـاعـ فـوـجـدـنـاـهـاـ كـلـهـ مـنـصـوصـةـ، وـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لـمـ  
يـعـلـمـ النـصـ، وـقـدـ وـافـقـ الـجـمـعـيـةـ، كـمـ أـنـهـ قـدـ يـحـتـجـ بـقـيـاسـ؛ وـفـيـهـ إـجـمـاعـ لـمـ يـعـلـمـ، فـيـوـافـقـ  
الـإـجـمـاعـ، وـكـمـ يـكـونـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـصـ خـاصـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ فـيـهـ بـعـمـومـ»<sup>(١)</sup>.

(١) معارج الوسائل من ٢١٢ ج ١ من مجموع الرسائل الكبيرة.

فابن تيمية ينتهي بأنه لا إجماع إلا إذا كان ثمة نص يعتمد عليه، ويذكر مسائل كثيرة أدعى فيها أنها تثبت بالإجماع المجرد؛ الواقع أنها قد وردت في السنة وانعقد الإجماع عليها من بعد ذلك، ومن هذا المضاربة ويقول فيها: وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية، ولا سيما قريش، فإن الأغلب عليهم كان التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال. ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله ﷺ وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة، والأثر المشهور فيما رواه مالك عن عمر في الموطأ، فإنه لما أرسل أبو موسى الأشعري بمال أقرضه لبنيه، واتجهرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله لل المسلمين؛ لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال أحدهما لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون لك الربح علينا الضمان، فقال بعض الصحابة: اجعله مضاربة فجعله مضاربة، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم، والمعهد بالرسول قريب ولم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجذارة، وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً، فقالوا فيها باجتهاد بالرأي المافق للنص لكن كان النص عند غيرهم، وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قوله بصحبة القياس<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يستفاد أن ابن تيمية يرى أن الإجماع لابد أن يبنى على نص، فسنده يتعين أن يكون نصاً، ولا يكون قياساً، وأن ذلك نظر صائب، لأن القياس إذا كانت علته واضحة جلية إلى درجة أنه لا يجري فيه خلاف، فإنه تكون العلة منصوصاً عليها، أو تكون واضحة ببينة من النص كالمخصوص عليه، فيكون سند الإجماع في الجملة نصاً.

أما إذا كانت علة القياس خفية لا تعلم إلا بالنظر والاستنباط، والسبير والتقسيم، والترديد بين الأوصاف وأوجه تأثيرها، واستخراج أقوالها تأثيراً، وأوثقها اتصالاً بالحكم؛

(١) الكتاب المذكور.

فإن الاتفاق يندر أن يحصل على وجه القياس والوصف الذي يعتبر علة فیتفق عليه الفقهاء  
في جيل من الأجيال، في كل الأقاليم والأمصار.

٤٦٥ - ولا يعتبر ابن تيمية الإجماع دليلاً على النص وحكاية له بحيث يعارض نصاً  
معروفاً؛ وعلى ذلك لا يرى إجماع أهل المدينة دليلاً على الأثر عندهم كما قال ربيعة الرأي،  
وكما قال مالك رضي الله عنهم، وإن ذلك هو نظر الشافعى رضي الله عنه، ولذا يقول  
الشافعى في الرسالة في باب الإجماع، في إجماع الصحابة أنفسهم: «ما اجتمعوا عليه  
فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا، وأما ما لم يحکوه فاحتمل أن يكونوا قالوا  
حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحکى  
إلا مسموعاً، ولا يجوز أن نحکى شيئاً يتهم، ويمكن فيه غير ما قال، فكتنا نقول بما قالوا  
به اتباعاً لهم، ونعلم أنه إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم قد تعزب عن  
بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله».

٤٦٦ - وإذا كان ابن تيمية لا يرى إجماعاً إلا مبنياً على بيان من الرسول وأنه  
لا يكون بذاته حكاية عن النقل بطريق التلازم، فإن السمع لا يثبت إلا بسمع فما قيمة  
الإجماع في الاحتجاج؟.

يقدر ابن تيمية أنه إذا انعقد الإجماع يكون هو بذاته حجة، ولا تتحرج السنة التي  
اعتمد عليها، ويكون دليلاً آخر أعطى النص قوة المجمع عليه الذي لا خلاف فيه،  
ويقول في ذلك: «ولا توجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول عليه الصلاة  
والسلام ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل  
بالنص من لم يعرف دلالة النص، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال قد دل على ذلك الكتاب  
والسنة والإجماع، وكل هذه الأصول تدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع  
فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ<sup>(١)</sup>، فالكتاب والسنة كلاماً  
ما خود عنه، ولا توجد مسألة يتفق عليها الإجماع إلا وفيها نص»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذلك سير على منهاجه في فهم القرآن، وهو أنه لا يؤخذ إلا عن الرسول، ولا يؤخذ بالعقل المجرد.

(٢) الفتوى ج ١ ص ٢٠٦.

٤٦٧- والإجماع في نظر ابن تيمية كما بينا في صدر كلامنا هو إجماع العلماء في عصر من العصور، ولا يكتفى باجماع جموع من العلماء دون غيرهم؛ فلا إجماع إلا إذا ثبت أن كل علماء العصر قالوا مثل القول الذي ادعى فيه الإجماع، ولا إجماع إن لم يكن ذلك، ويرد قول الذين يدعون الإجماع حيث يكون خلاف فيقول: «ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة، وأما أقوال بعض الأمة كالفقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، ويدعوا أقوالهم؛ ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة لا يزدلون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعيهم اتبعوا ذلك»<sup>(١)</sup> ويسوق بعد ذلك أمثلة مما خالف فيه الأئمة الاربعة، كمخالفته لهم في مدة السفر الذي تقتصر فيه الصلاة، وبيانه في الإفطار في رمضان، فإنه يسوغ الرخصة في كل ما يسمى سفراً غير مقيد بزمن، ولا بمسافة، وكمخالفته لهم في أن الطلاق البدعى لا يقع، وأن الطلاق الثالث تقع به واحدة، إلى آخر ما سقنا من مسائل اجتهد فيها وكان موضوعها الطلاق.

٤٦٨- وإذا كان ابن تيمية قد اشترط في الإجماع أن يقول كل علماء العالم الإسلامي مقالة واحدة في أمر من الأمور، وأن الإجماع يكون أساسه بلا شك هو معرفة رأي كل عالم، وهذه هي المرتبة الكاملة والأولى من الإجماع في الفقه الحنفي، فإن الإجماع في المذهب «الحنفي له مرتبتان ذكرهما ابن القييم تلميذ ابن تيمية الذي قام على تركته العلمية فيبينها ونظمها وأعلنها الناس».

(أولى المرتبتين) وهي العليا هي الإجماع الذي يجتمع عليه العلماء أجمعون، وهي التي ذكرها ابن تيمية دون سواها، وهي التي لا تعتمد مسائلاً إلا على نص عن ابن تيمية.

(والمرتبة الثانية) أن يعلم رأى ويشتهر ولا يعلم له مخالف قط، فهذه المرتبة هي الثانية من الإجماع إن صع أن تسمى إجماعاً يعتبر في الاحتجاج دون المرتبة السابقة، وهي فوق القياس، ويظهر أنها تجوز لأنها تعتمد على نص، وتعتمد على القياس، وقد ساق ابن القييم أمثلة في هذا، فقال:

(١) الفتوى ج ١ ص ٢٠٦.

«ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياسا على الكلب، يقول تعالى: «وما علمتم من الجوارح مكلبين»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: «والذين يرمون المحسنات»<sup>(٢)</sup> فدخل في ذلك المحسنون، وكذا قوله تعالى في الإمام «فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليه نصف ما على المحسنات من العذاب»<sup>(٣)</sup> فدخل العبد قياسا عند الجمهور إلا من شد، وأجمعوا على توريط البنتين اللتين قياسا على الآخرين<sup>(٤)</sup>.

٤٦٩- وإن تشديد ابن تيمية في ضرورة أن يكون الإجماع منشؤه إجماع كل علماء الإسلام على رأى واحد في مسألة بعينها ينتهي به إلى أن المسألة المجمع عليها قليلة وليس كثيرة؛ ويستنكر قول الذين يقولون إن أكثر مسائل الإسلام المستند فيها الإجماع؛ بل يرى أن الإجماع في أقلها، وفي عصر واحد من عصور الإسلام هو الذي كان فيه الإجماع، ويقول في معارج الوصول: من قال من المتأخرین أن الإجماع مستند، معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنّة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم أن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإن هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنّة وللاتهام على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد أنه ما من مسألة إلا وقد تكون فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسنّة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسألة قليلة، والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم، ولا يحتاجون إليه؛ إذهم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك» وفي رواية «فيما أجمع عليه الناس» وعمر قال قدم الكتاب، ثم السنّة، وكذلك قال ابن مسعود قدم الكتاب ثم السنّة ثم الإجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه المسائل الأربع أوقف على انعقاد الإجماع عليها، ولكن أساسه النص لا القياس فقوله تعالى مكلبين تشمل كل جارحة من جوارح الصيد، فيطلق لغة على كل حيوان مفترس اسم كلب، ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «الله سلط عليه كلبا من كلابك» لقتله أسد فاعتبروا ذلك إجابة لدعوة النبي، وذكر أحد الصنفين الذكر أو الأنثى في حكم هو ذكر للأخر فذكر المحسنات والإماء ذكر المحسنات والعبيد، ما دامت الأنوثة ليست سبب العقوبة، وميراث البنتين للثثنين ثبت بدلالة النص لا بالقياس، لأن إذا كانت الاختان تأخذان الثثنين وترابتهما دون قرابة البتين، فتؤلي أن تأخذهما البنتان، فكان ذلك بدلالة النص أو الأولى لا القياس.

(٢) ص ٢٤٧.

٤٧٠ - ولصعوبة وجود الإجماع بالمعنى السابق قرد ابن تيمية أن الإجماع لم يعلم أنه انعقد إلا في عهد الصحابة، فإذا جماعهم وحدهم هو المعروف، وكل دعوى للإجماع من بعدهم منقوضة بوجود المخالف، ويقول في ذلك: «لكن المعلوم منه (أى من الإجماع) هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما ذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولى الصحابى، والإجماع الذى لم ينقض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكتوى وغير ذلك».

وهكذا نرى ابن تيمية يقرر أنه لا يعلم أن إجماعاً قد وقع إلا في عصر الصحابة؛ وهذا يستفاد منه أمران، أولهما: أن الإجماع حجة شرعية مقررة، وأنه ممكن الواقع وليس بمستحيل الواقع؛ لأنه لم ينف إمكان الواقع، بل نفى فقط الواقع. ثانيهما: أنه لا يرى إجماعاً قد وقع فعلاً إلا إجماع الصحابة قبل أن يتفرقوا في الأمصار ويترافق معهم علم الرسول، واجتهاد الصحابة الأولين، وكل إجماع يدعى بعد إجماعهم موضع خلاف.

فأنه بهذا يتلقي مع الشافعى الذى كان يرى أن الإجماع لم ينعقد إلا في أصول الفرائض التى أجمع عليها الصحابة فى النقل عن النبي ﷺ.

٤٧١ - وابن تيمية يرى أنه فى ترتيب الاستدلال ينظر إلى الكتاب أولاً، ثم السنة ثانياً ثم الإجماع ثالثاً، وإن كانت السنة فى الجملة متلاقية مع الكتاب: أى هى التى تفسره وتشرحه، ولا يفهم ولا يتبيّن إلا من طريقها، وهو فيها يذكر أن ذلك مسلك عمر رضى الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وأنه لم يتجانف عن طريقهما، ولا يصح لسلم أن يقدم الإجماع على النص، وإلا كان واضحاً للفرع فى موضع الأصل، وللأصول فى موضع الفرع؛ ولكن وجد من المتأخرین المقلدین أو المجتهدین فى المذاہب من جعل المسائل بیبحث أولاً فيها أهى موضوع إجماع أم لا، فإن وجدتها موضع إجماع لا يتجاوزه من بعد ولو قامت السنة بتناول مشيرة معلمة بمكانها؛ وقد تكون المسألة التي ادعى الإجماع فيها موضع خلاف طويل، ولكن يجهله واقتصر في علمه على الفقهاء الأربعين ومن يقاربهم غير متقص الأمر وراء ذلك؛ وقد ناقش ابن تيمية هذه القضية، وقال في ذلك:

«كان ابن عباس يفتى بما في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله ﷺ: «اقتدوا

بالمذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب، ولكن طائفة من المتأخرین قالوا بيدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفاً اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم الإجماع نسخة، والصواب طريقة السلف».

٤٧٢- ونرى من هذا أن ابن تيمية يرى أن طريقة السلف هي تأخير الإجماع عن النصوص فإن عارض الإجماع نصاً ولو خبر أحداد قدم على الإجماع؛ ويحكم بأن ذلك كان مسلك المتقدمين وبعض المتأخرین، أما البعض الآخر من المتأخرین فيقدم الإجماع على النصوص حتى القرآن؛ وهم فريقان، أحدهما: يقرر أنه إذا علم نصاً يخالف الإجماع، فلا بد أن يكون ذلك النص قد نسخ بنسخ منه، ولذا كان الإجماع على النص الناسخ؛ وفريق آخر يرى أن الإجماع نفسه قد نسخ ذلك النص؛ وابن تيمية يرد الأمرين ويرى فيما قلبا للأوضاع «فوق أن سلوك مسلك تقديم الإجماع على النصوص خطر في تعرف الحق؛ ذلك لأن الإجماع معرفته ليست ميسرة معبدة، فقد يزعم المجتهد أن الإجماع قد انعقد، والإجماع لم ينعقد، وما ادعى قضية انعقاد الإجماع في مسألة إلا وتبين أن فيها خلافاً، حتى قال الشافعی في إحدى مناظراته:

«اجتمع الناس على أنه لم يكن إجماع إلا في أصول الفرائض» فكيف يترك الأمر الواضح البين وهو النص ويبحث عن أمر محتمل لا قطع فيه؟ ولا يمكن الوصول إليه بعد الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم»

أما رد ابن تيمية الخاص على الزعم الأول وهو ادعاء نسخ النص بنص آخر غير معلوم إذا خالف الإجماع فيقول فيه «إن الإجماع إذا خالف نص معروف فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف، عليه ينعقد الإجماع، ويمدلوله أقوى المجتمعون؛ وعلى ذلك يكون الذي نسخ النص نص آخر، ولا يصح أن يفرض أن النص المجمع على دلالته وسلامته مجهول والأخر معروف، لأن معنى ذلك حينئذ أن الأمة قد ضيعت النص المحكم، وحفظت النص المنسوخ، ولا يصح أن ينسب إلى الأمة مجتمعة أنها حفظت ما نهيت عن اتباعه، وأضاعت ما أمرت باتباعه»<sup>(١)</sup>.

\_\_\_\_\_  
(١) معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٦.

ووجه رده الخاص لقول من زعم أن الإجماع نفسه هو الذي يعد ناسخاً لأنه يقدر أن ذلك مخالف كل المخالف لقواعد النسخ، لأن الكتاب لا ينسخ إلا كتاب والسنة لا ينسخها إلا سنة؛ فكيف ينسخ واحد منها ما ليس منها؛ إن الناسخ يقضى على المنسوخ، ويحكم فيه، فكيف يقضى في القرآن ما ليس قرآناً، وكيف يقضى في السنة ما ليس سنة، وإن أحداً من علماء الأصول لم يفرض التعارض بين الأدلة إلا في معارضة القرآن للقرآن، أو السنة للسنة، أو أحدهما للأخر أو القياس مع النص، ولم يذكروا معارضه بين إجماع وواحد منها حتى يعد بذاته ناسخاً لواحد منها؛ وينتهي ابن تيمية من هذه الدراسة الدقيقة المحكمة إلى قضية صحيحة صادقة كل الصدق، وهي أن الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة.

وعلى ذلك فمن يترهم معارضه بين نص وإجماع فمن شئه أنه توهم الإجماع أو ظنه ولا إجماع، والله سبحانه أعلم بالصواب.

### القياس

٤٧٣ - لابن تيمية رسالة قيمة في القياس؛ تصدى فيها لبيان القياس الحق، والقياس الباطل، ووسع أفق المعنى في القياس، وربطه بمصالح الناس ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطاً محكماً دقيقاً، فلم يكن بحثاً فقهياً نظرياً فقط، بل تصدى فيه لعلاج مشاكل في معاملات الناس، وتخرجها على أحكام الشريعة تحريراً لا يرهق الناس، ولا يذهب بباب الشريعة ورمها، وقد استعرض في هذه الرسالة عقوداً كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان، الجائت إليها الحاجة أو الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة؛ والمضاربة وغيرها، فأثبت ابن تيمية بمقتضى قوانينه التي استخرجها من معانى الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية.

٤٧٤ - يعرف ابن تيمية القياس تعريف الفقهاء ولكنه يرى مع هذا التعريف أن القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، أو القياس غير الصحيح، فيقول: «القياس هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين» ويسمى الأول قياس الطرد، لأنّه يحكم في النظائر بحكم واحد. فيطرد الحكم في المتشابهات، ويسمى الثاني قياس العكس، لأنّه يحكم في التقيض بغير حكم نقبيضه، وهذا ما يقوله الفقهاء أن العلة الفقهية تعمل طرداً وعكساً، أي أنها إن وجدت أنتجت الحكم، وإن لم توجد كان الحكم خلافه.

والقياس الفاسد هو الذي لا يتحقق فيه التمايز في العلة، أو لا يتحقق فيه الافتراق في علة الحكم، أو توجد علة، ولكن يوجد معارض المانع من استمرار الحكم كالأصل.

ويقرر ابن تيمية أن القياس الصحيح من العدل الذي بعث الله به رسوله، لأن التفريق بين المتماثلين من غير معارض في أحدهما ظلم في الأحكام، وبين الأشخاص، وفي الأمور كلها؛ ومثل ذلك التسوية حيث تكون أسباب التفريق قائمة؛ فكما أن من الظلم التفريق بين المتماثلين، فمن الظلم التسوية بين المفترقين في أسباب الحكم.

ويفصل ابن تيمية القول بعض التفصيل في بيان القياس الصحيح، فيقول: «القياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل، موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعقول أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى في الشريعة شيئاً مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس من شرط القياس الصحيح الثابت في نفس الأمر»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥ - ويوضح خاصة القياس الفاسد، وهي مخالفته للنص أو القياس الصحيح، أي مجموعة الأحكام العامة الثابتة بالأقيسة الصحيحة فيقول: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس - علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلاً لها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده».

ويقرر ابن تيمية أن الشرع دائمًا يبطل القياس، وأن الذين يحاولون إفساد الأحكام والعقائد وأخلاق الناس يستعملون دائمًا الأقيسة الفاسدة، ويضرب لذلك الأمثال، فيقول:

---

(١) رسالة القياس من مجموعة الرسائل الكبرى من ٢١٨، ج. ٢.

«الشرع دانما يبطل القياس الفاسد كقياس المشركين الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، والذين قاسوا الميت على المذكى، وقالوا أتاكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله!! فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل بعمل آدمى، وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم، فقالوا: لما كانت آلهتنا تدخل النار؛ لأنها عبدت من دون الله فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار، فقد قال تعالى: «ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون \* وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون»<sup>(١)</sup> وهذا وجه مخاصمة ابن الزبعرى لما أنزل الله تعالى: «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون \* لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون»<sup>(٢)</sup> فإن الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب، والمشركون لم يعبدوا المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام، والمراد بقوله وما تعبدون هو الأصنام.

وبعد أن يضرب أمثلة على الأقىسة الفاسدة يقول: «من قال إن الشريعة تأتى بخلاف هذه الأقىسة فقد أصاب، وهذا من كمال الشرعية واشتمالها على العدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله، ومن لم يخالف مثل هذه الأقىسة الفاسدة بل سوى بين الشيتين باشتراكهما في أمر من الأمور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٦ - ولقد أطّال ابن تيمية في التفرقة بين القياس الصحيح والقياس الفاسد، ونور التفرقة بينها بالأمثلة الكثيرة منها، ولا تهمنا أمثلة الأقىسة الفاسدة، إلا بمقدار بيان القياس الصحيح؛ ولذلك نذكر طائفة من هذه الأمثلة، ولكن قبل أن نذكر تلك الطائفة نشير إلى أمرين:

أولهما: أن ابن تيمية تحرى هذه التفرقة لإثبات أن الشريعة الإسلامية بكلها تعتمد على النصوص، إما بالنص أو بالحمل عليها، فالشرعية ما جاءت به النصوص، وما قيس على هذه النصوص، وأن كل ما جاء في الشريعة الإسلامية يتافق تمام الاتفاق مع المصلحة، ومع الأقىسة الفقهية الصحيحة؛ فإذا كان الفقهاء قد حاولوا استخلاص طائفة من القواعد بالأقىسة على النصوص، والجمع بين المختلف منها، وتوضيح الفروق بين المختلفة، فأمامه

١) الزخرف: ٥٧      ٢) الأنبياء: ٩٨      ٣) الرسالة المذكورة من ٢٤٤، ٢٤٥.

صدق هذه القواعد ألا يوجد أمر شرعى، أو نهى شرعى، أو إباحة قد ثبتت بالنص أو الإقرار من الرسول يخالف هذه القواعد وتلك الأقىسة، فإن جاء قياس وخالف أمراً مقرراً في الشريعة فهو الفاسد؛ وكذلك إذا خالفت قاعدة قامَت على الجمع بين الآشباء والنظائر نصاً شرعاً فالمخالفة فيها لا في النص، ولا في الأمر الذي أقرته الشريعة.

ثانيهما: أنه لا ينظر إلى الأوصاف التي تعد علا، النظرة المقيدة التي ينظرها الحنفية والفقهاء القياسيون عامة، بل يعتبر الأوصاف المناسبة التي تعد المصلحة المشتملة عليها التي أوجبت الحكم هي العلة في القياس؛ لأنها الباعث الحقيقي عليه.

#### ٤٧٧- ولتبين ذلك بعض البيان، مع الإجمال:

إن الحنفية ومن نهجهم يقررون أن القياس أساس العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المشترك بين الأصل والفرع، وهو الذي يقوّر في ثبوت الحكم في الأصل، فيثبت بمقتضاه الحكم في الفرع، ويفرقون بين العلة، وهي ذلك الوصف المؤثر، وبين الوصف المناسب أو الحكمة، ويقولون الحكمة هي الوصف الملائم غير المنضبط الذي تتحقق معه المصلحة التي قصد إليها الشارع من إثبات الحكم بالطلب أو المنع، أما العلة فهي الوصف الظاهر الملائم المنضبط الذي من شأنه أن يكون الحكم أثراً له، وهي في غالب الأحوال تتلاقى مع الحكمة لأن الملامة المشتركة بينهما هي التي اقتضت أن يكون الوصف الذي اعتبر علة هو مناط الحكم لانضباطه، ولكن قد توجد العلة ولا توجد معها الحكمة؛ ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولم يجعل الحنفية ومن سلك طريقهم الحكم يدور مع الحكمة أو الوصف الملائم؛ لأنه غير منضبط، والأحكام كلّ القوائم يجب أن تسير على قواعد منضبطة الأصل فيها المصلحة؛ وإن تختلف في بعض جزئياتها، أو لم تتضح في هذه الجزئيات، فإن ذلك لا يمنع سريانها، ولهذا قرر الحنفية أن العلة لها عموم كعموم القوانين، فهي تثبت الحكم دائمًا كلما تحققت في أي أمر من الأمور، وبذلك تتقرر الأصول، وتضبط الأحكام، ويكون العمل على النصوص الشرعية، وتعرف الأحكام القياسية، وقد تجنب أحكام شرعية بالنص ونحوه مخالفة لهذه القواعد المتجمعة من العلل، فيقال حينئذ هذا الحكم مخالف للقياس، يحترم ولكن لا يقاس عليه.

#### ٤٧٨- ولكن ابن تيمية يخالف هذا، ويختلف الأصل الذي قام عليه، ولا يرى أن علل

الاقيسة هي تلك الأوصاف المضبوطة التي يغلب تحقق الوصف المناسب فيها، بل إنه يتوجه إلى اعتبار الوصف المناسب نفسه علة القياس أحياناً، وهو إن اختلف في بعض الجزئيات، فحيث تحتمل، تتحقق معه الحكم الشرعي، وما لم يتحقق فإنه يتبع النص الشرعي، وعساه إن كان لا يدخل؛ وصف مناسب معين فسيدخل في غيره لا محالة، لأنه ما من مصلحة شرعية إلا وهي متحققة في النصوص، وما من حكم شرعي إلا هو مشروع لحكمة واضحة بينة عند أهل العقول المدركة المستقيمة الفاحصة، وإن خفيت على بعض نوى الأفهام لاتخفي على الجميع.

لقد قال الجندي أن الأمر يكون مخالفًا للقياس، أو جاء على خلاف القياس إذا جاء مخالفًا للقواعد المستتبطة التي هي الأوصاف المضبوطة التي اعتبرت علة مؤثرة في الحكم بالإيجاد أو عدم الوجود، ولكن ابن تيمية ينظر نظراً آخر، فيرى أن الحكم يكون موافقاً للقياس، إذا تحقق أمر واحد، وهو موافقة المقاصد الشرعية العامة التي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح، ودفع المضار، وأن كل ما جاء في الشريعة من أحكام جاءت بها النصوص العامة والخاصة تتحقق فيه المصلحة والعدالة في الكليات والجزئيات جميعاً.

وعلى ذلك يقرر أن الشريعة في أحكامها كلها جملة وقصصاً لاسواه أكانت بمنص أو كانت بقياس كلها تتفق مع ما توجبه الأقىسة السليمة التي تقوم على تحقيق المقاصد الشرعية، وهي جلب المصالح ودفع المضار.

٤٧٩- نظر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- تابعاً له- إلى الوصف الملاائم، أو الحكمة، واعتبروها علة القياس أحياناً، والأساس الذي قام عليه، ولا يمكن أن يوجد نص إسلامي ليس له حكم معرفة، وليس فيه مصلحة مشروعة، وإذا كانوا قد اعتبروا الوصف الملاائم هو الذي يربط بين الأشباه والنظائر في الجزء الذي يتحقق فيه، فإنه يترتب على ذلك أمران، أولهما: أن الأقىسة الشرعية تكون قريبة من مرامى الشارع، مرضحة في كل حكم من أحكامه، ومعينة لأغراضه في الجزئيات والكليات؛ وبذلك يكون الفقه قريب المنحى من متعارف الناس ومصالحهم، وثانيهما: أن علل الأقىسة لا تكون عامة مضبوطة؛ لأن الحكم ربما لا يتحقق في بعض العزئيات، فكان الحنفية يعالجونها بالاستحسان؛ وذلك بقياس آخر؛ يتحقق فيه وصف ملاائم، أو حكمة أخرى تتحقق فيها المصلحة، أما ابن تيمية، فهو يجعل

القاعدة غير شاملة إذا لم تتحقق الحكمة في موضع، ويدخلها في عموم حكمة أخرى غير الأولى، وبهذا نجد النظريين متقاربين غير متبعدين في هذا الموضع؛ بيد أن ابن تيمية يقرب الفقه من المصالح ودفع المضار، ولو كانت القواعد غير مضبوطة ضبطاً تماماً.

أما الحقيقة ومن اختار منطقتهم فإنهم يضيّقون القواعد الفقهية ضبطاً محكماً باقيسة دقّيّة مضبوطة يجرونها في كل موضع، إلا إذا تختلف من المصلحة وتبعاً عن الوصف الملائم؛ فإنهم يجرون الاستثناء بطريق الاستحسان؛ ويجعلون الاستحسان في هذه الموضع، ولذلك يقول الذين حكوا طريقة أبي حنيفة في الاستباط، أنه يجري القياس في غير موضع النص؛ إلا إذا قبِع القياس فإنه يستحسن.

٤٨٠ - ومهما يكن أمر التقارب بين نظر ابن تيمية ونظر أبي حنيفة في هذا المقام، فإن ابن تيمية لا يمكن أن يرتكب أمراً في الفقه الحنفي؛ وهو أنهم يجرون قواعدهم الفقهية المأخوذة من الأوصاف المضبوطة، حتى إذا خالفها نص أفتوا بالنص، وقالوا إنه جاء على خلاف القياس؛ ولا يقاس عليه، وكذلك بهذا يجعلون القياس سابقاً للنصوص؛ وقد ترتب على هذا أن جاؤوا لبعض العقود وقالوا أنها عقود جاءت على خلاف القياس، فالأجراء والمزارعة والسلم وغيرها من العقود جاءت على خلاف القياس، ومثل ذلك الشفعة وغيرها، فقد قالوا أن أحكامها جاءت على خلاف القياس، وتتبع فيها النصوص.

لم يرتكب ابن تيمية ذلك المسلك، ووجد فيه قليلاً للأوضاع الفقهية من ناحية النظر الفقهي المجرد، وإن كان من الناحية العملية متقارباً، بل يكاد يكون ملائقياً، ولذلك قرر أن لا شيء في النصوص جاء مخالفًا للقياس الصحيح، وأن لا شيء في القياس الصحيح يخالف النصوص؛ وما خالفها، أو تورط الفقهاء المخالفات فيه، فالمخالفة سببها الخطأ في فهم القياس، وأنهم توهموا المماثلة ولا مماثلة.

٤٨١ - ولا يكتفى بمجرد الرد النظري، بل يجيء إلى العقود التي ادعوا أنها مخالفة للقياس، ويثبت موافقتها القياس، وينقض قبضة من هذه العقود ونعرضها وسنجد فيها عبرية ابن تيمية في التخريج، وضبط الأحكام، ورد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات في دقة وإحكام واستقامة تفكير؛ وينتهي إلى ضبط للاقييسة في الجملة، وإن كان يخالف منهاج الحنفية.

(١) ولنبدئ من هذه العقود بعقد السلم، وعقد السلم قسم من أقسام عقود البيع، وهو البيع الذي يكون فيه تسليم المبيع مؤجلاً، وتسلیم الثمن معجلًا، ويقول الفقهاء في تعريفه بأنه بيع أجل بعاجل، أو بيع دين بعين؛ لأن المبيع الذي صار مؤجلاً هو مال معروف بالوصف وال النوع وال الجنس؛ والمالي الذي يكون على هذا الوصف يكون ديناً في الذمة غير معين، ويقول الفقهاء أن عقد السلم جاء على خلاف القياس وأجازه النبي ﷺ وجاء به العرف، ووجه مخالفته للقياس أن الأصل أن يكون المبيع معيناً، والثمن غير معين؛ لأن يكون ديناً في الذمة، وفي السلم قد انعكس الوضع؛ وأيضاً فإن المبيع غير موجود في ملك البائع وقت العقد، ومن المقررات ألا يبيع الإنسان ما ليس عنده، ثم إن المبيع في السلم غير موجود وقت العقد، والأصل أن بيع المعدوم لا يجوز؛ لهذا كله قالوا إن السلم ثبت على خلاف القياس بالاستحسان، ووجه الاستحسان أن النبي ﷺ سوّغه، وأن عرف العرب جرى به؛ وأن فيه فائدة للمشتري والبائع؛ ففائدة للمشتري الذي يدبه النقود أن يدفع نقوداً سيتسلم بدلها في المستقبل، وربما استفاد كثيراً من تفاوت الأسعار عند القبض، وأن البائع أخذ نقوداً انتفع بها في تجارة رابحة، أو صناعة منتجة، أو زراعة مغلة.

هذا ما قرره الحنفية في عقد السلم، إذا اعتبروه عقداً ثبت استحساناً، وكان مخالفًا للقياس، ولكن ابن تيمية يقول أنه موافق للقياس موافقة تامة؛ وأنه لا يخرج على أن المبيع هو المؤجل، بل يخرج على أن المبيع هو المعجل؛ ويكون بدل السلم حينئذ ديناً ثابتًا في الذمة؛ فلم يوجد بيع معدوم، ولم يوجد بيع الإنسان ما ليس عنده، إذا اعتبر البائع هو الذي يدفع النقود، ولذا يقول: «فاما السلم المؤجل، فإنه دين من الديون، وهو كالابتياح بشمن مؤجل، فإى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة، وقد قال تعالى: «إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه»<sup>(٢)</sup> وقد قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية، فبايحة هذا على وفق القياس، لا على خلافه»<sup>(١)</sup>.

٤٨٢ - (ب) ومن العقود التي ذكر الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس الإجراء فقد قالوا إنها عقد على المنافع وهي بيع المعدوم؛ لأن المنافع وقت العقد لم تكن موجودة، ومن

(١) رسالت القياس في ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢

القواعد المقررة أن بيع المعدوم لا يجوز؛ ولكن جازت استحساناً لشدة الضرورة إليها؛ ولإجماع الناس على جوازها، ولو ورد النصوص بصحتها، وهنا نجد ابن تيمية يخالفهم في هذا، ويحكي قولهم، فيقول: «وأما الإجارة فالذين قالوا هي خلاف القياس قالوا إنها بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز، ثم إن القرآن جاء بإجارة الظئر للرضايع في قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»<sup>(١)</sup> فقال كثيرون إن إجارة الظئر على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة، عقد على منافع، وإجارة الظئر على اللبن، وهو من باب الأعيان لا من باب المنافع، ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذا، وقالوا هذه خلاف القياس»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يأخذ عليهم أولاً أنهم حكموا بأن الإجارة مخالفة للقياس؛ ثم يأخذ عليهم حكمهم بأن إجارة الظئر مخالفة لقياس الإجارة؛ وكأنهم في هذا يعتبرون للإجارة قياساً قائماً بذاته؛ ثم يأخذ العجب ثالثاً من أن النص القرآني الواحد الذي صرخ بالإجارة وصححها في الشريعة هو إجارة الظئر، فكان عجباً أن يقولوا أن النص القرآني الذي أثبتت الإجارة جاء على خلاف قياس الإجارة.

وابن تيمية يتصدى لبيان أن الإجارة موافقة للقياس، ويرد قول الحنفية إنها مخالفة للقياس لأنها بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل، فيقول: «قولهم الإجارة بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تبليس، فإن قولهم الإجارة بيع، إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة دين على معين، وإنما على منفعة، فقولهم في المقدمة الثانية أن بيع المعدوم لا يجوز؛ وإنما يسلم إن سلم في الأعيان، لا في المنافع، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل تنعدد بل لفظ البيع»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣ - تحليل دقيق، فهو يبطل المقدمة الثانية من حيث إن الإجارة ليست بيعاً إن قصر البيع على الأعيان، يبطل المقدمة الثانية إن كان لفظ البيع مرادفاً للفظ المعاوضة، بحيث يكون اللفظ شاملًا للأعيان والمنافع، فيكون بيع المنافع جائزاً، وإن قيل أنها غير

(١) الطلاق: ٦ (٢) الرسالة المذكورة من ٢٣٧.

(٣) رسالة القياس من ٢٣٩.

موجودة وقت العقد، ويقر أن الشارع جوز المعاوضة على المعدوم، وأن المنافع يجوز المعاوضة عنها بإذن من الشارع، ولو كانت غير موجودة في الحل، ولا يصح قياس المنافع على الأعيان من حيث إن بيع الأعيان لا يجوز إذا كانت غير موجودة، فكذلك المعاوضة على المنافع، ويقرر أن هذا القياس باطل، فيقول: «هذا القياس في غاية الفساد، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع، وهو هنا متعدد، لأن المنافع لا يمكن أن يعهد إليها في حال وجودها<sup>(١)</sup>، فلا يتصور أن تباع المنافع حال وجودها، والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق، فنهى عن بيع حبل الحبلة وبيع الثمر قبل بلو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتتد... وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق، وهذا التفصيل وهو منع بيعه في حال وإجازته في حال يمتنع مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا، فما يبقى حكم الأصل مساويا لحكم الفرع»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يمنع القياس من أصله، لأنه قياس بين حقيقتين مختلفتين، لأن الأعيان أحيانا تكون موجودة، وأحيانا تكون معدومة مرجوة الوجود، فإن كانت موجودة صح العقد لتحقق الركن من غير مانع، وإن كانت لم تخلق، وهي في طريق الوجود، لا يصح العقد عليها حتى لا يكون غرر أو مخاطرة بعارض جائحة أو نحو ذلك، والمنافع لا يتحقق فيها ذلك التفصيل، فهي ليست موجودة بحال يمكن العقد عليها فيها على اعتبار أنها موجودة، وأنها لا توجد إلا أنها فاتنا، فإذا ألا يعقد على منافع فقط، وإنما أن يعقد عليها بنظر آخر، وبقياس يختص بها دون غيرها، ولا تشترك فيه مع البيع من حيث وجود المعقود عليه أو عدم وجوده.

٤٨٤- ويسترسل ابن تيمية في مناقشة القياس في القضية مناقشة الفقيه في القياس، العارف المدل بمعرفته ودقة أقیسته، فيفرض أنهم قاسوا المعاوضة في المنافع على بيع المعدوم من حيث إنه معدوم، فلم يقيسوا مطلق إجارة على مطلق بيع، حتى يوجد ذلك التفريق بين المعقود عليه فيهما، بل يقيسون الإجارة من حيث إنها عقد على معدوم على بيع المعدوم من حيث إنه عقد على معدوم، فيرى ابن تيمية ذلك الفرض بالتسليم بأصل

(١) أي لا يتصور العقد على المنافع حال وجودها لأنها لا تبقى زمانين، ولأنها لا توجد وقت العقد عليها بل توجد عند التمكن من الانتفاع.

(٢) رسالة القياس ص ٢٤٢.

القياس ويبطل الإنتاج، فإنه يقول أن العلة في بطلان بيع المعدوم الذي يرجى وجوده ليس كونه معدوما حتى يكون مقتضى القياس بطلان الإجارة قبل العلة كونه معدوما مرجوا الوجود يمكن العقد عليه حين وجوده، حتى لا تكون ثمة مخاطرة في العقد، وفيه من الغرر ما يؤدي إلى النزاع، وهذه العلة لا تتحقق في المنافع لأن المنافع لا يمكن أن توجد في حال يمكن فيها العقد عليها أصلا.

ويختار أن العلة الثانية، وليس الأولى وهي العدم وحده، وعلى ذلك لا تكون الإجارة مخالفة للقياس قط، وقد يقال أن العدم وحده أولى بأن يكون علة من غيره، فيوأنن بين العلتين، فيقول في كون العلة في منع بيع المعدوم كونه معدوما يرجى وجوده: ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة متقدمة، فإنه إذا علت المنع بمجرد العدم انتقضت علتكم ببعض الأعيان والمنافع، وإن علته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده، أو بعدم في العقد عليه غير طرد العلة، فهو يوانن بين العلتين بأن أحدهما مطردة فتصلح للتعليل، والثانية غير مطردة فلا تصلح للتعليل.

ثم يقصد إلى اللب في الموضوع فيثبت أن الحكمة أو المناسبة تشهد للوصف الذي اختاره علة فيقول: المناسبة تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له حال وجود وحال عدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار، وبها علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «أرأيت إن من الله الثمرة أياخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة فإن هذا ليس مخاطرة، وال الحاجة داعية إليه، ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو ﷺ إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك؛ فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكبير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أحدهما<sup>(١)</sup>.

وفي هذا توجيه حسن للعلة، لأنه يقر أن المضرة التي تنشأ من منع الإجارة لعدم وجود المعقود عليه وقت العقد أكبر من المضرة التي تنشأ من العقد، مع أن المنافع تكون غير موجودة وقت العقد، ولأن الضرر يكون من الغرر والمخاطر إذا كان محل العقد غير موجود، ولا غرر ولا مخاطرة في الإجارة على المنافع التي توجد ساعة فساعة؛ إذ الفالب فيها

---

(١) رسالة القياس ص ٢٤٣.

السلامة إلى وقت التسليم، ولأننا لو أطلقنا الأمر في منع كل معقود عليه غير موجود وقت العقد وشمل المنافع لكان الناس في ضيق شديد، وخرج عظيم، من غير داع إليه؛ ولا يقال إن قياساً مسحيحاً يقر ذلك الوضع، وأنه إن وجدت علة القياس كيما كانت حالها من القوة فقد وجد المانع من أعمالها، وأنه لكي تعمل يجب لا يوجد مانع من أعمالها، وحسب ذلك الحرج والضيق مانعاً؛ فإنه لا قياس يستقيم مع وجوده.

٤٨٥- وإن هذه المناقشة التي حمل لها ابن تيمية كان الأساس فيها التسليم بأن بيع المعلوم لا يجوز؛ وقد ساير هذه المقدمة، وانتهى إلى أن النتيجة تلتوى عليها فلا تجعلها منتجة؛ وهو في الواقع لم يسلم بصحة هذه المقدمة تسلیماً عن اقتناع، بل تسلیمه كان تسلیماً جدلياً، وقد بين أنها لا تنتج ما يدعون، ولذلك جاء بعد هذا وبين بطلان هذه المقدمة، وبذلك تنهار دعوى مخالفة الإجارة للقياس من أساسها إذا انهارت الدعامة الأولى التي تقوم عليها.

فقد أخذ بعد ذلك يناقش تلك القضية التي هي الدعامة، فذكر أنها باطلة على عمومها من وجهين: (أولهما) أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعلوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما فيه النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة، وليس العلة في المنع الوجود أو عدم، إنما العلة الفرق، لأن الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والفرد في هذا المقام ما لا يقدر على تسلیمه، سواء أكان موجوداً أم كان معدوماً، وقد نهى عن بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسلیمه، فشراؤه وبيعه مقامرة ومخاطرة، فإنه يشتري بأقل من قيمته حاضراً، فإن عشر المشترى عليه كانت الخسارة على البائع، وإن لم يعثر عليه المشترى كانت الخسارة على المشترى، والمخاطرة والمقامرة والغرر معان متحققة ثابتة بلا شك وقت العقد، مع أن البيع موجود، ومثل ذلك بيع الثمر قبل أن ينعقد، وإن تلك المخاطرة لا تتحقق في الإجارة.

الوجه الثاني الذي ذكره ابن تيمية لإبطال الدعوى التي تقول بمنع بيع المعلوم - هو ما ذكره ابن تيمية بقوله: «الشارع صلح بيع المعلوم في بعض الموضع، فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبيو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتند... فيدل

ذلك على أنه جوز بعد ظهور الصلاح أن يباع على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب  
جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

ولقد اعتبر بيعه، وقد بدأ صلاحته على أن يبقى في الأرض من نوع بيع المعلوم، ولأنه ليس ثمراً مكتملاً، ولا حباً ينتفع به، فحقيقة وقت البيع غير الحقيقة التي قصد الانتفاع بها، وهي التي تكون ببقائه حتى يكون متنفعاً بها، ولكن لا يسوغ لنا أن نقول أن الشارع جوز بيعه بعد أن يبدو صلاحة، ويظهر ما يدل أو يغلب على الظن أنه سيكمل نضجه، وأن وجوده على حاله الأخيرة الكاملة المتنفع بها، هو امتداد لوجوده الذي كان وقت العقد، فلم يكن معدوماً، كمن يشتري حيواناً ولا يتسلمه إلا بعد زمن يمكن قد نما نمواً كبيراً، فإن الحال التي أُلِّيَّها عند التسليم هي امتداد للحال التي كانت عند العقد؛ ويعتبر موجوداً وقت العقد، ولم يكن معدوماً.

وقد يقال إنه كان موجوداً على هذا الاعتبار، وإن لم يبد صلاحة، لأن وجوده في حاله الأخيرة امتداد لوجوده عند الانتفاع، وتقول في رد ذلك مقالة ابن تيمية: إن البيع قبل بدو الصلاح فيه مخاطرة كبيرة ضررها أكبر من ضرر المنع، ولكن عند بدو الصلاح تقل المخاطرة، إذ يغلب على الذهن السلامة.

٤٨٦- وبهذا ينتهي ابن تيمية إلى أن دعوى مخالفة الإجارة للقياس ليس لها سند فقهي مستقيم تقوم عليه، وأن القياس الصحيح لا يمكن أن يخالفها.

ويقى أن نبين رأى ابن تيمية في إجارة الظلر وقول فقهاء الحنفية وغيرهم أنه جاء على خلاف القياس المقرر في الإجارة لأن الإجارة تعقد على المنافع، والظلر موضع العقد بالنسبة إليها هو اللبن، وهو عين، وليس بمنفعة، وابن تيمية لا يرى رأيهم، بل يقر أن إجارة الظلر ليس فيها مخالفة للقياس في عمومه، ولا لقياس الإجارة في خصوصيتها، ويقول إن الذي أوقع الفقهاء الذين قالوا هذا في قولهم اعتبارهم الإجارة معقودة على المنافع، وأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين وأن اللبن ليس عرضاً يفنى بمجرد تحفته، بل هو مادة تبقى زمانين بل أزماناً، وقد دفعهم ذلك إلى أن يحتالوا ليجعلوا إجارة الظلر من قبل الإجارة العامة، فقالوا إن الإجارة على إلقاء الثدي، لا على ذات اللبن.

---

(١) رسالة القياس من ٢٤٧.

ولقد رد ابن تيمية قولهم أن المعقود عليه في الإجارة دائمًا المنافع التي تبقى زمانين، فيقرر أنه يعد من المنافع أيضًا الأشياء التي توجد شيئاً فشيئاً، أو وقتاً بعد وقت، فمن المنافع غلات الأراضي الزراعية، وثمرات الأشجار، وألبان الماشية، وكذلك من المنافع أيضًا لبن الظئر، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «قول القائل أن إجارة الظئر على خلاف القياس، إنما هو لاعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا على منافع هي أعراض ولا يستحق بها أعيان، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر على الشجر، واللبن في الحيوان، وكان بين هذا وهذا في الوقف، فإن الوقف تحبيس الأصل وتسهيل الفائدة، فلابد أن يكون الأصل باقياً، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر، ويجوز أن تكون لينا كوقف الماشية للانتفاع بـلبنها ... فكذلك في الإجارة تارة تكون في العين للمنفعة التي ليست أعياناً، كالسكنى والركوب، وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل، والمسوغ للإجارة هو ما بيتهما من القدر المشتركة وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً، سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة، إذ كونه جسماً، أو معنى قائمًا بالجسم لا أثر له في جهة الجوانب، مع اشتراكهما في المقتضى للجوانب، بل هذا أحق بالجوانب، فإن الأجسام أكمل من صفاتها، ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧ - وابن تيمية بعد تقرير أن إجارة الظئر جاءت على وفق القياس، وأنها ليست مخالفة له، وأن النص القرآني الذي جوزها، وأوجب الأجرة فيها معمل يمكن القياس عليه؛ جعل العلة تطرد في كل ما يشبهها في إجارة الظئر تشبه إجارة الماشية لأجل اللبن الذي تدره، ويقرد أن العقد على اللبن في الماشية صحيح، ويقول: «الماشية إذا عقد على لبنها بعوض، فتارة يشتري لبنها مع أن علفها وخدمتها على المالك، وتارة على أن ذلك على المشتري، فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين، وهو بالإجارة أشبه؛ لأن اللبن تسقيه الطفل، فيذهب في جوفه، وينتفع به، فهو كاستئجار العين يسقى بها أرضه، بخلاف من يقبض اللبن فإنه هنا قبض العين المعقود عليها، ويسمى هذا بـبيعاً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رسالة القياس من ٢٥٢.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يعتبر الانتفاع على الانتفاع ببلن الماشية وقتا معلوما بأجر معلوم هو من قبيل الإجارة، وهو يشبه إجارة الظئر وإجارة البستان، وإجارة عين ماه لسقى أرضه؛ إلى غير ذلك من الإجرارات التي تكون منفعتها أعيانا تجيءانا بعد أن، ولا شك أن في ذلك تيسيرا على الناس ويسيرا على مقتضى أعرافهم من غير ضرر ولا ضرار، ومن غير غرر ولا قمار.

٤٨٨ - (ج) ومن العقود التي قال الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس المضاربة والمزارعة والمساقاة، فالمضاربة أن يدفع رب المال ما له لاخر يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما بمحض شائعة كالنصف، والمزارعة دفع الأرض من يزرعها على أن يكون النزع بينهما بمحض شائعة أيضا، والمساقاة دفع الشجر لمن يصلحه على أن يكون الثمن بينهما بمحض شائعة كذلك.

وقد قالوا إن هذه العقود على خلاف القياس لأنها من نوع الإجارة، والأجرة ليست معلومة، مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العقد، وهنا ليست ثمة أجرة معلومة، بل حصة شائعة في ريع أو زرع أو ثمر، وهو غير معلوم المقدار، وربما لا يأتي ريع قط، ولا تنتج الأرض شيئا، ولا يخرج ثمر من الشجر.

وهنا يقول ابن تيمية إن هذه العقود قياسية؛ لأن الشارع قد ورد بها جمیعا؛ وقد ثبتت بالسنة بإقرار النبي ﷺ لها، ووجه أنها قياسية عند ابن تيمية أنها عقود شركة لا عقود إجارة، وإن ذلك بلا شك يجعلها قياسية؛ إذ أنه قد اشتراك اثنان في ثمرة تجارة، أو في نتاج زراعة، أو في ثمر شجر، ولترك الكلمة لابن تيمية فإنه يقول: «قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض؛ والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن قيل أن فيها شوب معاوضة، وكذلك المقاومة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيه شروط البيع الخاص».

٤٨٩- ومن الإنصاف أن نقول أن الحنفية مع تقريرهم أن هذه عقود غير قياسية يقاربون ابن تيمية في تخريجها أو يتحدون معه في بعضها، فالمضاربة تكون شركة، ويوضعونها في أبواب الشركات ويقولون عنها شركة المضاربة، وهي لا تأخذ حكم الإجارة إلا إذا فسست، فإنها إذا فسست يكون للعامل أجرة مثله، ويكون الربح كله لصاحب رأس المال، ويكون تصرف العامل في المال بالبيع والشراء باعتباره وكيلًا، كما هو الشأن في شركات العقود، لأنها تتضمن الوكالة.

أما المزارعة والمساقاة، فقد قرر فقهاء الحنفية أنها تأخذ حكم الإجارة ابتداءً؛ وإن لم تكن على مقتضى قياس الإجارة، وتأخذ حكم الشركة في النزاع عند الإنتاج فتكون في الانتهاء شركة، ومثلها المساقاة، ويقال لها أيضًا المعاملة.

٤٩٠- وإن ابن تيمية لا يكتفي بأن يشير إلى أن هذه العقود من قبيل المشاركات، بل يضع قاعدة محكمة مميزة للعقود الواردة على العمل، فيقسم العمل إلى ثلاثة أقسام:

١- أولها عمل متعمّز معلوم مقصد مقدور، فتقدر المكافأة عليه تقديرًا بينا، والعقد الوارد على هذا النوع من الأعمال عقد إجارة صحيحة بینة، والقسم الثاني عقد على عمل غير معلوم المقدار، ولا معلوم النتيجة، ويسمى العقد عليه جعالة إذا كان له جعل معلوم مقدور، ومن هذا النوع أيضًا عمل الطبيب لشفاء المريض، والقسم الثالث مالًا يقصد به العمل، بل يقصد به المال، ومن هذا القسم المضاربة والمزارعة والمساقاة، وهذا لا تتبع المكافأة للعمل، بل لقدر الناتج، وهو غير معلوم، فكان التعين بالشخص الشائع، ولنترك الكلمة له ليحرر هذه المعانى بقلمه:

«وليس أحاجي هذا أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع (أحدهما) أن يكون العمل مقصودًا معلومًا مقدورًا على تسليمه، فهذه الإجارة الازمة، (والثاني) أن يكون العمل مقصودًا لكنه مجهول أو غرر، وهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من رد عبدي الآبق فله مائة، فقد يقدر على ردده، وقد لا يقدر على ردده، وقد يرده من مكان قريب، وقد يرده من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل، وإن لفلا؛ ويجوز أن يكون الجعل فيها جزءًا شائعاً، ومجهولاً جهلاً لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغرز من دل على حصن فله ثلث ما فيه... ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز.

ولو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدر، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، وهذا ونحوه مما تجوز الجعالة فيه».

«وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال؛ وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة، هذا بنفع بدنـه، وهذا بنفع مالـه، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجـها عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة<sup>(١)</sup>.

٤٩١- هذه قبضة من رسالة القياس التي حررها ابن تيمية، وهي تتكشف عن

ثلاثة أمور:

أولاً: أن ابن تيمية يقرر أنه ليس شرئ في الشريعة يجيء مخالفـاً للقياس الفقهي السليم، لأن معارضـة النصوص لبعض الأقيـسة الفقهـية الصـحيحة يـؤدي في ظـاهر الـأمر إلى التـناقض بين الأحكـام الشرـعـية، أو عـلى الأقل بين مـناهجـها، وـذلك غير مـستقـيم في ذاتـه، لـذلك خـيبـط الأـقيـسة خـيبـطاً دـقيقـاً، وأـثـبتـ أنـ كـلـ ماـ يـدـعـيـ مـخـالـفـتـهـ لـالـقـيـاسـ مـنـ نـصـوصـ هوـ موـافـقـ للـقـيـاسـ، وـلـمـنـهـاجـ الشـرـعـيـ، وـالـمـخـالـفـةـ هـىـ فـيـ فـهـمـ القـائـلـ، لـاـ فـيـ ذاتـ الـواـقـعـ.

ثـانـيـاً: العـمقـ فـيـ التـفـكـيرـ وـالـاسـتـيـلاـهـ عـلـىـ المعـانـىـ الـفـقـهـيـةـ. معـ تـقـرـيبـهاـ مـنـ وـقـائـعـ الـحـيـاةـ، وـالـرـيـطـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ وـمـاـ يـجـرـىـ بـيـنـ النـاسـ رـيـطـاـ دـقـيقـاـ مـحـكـماـ حـتـىـ بدـتـ الشـرـعـةـ فـيـ بـيـانـهـ وـاضـحةـ الـمـعـالـمـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـقـ، وـدـفـعـ الـفـسـادـ وـجـلـبـ الـمـنـافـعـ، وـأـنـ كـلـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـنـصـوصـ مـوـلـاـلـاـلـاـصـلـاـحـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ بـالـظـلـمـ، وـأـنـهـ فـيـ قـوـةـ مـدارـكـهـ الـفـقـهـيـةـ يـثـبـتـ الـمـاـفـقـةـ لـالـقـيـاسـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ كـانـ يـبـيـدـوـ أـنـهـ مـخـالـفـةـ تـعـامـ الـمـخـالـفـةـ لـالـقـيـاسـ. وـإـنـ كـانـتـ فـيـ ذاتـهاـ مـصـلـحةـ وـعـدـلاـ، فـهـذـاـ حـدـيـثـ الـمـصـرـاـةـ، وـهـوـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «لـاـ تـصـرـواـ إـبـلـ وـلـاـ غـنـمـ فـمـنـ اـبـتـاعـ مـصـرـاـةـ، فـهـوـ بـخـيـرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـبـهـاـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـهـاـ، وـإـنـ شـاءـ رـدـهـاـ وـصـنـاعـاـ مـنـ تـمـرـ»<sup>(٢)</sup> وـقـدـ رـدـهـ الـحـنـفـيـةـ مـخـالـفـتـهـ نـصـ الـكـتـابـ: «فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ».

(١) رسالة القياس من ٢٢٠.

(٢) المصراة الشاة أو الناقة أو البقرة التي ترك اللبن في ضرعها مدة طويلة من غير أن تطلب لتبرير كثيرة الدر.

بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(١)</sup> وللسنة التي تفيد أن الضمان إنما يكون بالقيمة أو المثل، وتضمينه صاع من تمر في نظير اللبن ليس بالقيمة أو المثل، ولقد ذكروا أنه مخالف للقياس من وجوه: أولها أنه أوجب رد صاع من تمر بازاء اللبن وهو جنسان مثليان، والمثل يضمن بمثله لغير جنسه، وثانيها أن اللبن يحلب بعد الشراء والقبض وهو في ضمان المشتري، وهو فرع ملكه؛ فلا يضمنه بالتعدي، لأنه لم يتعد، ولا يضمنه بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض، إلا ترى أنه لا يتضمن اللبن الذي يحدث فكذا اللبن الذي كان حادثاً ثم حلب بعد القبض، وثالثتها أنه لم يكن مالاً مستقلاً فهو كالحمل فلا يضمن، ورابعها أنه لو كان مالاً لكان تابعاً كالصوف فلا يضمن، وخامسها أن الضمان لو كان بالعقد لوجب إسقاط ما يقابلة من الثمن، ولو كان بالتعدي لوجب مثله أو قيمته وفي كلتا الحالين لا يتضمن بصاع من تمر.

والشافعي مع أنه أخذ بالحديث ولم يرده قال إنه مخالف للقياس المأمور من الآثر:

«الخارج بالضمان».

ولكن ابن تيمية لا يعجبه شيء من هذا، ويرى الحديث موافقاً للقياس الصحيح، فقد تسلم الناقة أو نحوها على أنها كثيرة الدر، فتبين أنها قليلة الدر، ففات وصف مرغوب فيه، فإن شاء أبقى وترك حقه في الفسخ، وإن شاء فسخ، وهنا نجد أن اللبن الذي حدث بعد الحلب كان في ملك المشتري فلا يضمن، وكان في نظير الحفظ في الملك، أما اللبن الذي اختزن في الصرع من قبل فقد حدث وهو في ملك البائع، وقد كان كثيراً، وقد رد العين من غيره، فكانت العدالة أن يضمن، ولكن لا يعرف بأي مقدار كان اللبن الذي كان يجب أن يعوض، وقد قدره النبي ﷺ بصاع من تمر، ولم يقدره بلبن، لأن اللبن مختلف من حيث نوعه، ومن حيث الحيوان الذي يدره، ولأنه غير معلوم، فلو قدر باللبن لكان احتمال الزيادة وهي ربا، فيحترز عنه، فكان الضمان بغير جنسه وكان قريباً منه؛ لأن غذاء العرب كان اللبن أو التمر، فعوض النبي ﷺ بصاع من تمر حسماً للنزاع، وتحقيقاً للعدل ما أمكن، وأن الشاة لا تحتمل في ضررعاً أكثر من قيمة صاع.

ثالث الأمور التي تكشف عنها رسالة القياس - الاستقلال الفكري في استخراج علل الأقيسة، وإن هذا وحده يدل على أن ابن تيمية لم يكن فقيها مقدماً، ولا فقيها مخرجاً في المذهب الحنفي، ولكنه فقيه أدرك أصول الأدلة إدراكاً مستقلاً، وفهم الفرق بأدلةها، ووجه

---

(١) البقرة: ١٩٤

الأقيسة، وتلacci فـى كل ذلك مع ما وصل إلـيـه الفقهاء فـى المذهب الحنبـلى، فـكـان يـعد لـذـاك فـقـيـها مجـتـهدـاً مـنـتـسـباً.

وإذا كان القياس هو لـبـ الفـقـهـ، وهو مـظـهـرـ اجـتـهـادـ الـفـقـهـ، وبـاـخـتـلـافـ المـدارـكـ فـيـهـ تـخـتـلـفـ المـناـهـجـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ، حتـىـ أنـ بـعـضـ كـتـبـ الـأـصـولـ تـسـمـىـ بـابـ الـقـيـاسـ بـيـابـ الـاجـتـهـادـ؛ كـمـاـ فـعـلـ الشـاطـبـىـ وـغـيـرـهـ، فـمـنـ حـقـتـاـ أـنـ نـقـولـ أـنـ نـهـجـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـمـسـتـقـلـ فـىـ الـقـيـاسـ يـدـلـ عـلـىـ مـرـتـبـتـهـ الـفـقـهـيـةـ، وـهـىـ أـنـ مـجـتـهـدـ مـنـتـسـبـ؛ لـنـسـبـتـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـمـوـافـقـتـهـ فـىـ الـأـصـولـ مـعـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـىـ الـجـمـلـةـ.

### **بـقـيـةـ الـأـصـولـ الـحـنـبـلـيـةـ**

٤٩٢- قد بـيـنـاـ أـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ قـدـ اـخـتـارـ الـأـصـولـ الـتـىـ اـخـتـارـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ عـنـ بـيـنـةـ وـاـسـتـدـلـالـ، لـاـ عنـ تـقـلـيدـ وـاتـبـاعـ مـجـرـدـ، بلـ إـنـهـ فـىـ كـلـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ دـرـسـهـاـ، سـوـاـ أـكـانـتـ تـتـعـلـقـ بـاعـتـقـادـ، أـمـ تـتـعـلـقـ بـالـفـروعـ، سـوـاـ أـكـانـتـ تـتـعـلـقـ بـأـصـولـ الـاسـتـدـلـالـ أـمـ بـالـأـدـلـةـ الـجـزـئـيـةـ، كـانـ يـخـتـارـ مـاـ يـخـتـارـ، عـنـ بـرـهـانـ وـدـلـيلـ، لـاـ عنـ مـجـرـدـ الـاتـبـاعـ وـالـتـقـلـيدـ، فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ نـقـولـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـلـداـ فـىـ أـىـ نـاحـيـةـ فـكـرـيـةـ مـنـ نـوـاـحـىـ تـفـكـيرـهـ، بلـ كـانـ الـمـسـتـقـلـ فـىـ تـفـكـيرـهـ، لـاـ يـتـقـيـدـ إـلـاـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـمـاـ يـهـدـىـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الـمـسـتـقـيمـ فـقـلـ.

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ قـوـلـهـ فـىـ الـقـيـاسـ بـشـئـ مـنـ الـإـفـاضـةـ، لـأـنـ يـوـضـعـ عـقـلـيـتـهـ الـفـقـهـيـةـ كـمـاـ نـهـنـاـ، وـلـأـنـهـ لـبـ الـاسـتـبـاطـ فـىـ الـفـقـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

وـبـقـيـةـ الـأـصـولـ تـتـلـاقـيـ مـعـ أـصـولـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ تـامـاًـ؛ بلـ إـنـهـ كـانـ مـنـ الـذـينـ حـرـرـواـ هـذـهـ الـأـصـولـ وـاـسـتـدـلـواـ لـهـاـ، وـبـيـنـاـ أـنـهـ الـمـسـالـكـ الـفـقـهـيـةـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـشـرـعـ الـشـرـيفـ عـلـىـ وـجـهـهـ، وـلـنـذـكـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـكـلـمةـ مـجـمـلـةـ.

### **فتـاوـىـ الصـحـابـيـةـ وـالـتـابـعـيـنـ:**

٤٩٣- فـهـوـ كـانـ يـأـخـذـ بـفـتـاوـىـ الصـحـابـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ نـصـ مـنـ حـدـيـثـ نـبـوـيـ شـرـيفـ، فـإـنـ وـجـدـ الصـحـابـيـةـ مـجـتمـعـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـفـتـىـ بـقـوـلـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ السـنـةـ، وـإـنـ لـمـ يـجـمـعـواـ اـخـتـارـ مـنـ أـقـوالـهـمـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ مـجـمـوعـهـمـ.

ولقد يبدو من كلام ابن تيمية في التفسير أنه كان يأخذ بفتوى التابعين؛ لأنَّه كان يأخذ بتفسيرهم إن لم يكن في الموضوع حديث، وإن يكن فيه فتوى لصحابي وإن ذلك هو المشهور عند الحنابلة؛ وإن كانت هناك رواياتان في المذهب الحنفي رواية تقول أن فتواء كتيسيره؛ وهو يردد بقوله في التفسير فيؤخذ بقوله في الفقه إن لم يكن حديث، ولو كان مرسلاً؛ ولم يكن ثمة فتوى لصحابي.

ويظهر من مجموع المأثور عن ابن تيمية أنه كان يحتاج بأقوال كبار التابعين كسعيد ابن المسيب والحسن البصري، ومجاهد، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وغيرهم من كبار التابعين الذين نقلوا علم الصحابة، والحقيقة أنه لا يكاد يوجد رأي مشهور عن التابعين إلا كان له أصل من حديث أو نقلوه عن الصحابة.

#### الاستصحاب:

<sup>٤٩٤</sup> - وابن تيمية يأخذ بالاستصحاب حجة ومنهجاً في استخراج الأحكام الفقهية حيث لا يكون نص، وقد أجمع عليه أفقهاء تقربياً.

ويعرف ابن تيمية الاستصحاب بأنه البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاءه بالشرع، أي أن الأمر إذا كان على حال، ولها حكم خاص من الشارع؛ فإن ذلك الحكم يستمر إلى أن يثبت تغير الحال؛ فما لم يثبت انتفاء الحكم ولا بقاءه، فهو باق بحكم استصحاب الحال، فالحال الثانية يفرض وجودها، معها حكمها حتى يقوم دليل على تغيرها فتغير الحكم، كحال المفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته، يفرض حيا حتى يقوم الدليل على الموت؛ ويقول ابن تيمية: «هو حجة في عدم الاعتقاد وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الكلام أن الاستصحاب حجة في عدم اعتقاد المكلف تغير الحال، فبالنسبة للمفقود هو حجة لن لا يعتقد أن الحال تغيرت؛ لأن التغير لم يقم دليلاً عليه؛ فلا يجزم بالتغيير ولا عدم التغيير لأن اعتقاد تغير الحال لابد له من دليل، فما لم يقم دليلاً على التغير فالاعتقاد بالتغير غير قائم. ولكن كونه حجة في اعتقاد عدم التغير موضع خلاف، أي أن المكلف لا يكتفى بعدم اعتقاد التغير، بل يعتقد عدم التغير ويجزم به، وبينبني على هذا خلاف أن الذين يقولون إن الاستصحاب حجة كافية لعدم اعتقاد التغير يقولون لكيلا يقف المكلف موقفاً سلبياً إن الاستصحاب لا يكون حجة إلا في النفي لافي الإثبات:

(١) مجمع الرسائل والمسائل ص ٢١ ج ٥.

أى في بقاء الحقوق لا في إثبات حقوق؛ فالمفقود لا تذهب ملكيته عن ماله ما دامت حاله لم تعلم ولم يرجع القضاة موته بحكمه؛ ولكن لا تثبت له حقوق لأن ثبوت الحقوق يقتضي وجوب الاعتقاد ببقائه؛ لا مجرد عدم الاعتقاد بموته، والذين قالوا إن الاستصحاب حجة في اعتقاد عدم التغيير يثبتون بالاستصحاب الحقوق الثابتة، والحقوق الجديدة؛ فأصحاب هذا الرأى يقولون في المفقود أن استصحاب حال الحياة أوجب اعتقاد أنه حي، وعلى ذلك تثبت له الحقوق التي كانت قائمة من ملكيته ماله وغير ذلك، وتثبت له الملكيات الجديدة، كالهبات والوصايات والمواريث وغير ذلك، لأن استصحاب الحال أوجب اعتقاد عدم التغيير<sup>(١)</sup>.

وقد فصلنا القول في الاستصحاب في كتاب (ابن حنبل) وهو ما اختاره ابن تيمية.

#### المصالح المرسلة:

٤٩٥ - وابن تيمية يشرح المصالح المرسلة، ومع أن من المقررات عند علماء الأصول أن الحنابلة أخذوا بالمصالح المرسلة، وقد بينا ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup> نجد ابن تيمية يقف موقفاً المتردد في قبولها، ويقول في تعريفها: «المصالح المرسلة أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجب مصلحة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه»<sup>(٣)</sup> وأن المصلحة كما تكون بجلب منفعة تكون بدفع مضره.

ويخطئ ابن تيمية الذين يعتبرون المصلحة مقصورة على حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، ويبيّن أن المصلحة المرسلة كما تشمل المحافظة على هذه الأمور الخمسة بدفع المضار، تشمل جلب المنافع، ويقول في هذا: «المصالح المرسلة في جلب المنافع، وفي دفع المضار، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد التسعين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يكون فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين كثير من المعرف والأحوال والعبادات والزهادات التي يكون فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقد قصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع كتاب ابن حنبل ص ٢٨٩.

(٢) راجع كتاب أحمد بن حنبل.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٩ ص ٢٢.

(٤) الكتاب المذكور.

ويذكر ابن تيمية الخلاف في شأن المصالح المرسلة، ويذكر حجة الذين يعتبرونها حجة عن الدين، وأساسها أن هذه مصلحة، والشرع لا يهم المصالح.

٤٩٦- وابن تيمية يتزدد في قبول المصلحة أصلًا من أصول الاستدلال، مع أن المقصود عليه عند الحنابلة قبول ذلك الأصل، والأخذ به، كما هو مشهور مستفيض، ويظهر أن ابن تيمية قد كان يعتمد على الوصف الملائم في أقيسته، وعلى ذلك تكون المصالح المعتبرة كلها يشهد لها دليل من الشارع، وتدخل في عموم القياس، وأن تجد من بعد مصلحة لا يمكن أن تدخل في قياس، ولذا يقول:

«القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل إن الله تعالى قد أكمل هذا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأخذ الأمرين لازم له، إما أن الشارع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة واعتقد مصلحة، لأن المنفعة هي المنفعة الحاصلة أو الغالية، وكثيراً ما يتوهם الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالضرورة كما قال تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية إن المصلحة تسمى رأياً عند بعض الفقهاء، وتسمى استحساناً عند آخرين، وهي كانت تدخل في عموم كلمة الاستحسان في عرف بعض المالكية عندما قيل في ذلك المذهب: «الاستحسان تسعة عشر العلم» وتدخل في عموم الاستحسان الذي أبطله الشافعي في كتاب (إبطال الاستحسان) الذي شغل حيزاً من كتابه الأهم.

٤٩٧- وقد قلنا أن مذهب الحنابلة يقرر المصالح المرسلة أصلًا من أصول الاستنباط، وقد شرحنا ذلك بأدلته وتجسيده في كتاب (ابن حنبل)<sup>(٢)</sup>.

ويظهر كما قلنا أن ابن تيمية يرد المصالح المعتبرة إلى القياس؛ وقد علمنا أنها على مقتضبي نظر ابن تيمية في عمومه؛ إذ جعل الوصف الملائم هو أساس القياس وركنه؛ وحيث

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جهه من ٢٣ الآية ٢١٩ سورة البقرة

(٢) راجع في هذا كتاب (ابن حنبل) المؤلف من ٢٩٧ وما يليها.

كان كذلك، وكان من المقررات عند ابن تيمية وغيره أن الشرع جاء لجلب المصالح في الدين والدنيا ودفع المضار، فكل مصلحة داخلة في أقیسته.

وعلى ذلك لا يكون ثمة خلاف بين ابن تيمية وبين الحنابلة في الأصول المقررة، لأنه يقرر المصالح في مواضعها، ويرى أن كل مصلحة حقيقة لها حتماً شاهد من الشارع الإسلامي خاص: سواء أكان الشاهد قريباً يجتب عند أول نداء، أم كان الشاهد بعيداً لا يعرف إلا بالاستنباط والتحري الدقيق العميق، الذي تغوص لعرفته العقول القوية التي على شاكلة عقل ابن تيمية؛ فهو متلاقي مع الحنابلة في أصولهم غير متباين عنهم، وهذا القدر من الاختلاف في النظر يؤكّد استقلاله في استخراج الأصول، وأنه لم يكن تابعاً تبعية مطلقة لمن سبقوه.

٤٩٨ - ولماذا يقف ابن تيمية من المصالح المرسلة تلك الوقفة المتشكّكة وهو الذي قرب الشريعة من مصالح الناس وعالج بها أدواهم؟ لقد أشرنا إلى بعض تلك الأسباب، وهو توسيعه نطاق القياس، واعتقاده أن الشريعة في جملتها وتفصيلها لم تترك مصلحة إلا وأشار إليها، إما بنص عليها أو بشاهد يشهد لها في الجملة.

ومع هذه الأسباب وقتها؛ قد كان في عصره أمور أوجبت أن يقف موقف الشك في الدعوة إلى المصلحة المرسلة، وقد ذكرها في كتاباته ونشر إلى بعض هذه الأمور:

(أ) ومنها: أن بعض الصوفية كانوا يفرطون في الأخذ بما سموه مصالح أو إلهامات، أو أنواعاً صوفية؛ بأن يعتبروا هذه من قبيل المصالح المرسلة؛ ولعل منهم من يحاول أن يهدم النصوص بهذه المصالح الملوهومة التي لم يسيروا في تعرفها على منطق عقل مستقيم؛ وقد أشار هو إلى ذلك في أول كلامه في المصلحة، فقال: «قريب منها -أى من المصالح المرسلة- نون الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم؛ فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم، وينوّون طعم ثمرته»<sup>(١)</sup>.

(ب) ومنها: أنه رأى أن الذين أخذوا بالمصالح دخلوا في باب واسع من الفوضى الفكرية، ولم يهتموا بأن تكون هذه المصالح وجدت ما يعارض اعتبارها من الدين أو لم يوجد، ولذا يقول في فصل المصالح رضي الله عنه: «إنه من جهة حصل أمر الدين في

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢ جه.

اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منه ما هو محظور في الشرع، ولم يعلمه، وربما قدم في المصالح المرسلة كلاماً خلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناء على أن الشرع لم يرد بها، فقوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكرورات، وقد يكون الشرع ورد بذلك، ولم يعلمه<sup>(١)</sup>.

(ج) ومن الأمور التي جعلته يتشكك في الحكم بالصالح المرسلة أنه وجد صلة قوية بين قول بعض العلماء: إن الأمور يدرك حسنها وقبحها بالعقل، فليس الأخذ بمبدأ المصالح المرسلة إلا الحكم العقلاني بأن الفعل حسن في ذاته عقل، فيؤخذ به، أو قبيح في ذاته عقد، فيجتنب وينهى عنه، وهذا طريق فكري لا يستحسن ابن تيمية؛ وهو يؤدي إلى أن يشرع في الدين مالم يأذن به الله، سبحانه وتعالى؛ ويقول في ذلك: «والقول بالصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلاني والرأي، ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشئ حسناً، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً، والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاريان، والتحسين العقلاني قول بأن العقل يدرك الحسن، ولكن بين هذه فروق» ومع تقريره هذه الفروق يتضح من كلامه أنها جميعاً تتبع من معين واحد في نظره.

(د) وما جعله يتشكك في الأخذ بمبدأ المصالح المرسلة أيضاً أنه في ظل هذه المصالح كان ابتداع الناس في العقائد والأعمال، وكان من هذا اتخاذها الملوك والحكام ببابا للظلم وإرهاق الناس، وإنزال الآذى بهم في أموالهم وأنفسهم، وقد اتخذت المصلحة سبيلاً لذلك قبل الإسلام وبعده، فوجب الاعتماد على المصالح الشرعية دون سواها، ولذلك يقول رضي الله عنه: «وَكَثِيرٌ مَا ابْتَدَعَ النَّاسُ مِنِ الْعَقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَهْلِ التَّصْوِيفِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَأَهْلِ الْمَلْكِ حَسْبُهُ مُنْفَعَةٌ أَوْ مُصْلَحَةٌ نَافِعَةٌ، وَحَقَّا وَصَوَابَا، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْاعْتِقَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ مُصْلَحَةٌ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموعة ج ٢ من ٢٤. (٢) المجموعة المذكورة من ٢٤.

٤٩٩ - وابن تيمية إذ يقف من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها دليل من الشرع بالنقى أو الإثبات لا يخالف الذين أثبتوها من الفقهاء كالمالكية والحنابلة مخالفة كبيرة، لأنه فى التطبيق الجزئى يفتح الباب كما يفتحون، بيد أنهم يأخذون بالمصالح فى ذاتها، ويعتمدون على مداركهم الفقهية فى تقديرها. وأما ابن تيمية فإنه يرى أن كل مصلحة حقيقة وليس هممية جاء دليل من الشارع باعتبارها؛ ويتوسع فى معنى القياس حتى يتسع لها.

ثم إنه يقرر أن كل مصالح العباد، والمنافع الحقيقة هي على أصل الإباحة الأصلية، بمقتضى حكم الاستصحاب الذى يجعل كل نفع مباحا حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقد رأينا كيف بنى الفكرة فى إطلاق العقود على أساس أنها من العادات لا من القبادات، وأن الأصل فى المعاملات أن تقوم على المصالح والمنافع التي هي بأصل وضعها فى موضع الإباحة الأصلية.

وبذلك يتبيّن حقيقة رأى ابن تيمية فى المصالح؛ ولا تعارض فى الحقيقة بين هذا وأقواله التى ظاهرها قد يفيد التعارض، فإنه يقرر كل المصالح الحقيقة المعتبرة.

#### الدرائع:

٥٠٠ - أخذ ابن تيمية بذلك الأصل، وقد ارتضاه، واعتبر بعض ما انبني عليه من أحكام من مزايا المذهب الحنبلى، فهو يرى أنه من أحسن ما امتاز به المذهب الحنبلى أنه نظر فى العقود والتصرفات إلى البواعث عليها وما لاتها، وإن ذلك بلا ريب من هذا الأصل المسمى بالذرائع، ومعناها أن المتعين وسيلة مطلوب يكون مطلوبا، وما يؤدي إلى المنهى عنه يكون منهيا عنه، فخلاصة ذلك المبدأ أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات، وأن النظر فى الوسائل يتوجه إلى اتجاهين:

أولهما: نظر إلى البواعث الذى يبعث الشخص على الفعل، أقصد أن يصل به إلى حرام، أم يصل به إلى حلال.

ثانيهما: أن ينظر إلى الملايات المجردة من غير نظر إلى البواعث والنيات.

ومن الأول أن يعقد عقدا لا يقصد مقتضاها الشرعي، بل يقصد به أمرا غيره، كمن يعد عقد زواج لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، بل يقصد به أن يحلها مطلقاها الثلاث،

وكم يعقد عقد بيع لا يقصد به نقل الملكية وقبض الثمن؛ بل يقصد به التحايل على الربا، فإنه في هذه الأحوال وأشباهها يكون العقد أثما ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله، وإن قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نيته اعتبرت تلك النية الظاهرة سبباً في فساد العقد وبطليانه؛ لأن اعتبار النية التي قام عليها دليل مادي اقتضى بإنشاء العقد أولى في نظر بعض الفقهاء من اعتبار الألفاظ المجردة؛ لأن قرائن الأحوال تعين المراد، وتكشف المقاصد، وإن الألفاظ مقصودة للدلالة على مقاصد العاقدين، فإذا ألغيت تلك المقاصد، واعتبرت العبارات مجردة كان إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما يقصد لذاته.

وأما الثاني وهو النظر إلى الملايات المجردة من غير اعتبار للبواعث، فالاتجاه هنا إلى الأفعال، فإن كانت تتحوّل نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد المقررة في الشريعة؛ وإن كانت ملاياتها تتحوّل نحو المقاصد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه الملايات، والنظر إلى الملايات على ذلك النحو لا يلتفت فيه كما ترى إلى نية العامل، بل إلى نتيجة عمله وثمرته؛ ويحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يقبح، ويطلب الشارع أو يمنعه، أما النية فعند الله حسابها؛ فمن سب الأولان مخلصاً النية فقد احتسب نيته عند الله في زعمه، لو لا أن الله سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار حنق المشركين فسبوا الله عنوا بغير علم، فقد قال تعالى كلماته: «وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>(١)</sup> فالله سبحانه وتعالى وجه أنظار الناس إلى النتيجة والثمرة.

١٥٠١- ولقد أخذ الذهب الحنفي بمبدأ سد الذرائع: (١) فمنع بيع السلاح في الفتنة، (٢) ومنع ثقى السلع قبل نزولها في الأسواق، لأنه وإن كان الشراء في أصله جائزاً إذا أجيزة ذلك النوع منه كان الناس في ضيق، ولم تستقيم حرية التعامل، (٣) ومنع احتكار الطعام، وما يحتاج إليه الناس، (٤) ولقد أفتى الإمام أحمد معتمدًا على الأصل أن من احتاج إلى طعام شخص أو شرابة فلم يعطه حتى مات جوعاً، وجبت عليه الديمة، فكان وجوب الديمة مع أنه لم يقتل لا عمداً ولا خطأ، ولكنه كان متسبباً، إذ منعه كان ذريعة الموت، فتوجب الديمة لذلك، ولسد ذريعة الشر والفساد، ولبث روح التعاون بين الناس.

١٥٠٢- ولقد أخذ ابن تيمية رضي الله عنه بمبدأ سد الذرائع وفصل القول فيه تفصيلاً حسناً؛ وقد قسم ذرائع المحرمات إلى ثلاثة أقسام:

(١) الأنعام: ١٠٨

القسم الأول: ما هو ذريعة إلى محرم، وما يحتال به إليه أى يقصده المتصرف لأجل المحرم، وذلك كالعقود التي تتخذ وسيلة إلى التعامل بالربا، فإن هذه تكون حراما لأجل الباущ ولما تؤدى إليه.

القسم الثاني: ما يكون ذريعة مؤدية إلى مال لا يحسن؛ وإن كانت في ذاتها من غير نظر إلى مالها ليست قبيحة، ويضرب لذلك مثلا بسب الأوثان، فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى.

والقسم الثالث: ما يحتال به من المباحثات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة، وكإغلاء الثمن فرارا من الشفعة<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية في سد الذرائع: «الذرائع حرمها الله، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إغضانها إلى المحرم، فإذا قصد بالشئ نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في بيع العينة<sup>(٢)</sup> وأمثاله، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا، فتصير ذريعة، فسد هذا الباب لثلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، يقول القائل لم أقصد به ذلك، ولثلا يدعوا الإنسان فعله مرة غير قاصد إلى أن يقصده مرة أخرى، ولثلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولثلا يفعله الإنسان مع قصد خفي من نفسه على نفسه، والشريعة أسرار في سد الذرائع وحسم مادة الشر بعلم الشارع بما جبت عليه النقوص، وبما يخفى على الناس من خفي هواها الذي لا يزال يسرى فيها، حتى يقودها إلى الهلاكة، فمن تحذق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه حرم لعنة كذا، وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه؛ وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق، أو قلة فقه في الدين، وعدم بصيرة»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣ - ويسوق ابن تيمية الشواهد الإسلامية الكثيرة التي يستفاد منها أن سبيل الحرام حرام، لأنه طريق إليه.

(١) الفتاوى ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) العينة أن يبيع شخص لاخر عينا ويقبض ثمنها، ثم يشتريها بثمن أعلى مؤجل فيكون المعنى أنه افترض دينا ليدفعه أكثر.

(٣) الفتاوى ج ٣ ص ٢٤٠.

(١) فيذكر نهى النبي ﷺ عن أن يشتم أبويه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه». واعتبر ذلك عليه الصلاة والسلام سبًا لأبويه، لأنه يؤدى إليه، (٢) ويدرك نهى الشارع عن خطبة المعتدة، لأنه قد يجر إلى ما هو أكبر منه، وهو الزواج في العدة (٣) ويدرك نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف مع أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر يصح، وإنما نهى عن ذلك، لأن اقتران أحدهما بالآخر قد يؤدى إلى أن يقرضه ثمانمائة، ويبيعه شيئاً تافهاً بألف؛ فيكون المعنى أنه افترض ثمانمائة ليؤدى ألفاً، (٤) ويدرك نهى النبي المقرض عن قبول هدية المقترض؛ لكيلا تتخذ ذريعة للربا، فيكون الربا في صورة هدية أو يكون التأجيل لأجل الإهداء، (٥) ويدرك أن الشارع منع أن يكون للقاتل ميراث؛ لكيلا يتخذ القتل سبيلاً لتعجيل الميراث، (٦) ويدرك قتل الجماعة بالواحد باتفاق الصحابة، مع ما فيه من عدم المساواة بين القاتل والمقتول التي يتحقق فيها معنى القصاص، وذلك لكيلا يكون الاشتراك ذريعة إلى الإجرام مع الإفلات من العقاب، (٧) ويدرك أن الله سبحانه وتعالى منع رسول الله ﷺ لما كان يمكّنه من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه، فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به<sup>(١)</sup>.

يقرر ابن تيمية بهذه الشواهد وغيرها أن سد الذرائع أصل في هذا الشرع معتبر، ويقول في ذلك: «والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم تذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه، أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم، إذ الفروع مختلف فيها منها ما يحتاج لها بهذه الأصول ولا يحتاج بها».

٤٠- وبين ابن تيمية على أصل سد الذرائع، منع الحيل في الشريعة الإسلامية، ويقول: «اعلم أن تجويز الحيل ينافي سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحтал يريد أن يتوصل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً، سد ببعضها طريق الزنى، والربا، وكمل بها مقصود العقود- لم يمكن لمحタル الخروج منها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه، أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتى بها فائدة ولا حقيقة، بل يبقى بمنزلة اللعب والعبث».

---

(١) راجع هذه الفروع في ضمن فروع كثيرة في الصفحات: ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠ من الفتوى ج. ٢.

ولذا كانت الحيل باطلة، لأنها ذريعة إلى تعطيل أحكام الشارع فكل عقد يتبيّن أن المقصود به ذلك التحايل فهو عقد باطل عند ابن تيمية، وعلى ذلك يكون كل عقد بين الاثنين قصد به التحايل على الربا فهو باطل، فبيع العينة باطل ويرد إلى العاقد رأس ماله، وكذلك إذا وهب لأحد ورثته بقصد التحايل للخروج من أحكام الميراث فهو باطل، وكذلك إذا كانت هبة لأجنبي ضرراً لورثته، وإذا علم الغرض من العقد بأدلة مثبتة كان للقضاء إبطاله، وإن كان غرضه معروفاً للعاقد معه فإن العقد باطل بالنسبة لهما، ولا يحل للموهوب له بحكم الشرع فيما بينه وبين الله، ولذلك الكلمة لابن تيمية فهو يقول:

«إذا تواطأ على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة.. وإن كان الاحتيال من واحد مثل أن يهب لابنته هبة يريد أن يرجع فيها<sup>(١)</sup> لثلاث تجب عليه الزكاة، فإن وجود هذه الهبة كعدمها، ليست هبة في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه - أي على مقتضى المقصود - ظاهراً وباطناً، وإن بقيت فاسدة في الباطن فقط، وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوى التحليل، ولا يظهر للزوجة، أو يرجع المرأة ضراراً بها؛ أو يهب ماله ضراراً لورثته، ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة له ولمن علم غرضه عقوداً باطلة؛ فلا يحل له الدخول بالمرأة، ولا يرثها إذا ماتت، وإذا علم الموهوب له أو الموصى له غرضه لم يحصل له الملك في الباطن، فلا يحل له الانتفاع به، بل يجب رده إلى مستحقه»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥ - وابن تيمية يبطل كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق أو توسيع حرام؛ أو إسقاط شرط من الشروط التي حرمتها الشارع؛ لأن هذه مطلوبات وإهمالها حرام؛ وكل ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً ولو كان في أصل ذاته مباحاً، وكل تصرف مباح اتخذ ذريعة لحرام فهو باطل ظاهراً وباطناً إن كان معلوماً للناس؛ وباطل عند القاصد وحده إذ لم يعلن مقصده إلى الحرام، أو إلى إسقاط الشروط التي اشتربطها الإسلام.

وكذلك إذا كان غرضه أن يصل إلى أمر محلل، ولكنه لم يستطع الوصول إليه إلا بأمر حرام؛ فإنه في هذه الحال لا يكون التحايل سائغاً، لأن الحرام الذي اتخذ وسيلة إلى الحلحل حرام لذاته، فمن يتخذ الخيانة سبيلاً للوصول إلى حرام، أو شهادة الزور لإثبات حرام محسود؛ فإن ذلك لا يسوي؛ لأن الخيانة حرام لذاتها؛ وشهادة الزور حرام لذاتها؛ والمفسدة التي تترتب على فساد الشهادات، وضياع الأمانات أشد من المفسدة التي تقع بضياع حق مفرد لواحد

(١) هبة الرجل لابنته يجوز الرجوع فيها في مذهب أحمد خلافاً للحنفية.

(٢) الفتوى ج ٣ ص ١٤٦.

من الناس؛ فإنَّه إن ساغ الاستشهاد بالزور لإثبات الحق؛ فيستشهد بالزور لإثبات الباطل، وإذا ساغت الخيانة للوصول إلى الحق، فسيسوغها لنفسه من يريدها لذاتها؛ وبذلك يكون أمر الناس فوضى؛ والحرام لذاته لا يباح مطلقاً، ولا في أى حال إلا للضرورة.

٦- ولا يسوغ ابن تيمية إلا نوعين من الحيلة: (أحدهما) الحيلة لطلب الحق بمعارض القول التي توهم غير المراد. (والثاني) أنْ يلهم الله الشخص طريقاً حلالاً للوصول إلى الأمر الحلال الذي يريده، فإنَّ ذلك مباح باتفاق الفقهاء، ما دام لا يعطّل أمراً من أوامر الشارع، أو حكماً شرعياً من أحكامه أو شرطاً من شروطه التي اشترطها في العقود، وفي الحل والتحريم، وإنَّ الذي يفعل ذلك يسلك المقاصد الشرعية من طرق شرعية، وأiben تيمية لا يبعد ذلك من التحايل على دين الله، إنما هو لتحقيق ما طلب الله سبحانه وتعالى، أو أباحه؛ ولذا يقول في ذلك: «وإن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواء أسمى حيلة أم لم يسم».

٧- هذا نظر ابن تيمية للحيل يحرّمها، ولا يعد منها الوصل إلى المقصود بطريق شرعي، وإنَّ لم يكن هو موضوعاً له، ولقد اشتهر عن الحنفية الأخذ بالحيل والمخارج، حتى أنه يروى أنَّ الإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة وهو ناقل كتبه إلى الأخلاف - كتاباً في الحيل، وقد ذكره السرخسي في كتابه المبسوط شرح الكافي؛ ولقد تكلم الناس في نسبة الكتاب إلى محمد.

ومهما يكن مقدار نسبة ذلك الكتاب إلى راوية الفقه العراقي محمد بن الحسن فإنَّ الحيل قد اشتهرت عند الحنفية، والخصاف كتاب يسمى الحيل والمخارج، وبعض هذه الحيل مروي عن أبي حنيفة، وإنَّ الدارس لتلك الحيل الماثورة عن أئمة الفقه الحنفي يجد أنه لم يكن القصد منها هدم أحكام الشريعة، بل تحقيق أحكامها، وتسهيل قبولها، والموافقة بين الأقىسة والقيود التي وضعوها في العقود ومصالح الناس و حاجاتهم، بما لا يخالف مقاصداً شرعياً؛ فكانت الحيل لا لتحليل محرم، ولكن لتقدير الشريعة على وجه قريب من مصالح الناس<sup>(١)</sup>.

(١) عقدنا في كتاب (أبو حنيفة) فصلًا في الحيل، وازنا فيه بين المانعين للحيل وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي حرد آراء شيخه، وبين نظر أبي حنيفة، وضرينا الأمثال وبيننا أوجه الاتفاق والاختلاف، فراجع الكتاب المذكور من ص ٤١٧ إلى ص ٤٣٤.

هذه نظرات ابن تيمية إلى الزرائع، ولم تتصد لأدلةها، والأسس التي قامت عليها، لأنها بينما ذلك في كتاب ابن حنبل، فمن أراد الاطلاع على هذه الأدلة فليرجع إلى كتاب (مالك).

٥٠٨- هذه أصول ابن تيمية التي اختارها مسلكاً للاستنباط؛ وإن دراسته له، وأوجه النظر التي أبدأها فيها تدل على استقلال في اختيارها، فهو لم يكن في اختيارها تابعاً، كما لم يكن فيما وصل إليه منها تابعاً؛ وكان له فضل تحرير بعضها؛ فالقياس على النحو الذي ذكره لم يكن مسبوقاً بتحريره على هذا الوجه، وإن كان ينسبه إلى المذهب الحنفي، وقد اتجه فيه إلى لب المعانى الفقهية، ولم يكتف بالأوصاف المجردة المنضبطة، بل قرب الفقه من وقائع الحياة ومصالح الناس، وخاض في ذلك خوض الفقيه العارف بأدق أصول الاستنباط، وفقه الآثار، والعارف مع ذلك بمصالح الناس و حاجاتهم، فجاء قياسه منهجاً سليماً جعله فقها حياً نامياً.

وباب سد الزرائع، وما اتصل به من الحيل لم تعرف الاستفاضة فيه بالشرح والتبيين أكثر من استفاضة ابن تيمية، وكان في هذا الغواص على المعانى الدينية والحقائق الشرعية العميقية.

وهكذا كل الأصول الفقهية التي درسها، قد اتضحت من دراسته لها أنه إن تلقي فيها مع المذهب الحنفي، فعن اختيار مستقل، لا عن اتباع تقليدي، وإن المذهب الحنفي قد استفاد من هذه الدراسة، فأضيفت إلى النتائج التي وصل إليها المجتهدون فيه، سواءً كانوا منتسبيين أم كانوا مخرجين، وبذلك أضاف ثروة فقهية إلى ذلك المذهب الجليل.

٥٠٩- وبهذا ننتهي إلى أن ابن تيمية كان فقيهاً مجتهداً منتسباً، لأنه كان متحداً في المناهج وهي الأصول التي اختارها طرقاً للاستنباط، مع أصول المذهب الحنفي، وكان الاتحاد في الأصول بدراسة حرة غير مقلدة فائدت به إلى ذات الأصول التي اختارها علماء المذهب الحنفي وحرروها.

وإذا كان قد اختار في بعض فتاويه من غير المذهب الحنفي، فإن ذلك لا يخرجه عن أنه مجتهد منتب للحنابلة، لأن وافق الحنابلة في الأصول وأكثر الفروع، كما لم يخرجه عن نطاق الحنابلة ما خالف فيه المذاهب الأربعية عن بيته، وهي مسائل الطلاق بلفظ الثالث، وكونها لا تقع إلا واحدة، والطلاق البدعى كالطلاق في الحيض وكينه لا يقع، وكون الطلاق

لا يقع منه إلا واحدة، ولا تقع الثانية إلا بعد الرجعة أو العقد، إن كان قد تركها بعد الأولى حتى انقضت عدتها، ثم عقد عليها بعد ذلك، وكذلك قوله أن الحلف بالطلاق لا يقع به شيء، وأن الطلاق المعلق إذا قصد به الحلف لا يقع به شيء، وغير ذلك من المسائل التي هي دون هذه المسائل في المخالفة.

لا تخرجه هذه وأشباهها عن نطاق الحنبلية، لأن الفقيه المنتسب يقع منه مثل ذلك، كالشأن بالزنى مع الشافعى، ولا يمكن أن يعد بهذه المسائل وأشباهها مجتهدا مستقلاد، لأنها كانت مدروسة عند آئمما آخرين قبله كالشيعة الاثنا عشرية، ولأن المناهج متعددة مع مناهج أحمد، وحيث اتحدت المناهج بين متقدم ومتأخر، لا يعد المتأخر مستقلاد، وإن الاستقلال في الاجتهاد استقلالا مطلقا متغير الوجود بعد القرن الرابع، لا لتنقص في القوى، بل لكثرة الدراسات واتساع آفاقها في المذاهب، حتى أنه لا يكاد فقيه يائى بمجموعة من الأصول لم يعتن بها إمام قبله، فكان لابد من الانتساب مع حرية البحث والاجتهاد.

## آثار ابن تيمية

٥١٠- شغل ابن تيمية عصره بشخصه وفكره وقوله، وحيث حل كان حركة فكرية دائمة دائبة، ولم يمت إلا وقد كان لاسمه نوى في شرق البلاد الإسلامية وغربها، وتجابه اسمه لا في مصر والشام وحدهما، بل في ربوة البلاد الإسلامية كلها، وكان له تلاميذ تخرجوا على رسالته، كما كان له تلاميذ تخرجوا على درسه، وقد ترك وديعة فكرية للأجيال من بعده، هي مجموع ما وصل إليه من آراء على مقتضى الهدى السلفي في اعتقاده، وما أيد آرائه من أدلة، وما ساق من آثار وأخبار، وما استشهد به من شواهد العقل والبدويات الفكرية، ثم أودعها المجالس والمساجلات التي قامت بينه وبين خصومه الكثيرين من فقهاء ومتكلمين ومتتصوفين وفرق، ولم يترك طائفة من هذه الطوائف، إلا ولقوله الحاد ندوب في مذهبها.

ولأن هذه الوديعة الفكرية التي تعد ذخيرة خلفها للمسلمين في القرن السابع والثامن الهجرى، قد أودعت في بطون كتب كتبها، ورسائل دونها، وقام على هذه الكتب والرسائل تلاميذ قد آمنوا بكل آراء شيخهم، وفيهم نشاط، ولهם مدارك، ثم وجد في الأجيال من اعتقد هذه الآراء، واتخذها مذهبا له.

وعلى ذلك نقول أن ابن تيمية خلف من بعده كتبها ورسائل حرر فيها آراءه وتلاميذه  
فسروها، ونظموا أبوابها، ورتبوا مسائلها، ودعوا إليها، وجماعات قد اعتقدت هذه الآراء،  
واختارتها تفسيراً لدينهم، ولنذكر كلمة موجزة عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة:

## ١- الكتب

١١- كان ابن تيمية قمة فكرية رائعة، أدهش الناس بمواهبه، وقد تواترت له أدوات  
البيان الرائع، فكان له لسان مبين، وقلم محرر، وكلاهما بتار يقطع الخصوم ويصرع  
المجادلين، لا لأنه كان دائمًا على الحق، ومخالفوه كانوا دائمًا على الباطل، فإن الحق مشترك  
بين العلماء، وفي كل عصر قوم يقومون بحججة الله في الأرض، ولكن التاريخ مع ذلك يسجل  
أنه كان أكثر مواهب من مجادلاته ومناظريه، فلم يكن فيهم بيانه ولا قلمه، ولعله يسترعي  
الأفهام بذلك أولاً، ثم بحجه ثانياً.

وقد خلف طائفة من الكتب والرسائل في عدة أبواب من العلم؛ بعضها في التفسير،  
وبعضها في الفقه والأصول، وبعضها في الكلام، وبعضها كان جدلاً بينه وبين خصمه.

### كتب في التفسير:

١٢- وقد كتب ابن تيمية في التفسير رسائل وكتباً، وما كتب من رسائل في  
التفسير رسالة قيمة في منهاج التفسير، وكيف يكون، وقد قبسنا منها كثيراً عند كتابنا  
على منهاجه في تفسير القرآن، واستخراج الأحكام الشرعية، وتفسير آيات الصفات  
وغيرها.

ولقد قال المؤرخون ناقلين عن تلاميذه أنه جمع قدراً كبيراً في تفسير القرآن الكريم،  
وقالوا إنه يقع في أكثر من ثلاثين مجلداً، وقد بيض أصحابه بعضه، وكثير منه لم يكتبوا:  
ولعل الباحثين يعثرون على ذلك التفسير كاملاً، فإن الذي أثر عنه هو نهج جيدة للتفسير  
السلفي، قد اختلط بعمق النظر، وسلامة النطق، من غير أن يطفى النظر على الآخر، ولا أن  
يختفى الفكر المستقيم بين مختلف الروايات، وشتى النقول؛ بل إنك لترى عقله المتفكر المتبدبر  
يلمح وراء الروايات، وفي مزدحه الآثار، ومن ذلك المأثور الذي نقرره في تفسير سورة

الصادق، وتفسير المعونتين، وتفسير سورة النور، وكل هذا مطبوع في مصر مقوء، ولقد كان في تفسيره يتجه بإخلاص طالب إلى الآية ومعناها، مستعيناً في ذلك بالآثار السلفية، والمدلولات اللغوية، وأحياناً يقرأ كثيراً ولا يهتدى، وقد روى عنه أنه كان يقول: «ريما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم، وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: «يا معلم إبراهيم فهمني»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذا القول مقدار عنايته بفهم القرآن وتفسيره، وإدراك روحه ولبه من وراء الآثار الصحاح عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وقد قال بعض تلاميذه أنه كتب نقول السلف مجرد عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب مقداراً كبيراً بالاستدلال.

أى أنه رضي الله عنه جمع النقول المفسرة للقرآن الكريم، لتكون مادته في التفسير، ثم ابتدأ بالتفسير على ضوء هذه النقول، ويظهر أن كتبها للتفسير أولاً وبالذات، ثم يستفيد منه في دراساته الدينية في مسائل الصفات وغيرها من المسائل الاعتقادية والفقهية، ولذا كتب على بعضها: «كتبه للتذكرة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان في سجنه الأخير يذاكر القرآن، ويتلوه ويتفهمه، وقد طلب منه أحد تلاميذه وهو في السجن أن يكتب في القرآن كله تفسيراً مرتباً، بدل أن يكتفى بجمع نقول عن السلف في غير ترتيب، أو من غير تطبيق له على الآيات، فكتب إليه يقول: «إن القرآن منه ما هو بين بنفسه، وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة العلماء، فربما يطالع الإنسان فيها عدة كتب، ولا يتبين له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً، ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنه أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معانى نظائرها، وقال: «قد فتح الله على هذه المرة من معانى القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معانى القرآن، أو نحو هذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) العقود الدرية ص ٢٦.

(٢) الكتاب المذكور ص ٨٨.

١٣- ومن هذا يتبيّن أن ابن تيمية كان معنياً بجمع نقول السلف في التفسير، ولعل ما جمعه هو المجلدات الثلاثون التي نقلنا خبرها أولاً، ولكنه عندما حرج وطبق هذه النقول على الآيات، لم يكتب كل التفسير، لأن بعض الآيات لا يحتاج إلى تفسير، إذ هي تفسر نفسها، وببعضها قد فسره المفسرون وكتبت في الكتب؛ ولكنه عنى بما يشتبه أو يخفي، فعنى بمحاولة إدراكه، ودراسته والوصول إلى الحق في تفسيره، وأثر عنه قوله فيه مكتوباً، وتلقى تلاميذه بعضه مكتوباً عنه في حياته، وأخنوه من الحكم بعد وفاته، ولذلك كان المؤثر قليلاً بالنسبة إلى المكتوب عن السلف، والمعرف الأإن بين الناس منشورة أقل من ذلك، ومن كتبه في القرآن: *فضائل القرآن*، *وأقسام القرآن*، *وأمثال القرآن*.

#### كتب العقائد:

١٤- وكتب ابن تيمية في العقائد كثيرة، بل لعلها أغزر ما كتب مادة، ومنها كتاب الإيمان، وقد استعرض فيه الفرق بين الإيمان والإسلام، وزيادة الإيمان ونقصه، ودخول العمل في الإيمان وعدم دخوله، وغير ذلك، وقد استعرض في ذلك أقوال السابقين وناقشه، واستخلص الحق من بينها.

ومنها كتاب الاستقامة، ومنها كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، وكتاب الفرقان، وشرح الأصبغانية، ورسائله: الحموية، والتدميرية، والواسطية، والكيلانية، والبغدادية، والبعنكية، والأزهري، والإكليلي، ورسالة مراتب الإرادة، ورسالة القضاة والقدر، وبيان المدى من الضلال، و信念ات أهل الضلال، ومعارج الوصول، والسؤال عن العرش، وبيان الفرقة الناجية، وغير ذلك من الكتب والرسائل.

وله في مناهج الاستدلال كتاب نقض المنطق، والرد على المنطق، كما له في الرد على الفلسفه مجلدات، ولا نستطيع أن نحصر كتبه الخاصة بالعقائد، فإنها قد شغلته مسائلاً لها والمناقشة فيها أكثر حياته، فإنه من وقت أن كتب رسالته الحموية سنة ٦٩٨ هـ إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى وهو يكتب مؤيداً آراءه فيها الكتب الطوال أحياناً، وبالرسائل أحياناً وإن كان اشتغاله بعلوم العقائد قد زاحمه اشتغاله بالفقه والأثار.

وقد أخذت بعض كتاباته في العقائد مظهراً جديداً، وكانت مناقشة يتبع فيها منهاج المناقش المجادل، ومن هذا كتاب منهاج السنة، وكتاب موافقة صحيح المنقول لتصريح العقول.

١٥ - وقد اختص من بين كتبه موضوع الجدل في الدين والعقائد والحلال والحرام بكتاب سماه (تبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل) وقد قال في مقدمته بعد الإشارة إلى طريقة المقدمين في المجادلة بالتي هي أحسن: ثم صار المتأخرون بعد ذلك يتناظرون في أنواع التأويل والقياس، بما يؤثر في ظن بعض الناس؛ وإن كان عند التحقيق ينول إلى الإفلات؛ لكنهم لم يكونوا يقبلون من المنازلة إلا ما يفيده، ولو ظنا ضعيفاً للناظر؛ وأصطلحوا على شريعة من الجدل للتعاون على إظهار صواب القول والعمل؛ خبطوا بها قوانين الاستدلال لتسليم عن الانتشار والانحلال، فطريقتهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأولين غير وافية بمقصود، لكنها غير خارجة عنه بالكلية، ولا مشتملة على ما يؤثر في القضية، وربما كسوها من جودة العبارة، وتقريب الإشارة، وحسن الصياغة وصنوف البلاغة ما يطييها عند الناظرين وينفقها عند المتأخررين مع ما اشتغلت عليه من الأدلة السمعية والمعنى الشرعية، وبنائها على الأصول الفقهية، والقواعد الشرعية والتحاكم فيها إلى حاكم الشرع الذي لا يعزل، وشاهد العقل المربى المعدل.

«ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين بنوع من جدل الموهين، استحدثه طائفة من الشرقيين، وألحقوه بأصول الفقه في الدين، راوغوا فيه مراوغة الثعالب؛ وحدوا فيه عن المسلك اللاتب، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها؛ غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها، وألفوا الأدلة تأليفاً غير مستقيم، عدلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم، غير أنهم بإطلاق العبارة وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات؛ والاستدلال بالأدلة العامة حيث ليست لها دلالة على وجه - يستلزم كلامهم الجمع بين النقيضين مع الإحالاة والإطالة، وذلك من فعل غالط وغالط للمجادل»<sup>(١)</sup>.

وترى من هذه المقدمة التي صدر بها كتابه، كيف يشتدىء في نقد إدخال المنطق في العلوم الإسلامية، ويشير إلى أول علم دخل فيه، وهو أصول الفقه في الدين، وهو بذلك يشير إلى حجة الإسلام الفرزالي الذي جعل أول كتابه المستصنف مقدمة أوجز فيها علم المنطق بحلوه ورسومه وأقيسته.

---

(١) العقود الدرية ص ٣٤.

١٦ - ومن بين الكتب ما جمع بين المناقشة الخصبة المنتجة؛ والعلم الصحيح العميق فهو من ناحية مرجع في بابه، وحقائق علمية صادقة عميقة، ومن ناحية أخرى جدل ومناقشة جيدة محكمة عميقة، وأوضح مثل لذلك كتابان هما: منهاج السنة، وقد قبسنا منه كثيراً عند دراستنا لأرائه في الخلافة والعقائد، ونزعاعه مع الشيعة، والكتاب الثاني، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

### كتاب الجواب الصحيح:

١٧ - وإننا نخص ذلك الكتاب ببعض القول الموجز، فهو أثر قيم خالد من آثار ابن تيمية، وهو يقع في أربعة مجلدات ضخام.

وإن السبب الباعث لتأليف هذا الكتاب يقوم على أمرتين (أولهما) رغبة من شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلان الإسلام بين المسيحيين، وبين حقائقه مقارنا بما عندهم ليتبين لهم الحق، وبين حقيقة السيد المسيح عليه السلام ودعوته، ويظهر أن الذي بعث ذلك في نفسه الاحتياط الذي كان بين المسلمين والنصارى في الحروب أولاً، ثم التحريرات السياسية ضد المسلمين ثانياً، ثم تأليب أهل الذمة على المسلمين ثالثاً، وإن لم يكن التأليب سهلاً للعدل الذي كان ينعم به أولئك فكانت الموازنة بين الدينين مستمرة بالحق وبالباطل؛ فكان حقاً على ابن تيمية أن يدلّي بدلوه في الدلاّء، وخصوصاً أنه الذي جاهد وناضل في كل موضع رأى فيه ما يوجب الدفاع عن الإسلام.

(الأمر الثاني) وهو السبب المباشر أن كتاباً ورد من قبرص فيه بيان أن دين النصارى في عصره هو ما جاء في كتبهم، وفيه الاحتياج له بما يحتاج به دينهم وفضلاء ملتهم قدّيماً وحديثاً من الحجج السمعية والعقلية، فتصدى ابن تيمية للرد، وقال في ذلك: «اقتضى هذا أن نذكر من الجواب ما يحصل به فصل الخطاب، وبين الخطأ من المسوّب، ليتقطع به ألو الألباب، ويظهر ما بعث الله به رسّله من الميزان والكتاب»<sup>(١)</sup>.

وقد عنى في دراسة كتابهم، والجواب عما جاء به يتبع ما ذكروه بلفظه، وتتبع كل فصل منه يرد به، ولقد قال في كلامهم، وقاتلية وسببه: «وأنا أذكر ما ذكروه بالفاظهم بأعيانها؛ فصل فصل، وأنّي كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعاً وأصلاد، وما ذكروه في

(١) مقدمة الكتاب ص ١٩.

هـ. الكتاب هو عمدتهم التي يعتمد عليها علماؤهم في مثل هذا الزمان، وقبل هذا الزمان، وإن كان قد يزيد بعضهم على بعض بحسب الأحوال، فإننا في هذه الرسالة وجدناهم يعتمدون عليها قبل ذلك، ويتناقلها علماؤهم بينهم، والنسخ بها موجودة قديمة، وهي مضافة إلى بولص الراهب أسفف صيدا الإيطالي، كتبها إلى بعض أصدقائه، وله مصنفات في نصر النصرانية<sup>(١)</sup>.

وبواسن هو صاحب الرسائل الأربع عشرة المشهورة التي تعد أصول النصرانية الحاضرة.

١٨ - وابن تيمية في هذا الكتاب مدافع، وليس بمهاجم، ولكنه كدأبه في الجدل يهدى حجة خصميه، ويقل سيفه الذي يشهره عليه، ثم يغير عليه في قوته وشدة، وإن كانت مناقشته في هذا الكتاب هادئة في جملتها، وممها يكن البابا على الكتاب من رد هجومهم، فقد كان في دفاعه أيضاً مهاجماً؛ لأن خير الدفاع ما كان هجوماً.

وإن فحص الكتاب تثبت أنه كان في فصل راداً مدافعاً، ولكنه لا يقتصر على رد الخصوم إلى ديارهم، بل يضربيهم في عقر دارهم، حتى لا يعاودوا بعد ذلك الهجوم.

١٩ - والكتاب ستة فصول؛ كل فصل منها رد لفصل من هجومهم، ومحروم في باب هذا الفصل، والفصل الأول دعواهم أن محمداً عليه السلام لم يبعث إليهم، بل إلى أهل الجاهلية من العرب، وأن في القرآن الكريم ما يدل على ذلك، ويرد عليهم ابن تيمية حجتهم، ويأخذ مما ساقوا دليلاً على عموم الرسالة المحمدية، ويسوق الحجج والأدلة المثبتة لذلك العموم غير ماساقوا لهم مما يحسبونه لهم، وهو حجة عليهم، ثم هو في هذه الأثناء يغير على كتبهم التي بأيديهم، وعلى استحلالهم للخنزير، وامتناعهم عن الختان، وتقديسهم للصلب وغير ذلك، وفي الجملة هو في هذا الفصل يثبت صدق محمد عليه السلام وعموم رسالته، وبهاجم من هاجموه.

٢٠ - والفصل الثاني دعواهم أن محمداً عليه السلام أثني في القرآن على دينهم الذي هم عليه، ومدحه بما أوجب أن يثبتوا عليه، لا أن يتركوه ويبعدوا دينهم الذي ارتكبوه، وفي رد هذا الفصل يبين ابن تيمية حقيقة المسيحية التي زكاهما القرآن، وما اعترافها من تغيير، بتعديل، ويثبت أن كل ما عندهم من شعائر دينية ليس هو الذي جاء به المسيح عليه السلام،

---

(١) الكتاب المذكور.

فالقرآن أثنى على الشريعة التي جاء بها المسيح؛ وليس هو التي كان يدعىها المسيحيون في عصره؛ فإذا ذكر القرآن الإنجيل في مقام الثناء، فليس هو الإنجيل الذي يقرأون؛ وإن ذكر الشريعة التي أتى بها الإنجيل في احترام، فليست هي الشريعة التي يعتقدون، ثم يكر عليهم في تغييرهم وتبدلهم، وبيان السبب في انحرافهم، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وهو في كل ذلك يفسر آيات القرآن التي يسوقونها لأنفسهم محتاجين إليها، مبيناً الحق فيها، وبطان حجتهم، فهو تارة يلبس درع المدافع، وأحياناً يحمل سيف المهاجم؛ وهو في الموقفين يصلو ويتجول.

٥٢١ - والفصل الثالث دعواهم أن نبوات الأنبياء المتقدمين، وكتبهم كالتوراة والزبور، تشهد لدينهم الذي هم عليه من الأقانيم والتثبت، والاتحاد<sup>(١)</sup> وغير ذلك بأنه حق وصواب؛ فيجب التمسك به، ولا يجوز العدول عنه؛ إذ لم يعارضه شرع يرفعه، ولا عقل يدفعه، وهنا نجد ابن تيمية يتقى نقولهم التي نقلوها نصاً نصاً، وكيف حاولوا أن يحملوها معنى التثبت، ومنعى الحلول الإلهي في الجسم الإنساني؛ ولا يترك نصاً ذكروه إلا ساقه، وواند فيه المعنيين، المعنى الذي ساقوه، وحملوا الألفاظ من المعانى من غير تعلم ولا تكلف؛ وبعض العبارات يثبت أنها غير صحيحة السند، وأنها لا تulous على نقلها؛ ثم لا يكتفى بذلك النقض لخدمات الاستدلال التي يسوقونها ليثبتوا التثبت، والحلول، بل يكر على النتيجة، ويثبت منافاتها للعقل، وبهاجتها هجوماً هادئاً عقلياً؛ مستعيناً في ذلك ببعض نصوص قرآنية؛ مثل قوله تعالى: «إِنْ مُّثُلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمُثُلَ أَدَمَٰ خَلْقُهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢ - والفصل الرابع قد ذكروا أن المعمول يثبت ما هم عليه من التثبت، ويقولون إنه ثابت بالنظر المعمول، والشرع المعمول؛ وهو موافق للأصول؛ وهنا نجد ابن تيمية يتم ما ذكره في الفصل الذي سبقه، ويبين بعد هذه الآراء عن معانى التوحيد التي جاءت بها الديانة، ويخوض ابن تيمية في هذا المقام في العقليات خوض العارف المستمكن، ويكون رده هجوماً، ودفعه نقضاً؛ لأنه في هذه المسألة لا هجوم على القرآن، فيدافع، بل هو هجوم على ما هو مقرر في البدائة في بيان أحكام العقل وبدائته العقول، ويفسر الإلهيات تفسير الخبير الفاهم، ويبين مقالة أريوس، ومناقضته، ودخول قسطنطين ملك الرومان في النصرانية، واضطهاد النصارى لمن يتنصر، وكيف أخذ التحريف للعقيدة يسير إلى أقصى الطريق.

(١) هذا تعبر ابن تيمية ويقصد به الحلول، أي حلول اللاموت في الناسوت.

(٢) آل عمران: ٥٩

٥٢٣ - والفصل الخامس : موضوعه مناقشة دعوام أنهم موحدون، والاعتذار عما يقوله من ألفاظ يظهر منها تعدد الآلهة كألفاظ الأقانيم بأن ذلك من جنس ما عند المسلمين من النصوص التي يظهر منها التشبيه والتجمیم؛ ویناقش ابن تیمیة هذا، ویبین التناقض بين الدعويین، ومدح إمكان التوفيق؛ وتعذر تلاقي التثلیث مع التوحید، لأنهما حقيقةتان متناقضتان، ويرد تشبيه ابن البطريق لحلول الالهوت في الناسوت بفيضان شعاع الشمس على الأرض؛ فی أنه ليس لنورها حلول؛ ويسترسل في مناقشة هذا التشبيه وغيره من التشبيهات التي يضربيها علماء التنصاري في جملهم مع المسلمين ليثبتوا أن تثلیتهم توحید، ثم يناقش دعوام أن الأقانيم الثلاثة تشبه قول من يدعون أن لله يدا، وإن لله عينا إلى آخره، وكأنهم يهاجمون بهذا بعض الحنابلة ومن ينهجون نهجهم، ويهاجمون ابن تیمیة الذي يثبت ذلك من غير تشبيه ولا تجمیم، فیتقدم ابن تیمیة للرد مبينا الفارق بين قولهم وقوله؛ وأنه لا يمكن أن يكون الثلاثة واحداً، ولكن يمكن أن يكون الواحد له عدة صفات وخصائص اختص بها لا يشاركه أحد فيها<sup>(١)</sup>.

٥٢٤ - والفصل السادس من الكتاب كلامه في دعوام أن المسيح عليه السلام جاء بعد موسى عليه السلام بغاية الكمال، فلا حاجة بعد النهاية إلى شرع مزيد على الغایة، بل يكون ما بعد ذلك شرعاً غير مقبول، ويقولون في ذلك «إن الشريعة عدل وفضل، وإن شريعة العدل جاء بها موسى عليه السلام، وفي التوراة تنظيم أحكامها، فلما استقرت، وأطمأن الناس إلى أحكامها جاءتهم شريعة الفضل وشريعة الكمال، فجاء عيسى بهذا الكمال والفضل رحمة بالعالمين، فقد تم الأمر بالعدل المنظم، والفضل المكمل».

ويرد ابن تیمیة رضي الله عنه في هذا الباب ردًا محکما، فيسیر على مقتضى منطقهم، فيقول إن الشرائع ثلاثة لا اثنان: شريعة عدل، وشريعة فضل، وشريعة جمعت بين العدل والفضل، أي بين التنظيم الاجتماعي في كل صورة، وفروعه الجزئية التي تختلف باختلاف العصور، والكمال الإنساني، والنزع الروحي، فالشريعة التي جمعت هذين العنصرين هي أكمل الشرائع؛ وهي شريعة الإسلام، ويبين رضي الله عنه كيف جمع الإسلام بين العدل والتسامح في أسلوب محکم دقيق عميق، يصح أن يكون قائمًا بذاته في بيان

(١) راجع هذا الجزء الثالث ص ١٣٠ وما يليها.

معنى الإسلام في الجمع بين عناصر الكمال، وطرائق التهذيب والتحقيق، وإقامة العدل والقسطاس المستقيم؛ ويوازن بين ما جاء في الإسلام، وما جاء في التوراة موازنة دقيقة محكمة، ويوازن بين ما جاء في الإنجيل من الكمال الإنساني وبين ما جاء في القرآن.

ولايكتفى بذلك هذه الحقائق، بل يتجاوز ذلك إلى إثبات البشارات بالشرع الحمدي؛ والإشارة إلى الشرع الكامل، والطريق الأمثل، وأن الشرائع التي سبقته تمهد، وهو النهاية، وطريق وهو الغاية، وجزئي وهو الكل.

ويعقب ذلك بالكمال في شخص الرسول عليه الصلاة والسلام، وشرعيته، ومعجزتها، وأدلةها، ويتناول ذلك في الجزء الرابع من الكتاب، وهو مسك الخاتمة.

وإن هذا الكتاب أهداً ما كتبه ابن تيمية في الجدال، وهو حده جدير بأن يكتب ابن تيمية في سجل العلماء العاملين، والأئمة المجاهدين، والمفكرين الخالدين.

#### كتب في الفقه:

٥٢٥ - والفقه أخصب جزء من إنتاج ابن تيمية، وإن لم يكن أكثر إنتاجه ضجة وظهوراً، فإنه أنتج في الفقه إنتاجاً عظيماً، ومعاييره الفقهية التي درس بها الفقه دراسة مقارنة عميقه تعد من أدق المعايير، وأضبطها، وإن مداركه الفقهية تعد أثمن وانضج من مداركه في العقيدة، وإن كانت الأخيرة قد أخذت الشطر الأكبر من حياته، ولعل السبب في ذلك علمه العظيم بالأثار السلفية، وهي تمد الفقيه بعناصر جيدة عظيمة في أبواب الفقه وأثرها في تكوين الفقه أكبر من أثرها في تكوين الباحث في العقيدة، لأن عباراتهم فيها أكثرها مجازاً يحتاج إلى تأويل وإسنادها من حيث القوة لا تكفي لتكوين جزم ويقين، هذا ومن خواص العقيدة وأدلةها أنه لابد أن تكون منتجة جزماً أو يقيناً؛ أما بالنسبة للأحكام العملية؛ فإنها تجعل الفقيه المجتهد يعيش في عصر الصحابة والتابعين، ويتسامي إلى مداركهم الفقهية، فيقول فيه القول الذي يتفق مع لب الفقه الإسلامي العميق.

٥٢٦ - وقد ترك ابن تيمية آثاراً فقهية جليلة منها فتاوىه المختلفة التي كان بعضها في مصر، وبعضها في الشام، وقد جمعت منها المجلدات الضخام؛ وله قواعد جليلة في مسائل تتشعب فيها الأنوار، وتختلف حولها أوجه التفكير، فوضع فيها ضوابط يلتقي عندها المختلفون، ومن هذه القواعد قواعد في الوقف والوصايا وقواعد في الاجتهاد

والتقليد، وقاعدة تفضيل مذهب أهل المدينة، وهي في رسالة تسمى المالكية، وقاعدة شمول النصوص وقاعدة القياس، وقاعدة في لعب الشطرنج، وقواعد في السفر، وقواعد في أحكام الكنائس، وقاعدة رجوع المغور على من غره، وقاعدة الضمان، وقاعدة في طهارة سؤر ما يُؤكل لحمه وبوله، وقاعدة الجهاد والترغيب فيه؛ وغير ذلك من قواعد ضمنها كتبه وفتاويم، ومن رجع إلى فتاويه وجد من ذلك الكثير الذي لا يحصى عدداً.

وله رسائل جليلة محكمة منها رسالة القياس، ومنها رسالة الحسبة، ورسالة وضع الجوانح، والكتاب في النكاح المحل، وكتاب العقود، وغير ذلك من كتب ورسائل في الفقه والأحكام، وله فوق ذلك أعمال علمية موضوعها الفقه أتم بها عمل أبيه وجده، فله تعليق على كتاب المحرر في الفقه لجده الشيخ مجد الدين، في عدة مجلدات، له كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه، للشيخ موفق الدين في مجلدات أيضاً.

وفي الحق أن رسائله وقواعد وكتب في الفقه بلغت عدداً عظيماً، وبعضه منشور بين الناس، وبعضه غير منشور، وهو أكثر، وقد نقلنا لك نماذج فقهية في أبواب مختلفة، ومناج مختلفة، وكلها كان فيه نسيج وحدة في التحرى والاستقصاء والتتبع والإحاطة.

#### وصف عام لكتب ابن تيمية:

٢٥٧ - اختصت كتب ابن تيمية بصفات تجدها بارزة فيها، حتى أنك إن مارست قرأتها، ثم قرأت كتاباً لها من غير أن تعرف نسبة إليه، ولا تقاد خطئه، وأوضحت تلك الخواص التي اختصت بها كتابته:

(أ) الرضوح، فإنها واضحة مشرقة نيرة لا تعقيد فيها ولا إبهام، ولعل السر في هذا الرضوح أنها كانت في كثير من الأحوال ردوداً في مجالات، أو نقداً لبعض المناهى والأراء أو توضيحاً لفكرة شرعية استبهمت على العقول، أو ردًا لفكرة إلى المحرر من الأصول، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الفكرة جلية، والعبارات بينة في الدلالة عليها.

(ب) الإكثار من الاستشهاد بالأحاديث النبوية، والأثار السلفية من أقوال الصحابة والتبعين وتابعهم، والأئمة المجتهدين على اختلاف مناهجهم، حتى كأنك إذ تقرئه تقرأ علم السلف قد نقله إليك، وإذا استغرقت قرائته نقل فكرك وعقلك إلى حيث كان السلف الصالح يعيشون ويفكرون، فهو ينقل إليك آثارهم لينقل عقلك إليهم، ويسمو بفكرك إلى مناهجهم.

(ج) وتحتخص كتابته فوق ذلك بإشراق الديباجة وطلقة العبارة، وسلامة المنهاج العربي، ووضع الألفاظ في مواضعها من حيث السبك العربي الجيد من غير أن يكون ذلك على حساب المعنى، أو يخرج بالقارئ من نطاق الكتابة العلمية إلى حيث الكتابة الأدبية التي تشبع الخيال، وتوجهه من غير أن تثير العقل العلمي وتبهه، فهو الكاتب العلمي المبدع لأنفاظه وأسلوبه.

(د) وتحتخص كتابة ابن تيمية بعمق التفكير عملاً كبيراً؛ حتى لتهذب به تأملاته الفكرية إلى درجة العمق الفلسفى، ولو لا موقفه في آيات الصفات، والأخبار التي تتصل بالذات العليمة، وأخذ هذه الآيات على ظاهرها من غير أى محاولة لإخراج الألفاظ حتى إلى المجاز القريب، لو لا حملته على الفلاسفة والمناهج الفلسفية لعدتناه من فلاسفة الإسلام، وإذا كان بعض العلماء الأقدمين سمي الشافعى فيلسوف الفقهاء عندما كتب رسالة الأصول، ووضع أسس الاستنباط، فإن من حق العلم أن يسمى ابن تيمية فيلسوف الفقهاء؛ بدراساته الفقهية المقارنة؛ وأنه حتى في محاربته الفلسفية كان يجادلهم بمنهاج فلسفى عميق.

٥٢٨ - وإذا كانت هذه الأوصاف التي ذكرناها مزايا لكتابته، وله غيرها فإن في كتابته أو تصنيفاته في كثير من الأحوال عيباً واضحاً، وهو كثرة الاستطراد حتى أنه أحياناً يتكلم في العقائد؛ فيستطرد ويشرح مسألة في الحديث؛ وأحياناً يكتب في مسألة فقهية فيستطرد استطرادة طويلة يوضح معها مسألة أصولية، ثم يعود بعد رحلة طويلة إلى المسألة الفقهية التي هي من أصل الموضوع، ويبتدئ فيقول: والمقصود وإن ذلك يتكرر في كثير من بحوثه الفقهية، وكثيراً ما يقرر قواعد أصولية محكمة في أثناء شرح جزئية فقهية والاستدلال لها، وربما كانت القاعدة التي ذكرها استطراداً أدق وأحكم وأكثر إنتاجاً من ذات الموضوع نفسه. واعتبر ذلك بالبحث الذي كتبه في إبطال نكاح المحل، ففي أثناء الاستدلال للبطلان بالأدلة التي ذكرها ذكر قاعدتين عظيمتين من قواعد الفقه وذكرهما باستفاضة، بحيث لا تجد توضيحاً لهما لأحد غيره أكثر مما ذكره، بل لا تجد توضيحاً يماثله إلا إذا استقى منه، وهاتان القاعدتان هما قاعدة سد الذرائع؛ وقاعدة الحيل الشرعية، فلا تجد أحداً قد أفالص في بحث هذين البابين أكثر مما أفالص أو يماثله إلا تلميذه ابن القيم؛ فإنه قد أفالص فيهما في كتابه إعلام الموقعين؛ وهو في هذه الاستفاضة قد اعتمد على شيخه في كتابته، كما يبدو بادي الرأى من اطلع على الورق والصدر.

وإن هذا الاستطراد بلاشك عيب في التأليف، يصعب القراءة ويؤثر في الاستفادة، فإن من أراد الاطلاع على الموضوع الأصلي يجد نفسه مضطراً ليقرأ غير ما يطلب، ويطلع على إكراه منه على غير ما يريد؛ لأنه لامحالة سيقرئه، حتى يعرف في أي مكان يعود إلى الموضوع الأصلي، وإن قراءته الكارهة لا يستفيد منها، لأنه لايطلبها فلديهم عن فيها؛ بل يعبرها عبراً سريراً إلى مقصوده ومطلوبه، وتمر عليها كأنها من اللغو، لأنها غير ما يريد، مع أنها علم قيم مفيد.

والمسائل الاستطرادية لا يستفيد منها طالبها بيسراً وسهولة، لأنه إن طلبها فسيبحث عنها في مظانها، فلا يجد لها، وقد يهتدى إليها إن كان متعرضاً بكتاب ابن تيمية مستوعباً لكثير منها، إذ يجدها في موضوع استطرادها.

٥٢٩ - وكتب ابن تيمية فيها تكرار للموضوعات والمعلومات، فتراءه يكتب الموضوع الواحد في عدة من كتبه، فترى في كتاب منهاج السنة كثيراً من آرائه في الوحدانية والصفات؛ كما ترى في كتابه نقض المنطق بعض كلام في ذلك، وفي المتشابه والتأويل، وترى في التدميرية ذلك كثيراً، كما تراه في الحموية، وهو لها، وكما تراه في رسالة الفارق، ومكذا تجد الموضوع الواحد قد ذكر في عدة من كتبه ورسائله؛ فليس كل كتاب من كتبه أو كل رسالة من رسائله قد اختص بطاقة من المعلومات لا ترجم في غيره، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة التنسيق والترتيب والتبويب؛ وتمكيل الموضوعات وإيقافها.

والسبب في هذا التكرار أمران: أولهما استطراده الكبير، فإن استطراده في بعض المسائل قد يدفعه إلى شرحها في عدة كتب؛ لأنه كلما جاءت مناسبة لبيانها بينها من غير أن يحيل على ما كتب من قبل.

أما الأمر الثاني: وهو أظهر من الأول وأوضح، فهو أن كثيراً من كتبه كان جدلاً بينه وبين غيره، وبعض رسائلها إجابة عن مسائل يسألها فيكتب الموضوع مستوفى إما إجابة للسائل المستفهم أو المجادل المنازل، فما كان ثمة فرصة للإحالة على ما كتب من قبل، وما كان من المناسب أن يسكت عن الإجابة وهي مطلوبة، أو يسكت عن المناظر، وهو قادر على إفحامه في الحال.

لأجل هذين السببين تعدد بيان موضوعات كثيرة مما خاض فيه؛ وإن تعدد هذا البيان واتحاد المعانى فيه مع اتحاد الألفاظ أحياناً يدل على أنه كان مؤمناً أشد الإيمان بما يقول؛ وهو مثال باجتهاده سواء خطأ أم أصاب؛ فحسبه أنه مؤمن بما يقول مخلص فى طلبه، مجتهد فيه، والله سبحانه ولى التوفيق.

## ٢ - تلاميذُ الشِّيخ

٥٣٠ - لعل الجيل الذى عاش فيه ابن تيمية لم يعرف شيئاً كثراً تلاميذه ومريديوه، كما كثر تلاميذُ الشِّيخ تلقى الدين رضى الله عنه، ولقد كان تنقله بين مصر والشام، وتنقله فى مصر بين الإسكندرية والقاهرة مع عكرفة الدائم على الدرس والفحص والجدال والخطابة، سبباً فى أن كثراً تلاميذه كثرة عظيمة، فكان له تلاميذ فى مصر؛ وتلاميذ فى الشام، وتلاميذ مصر بين القاهرة والإسكندرية.

بيد أنه يلاحظ أن تلاميذه نوعان، لأن دروسه كانت نوعين، فالنوع الأول من دروسه دروس عامة يلقىها على العامة فى المسجد الجامع يرشدهم بها وبين لهم الاتباع وحقيقة، ويرجنبهم الابداع كما كان الشأن فى كثير من دروسه بمصر، وببعض دروسه العامة فى الشام وحيثما حل، كما فعل بغزة عندما مربها، وهو مقبل إلى مصر؛ وقد كان له تلاميذ فى هذه الدروس العامة يلزموها، وإن كان الأخرى أن يسمى أكثرهم مريدين، لأنهم لطاقة لهم بأن يدركوا كل مدارك الشِّيخ، حتى يكونوا له تلاميذ بالمعنى الخاص الذين يرثون فيه علمه.

والقسم الثانى من دروسه، دروس خاصة كان يلقىها على تلاميذه الذين اختصوا بعظم المدارك وصلحوا لأن يكونوا ورثته فى علمه من بعده، والقائمين على تركته الفكرية وخلفاء فيها، وهو لؤلؤة هم الذين كان يلقى عليهم كل تفكيره ومنهاجه فى مدارس الشام، وبعض الاجتماعات الخاصة، فى مصر والشام.

٥٣١ - وإن هذا القسم من التلاميذ هم الذين قاموا على تركته الفكرية من بعده وأكثراً من الحنابلة، وكثير منهم من الشافعية، وإن عددهم لا يحصى، فقد كانوا كثيرين لطول المدة التى ألقى دروسه فيها، فقد ألقى دروسه نحو من ستة وأربعين عاماً دائبة لا ينتهى ولا يمل ولا يكل، أى من وقت أن توفي أبوه وهو فى الحادية والعشرين إلى أن قبضه الله سبحانه وتعالى إليه، وقد بلغ السابعة والستين.

ولقد كان أولئك الخامسة من تلاميذه ينالهم الاضطهاد، إذا اعتقل؛ فقد كانوا معه في البلاء، كما كانوا في الدرس.

ولما سجن الشيخ السجن الأخير بسبب فتياه في الطلاق والكلام على شد الرجال أؤذى أولئك التلاميذ وعذر بعضهم، وفر بعضهم، وألقى بعضهم في غيابة السجن مدة، ومن بينهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر إمام الجوزية الشهير بابن القيم؛ وقد أطلق من بعد سراحهم إلا ابن القيم، فإنه بقي بعدهم، فاختص بزيادة من البلاء؛ لزيادة اختصاصه بالشيخ.

### ابن القيم

٥٣٢ – وإذا كنا لا نستطيع أن نخصل كل هؤلاء التلاميذ، فإننا لا نستطيع أن نغفل ذكر ابن القيم؛ فإنه كان القائم على تركة شيخه من بعده من حيث التحرير والتاليف والجادلة والمناظرة، وقد ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، ومات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، فهو أصغر من ابن تيمية بحوالي ثلثين سنة، فكان ابن تيمية منه بمنزلة الوالد الشقيق، وقد ولد ابن القيم في بيت علم وفضل كشيخه ابن تيمية، فقد كان أبوه قيم الجوزية؛ ومن أجل ذلك قيل له ابن قيم الجوزية، ثم أطلق القول عن الإضافة فقيل ابن القيم؛ وقد نشأ حنبلياً كشيخه.

وقد تلقى علم ابن تيمية، واقتتنع به، ونشره ودعا إليه وجادل عنه وحامى عليه؛ وقد كان أخص ما نشره ودعا إليه فقهه؛ فقد ناصراً آراءه في الطلاق؛ وحرر العبارات في فتاويه؛ وجمع الكثير من أصوله، وكتاباه إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرهما قد ذكر فيما من تلك الترقة المثلية التي تركها ابن تيمية في الفقه شيئاً كثيراً، وكان مع ما تلقاه عن شيخه من روح قوية وأراء حرة، واتجاه سلفي قد برع في علوم متعددة، وقد قال فيه صديقه ورفيقه في التلمذة على ابن تيمية ابن كثير صاحب التاريخ: «سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة ولاسيما علم التفسير والحديث والأصولين»<sup>(١)</sup>.

وإن تلقيه عن ابن تيمية كان بعد أن عاد الشيخ من مصر سنة ٧١٢ – فإنه كان قبل ذلك لم ينضج، وإذا كان جل أعمال ابن تيمية في تلك الفترة في الحياة كانت في الفقه

(١) تاريخ ابن كثير ص ٢٣٤ ج ١٤.

والفتاوي، وتأكيد ما قرره من قبل في العقائد، فأخذ فقهه وتلقى منهاجه، ولازمه، ولقد قال في ذلك ابن كثير أيضاً: «لما عاد الشيخ تقي الدين بن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنى عشرة وسبعيناً لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماء جمأ، مع ما سلف من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهاج».

٥٣٣ - وإن ابن القيم كان هادئاً الطبع قوى الخلق أخذ من شيخه علمه وإخلاصه وإيمانه، ولم يأخذ عنه حذفه؛ وقد وصفه ابن كثير الذي كان له مديقاً بقوله: «كان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكانت من أصحاب الناس له؛ وأحب الناس إليه ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً، ويمد ركوعها وسجودها ويلزمه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمة الله»<sup>(١)</sup>.

ويظهر أنه كان له منزع في التصوف ليس هو الذي حمل عليه شيخه؛ بل كان منصرفاً للعبادة، ومتوجهاً للزهد، مدركاً لب الدين في معنى الورع، وقد أودع ذلك كتابه (مدارج السالكين في مقام إياك نعبد وإياك نستعين) فيه في علم الحقيقة وعلم الشريعة وقد تلاقياً فكونا تدينا مستقيماً، وفكراً حكيماً وخلقنا قويناً، وهو كتاب يفيد قارئه في الدين والخلق والحكمة، وفلسفة التدين القويم.

٥٣٤ - وقد ترك ابن القيم ثروة علمية كبيرة كان فيها خلاصة علم شيخه، وزاد فيها ثمرات دراسته، وتضمنت نوع اتجاهاته؛ ومن كتبه إعلام الموقعين، والكلم الطيب، ومدارج السالكين، ومراحل السائرين، وزاد المسافرين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، وحادي الأرواح، وروضة المحبين، وكتاب الداء والدواء، وكتاب مفتاح السعادة؛ والطرق الحكيمية، وعدة الصابرين، واجتماع الجيوش الإسلامية في الرد على المغطة والجهمية، وكتاب إغاثة اللهمان، وكتاب الصراط المستقيم، والفتح القدسي، والتحفة المكية.

٥٣٥ - ولم تكن كتاباته في حومة الجدل كأكثر كتابات شيخه، بل كانت كتاباته في هدأة واطمئنان، ولذلك جامت هادئة، وإن كانت عميقه الفكر، قوية المنحى؛ شديدة المزنع، وكانت حسنة الترتيب؛ منسقة التبويب؛ متساوية الأفكار، طيبة العبارة، لأنه كتبها في

(١) الكتاب المذكور من ٢٣٥.

اطمئنان. وتجمع كتابته جمعاً متناسباً بين عمق التفكير وbreadth؛ ونarrowing العبارات وحسن استقامة الأسلوب؛ من غير ضجة لفاظ، ولعل أوضح مثل ذلك كتابه مدارج السالكين، وكتابه عدة الصابرين، وكتابه مفتاح دار السعادة؛ فهي الفلسفة المحكمة العميقـة، والجمال الفنى في التعبير المحكم المستقيم.

وكانت كتابته مع كل هذا فيها نور السلف؛ وحكمة السابقين، فهو كثير الاستشهاد بأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعـين؛ وإن كان في ذلك دون شيخه، ولكنه على أي حال نـزح من معينه واستقى من العين الثرة التي فتحـها هو وغيرـه؛ رضى الله عنـهم أجمعـين.

### ٣ - المختنقون لإرادة ابن تيمية

٥٣٦ - أحدث ابن تيمية دوياً في عصره؛ وتردد صداه في الأجيال من بعده، فانقسم الناس في شأنه ما بين مكـبر معظم يحـوطـه بالتقدير والإعجاب بشخصـه وعلمه وفـكرـه واتجـاهـه، وفيـقـ أصغرـ شـأنـه فـرمـاهـ بالتجـسيـمـ والتـشـبـيهـ، ثمـ أـفـرـطـ فـرـمـاهـ بالـزنـدـقةـ والـانـخـلاـعـ منـ الـرـيـقةـ؛ وـبـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ مـقـتـصـدـ لـمـ يـخـلـعـهـ عـنـ الإـسـلـامـ؛ وـلـمـ يـرـمـهـ بـالـزنـدـقةـ وـالتـشـبـيهـ أوـ التـجـسيـمـ وـإـنـ أـوـهـ بـعـضـ كـلـامـهـ ذـلـكـ أوـ أـفـادـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ كـلـ كـلـامـهـ صـوـابـاـ لـيـحـتـمـلـ الخـطاـ، بلـ كـانـ بـيـنـ ذـلـكـ قـوـاماـ، وـقـدـ ظـهـرـ ذـلـكـ الـفـرـيقـ الـمـعـدـلـ فـيـ عـصـرـهـ، كـمـ ظـهـرـ الـفـرـيقـانـ فـيـهـ، غـيـرـ أـنـ ضـجـةـ الـجـدـلـ وـحدـةـ الـالـتـحـامـ لـمـ تـجـعـلـ لـهـذـاـ الـفـرـيقـ فـيـ حـيـاتـهـ صـوتـاـ مـسـمـوـعاـ؛ بـلـ كـانـ الـمـعرـكـةـ شـدـيـدةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ الـمـتـازـلـيـنـ، وـعـلـىـ رـأـسـ الـأـوـلـ ابنـ تـيمـيـةـ يـجـادـلـ وـيـنـاضـلـ.

وـبـعـدـ وـفـاتـهـ اـسـتـمـرـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ أـمـاـ قـصـيراـ؛ وـلـكـنـ أـخـذـ يـضـعـفـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، وـكـثـرـ الـمـعـدـلـونـ وـقـلـ الـمـغـالـونـ؛ حـتـىـ هـذـاـ التـعـصـبـ لـهـ، وـالتـعـصـبـ عـلـيـهـ، وـتـوارـثـ النـاسـ جـمـيعـاـ عـلـومـهـ، وـتـقـهـمـهـ فـقـيـهاـ مـسـتـقـلـ الـمـارـكـ، وـبـاـحـثـاـ مـنـقـبـاـ مـحـيـباـ لـلـسـنـةـ، عـامـلاـ عـلـىـ نـصـرـةـ الـدـيـنـ، وـالتـقـىـ الـمـخـلـقـونـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ وـحـسـنـ أـثـرـهـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـعـظـيمـ قـيـامـهـ عـلـىـ أـمـرـهـ، وـبـوـافـقـهـ فـيـ جـمـلةـ آـرـائـهـ كـثـيـرـونـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ وـغـيـرـهـمـ، وـيـخـالـفـهـ فـيـ آـرـائـهـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ الـأـكـثـرـونـ؛ وـلـكـنـ الـمـوـافـقـ وـالـمـخـالـفـ قدـ اـتـفـقاـ عـلـىـ أـنـ جـديـرـ بـالـتـقـدـيرـ، وـأـنـ اـحـتـسـبـ النـيـةـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـيـقـةـ وـالـدـفـاعـ عـنـ الـدـيـنـ؛ وـأـنـ كـلـ اـمـرـيـ يـخـطـىـ وـيـصـيـبـ وـأـنـهـ مـنـ الـمـثـابـيـنـ فـيـ خـطـئـهـ وـصـوابـهـمـ.

الوهابية:

٥٣٧ - واستمرت موجات التاريخ تسير بذكر ابن تيمية، وأثارـهـ وـعـلـومـهـ فـيـ رـيـحـ رـخـاءـ

سهولة غير مضطربة حتى ظهرت في القرن الثاني عشر الهجري أو القرن الثامن عشر الميلادي، في بلاد نجد من البلاد العربية محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٨٨٧ ميلادية، فقد عكف على دراسة كتب ابن تيمية في الاعتقاد والفقه، وأمعن في فهمها وأمن بما جاءت به، وتحمس لها، بل تعصب واشتد في تعصبه، ودعا من حوله إلى اعتناق هذه الآراء، فوُجد آذاناً تسمع وقلوباً تتعى وتتأثر، فتعصب الناس كثيرون لهذه الآراء وصاروا أنصاراً أقوياً، بل تكون من مؤلاء الأنصار بدولة صغيرة؛ ذلك لأنَّ محمد بن عبد الوهاب كان من أشد أنصاره صهره محمد بن سعود جد الأسرة الملكية السعودية، وكان فارساً مغواراً، فقام بمحاولات حربية لنشر مذهب ابن تيمية وحمايته، لأنَّه فيما يعتقد السنة، وإعلنه قد التقى المطمح السياسي بنصرة المذهب الديني، وعاون أحدهما الآخر، وقامت بذلك تلك الدولة الصغيرة وفيها التحقيق العملي لأراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة الأضرحة، وقبور الصالحين، بل قبر النبي ﷺ، ولقد شنوا غارة على البدع في نظرهم وحاربوا بكل قوة وأحيوا في نظرهم السنة، بأعمالهم، وخربيوا مساجد الشيعة التي كانوا يخصونها بالتقديس، ومنعوا إلهاق المآذن بالمساجد واستعمال المسابيع، وحاولوا أن يعيدوا كل شيء إلى حال السذاجة الأولى التي كان عليها الإسلام في عصره الأول، وتسامع الناس بحركاتهم في كل البلاد الإسلامية القريبة من البلاد العربية، فأمن الناس بها وناصروها، ودعوا إليها، وبذلك اتسعت رقعة الأتباع لابن تيمية، وإن اختلوا في البلاد الإسلامية قلة وكثرة.

٥٣٨ - ولقد كان تشديدهم في معاملة مخالفتهم، وتشددهم في عقائدهم، ومحاربة بعض المباحثات باسم أنها بدعة، سبباً في أنَّ كثيراً في البلاد الإسلامية خصومهم، وخصوصاً لما أخذت قواتهم المسلحة تدمر كل شيء في طريقها يخالف ما عليه الوهابيين.

وقد قاموا في وجه الدولة العثمانية التي كانت البلاد العربية بمنجدها وسهولها ولأية من ولاياتها، وحاربوا واحتدوا في حربها حتى أنها لم تقدر على صدتهم، فاستعانت بمحمد على الذي كان والياً على مصر، وعندَه العدة والعتاد، والقوة المصرية القوية، فخرجت الجنود المصرية إليهم، وصدتهم وأنزلت بهم الخسائر الشديدة في الرجال، وأبوا إلى مثابتهم من حيث خرجوا.

٥٣٩ - واستمروا قوة كامنة في داخل البلاد العربية، يتشددون في اتباع آراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة القبور وغيرها، ولا يتجاوزون نجدهم إلا قليلاً، وفي أوقات متفرقة حتى كانت الحرب العالمية الأولى ورفعت يد الدولة العثمانية عن البلاد العربية، وانحلت الإمبراطورية العثمانية، وعندئذ وجدها الملك عبد العزيز آل سعود رحمة الله عليه فرصة قد لاحت، فانتقض على الأسرة الهاشمية في الحرمين الشريفين، وانتزعهما، وتولى سدانته البيت الحرام، وصار أكثر الجزيرة العربية تحت سلطانه، وهو الآن متesson بآراء ابن تيمية في العقائد وزيارة الأضرحة والمساجد، وإن كانوا قد لطفوا من شدة بعضهم لآرائهم، بسبب اتصالهم بالناس في موسم الحج واختلاطهم بهم، ولعل اضطرارهم للتيسير بسبب سدانتهم للبيت الحرام، وقيامهم بالحكم في حرم الله الأمين، قد جعلهم يتسامرون مع مخالفاتهم، ولا يتشددون تشديدهم الأول.

٥٤٠ - وإن من الحق علينا أن نقول كلمة حق، وهي أن تعلق هؤلاء بآراء ابن تيمية وتشددهم فيها وحرص علمائهم على بثها في نفوسهم كان سبباً في أن أوجدهم ثقافة مع أميائهم، ولم تكن هذه الثقافة لغيرهم من سكان الجزيرة العربية، ولما أن صار لهم السلطان في أكثر أهياقها نشروا هذه الثقافة في سكان الحجاز، وقد كان الجهل بكل شيء مسيطراً عليهم، حتى إذا تفتحت العقول واستيقظت الأفهام، اتجهت الهمم لإنشاء المدارس، ونشر الثقافة في البلاد العربية.

ولذا كان السعوديون حنابلة، فإنهم يعتبرون ابن تيمية الإمام بعد أحمد، ونضرع إلى الله أن يأخذ أمرأهم بسنة العدل وأن يكونوا مظهراً حياً للإسلام في تقواه واستقامته، وأن يوفّقهم الله لإحياء سنة العدل، فإنها أوثق السنن وخيرها، ومن أشد ما دعا إليه ابن عبد الله، والله ولي التوفيق.

{تم بحمد الله}

# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	التعريف بالشيخ أبي زهرة ..
٥	المقدمة
٧	تمهيد ..

## القسم الأول

### حياة ابن تيمية

١٧	ولادته وأسرته
١٩	نشاته
٢٧	توليه التدريس
٣٢	من محارب العلم إلى ميدان القتال
٣٨	الفارس والعالم
٤٣	المحنة الأولى
٥٣	درس الشيخ بمصر
٥٦	المحنة الثانية
٦٢	العودة إلى الدرس في القاهرة
٦٥	الرجوع إلى الشام
٧١	المحنة الثالثة
٧١	العودة إلى الدرس
٧٢	المحنة الأخيرة
٨٠	علمه، ومصادره
٨٢	صفاته

الصفحة	الموضوع
٩٤	من تلقى العلم عليهم
١٠١	انصرافه إلى العلم
١٠٥	عصره
١٠٦	الحالة السياسية
١٢٥	الحالة الاجتماعية
١٣٠	الحالة الفكرية
١٣١	الدراسات العلمية.
١٣٨	الفرق الإسلامية
١٣٩	الشيعة
١٤٨	الفرق الاعتقادية
١٤٨	الجبرية
١٥١	المعتزلة
١٥٦	الأشاعرة
١٦٥	التصوف في عصر ابن تيمية
١٧٥	خاتمة عن عصر ابن تيمية

## القسم الثاني

### آراؤه وفقهه

١٧٧	المذهب العام
١٧٩	منهجه في فهم القرآن
١٨٦	منهجه في معرفة العقيدة
٢٠٠	الفرق بينه وبين الغزالى
٢٠٠	نقده للفلاسفة
٢٠٢	

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	مناهج العلماء في نقد العقائد
٢٠٦	نقضه للمنطق <sup>بـ</sup>
٢١٢	رأينا في كلامه
٢١٧	العقائد - الوحدانية والصفات
٢١٧	معنى الوحدانية
٢١٨	اختلاف الفرق في معنى توحيد الذات
٢٢٢	مذهب السلف في الوحدانية عنده <sup>هـ</sup>
٢٢٨	نقدنا لابن تيمية <sup>هـ</sup>
٢٢٩	ابن تيمية وابن الجوزي <sup>هـ</sup>
٢٣٣	الحقيقة والمجاز في أوصاف الله
٢٣٤	نظر ابن تيمية إلى كلام السلف <sup>هـ</sup>
٢٣٦	المتشابه والتأويل
٢٤١	رأى المتكلمين في التأويل
٢٤٣	رأى الغزالى في التأويل
٢٤٦	ما بين الغزالى وابن تيمية
٢٤٨	مسألة خلق القرآن
٢٥٢	وحدة الخلق والتكون
٢٥٣	التوحيد وإرادة الإنسان
٢٥٤	تنفيذ ابن تيمية لرأى الجبرية
٢٥٦	رأيه في الأشاعرة
٢٥٧	رأيه في المعتزلة
٢٥٨	مذهب السلف في نظره
٢٦٣	تعليق أفعال الله
٢٦٦	الوحدانية في العبادة

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	إقرار ابن تيمية بكرامة الأولياء
٢٦٨	لا تلزيم بين الكرامة والولاية
٢٧٠	التقرب بالأولياء
٢٧١	منع الاستغاثة بغير الله
٢٧٢	زيارة قبور الصالحين
٢٧٧	الوحدةانية والتضوف
٢٧٧	الحلول - وحدة الوجود - الاتحاد
٢٨٧	الإيمان
٢٨٩	الإمامية العظمى
٢٩٥	فقه ابن تيمية
٢٩٨	تقديره للأئمة كلهم
٣٠٥	ترك المذهب للحديث
٣٠٨	فتاوی فی مذهب أَحْمَد
٣٠٩	طلاق المکرہ والسكنان
٣١٦	اختلاط الحلال بالحرام
٣١٧	دراسات فقهية مقارنة
٣١٨	القاعدة في القتال
٣٢٠	علاقة المسلمين بغيرهم
٣٢١	حكم المعاهدات
٣٢٣	العقود والشروط
٣٣٢	وضع الجوانح
٣٣٦	معنى الجائحة - العقود التي توسيع في الجوانح
٣٤٠	اختيارات ابن تيمية
٣٤٧	اجتهاده في الطلاق

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	الطلاق البدعى والطلاق السنة
٣٥٢	الطلاق الثالث
٣٥٨	الخلف بالطلاق
٣٦٤	مرتبة ابن تيمية الفقهية
٣٧٢	مراتب الاجتهاد
٣٧٨	أصول ابن تيمية
٣٨٠	النصوص
٣٨٤	الإجماع
٣٩٤	القياس
٤١١	بقية الأصول الحنبلية
٤١٣	المصالح المرسلة
٤٢٤	آثار ابن تيمية
٤٢٥	الكتب
٤٢٧	كتب العقائد
٤٢٩	كتاب الجواب الصحيح
٤٣٣	كتب الفقه
٤٣٤	وصف عام لكتب ابن تيمية
٤٣٧	( <u>تلميذ ابن تيمية</u> )
٤٣٨	ابن القيم
٤٤٠	المعتنقون لآراء ابن تيمية
٤٤١	الوهابية
٤٤٥	الفهرست

## **دار الفكر العربي**

**مؤسسة مصرية للطباعة والنشر والتوزيع**

**تأسست ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م**

**مؤسس الدار وصاحبها : محمد محمود الخضرى**

**الإدارة : ١١ ش جواد حسنى - القاهرة**

**من ، ب : ١٢٠ الرمز البريدى ١١٥١١**

**فاكس : ٣٩١٧٧٢٣ - ٣٩١٩٠٤٩ (٠٠٢٠٢)**

**ت : ٣٩٢٠٩٥٦ - ٣٩٢٥٥٢٣**

**نشاط المؤسسة : ١- طبع ونشر وتوزيع جميع الكتب العربية في شتى مجالات المعرفة والعلوم.**

**٢- استيراد وتصدير الكتب من وإلى جميع الدول العربية والأجنبية**

**طلب جميع منشوراتنا من فروعنا بجمهورية مصر العربية**

**الفرع الرئيس : ٦١ شارع جواد حسنى القاهرة**

**ت : ٣٩٣٠١٦٧**

**فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العظيم راشد المتفرع من**

**شارع محمد شاهين - بالعجزة**

**ت : ٧١٧٤٩٨**

**فرع مدينة نصر : ٩٤ شارع عباس العقاد - المنطقة السادسة**

**وإدارة التسويق - مدينة نصر ت ٣٦١٩٠٤٩ - ٦١٨٩٦٩ فاكس ٣٩١٩٠٤٩**

**وكذاك تطلب جميع منشوراتنا من الكويت من**

**مؤسسة دار الكتاب الحديث**

**من ، ب : ٦٠٥٦ السالمية ٢٢٠٧١**

**ت : ٥٧٤٨١٦٥ فاكس ٥٧١٨٥٧١**